موسوعة

قضايا إسلامية معاصرة

موسوعة
قضايا إسلامية معاصرة

الأستاذ الدكتور
محمد الزحيلي

الجزء الأول

ملامح في العقيدة والإيمان

خواطر في العبادات

دار المكتبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي يستحق الحمد والثناء والشكر على النعم التي لا تُحصى ، وأولها نعمة الإيمان ، وأهمها إكمال الدين ، وإتمام النعمة ، ورضا الله تعالى لنا الإسلام .

والصلاة والسلام على رسول الله النور الكامل ، والسراج الساطع ، والكوكب المنير على مدى الدهور ، والهادي إلى سواء السبيل ، ورضي الله عن التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن من عظمة الإسلام أنه صالح لكل زمان ومكان ، فوضع الأسس العامة ، والقواعد الكلية في مصادره الأولى ، وفتح باب الاجتهاد أمام العلماء لبيان أحكام الله تعالى في أي عصر وأوان مع تطور الأحداث ، وتغير الأزمان ، وذلك أن الحياة في تطور دائم ، وتجدد مستمر ، واختراعات متعددة ، وقضايا جديدة ، وكلها لها حكم شرعي عند الله تعالى ، وأوجب على العلماء البحث عنه ومعرفته لمعرفة الحلال والحرام ، والجائز والممنوع ، لإبراء الذمم ، والتزام ما يرضي الله تعالى .

وقد تركزت الاختراعات والمستجدات والتطور في هذا العصر بما لا يعرف التاريخ له مثيلاً ، وتصدى الدعاة والعلماء والمفكرون

والمجتهدون لها بالدراسة الخاصة الفردية ، أو العامة الجماعية ، وعُقدت من أجل ذلك الندوات الفقهية ، والمؤتمرات الدولية ، ووُجِدت المجامع الفقهية ، ومجامع البحوث الإسلامية ، والموسوعات المتنوعة ، والمؤسسات الخاصة والعامة ، وفُتِحَ باب الفتوى على مختلف أجهزة الإعلام ، وظهرت الدراسات الإسلامية المعاصرة .

ومن فضل الله عليَّ أن شاركت في هذه الأنشطة المتعددة ، وشاركت بالبحوث المعمقة ، والدراسات المتنوعة ، والفتاوى ، والمداخلات ، وتقديم الموضوعات المطلوبة من مختلف الجهات ، وتم نشر وطباعة هذه البحوث والدراسات في طرقها الجانبية ، وطبعت دار المكتبي سبعة وعشرين بحثاً تحت عنوان « دراسات إسلامية » في سبعة وعشرين عدداً .

وأضيف إليها حوالي سبعةٌ وعشرون بحثاً ودراسة ، ورأينا أن نضمها إلى سابقتها ، وأن توضع في محاور متناسقة ، ويدخل تحت كل محور عدد من البحوث ، وقد أخذت المعاملات المالية المعاصرة ، والمستجدات الفقهية ، والقضايا المعاصرة الحظ الأوفى منها ، وسميناها « **قضايا إسلامية معاصرة** » ، لأنها تتناول قضايا عقدية وفكرية ، وفقهية ، واقتصادية ، وقضائية ، وأصولية ، وتربوية .

منهج الدراسة :

جاء العرض في معظم البحوث دراسة معمقة ، مع مناهج متعددة ، كالمنهج التاريخي ، والمنهج الاستقرائي ، والمنهج التحليلي ، والمنهج المقارن ، والمنهج الفقهي .

مع الحرص على بيان المصادر والمراجع ، ونسبة الأقوال إلى أصحابها ، والوصول إلى نتائج محددة ، وتقديم اقتراحات أو توصيات ، ووضع ثبت للمصادر والمراجع غالباً في نهاية كل بحث .

وإني أضع هذه البحوث بين يدي المسلم المعاصر ليكون على بينة من أمره ، ولأكون قد أديت الأمانة العلمية ، والرسالة الإسلامية التي حملناها من مشايخنا وأساتذتنا والجيل السابق ، لنوصلها مع المعاصرة فيها ، للجيل الحاضر ، وأجيال المستقبل ، ليستمر النور والعطاء ، وليكون الماضي لَبِنَة وثروة وأساساً للحاضر ، وتكون الدراسات المعاصرة صلة الوصل ، وعمدة لدراسات المستقبل ، فيستمر العطاء الإنساني ، وتتحقق خلافة الإنسان ، وتتصل الحلقات العلمية ، وسلسلة الحضارة الإنسانية ، ولنقدم صورة عن ديننا ، وشريعتنا ، وفقهنا ، ودراساتنا ، للأمم الأخرى لتستفيد منها بمشيئة الله تعالى .

والله من وراء القصد ، وهو نعم المولى ، وعليه الاعتماد والتكلان ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعه ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

ملامح في
العقيدة والإيمان

الإيمان أساس الأمن

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
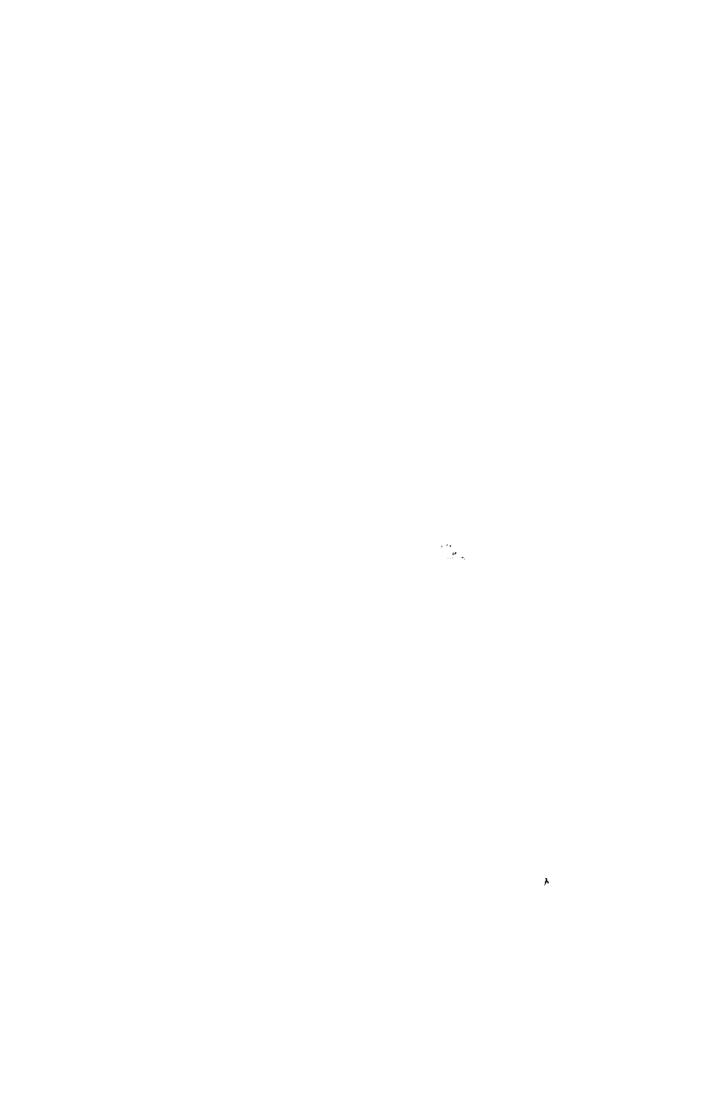
مقدمة

الإيمان أكمل منهج في الوجود ، وأسمى نشيد في الحياة ، وإنه جوهرة ثمينة ، تمثل سر البقاء البشري ، وأغلى ما يمتلكه الإنسان ، لأنها تسري في دمه وكيانه ، وتتناغم مع روحه وقلبه .

والإيمان شجرة باسقة يركن إليها صاحبها ، ويتفيأ ظلالها ، ويجني ثمارها ، ويجد عندها الأمن والأمان ، والراحة والطمأنينة ، والسعادة والنشوة واللذة .

والأمن هدف إنساني عام ، وأمل بشري عظيم ، يتطلع إليه الأفراد ، وتترنم به الجماعات ، وتسعى لتأمينه والحفاظ عليه ، بكل غالٍ ورخيص .

ولكن بعض الناس يظنون أن الإيمان مسألة نظرية ، وفلسفة محضة ، وفكرة تقبع في زوايا الفكر ، وتحبس في داخل النفس ، ولا علاقة له بشؤون الحياة ، ولا تأثير له في الواقع والمجتمع .

لذلك أردت أن أتناول هذا الموضوع لتوضيح الرؤية فيه ، وبيان أهمية الصلة والارتباط بين الإيمان والأمن ، وأن الإيمان هو الأساس الحقيقي للأمن ، والغذاء النافع له ، والوسيلة الفعالة في وجوده ، ثم في الحفاظ عليه .

ونسأل الله التوفيق والسداد ، وأن يرزقنا الإيمان الكامل ، وأن يحفظ علينا الأمن وسائر النعم .

* * *

القسم الأول

في الإيمان

الإيمان هبة إلهية فطر اللهُ الإنسان عليها ، تسكن في القلب كالبَذْرَةِ الطيبة التي تنبت في الأرض الخِصْبة ، وتستوي على سوقها ، وتعطي إنتاجاً وفيراً ، وهو كالغرسة السليمة التي توضع في التربة الصالحة ، فتورق وتزهر ، ثم تنتج ثمراً نافعاً .

والإيمان كلمة طيبة ، كشجرة طيبة ، أصلها ثابت في القلب ، وشذاها يفوح في الحياة ، وثمارها تغذي الجسم والروح ، وأغصانها دانية على الأعضاء والجوارح ، تؤتي أُكُلَها كل حين ، بإذن ربها ، إذا توافرت لها الصيانة والحفظ ، وتمت لها الحماية من الأعداء ، وسلِمتْ من الأعراض والأوبئة والأمراض .

فما الإيمان ؟ وما حقيقته ؟ وما أهميته في الحياة ؟ وما صلته بالأمن ؟

تعريف الإيمان :

الإيمان في اللغة : هو التصديق .

ويستعمل الإيمان تارة اسماً للشريعة التي جاء بها محمد ﷺ ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [المائدة : ٦٩] ، فيوصف بالإيمان كل من دخل في شريعته ، وتارة يستعمل

على سبيل المدح ، ويراد به إذعان النفس للحق على سبيل التصديق ، وذلك باجتماع ثلاثة أشياء تحقيق بالقلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بحسب ذلك بالجوارح ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ ﴾ [الحديد : ١٩] ، ويقال لكل واحد من الاعتقاد ، والقول الصدق ، والعمل الصالح : إيمان(١)

وجاء الإيمان في القرآن الكريم على خمسة أوجه :

الأول : بمعنى الإقرار باللسان ، كقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ﴾ [المنافقون : ٣] ، أي : آمنوا باللسان ، وكفروا بالجَنان .

الثاني : بمعنى التصديق في السر والإعلان ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴾ [البينة : ٧] .

الثالث : بمعنى التوحيد ، وكلمة الإيمان ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾ [المائدة : ٥] ، أي : كلمة التوحيد .

الرابع : بمعنى الصلاة ، كقوله تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٤٣] .

الخامس : إيمان في ضمن شرك المشركين أولي الطغيان ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف : ١٠٦] ، والمراد من الإيمان في ضمن الشرك هو ما يَرِدُ على لسانهم في قوله تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾(٢) [الزخرف : ٨٧] .

وقد يطلق الإيمان على الاعتقاد الباطل ، ويذكره الله تعالى في كتابه على سبيل الذم لأصحابه ، كقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا

(١) الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ص ٢٦

(٢) الفيروزآبادي ، بصائر ذوي التمييز ٢/ ١٥١

﴿مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء : ٥١] ، وأنه من المجاز اللغوي للتبكيت والسخرية والتهديد ، كقوله تعالى : ﴿مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل : ١٠٦] ، وقد نبه العلامة الراغب الأصفهاني لذلك فقال : « إلا أن الإيمان هو التصديق الذي معه أمن . . . ، وأنه قد حصل لهم الأمن بما لا يقع به الأمن ، إذ ليس من شأن القلب ما لم يكن مطبوعاً عليه أن يطمئن إلى الباطل . . ، وهكذا كما يقال : إيمانه الكفر ، وتحيته الضرب ، ونحو ذلك »(١)

وبيَّن رسول الله ﷺ أصل الإيمان في الشرع في حديث جبريل عليه السلام ، حين جاء يعلِّم الصحابة دينهم ، فقال : « يا محمد، أخبرني عن الإسلام ؟ . . . » ، ثم قال : « فأخبرني عن الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، قال : صدقت » الحديث(٢) ، وروى الإمام البخاري، ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس ، فأتاه رجل فقال : يارسول الله ، ما الإيمان ؟ قال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورُسُله ، وتُؤْمِنَ بالبَعْث الآخر . . . »(٣)

وقال معظم أهل السنة : إن الإيمان في لسان الشرع هو : إقرار باللسان ، وتصديق بالقلب ، وعمل بالجوارح ، وعبَّر عنه السلف بأنه : اعتقاد بالقلب ، ونطق باللسان ، وعمل بالأركان(٤) ، ولخَّصه الإمام

---

(١) الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ص ٢٦
(٢) رواه مسلم والترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (مسلم مع النووي ١/ ١٥٧ ، الترمذي مع التحفة ٧/ ٣٤٤) .
(٣) البخاري ١/ ٢٧ ، ومسلم ١/ ١٦٢ ، وهذا لفظه .
(٤) النووي على مسلم ١/ ١٤٦ ، المباركفوري ٧/ ٣٣٣ ، ياسين ، الإيمان ص ١١٠

البخاري فقال : وهو قول وفعل . وبيَّن ذلك الحافظ ابن حجر فقال : فالمراد بالعمل ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ، ليدخل الاعتقاد والعبادات[١] . وهذا ما سنعود إليه في ارتباط الإيمان بالعمل .

ويظهر الارتباط بين المعنى اللغوي للإيمان ومعناه الشرعي : أن التصديق بالقلب يَكْمُلُ بالطاعات كلها ، فكلما ازداد المؤمن من أعمال البرِّ كان إيمانه أكمل ، وتصديقه أوثق ، وأن المعنى الذي يستحق به الإنسان أن يمدح بالإيمان ، وأن تكون ولايته مع المؤمنين ، وولاؤه لهم هو إتيانه بالأمور الثلاثة : التصديق بالقلب ، والإقرار باللسان ، والعمل بالجوارح ، وأن التصديق هو أول منازل الإيمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ، ولكنه لا يستكمل منازله ، ولا يسمى مؤمناً مطلقاً[٢] ، كما سنرى في حقيقة الإيمان .

حقيقة الإيمان :

إن الإيمان الصحيح ليس مجرد كلمة ينطق بها اللسان ، ولا جملة تتردد على الأسماع ، وإنما مظلة للإنسان في هذا الكون ، وفضيلة في الحياة ، ومبعث النور والضياء ، ومصدر الخير والسعادة ، ومنهج الله في أرضه ، وهدية السماء للبشر .

وإن الإيمان ليس فلسفة نظرية خيالية ، ولا فكرة حبيسة في العقل ، وإنما حبل وثيق يربط القلب بخالقه ، ونهر متدفق يمد الجسم والأطراف والروح بغذاء إلهي ، ودواء شاف يمنح الإنسان طمأنينة وسعادة ، وراحة وحلاوة ، ولذة ومتعة .

---

(١) البخاري ١/ ١١ ، وفتح الباري ١/ ٤٦ .
(٢) النووي على مسلم ١/ ١٤٦ ، ١٤٧

وهذا ما بيَّنه المعلم الأول ، والمربي الحكيم ، والنبي المُلْهَمُ ، والرسول الموحى إليه ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ذاقَ طعمَ الإيمان مَنْ رَضِيَ بالله تعالى ربًّا ، وبالإسلامِ ديناً ، وبمحمد رسُولاً »[١] ، ومعنى رضيت بالشيء : قَنَعت بالشيء وقنعت به ، واكتفيت به ، ولم أطلب معه غيره .

ومعنى الحديث أن المؤمن لا يطلب غير الله تعالى ، ولا يسعى في غير طريق الإسلام ، ولا يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ ، ومتى اتصف بهذه الصفات فقد تحقق فيه الإيمان ، وخلصت حلاوته إلى قلبه ، وذاق طعمه .

قال القاضي عياض رحمه الله : « معنى الحديث : صح إيمانه ، واطمأنت نفسه ، وخامر باطنه ، لأن رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ، ونفاذ بصيرته ، ومخالطة بشاشة قلبه ، لأن من رضي أمراً سهل عليه ، فكذا المؤمن إذا دخل قلبه الإيمان سهلت عليه طاعات الله تعالى ، ولذت له »[٢]

ويشرح رسول الله ﷺ حقيقة الإيمان في حديث آخر ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه وجَدَ حلاوةَ الإيمان : أن يكونَ الله ورسولُه أحبَّ إليه ممَّا سِواهُما ، وأن يُحبَّ المرءَ لا يُحبُّه إلا لله ، وأن يكرهَ أن يعودَ في الكفر ـ بعد أن أنقذَهُ الله منه ـ كما يكرهُ أن يُقذفَ في النَّار »[٣] ، ومن هنا تتأكد حقيقة الإيمان ، وتظهر حلاوته بأن يستلذ

---

(١) رواه الإمام أحمد ومسلم والترمذي ، (مسلم مع النووي ٢/ ٢ ، أحمد ١/ ٢٠٨ ، الترمذي مع التحفة ٧/ ٣٧٢) .

(٢) النووي على مسلم ٢/ ٢ ، نقلاً عن القاضي في إكمال المعلم .

(٣) رواه البخاري ١/ ١٤ ، ومسلم ٢/ ١٣ ، والترمذي ٧/ ٣٧٣ ، عن أنس رضي الله عنه .

المؤمن بالطاعات ويرغب فيها ، ويُؤْثرها على عرض الدنيا ومتاعها ، ويؤثر حب الله ورسوله ﷺ، ورضاهما على أهواء النفس وغيرها ، ويجعل ميزان الأعمال ، ومعيار العلاقات والتصرفات والتعامل في رضا الله تعالى، ويأنف من الكفر والشرك ، لأنهما أساس الفساد والشر .

وتنعكس حقيقة الإيمان على النفس لتقنع برضا الله ، وتطمئن بآثاره ، وتتجه في طريقه ، لعمل الخير والالتزام به ، قال رجل : « يارسول الله ، ما الإيمان ؟ قال : إذا سرَّتْكَ حسَنَتُكَ ، وساءَتْكَ سيِّئَتُكَ ، فأنت مؤمنٌ ، فقال : يارسول الله ، فما الإثم ؟ قال : إذا حاكَ في صدرِكَ شيءٌ فدَعْه »[1] ، ومن هنا يظهر بجلاء صلة الإيمان بالتطبيق والعمل والسلوك .

الإيمان والعمل :

إن الإيمان الصحيح هو الذي ينعكس على سلوك الإنسان ، وتتم ترجمته إلى التطبيق والحياة ، وأن الإيمان نفسه يُطلق على العمل ، قال النووي : « وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال فمتفق عليه عند أهل الحق ، ودلائله من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر ، وأشهر من أن تشهد »[2] ، وقال الإمام البخاري : « باب الإيمان. . . وهو قول وفعل. . . والحب في الله والبغض في الله من الإيمان ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عديّ بن عديّ : إن للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً وسنناً ، فمن استكملها استكمل الإيمان ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان ، ثم عرض البخاري أبواب الإيمان ، ومنها باب أمور الإيمان ،

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٥٦

(٢) النووي على مسلم ١/ ١٤٩

الصلاة من الإيمان ، الزكاة من الإيمان ، الجهاد من الإيمان ، من الإيمان أن يُحبَّ لأخيه ما يحب لنفسه ، حب الرسول ﷺ من الإيمان ، علامة الإيمان حب الأنصار ، تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ، الحياء من الإيمان ، من قال إن الإيمان هو العمل لقوله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الزخرف : ٧٢] ، وقال عدد من أهل العلم في قوله تعالى : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الحجر : ٩٢] : عن قول : لا إله إلا الله ، وقال : ﴿ لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ ﴾ [الصافات : ٦١] ، ثم روى البخاري بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سُئِلَ : أيُّ العملِ أفضلُ ؟ فقال : « إيمانٌ بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهادُ في سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : حجٌّ مبرورٌ » ، ثم تابع أبواب الإيمان : « قيام ليلة القدر من الإيمان ، الجهاد من الإيمان ، تطوع قيام رمضان من الإيمان ، صوم رمضان إيماناً واحتساباً من الإيمان ، الصلاة من الإيمان ، أداء الخمس من الإيمان »(١)

وقال الزهري في قوله تعالى : ﴿ ۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات : ١٤] ، قال : الإسلام الكلمة ، والإيمان العمل ، وقال الخطّابي في حديث: « الإيمان بِضْعٌ وستُّون شُعْبَةً »(٢) : في هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شُعَب وأجزاء ، له أدنى وأعلى ، والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها ، والحقيقة تقتضي جميع

---

(١) البخاري ١/ ١١ وما بعدها ، ١٨ وما بعدها ، وروى الحديث مسلم ٢/ ٧٢ ، وذكر مسلم أبواب الإيمان في صحيحه ٢/ ٣ وما بعدها ، ومنها : بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان ، وكون النهي عن المنكر من الإيمان ، ونقصان الإيمان بالمعاصي ونقصان الإيمان بنقص الطاعات ، وبيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال. . .

(٢) رواه البخاري ١/ ١٣ ، ١٧ ، ومسلم ٢/ ٣

شعبه ، وتستوفي جميع أجزائه ، كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء . . ، وقال الأصبهاني إن المصدق بقلبه إذا لم يجمع إلى تصديق العمل موجبات الإيمان ، هل يسمى مؤمناً مطلقاً أم لا ؟ والمختار عندنا أنه لا يُسمّى به . . ، لأنه لم يعمل بموجب الإيمان فيستحق هذا الإطلاق ، وقال ابن بطال المالكي : مذهب جماعة أهل السنة من سَلَفِ الأمة وخَلَفِهَا أن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، . . . فإن قيل : الإيمان في اللغة التصديق ؟ فالجواب : أن التصديق يكمل بالطاعات كلها »(١)

ثم قال النووي : « فالإيمان هو التصديق بالقلب ، والإقرار باللسان ، والعمل بالجوارح . . . ، وإذا أقر بالله تعالى وبرسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مؤمناً بالإطلاق ، وإن كان في كلام العرب يسمى مؤمناً بالتصديق ، فذلك غير مستحق في كلام الله تعالى ، لقوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٢-٤] .

ثم نقل النووي قول ابن بطال : « التصديق هو أول منازل الإيمان ، ويوجب للمصدق الدخول فيه ، ولا يوجب له استكمال منازله ، ولا يُسمّى مؤمناً مطلقاً ، هذا مذهب أهل السنة أن الإيمان قول وعمل . . . وهو المنقول عن أرباب العلم والسنة الذين كانوا مصابيح الهدى ، وأئمة الدين من أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم » ، ثم نقل النووي قول ابن الصلاح في حديث جبريل في السؤال عن الإيمان والإسلام ، فقال : « ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فُسِّر به الإيمان في هذا الحديث وسائر

(١) النووي على مسلم ١/ ١٤٥ ، ١٤٦

الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان ، ومقومات ومتممات وحافظات له . . . ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو بدَّل فريضة ، لأن اسم الشيء مطلقاً يقع على الكامل منه ، ولا يستعمل في الناقص ظاهراً إلا بقيد ، ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ : « لا يَسْرقُ السَّارقُ حين يَسْرِقُ وهو مؤمنٌ »(١) وسنعرض لهذا الحديث .

ونخلص من ذلك أن الإيمان مرتبط بالعمل ، وأنه يسري في الحياة ، ويلازم المرء في جميع حركاته وسكناته ، ويرافقه في سره وجهره ، وفي قوله وفعله ، وأن الإيمان هو المحرك الحقيقي لجميع تصرفات الإنسان إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، والإيمان هو الموجه الداعي ، والمرشد الدائم ، والمذكر اليقظ ، والناصح الأمين لأعمال البشر من جهتين :

الجهة الأولى : الناحية الإيجابية في الحياة ، والإقدام على الأعمال ، فيظهر الإيمان بأن يدفع صاحبه لكل خير ، ويدعوه لكل صلاح ، ويأمره بكل معروف ، ويحمله على أداء جميع الطاعات والعبادات ، والوقوف على الحق في التعامل ، والتحلي بأعلى الفضائل والمُثُل الأخلاقية ، والأدلة على ذلك كثيرة ، نذكر بعضها :

قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخِرِ ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أو لِيَصْمُتْ ، ومَنْ كان يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جارَهُ ، ومَنْ كان يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ »(٢)

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يُؤمِنُ أحدُكُم حتى يُحبَّ لأخيه ـ أو

---

(١) النووي على مسلم ١/١٤٧ ، ١٤٨

(٢) رواه مسلم (٢/١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال : لجارِهِ ـ ما يُحبُّ لنفسِهِ »[١] ، وذلك بأن يحب له الطاعات والخير كما يحب لنفسه ، وأن يحب له حصول مثل ذلك .

وأكد رسول الله ﷺ أن الإيمان مرتبط بأركان الإسلام وفرائضه في الشهادة والعبادات ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ ، فقال لهم : آمركُم بأربعٍ : الإيمان بالله وحده . . . وقال : أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسولُ الله ، وإقامُ الصلاة ، وإيتاءُ الزكاة ، وصيامُ رمضان ، وأن تُعطوا من المَغْنَمِ الخُمس . . . » الحديث[٢]

وروى الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله البَجَلِي حديثاً مطولاً ، وفيه : « ما الإيمانُ ؟ قال : تشهدُ أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسولُ الله ، وتقيمُ الصَّلاةَ ، وتُؤْتي الزكاةَ ، وتصومُ رمضانَ ، وتحجُّ البيتَ ، قال : قد أقررتُ »[٣]

الجهة الثانية : الناحية السلبية التي تَرْدع الإنسان عن الشر ، وتحجزه عن الانحراف ، وتكون رقيباً عليه من الشذوذ ، ومحذِّراً له من الإجرام ، ومنبهاً من كل سوء ، ونذيراً من كل معصية .

والتربية الإيمانية للمؤمن ذات تأثير فعال في هذا المجال ، وهي أجدى الوسائل ، وأنفعُ الأدوية قطعاً ويقيناً في قطع دابر الإجرام والانحراف والشذوذ ، أو التخفيف من ذلك إلى أدنى الدرجات ، وهذا ما صرح به القرآن الكريم في بيان مشروعية القصاص من القاتل ، وأن

---

(١) رواه البخاري (١/ ١٤) ومسلم (٢/ ١٦٠) عن أنس ، وأحمد والترمذي والنسائي ، فيض القدير ٦/ ٤٣٣ .

(٢) رواه البخاري ١/ ٢٩ ، ومسلم ١/ ١٨٠ ، ١٨٨ ، والترمذي ٧/ ٣٥٠ ، ٣٥٢ وغيرهم .

(٣) أحمد ٤/ ٣٥٩

الهدف والغاية هو الحياة الرغيدة للبشرية ، فقال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٩] والأمثلة والأدلة على ذلك كثيرة ، نقتطف بعضاً منها :

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « إنَّ رسول الله ﷺ قال : لا يَزْني الزَّاني حين يَزْني وهو مؤمنٌ ، ولا يَسْرِقُ السَّارقُ حين يَسْرِقُ وهو مؤمنٌ ، ولا يشربُ الخَمْرَ حين يشربُها وهو مؤمنٌ ، ولا يَنْهَبُ نُهْبَةً ذاتَ شَرَفٍ ، يرفعُ النَّاسُ إليه فيها أبصارَهُم حين يَنْتَهِبُها ، وهو مؤمنٌ » ، وزاد مسلم : « ولا يغِلُّ أحدُكم حينَ يَغِلُّ وهو مؤمنٌ ، فإيَّاكُم إيَّاكُم » ، وفي رواية البخاري عن ابن عباس : « ولا يقتُلُ وهو مؤمنٌ »(١)

ومعناه : لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان ، من باب إطلاق نفي الشيء والمرادُ منه نفي كماله ، لأنه لم يعمل بموجب الإيمان ليستحق هذا الإطلاق ، وقال الطبري : معناه ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياء الله المؤمنين ، ويستحق اسم الذم فيقال : سارق وزانٍ وفاجر وفاسق ، وقال ابن عباس : معناه يُنزع منه نور الإيمان في الزنا ، وقال المُهَلَّب : يُنزع منه بصيرتُه في طاعة الله تعالى(٢)

ونقل النووي عن القاضي عياض رحمه الله أنه قال : « أشار بعض العلماء إلى أن ما في الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها ، فنبه بالزنا على جميع الشهوات ، وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام ، وبالخمر على جميع ما يصدُّ عن الله تعالى ،

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٨٧٥ ، ومسلم ٢/ ٤١ ، ٤٥ ، والترمذي ٧/ ٣٧٤ ، وأحمد ٢/ ٣٤٣ وغيرهم .

(٢) النووي على مسلم ١/ ١٤٦ ، ٢/ ٤٢ ، البخاري ٦/ ٢٤٨٦ كتاب الحدود .

ويوجب الغفلة عن حقوقه ، وبالانتهاب الموصوف عن الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم ، وجَمْعِ الدنيا من غير وجهها »[١]

وروى الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال : « إذا زنى العبدُ خرجَ منه الإيمان ، فكان فوقَ رأسه كالظُّلة ، فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان »[٢] أي: إذا شرع المؤمن في الزنا خرج منه نور الإيمان وكماله ، لأن إيمانه لم يمنعه ، وهو من باب التغليظ في الوعيد ، والزجر والتهديد ، تعييراً له لينتهي عما صنع ، واعتباراً للسامعين ، وتنبيهاً على أن الزنا من شيم أهل الكفر وأعمالهم ، فالجمع بينه وبين الإيمان كالجمع بين المتنافيين ، وفيه إيماء بأن المؤمن حين اشتغاله بالمعصية يعتبر كالفاقد للإيمان ، فإذا فرغ من معصيته عاد إليه الإيمان .[٣]

وروى البخاري ومسلم وأحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « واللهِ لا يُؤْمِنُ ، واللهِ لا يُؤْمِنُ ، واللهِ لا يُؤْمِنُ ، قيل : ومَنْ يارسول الله ؟ قال : الذي لا يأمَنُ جارُهُ بوائِقَهُ »[٤] ، البوائق: جمع بائقة وهي الغائلة والداهية والفتك ، وفي رواية مسلم : « لا يدخل الجنة » وذلك إذا كان يستحلُّ الإيذاء مع علمه بتحريمه فهو كافر ، أو لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فُتِّحَتْ أبوابها لهم ، بل يؤخر لِيُجَازَىٰ على عمله ، وهذا تأكيد على صلة الإيمان بالأخلاق والسلوك والتعامل ، وأنه

---

(١) النووي ٢/ ٤٥ .

(٢) الترمذي ٧/ ٣٧٦ ، أبو داود ٢/ ٥٢٤ .

(٣) المباركفوري ، تحفة الأحوذي ٧/ ٣٧٦ .

(٤) رواه البخاري وهذا لفظه (٥/ ٢٢٤٠ رقم ٥٦٧٠) ، ومسلم (٢/ ١٨ رقم ٤٧) ، وأحمد (٢/ ٢٨٨ ، ٤/ ٣١ ، ٦/ ٣٨٥) .

حارس أمين لصاحبه عن الخروج عن الحق والعدل[١]

وباختصار فإن الله تعالى يُحبُّ أن يحصن إيمان عباده بالابتلاء والاختبار ، بالخير والشر ، والمصائب والنوائب ، وفي السراء والضراء ، فالمؤمن يزداد إيماناً ، ومن يدعي الإيمان ، أو يردده على شفتيه ، أو يتاجر به فإنه يوضع على المِحَكِّ ، وتكشف خباياه ، قال تعالى : ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [العنكبوت : ٢-٣] .

أهمية الإيمان :

ويظهر مما سبق أهمية الإيمان ، وأنه الأساس في بناء الإسلام ، وفي تكوين شخصية المسلم بأفكاره وقيمه ، ومبادئه وأحكامه ، وفي سلوكه وأعماله ، وأن تعاليم الإسلام تُبْنَىٰ على الإيمان ، فإذا انهار الإيمان زالت معه الأسوار التي تحيط الفرد والمجتمع بالرعاية والحفظ ، وإذا تشوَّه الإيمان ، أو أصابته شائبة فقد تعطَّل جانب أساسي في الحياة ، وهذا ما جعل القرآن الكريم يشدِّد على الإيمان كثيراً ، ويعتبره حداً فاصلاً لا يمكن تجاوزه أمام الله تعالى ، فقال عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ٤٠] ، وأن الأعمال الطيبة مهما كانت صالحة وخيِّرة فلا قيمة لها ، لأنها تكون في مهب الرياح إذا فُقِدَ الإيمان ، قال تعالى : ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان : ٢٣] .

لا عجب إذا رأينا أن معظم الآيات المكية كانت تركز على غرس الإيمان في النفوس ، واستمر الوحي بضع عشرة سنة متجهاً لتنمية

(١) النووي ٢/ ١٧

الإيمان ، لأنه الأساس الحصين الذي تبنى عليه أحكام الشريعة ، وتصلح به حياة الأفراد والمجتمع .

وتكمن أهمية الإيمان في أصوله وأركانه ، وفي فروعه وجزئياته ، فالإنسان المؤمن يعتقد بوجود الله تعالى ، الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الخالق لهذا الكون وما فيه ، المدبر لشؤونه ، المتصرف في أحواله ، وكل شيء عنده بمقدار ، يرزق الخلق كما يشاء ، ولا رازق سواه ، وهو النافع ، الضار ، الرقيب على خلقه في كل خطراتهم وسكناتهم ، الغفور لذنوبهم ، الرحيم بهم ، قابل التوب ، شديد العقاب .

ويعتقد المؤمن بالملائكة ، وأنهم جُندُ الله تعالى ، يسبحون بحمده ، ويأتمرون بأمره ، ويرافقون البشر حفظاً ورعاية ، ورقابة وشهوداً ، ويكتبون أعمال الخلق ، ويؤدُّون وظائفهم كما يريدها ربُّ العالمين .

ويأتي الإيمان بالكتب السماوية على أنها نور وهداية ، أنزلها الله تعالى لإخراج الناس من الظلمات إلى النور ، وتهدي البشر للتي هي أقوم ، وهي الدستور الإلهي والشرع السماوي .

والإيمان بالرسل أنهم أكمل الناس وأفضلهم ، اصطفاهم الله واختارهم ليكونوا مشاعل النور ، والقدوة الصالحة ، والأسوة المثلى ، والنماذج البشرية الصافية ، يُرشدون للحقِّ ، ويعملون به .

والإيمان باليوم الآخر أنه يوم العدالة المطلقة ، والجزاء الأوفى ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ ﴾ [آل عمران : ٣٠] ، وأن فيه النعيم الخالد بما لا عين رأت ، ولا أُذُنٌ سمعت ، ولا خطرَ على قلب بشر ، وفيه الحساب والعقاب ، والنار والجحيم التي سُعِّرَتْ للكافرين والظالمين والمنحرفين والباغين والفاسقين والمنافقين .

ويأتي الإيمان بالقضاء والقدر تسليماً لمشيئة الله تعالى ، ورضاً بما

ينزل من خير أو شر ، وأن المقدور كائن ، وعلى الإنسان أن يسعى ويختار ضمن الدائرة التي وجد فيها ، والحدود المأمور بها

ثم يأتي الإيمان روحاً تسري وراء الأخلاق الفاضلة ليبثَّ فيها الحياة العملية ، والإخلاص الكامل ، ويعطيها الفعالية الحقيقية نظرياً وعملياً ، فكراً وتطبيقاً ، فالأخلاق بلا دين وإيمان عبثٌ وهراء وفلسفة .

ثم يمتد الإيمان في الأحكام العملية ، والشريعة المطبقة ليرافق حسن التنفيذ ، ويعطيها الغذاء الدائم في التطبيق ، ويسد فيها الثغرات ، ويغلق أمامها منافذ الضرر والشر والإيذاء ، ويفتح في جنباتها كوى التهوية ، ويمدَّها بدواء الأمراض والشذوذ ، ويضمن السير فيها نحو الهدف المقصود ، وسوف نرى بعض هذه الآثار في القسم الثالث إن شاء الله .

❊ ❊ ❊

القسم الثاني

في الأمن

ونعرض فيه تعريف الأمن لغة واصطلاحاً ، ثم نبين أهمية الأمن ، ونذكر أهم الوسائل المستخدمة لتوفير الأمن ، ثم نتناول موقف الشريعة الإسلامية من الأمن .

أولاً ـ تعريف الأمن لغة :

أَمِنَ من باب فَهِمَ وسَلِمَ ، أمْناً وأماناً وأمانةً وأَمَنَةً ، فهو آمن ، بمعنى اطمأن ولم يَخَفْ ، وأَمِنَ الإنسان ، وأَمِن منه سلم منه ، وزناً ومعنى ، والأصل أن يستعمل الأمن في سكون القلب عن توقع الضُّر .

وأمِن البلد اطمأن به أهله ، فهو آمن وأمين ، وهو مأمون الغائلة أي : ليس له غدر ولا مكر يخشى ، وأمن فلان فلاناً على كذا وثق به ، واطمأن إليه ، وجعله أميناً ، والأمِنُ : المستجير ليأمن على نفسه .

والأمن والأمان في الأصل مصادر ، ويستعمل الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن ، وتارة اسماً لما يؤمن عليه الإنسان .

ويقال : آمن على وجهين ، أحدهما متعدياً بنفسه ، فيقال : آمنته ، أي جعلت له الأمن ، ومنه قول الله تعالى عن نفسه : المؤمن ، والثاني غير متعد ، ومعناه صار ذا أمن .

ونخلص من ذلك ، إلى أن الأمن هو طمأنينة النفس ، وسكون القلب ، وزوال الخوف ، وتوفير الثقة ، وإبعاد أسباب القلق والاضطراب[١]

ثانياً ـ تعريف الأمن اصطلاحاً :

عرّف بعض الكتّاب الأمن بمعناه الاصطلاحي اليوم بأنه : « الحالة التي تتوافر ، حين لا يقع في البلاد إخلال بالقانون ، سواء كان هذا الإخلال جريمة يعاقب عليها ، أو نشاطاً خطيراً ، يدعو إلى اتخاذ تدابير الوقاية والأمن ، لمنع هذا النشاط من أن يتحول إلى جريمة »[٢]

وقد توسع مفهوم الأمن ومدلولاته ، وتعرض له علماء النفس والاجتماع ، وفقهاء الشريعة ، وشرّاح القانون والتشريع ، ورجال الحكم والإدارة ، ومنظمو السياسات الداخلية والدولية ، وقضاة المحاكم المحلية والعالمية ، لأن الأمن يبدأ من النفس الإنسانية ، ويمتد إلى الأمن الاجتماعي ، ثم الأمن الداخلي للدولة ، والأمن الخارجي للشعب والأمة ، ويصل أخيراً إلى الأمن العالمي الذي تلتقي الدول من أجله ، وتتعاون لتحقيقه والوصول إليه ، وأنشأت له أعلى مجلس في منظمة الأمم المتحدة للحفاظ عليه ، وهو مجلس الأمن .

---

(١) الفيومي ، المصباح المنير ١/ ٣٣ ، الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ٤/ ١٩٧ ، الرازي ، مختار الصحاح ص ٢٦ ، الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ص ٢٦ .

(٢) راجع في هذا الخصوص : عبيد ، مبادئ علم الإجرام ، الفاضل ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة .

ثالثاً ـ أهمية الأمن والحاجة إليه :

الأمن مطلب إنساني خالد ، وأمل يسعى إليه الناس ، ورجاء يطلبه البشر ، وهو أمر مهم في حياة الفرد والجماعة ، وفي قيام المجتمع والأمة ، وفي استقرار الحكم والدولة .

والأمن من ضروريات الحياة ، التي لا يمكن الاستمرار فيها بدونه ، ويحتاج إليه الإنسان كحاجته للطعام والشراب ، ويرجح الأمن على تناول الغذاء عند التعارض ، لأن الأمن يتعلق بمصير صاحبه ووجوده . ولذا قَدَّمَ الله سبحانه وتعالى الخوف على الجوع ، في قوله تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ﴾

[البقرة : ١٥٥]

إن هدف المسلم الأسمى ، الحوز على رضى الله سبحانه وتعالى ، الموصل إلى جنات النعيم ، كما أن الأمن هدف الناس ، وغايتهم المرجوة ، ومن أجله وجدت الدول أصلاً ، وبسببه تقوم المؤسسات المختلفة ، وهو المحور الأساسي لوجود وزارات الداخلية ، في جميع دول العالم ، وبسببه تبرم المعاهدات الدولية ، وتقام المؤتمرات ، وتعقد الندوات ، ويلتقي المختصون في مختلف الأماكن ، للتشاور حوله ، ودراسة أسباب الإخلال فيه ، ويسعى المفكرون والعلماء لتصنيف الكتب فيه ، وتأليف الروايات والمسرحيات ، لغرس المناعة ضد الإجرام والانحراف ، اللذين يخلاَّن بالأمن ، ويبعث الفساد ، والاضطراب ، وخاصة في حالة الإرهاب المسلح والمنظم ، كما تسعى الدراسات المختلفة لبيان فوائد الأمن بطرق مباشرة ، وبوسائل مقصودة لذاتها أو لغيرها .

ويكفي أن نعرف أن أضخم الإمكانيات اليوم توضع في وزارتي الداخلية والدفاع ، اللتين تناط بهما حماية الأمن في الداخل والخارج

وتظهر أهمية الأمن والسعي لتوفيره ، إذا عرفنا أن أضداد الأمن وأسباب الخروج عليه أمور فطرية في الإنسان ، وجِبِلِّيةٌ في الأشخاص ، وترافق البشرية من مهدها إلى لحدها ، كالانحراف والشذوذ ، والطمع والجشع ، وحب العدوان ، وشهوة التوسع والاستعمار ، وكوامن الإجرام ، والاعتداء ، والأثرة والأنانية ، وغير ذلك من الجوانب الخفية في الطبيعة الإنسانية مما تحمل صاحبها ـ فرداً أو جماعة ـ إلى الخروج عن الحد والحق ، فيعتدي على غيره ، ويتمرد على حظه ، ويتطاول على حقوق الآخرين وأنفسهم وأموالهم ، وقد يتذرع بأوهام باطلة ، ومبادئ فاسدة .

لذلك تمارس الدول حمايتها الكاملة على أرضها ، وتقوم أجهزتها بتوطيد الأمن والطمأنينة ، وتبذل المساعي للتعاون الأمني بين الدول ، وتعلق الآمال الكبيرة في أمن الأمة والوطن ، وتصدر التشريعات لرعاية الأفراد ، وتحقيق الاطمئنان للمجتمع ، ووقاية الناس من الإجرام والانحراف .

والأمن هو الأساس في ازدهار الحضارة ، وتقدم الأمم ، ورقي المجتمع ، وسيادة الرخاء ، وتطور الحياة ، ونشاط العلم ، والأمن يوفر الجو المناسب لكل جهد بشري يحقق الطمأنينة والسعادة ، وإذا ضاع الأمن تجمدت الحياة ، وتوقف النشاط ، وخمد الفكر والعقل ، وبحث الفرد والجماعة عن الأمن للاطمئنان على الروح والحياة ، واستمرار الوجود ، ليسعى كل منهما بعد ذلك للعمل والإنتاج .

رابعاً ـ وسائل الأمن :

ونظراً للأهمية السابقة للأمن فقد تعددت الوسائل لتأمينه وحفظه ، وتنوعت السبل التي تستخدمها الأمم والشعوب والدول لكفالة الأمن وتوفيره ، وتنقسم هذه الوسائل إلى قسمين رئيسيين :

الأول : وسائل معنوية ، وهي التي تعتمد على التوجيه العام ، والتربية الرشيدة ، والفكر السليم ، والإرشاد الدائم ، والدعوة إلى الخير ، وغرس القيم الأخلاقية الفاضلة ، وإصدار التشريعات والأنظمة التي توضح حقوق الأفراد وواجباتهم ، وتبين لهم كيفية ممارستها وأدائها والوقوف عندها ، ثم تحدد التدابير والعقوبات التي ستنزل بمن يخالفها أو يخرج عليها .

وتهدف هذه الوسائل المعنوية إلى زرع المناعة ضد الإجرام والخوف والاضطراب ، وبيان طرق الوقاية من ذلك ، وتسعى لغرس الأمن في النفس ، والطمأنينة في القلب ، والعدل في التعامل ، وتطلب من المواطنين مشاركة الدولة في هذه الوسائل ، والأهداف ، وتقديم العون لها ، ومن هنا تقوم المؤسسات التربوية ، وأجهزة التعليم والتوجيه والإعلام بدراسة علم النفس ، وتتعمق في علم الإجرام ، والصحة النفسية ، وإصدار التعليمات والأنظمة والشرائع والقوانين ، وخاصة قانون العقوبات ، لصيانة الأمن من مختلف جوانبه ، ويأتي الإيمان والعقيدة في قمة هذه الوسائل المعنوية لتوفير الأمن الخاص والعام كما سنرى .

الثاني : وسائل مادية : وتتمثل في الأجهزة والدوائر والمؤسسات والوزارات التي تنشئها الدولة لرعاية الأمن ، وتوفيره والحفاظ عليه ، ومراقبة الأنشطة التي تخلُّ به ، وملاحقة الفئات والأفراد الذين يخرجون

عليه ، ويأتي في قمة هذه الوسائل الدولة ذاتها التي وجدت أصلاً لهذا الهدف ، ثم وزارة الداخلية للحفاظ على الأمن الداخلي ، ووزارة الدفاع لحماية الوطن وتأمين الأمن له من كل عدوان خارجي ، والأجهزة الأمنية لأداء هذه الوظيفة المقدسة ، ثم وزارة العدل وأجهزة القضاء بجميع أنواعها لتقوم على حراسة العدالة ، ومعاقبة الخارجين على الأمن والنظام ، والوقوف في وجه المعتدين الذين يُرَوِّعون الناس في أنفسهم وأرواحهم وحياتهم ، وأعراضهم ودمائهم ، وأموالهم وأعمالهم .

وفوق كل ذلك يأتي التعاون بين الدول في المجال الأمني ، وعقد المعاهدات والاتفاقات ، وإقامة المنظمات الدولية التي تسهم في رعاية الأمن بين الدول والشعوب ، ومن هنا ظهرت منظمة الأمم المتحدة بشكل عام ، ومجلس الأمن الدولي بشكل خاص .

خامساً ـ الأمن في الشريعة الإسلامية :

اهتمت الشريعة الإسلامية الغراء بالأمن اهتماماً كبيراً ، وأولته عناية عظيمة ، واعتبرته هدفاً لذاته ، وجاءت الدعوة للأمن صراحة في القرآن الكريم في عدة آيات ، وفي مختلف المناسبات ، وبما يغطي جوانب الأمن المختلفة ، ويشمل أنواعه المتعددة في الأمن على النفس والروح ، والأمن على المال والعمل ، والأمن على العرض والنسل والولد ، والأمن على الأرض والبيت والوطن ، والأمن على العقيدة والدين والدعوة ، وأمن الدولة والسلام العالمي .

فمن ذلك أن القرآن الكريم بيَّن أن الأمن كان مطلب أبي الأنبياء إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ، فكان أول دعائه ، وأهم أهدافه لأطهر أرض ، وأقدس بقعة وضع فيها زوجته وولده الحبيب الأثير ،

فتوجه إلى الله تعالى بدعائه : ﴿ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ [البقرة : ١٢٦] ، وقال تعالى على لسان إبراهيم : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم : ٣٥] .

واستجاب الله دعاء إبراهيم ، واستقر الأمن في البلد الحرام الذي أراد الله تعالى أن يكون مثابة ، يثوب إليه جميع الناس ، ويأمنون فيه على أرواحهم وأموالهم ، لأنه صار في ذاته أمناً وطمأنينة وسلاماً ، فقال تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ [البقرة : ١٢٥] ، وبعد أن تحقق هذا الهدف ، أمر الله تعالى بالعبادة فيه والصلاة حوله ، فقال عز وجل في نفس الآية : ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِۦمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] ، واعتبر القرآن الكريم توفير الأمن وسيلة ضرورية وأساسية للحياة والتعامل والتجارة ، فقال عز وجل : ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا ﴾ [القصص : ٥٧] .

وهكذا ربط القرآن الكريم الأمن بالرزق ، والخوف بالجوع ، لأن الرزق يمثل الحياة الهانئة والاستقرار والازدهار ، والطمأنينة والرقي والتقدم ، وأن الخوف والجوع يمثلان الاضطراب والقلق ، والفقر والتأخر ، والجمود والوحشية ، والضياع والتشرد ، وهذا أخطر ما يهدد البشرية ، ويَصِم الإنسانية بالخزي والعار ، لذلك قرن القرآن الكريم بين الأمن والرزق في عدة آيات .

ثم امتن الله تعالى على أهل مكة بأن جعل الحرم والبيت الحرام موضع أمن لهم ولمن نزل معهم ، فقال تعالى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، فلا يتعرض أحد لأحد بسوء ، ولو كان قاتل أبيه ، بينما فُقِدَ ذلك الأمن في غير البلد الحرام ، وشاع الخوف والاضطراب في أنحاء الجزيرة العربية ، فقارن القرآن الكريم بين الحالين ، ليظهر فضل الله تعالى على

أهل مكة بتوفير نعمة الأمن ، قال تعالى ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْۚ ﴾ [العنكبوت ٦٧] ، قال ابن زيد : « كانت العرب يُغير بعضها على بعض ، ويسبي بعضها بعضاً ، فأمنت قريش من ذلك لمكان الحرم ، وقرأ : ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[1] [القصص : ٥٧] » . وقال ابن جُزَيْء : « وكان غيرهم من الناس تُؤخذ أموالهم وأنفسهم »[2] . وقال القاسمي : « وقد كانوا في الجاهلية يُتخطف الناس من حولهم ، وهم آمنون لا يُسْبَون ، وكان الرجل يلقى قاتل أبيه أو أخيه فلا يعرض له »[3]

وصرح القرآن الكريم أن الأمن من نعم الله الكبرى التي تستحق الشكر الجزيل ، وتوجب العبودية الكاملة لله تعالى ، والاستسلام له ، والانضواء تحت شريعته وعبادته ، فقال تعالى : ﴿ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾ [قريش : ٣-٤] ، فقد آمنهم الله تعالى في وطنهم ، وآمنهم في أسفارهم ، فكانوا في رحلتهم آمنين لا يتعرض لهم أحد بسوء ، وآمنهم من خوف أصحاب الفيل ، وآمنهم من الغارات والحروب والقتال ، وآمنهم من الجذام والأوبئة والأمراض الفتاكة ، وتحققت لهم نعمة الأمن والاستقرار ، ونعمة الغنى واليسار ، وكان إنعام الله تعالى بدفع الضرر من أصحاب الفيل وغيرهم ، وجلب النفع في الرزق والاطمئنان[4]

أخرج الإمام أحمد وابن أبي حاتم عن أسماء بنت يزيد قالت :

---

(١) القرطبي ٢٠/ ٢٠٩ ، الشوكاني ٥/ ٤٩٨ .

(٢) ابن جزيء ، التسهيل ٤/ ٤٣٣ .

(٣) القاسمي ، محاسن التأويل : ١/ ٢٤٧

(٤) ابن جزيء ، التسهيل : ٤/ ٤٣٣ ، الشوكاني : ٥/ ٤٩٩ ، الصابوني ، صفوة التفاسير : ٣/ ٦٠٧ ، سيد قطب ، الظلال : ٦/ ٦٧٩

« سمعت رسول الله ﷺ يقول : لإيلاف قريش إيلافهم رحلةَ الشِّتاء والصَّيف » ، ويحكم يا قريش ، اعبدوا ربَّ هذا البيت الذي أطعمكم من جوعٍ ، وآمنكم من خوف »(١)

وأكد القرآن الكريم أن نعمة الأمن توجب الشكر لله تعالى ، لتبقى دائمة « وبالشكر تدوم النعم » ، وأن الكفر بالله تعالى وبأفضاله يسبب سلب هذه النعمة ، ولفت القرآن الكريم النظر إلى ذلك ، ونبه العقول الغافلة بصورة حية ، فقال تعالى : ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل : ١١٢] .

والأمن هو الوسيلة الأساسية لحفظ الضروريات الخمس في الإسلام ، وهي التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية ، وإذا فقدت اختل نظام الحياة في الدنيا ، وفات عليهم نعيم الآخرة ، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض أو النسل والمال ، ولا سبيل لحفظها إلا بتوافر الأمن ، فيأخذ حكمها ، ويكون واجباً وضرورياً ، لأن الوصول إلى أسمى المقاصد يعتبر أسمى الوسائل ، وكل ما يتوقف عليه الشيء يأخذ حكمه ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وجاءت السنة النبوية بياناً للقرآن الكريم ، وترجمة عملية لأحكامه ، ووحياً بالمعنى من رب العالمين ، وتعرضت بكثرة لموضوع الأمن ، لتحث الناس على العيش في أمان وطمأنينة ، بالالتزام بشرع الله تعالى ، والوقوف عند حدوده ، وتوضيح الحقوق ، ومنع الاعتداء عليها ، فمن ذلك ما أعلنه رسول الله ﷺ في حجة الوداع : « إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم

---

(١) أحمد ، المسند ٦/٤٠٦ ، الشوكاني ٥/٤٩٨ .

هذا »[١] ، وقال عليه الصلاة والسلام : « كلُّ المسلم على المسلم حرام : دمُه ومالُه وعرضُه »[٢] ، وقال أيضاً : « المسلم أخو المسلم لا يظلمُه ، ولا يَخْذلُه ، ولا يَحْقِرُه »[٣]

وجاء منهج الإسلام واضحاً في تحقيق الأمن ونشره ، ومحاربة القلق والخوف ، وقرر جميع الوسائل المادية والمعنوية لذلك ، فكانت الهجرة إلى المدينة المنورة وإقامة الدولة الإسلامية أهم الوسائل لتوفير الأمن للمسلمين في جميع جوانبه ، ونزل التشريع عامة ، وأحكام الجنايات والحدود والقصاص والتعزير خاصة لهذه الغاية ، وأقيم القضاء ، وارتفعت راية العدل ، وساد الاستقرار حتى كانت الظعينة تمشي من صنعاء إلى العراق لا تخاف إلا الله تعالى والذئب المفترس ، وأقام الإسلام مؤسسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لرعاية الأمن ، وخاطب العقل عند الإنسان ، ليفتح عينه على تحقيق السعادة في ظل العدل والمودة ، وبيَّن له قساوة الحياة في ظل الخوف والقلق .

بل إن الإسلام حرص على تأمين الأمن بتوفير أسبابه ووسائله المعنوية من التربية القويمة ، والأسرة السعيدة ، والعقيدة الصحيحة وفي مقدمتها الإيمان الذي يعتبر أساس الأمن وغذاءه ، وضمانه الأكيد في الاستمرار والتطبيق ، وهو ما خصصناه في هذا البحث .

* * *

---

(١) هذا الجزء من الخطبة رواه مسلم ١١/ ١٦٧ ، والترمذي ٦/ ٣٧٥ ، وأبو داود ١/ ٤٥٢ .

(٢) هذا جزء من حديث رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٧٧ ، ٣١١ ، ٣٦٠ ، ومسلم ١٦/ ١٢٠ ، والترمذي ٦/ ٥٤ ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

(٣) هذا جزء من الحديث السابق الذي رواه الإمام أحمد ومسلم والترمذي ، مسلم ١٦/ ١٢٠ ، أحمد ٢/ ٢٧٧ ، الترمذي ٦/ ٥٤ .

القسم الثالث

أثر الإيمان على الأمن

ويتجلى مما سبق أن الإيمان الصحيح هو الذي يملأ النفس بجوانبها المختلفة ، ويشمل كيان الإنسان ووجوده ، ويصل إلى جذور الحياة ، ويتعمق إلى أغوارها ، ويقوي سلطانه على المرء فيمده بيقين لا تزعزعه الجبال ، وهمة تناطح السحاب ، وأمل مضيء يبصر به الحاضر والمستقبل ، وعزم جبار لا يخور ، وقوة دافعة لا تلين ، والإيمان يسري في جنبات المجتمع فيجعله فاضلاً ، ويعلو عليه بمظلة تحميه من كل مكروه .

وينعكس أثر الإيمان على الأمن بصور مختلفة ، نذكر بعضها ، بعد أن نبين الارتباط في القرآن الكريم والحديث الشريف بين الأمن والإيمان .

أولاً ـ ارتباط الأمن بالإيمان :

نقلنا سابقاً كلمة الراغب الأصفهاني رحمه الله تعالى عن معنى الإيمان في الشرع وأنه الذي يحقق الأمن والطمأنينة ، ثم إن الإيمان فطرة الله تعالى في النفس الإنسانية ، وأنه هبة إلهية في الوجود الإنساني ، لذلك ربط القرآن الكريم بين الأمن والإيمان ، وبيَّن العلاقة المصيرية بينهما إيجاباً وسلباً ، في آيات عدة ، نذكر آيتين منها :

قال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام ٨٢] ، فمن صدق الله في إيمانه ، وأخلص العبادة له ، ولم يخلط عبادة الله وتصديقه إياه بظلم ، وهو الشرك ، فلم يشرك في عبادته لأن الشرك ظلم عظيم ، وطغيان كبير ، وانحراف شديد ، وشر خطير ، ومرض قاتل ، وقلق وضياع ، فمن كان مؤمناً فقد أمن من عقاب الله تعالى ، ونجا من سخط الله ، وأيقن بالسلامة من العذاب في الدنيا والآخرة ، وكان مصيباً سبيل الرشاد ، وسالكاً طريق النجاة(١) ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أُعطِيَ فشكر ، ومُنِعَ فصبَر ، وظَلَمَ فاستغفر ، وظُلِمَ فغفر » ، وسكت ، فقالوا : يارسول الله ، ما له ؟ قال : « أولئك لهم الأمنُ وهُمْ مُهتَدون »(٢)

وقال الله تعالى : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ﴾ [النور : ٥٥] ، فالله سبحانه وعد المؤمن ـ ومن أوفى بعهده من الله ؟ ـ عند التزام الشرع ، وتوافر الإيمان ، بنتائج عظيمة ، وآثار كبيرة ، منها الأمن والطمأنينة والتمكين .

كما ربط رسول الله ﷺ بين الأمن والإيمان في أحاديث كثيرة ، مرَّ بعضها ، ونكتفي بواحد منها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلمُ مَنْ سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمن مَنْ أَمِنَه النَّاسُ على دمائهم وأموالهم »(٣) . فالمؤمن الكامل هو الذي يثمر

---

(١) الطبري ٧/ ٢٥٤ ، القاسمي ٦/ ٢٣٨٦ ، ٢٣٩١

(٢) رواه ابن مردويه عن عبد الله بن سخبرة ، انظر : ابن كثير ١/ ٥٩٥ .

(٣) رواه الترمذي ٧/ ٣٧٩ ، والنسائي ٨/ ٩٣ ، وابن ماجه ٢/ ١٢٩١ ، وأحمد ٢/ ٣٧٩ ، وأصله في البخاري .

إيمانه بتحقيق الأمن على الآخرين ، فيجعلونه أميناً ، ويصبحون منه في أمن على دمائهم وأموالهم لكمال أمانته وديانته ، وخوفه من الله ، ورقابة الله له ، فإن لم يُراع حكم الله في ذمام المسلمين والكف عنهم لم يكمل إيمانه ، وهذا تنبيه على تصحيح اشتقاق الأمن والإيمان ، فمن زعم أنه مؤمن ، فينبغي أن يطالب نفسه بما هو مشتق منه ، فإن لم يوجد فيه صار كمن زعم أنه كريم ، ولا كرم له[١] ، وأكد الرسول ﷺ هذا المعنى بأن إيمان الشخص يثمر على غيره ، ليشاركهم الآمال والآلام ، فقال عليه الصلاة والسلام : « المؤمن من أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ، يألمُ المؤمنُ لأهل الإيمان ، كما يألمُ الجسدُ لما في الرأس »[٢]

ثانياً ـ أثر الإيمان على الأمن النفسي :

إن أمن المجتمع والأمة ينبع من أمن الفرد ، وإن أمن الفرد يستقر في نفسه وقلبه ، وهنا يظهر أثر الإيمان على الأفراد ، بتوفير الطمأنينة القلبية ، والسعادة النفسية ، والهدوء العصبي ، والراحة الداخلية ، فيطرد الإيمان أمراض النفس كالهم والحزن ، والقلق واليأس ، والخوف والقنوط ، والتردد والحيرة ، ليأنس بالإيمان يملأ كيانه ووجوده : بالشكر على السراء ، والصبر على الضراء ، والأمن بجانب الله وقربه ، والسكينة في التصرفات ، والثقة بما عند الله ، فيجابه شؤون الحياة بصدر رحب ، ونفس رضية ، مؤمناً بيقين أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه ، وهنا تبلغ النفس أعلى درجات الاطمئنان ، لتكون نفساً مطمئنة راضية مرضية ، وهذا محل التعجب من المؤمن ، كما ورد

---

(١) المباركفوري تحفة الأحوذي ٧/ ٣٧٩ ، المناوي ، فيض القدير ٦/ ٢٧٠

(٢) رواه الإمام أحمد عن سهل بن سعد ٥/ ٣٤٠ ، وهو حديث حسن ، ورجاله رجال الصحيح ، فيض القدير للمناوي ٦/ ٢٥٥

في الحديث الشريف : « عَجَباً لأمرِ المؤمنِ إنَّ أمرَهُ كُلَّه خَيْرٌ ، وليس ذلك لأحدٍ إلاَّ للمؤمنِ ، إنْ أصابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ ، فكان خيراً له ، وإن أصابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ ، فكان خيراً له »[١]

ثالثاً ـ أثر الإيمان على الأمن الاجتماعي :

يشكل الإيمان منطلقاً أساسياً لبيان الحقوق والواجبات لأفراد المجتمع ، ويرشد الناس إلى الخير في الحال ، والصلاح في المآل ، وينظم لكل مواطن حقه ، ويطالبه بواجبه ، ويساعد الناس على تنظيم غرائزهم وشهواتهم في الطريق السوي ، فيبعد عنهم نوازع الشر والانحراف والهوى ، ويغلق أمامهم سبيل الإجرام والعدوان والبغي ، ويكبح جماحهم عن السير في الطريق المشبوه ، كما يحقق الإيمان التوازن السليم بين الجسم ومتطلباته والروح وتطلعاتها ، والعقل وطموحاته ، ثم يرافق الإيمان سلوك الأفراد لينشئ عندهم مناعة عن الانزلاق في مهاوي الرذيلة عندما تتوافر أسبابها ، أو تتحرك دواعيها ، أو تحيط بالشخص الظروف التي تغريه بها ، ومن هنا يصبح كل فرد في المجتمع رجل أمن يحافظ على أمن المجتمع والأمة والأفراد ، ويحرص على بقاء الأمن ، ويقف في وجه من يخلُّ به ، أو يثير الاضطراب حوله ، وكلما استقر الإيمان في القلب شاع الأمن في المجتمع ، ودعا صاحبه أن يكون رقيباً على نفسه أولاً ، وحارساً على أمن غيره ثانياً ، لأن الرسول ﷺ قال : « لا يُؤمنُ أحدُكم حتى يُحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسه »[٢] ، ولأن المؤمن يخشى الله تعالى ويرعى أحكامه ، ويقصد مرضاته ، ويلتزم بشرعه سراً وجهراً ، قولاً وفعلاً ، نظرياً وعملياً .

---

(١) رواه مسلم ١٨/ ١٢٥ ، وأحمد ٤/ ٣٣٢ عن صهيب رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري ١/ ١٤ ، ومسلم ١/ ١٦ ، عن أنس رضي الله عنه .

رابعاً ـ الإيمان غذاء للأمن :

لقد قرر كثير من العلماء أن الإنسان مفطور على الخير والشر ، وأن نوازع الشر موجودة فيه ، وأن الإنسان خلق ضعيفاً ، وأن الإجرام والانحراف يكشف عن الضعف البشري ، ويزيل الحجب عن أغوار الإنسان ، ويرفع الشعار عن أسراره الداخلية ، ويفتح النوافذ عن كوامنه الذاتية ، وقد يختل الأمن ، ويضطرب النظام ، ويشيع الخوف ، وهنا يأتي الإيمان مرة أخرى كدواء ناجع ، وبلسم شاف ، فيأخذ بيد المجرم إلى شاطئ الأمان ، فيسرع إلى الاعتراف بذنبه ، والإقرار بجريرته ، ويبادر إلى تطهير نفسه مما لحق بها في الدنيا قبل أن يلقى وجه الله تعالى ، ويتعرض لعقابه الشديد ، وقد ضرب ماعز رضي الله عنه أروع الأمثلة في هذا الخصوص ، وكذلك فعلت الغامدية[١] ، عندما أقرا بالفاحشة ، وطلبا من رسول الله ﷺ التطهير ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، ثم يلعب الإيمان وظيفة أخرى ، ويتسامى بالمؤمن درجة أعلى عند فتح باب التوبة ، دون أن يتعارض ذلك مع تطبيق العقوبة ، فيندم الشخص على ما جنت يداه ، ويعزم على عدم العودة ، ويقلع عن الذنب ، فيعود الأمن مرة ثانية إلى الحياة ، وينتج الإيمان الشفاءَ النافع للأمن .

خامساً ـ أثر الإيمان في تطبيق الأحكام وحفظ النظام :

إن كل نظام في الدنيا ، وكل تشريع في العالم ، يحتاج إلى رادع لتطبيقه ، وسلطة تضمن تنفيذه ، وتلاحق من يخرج عليه ، وتعاقب المخالف ، ومن هنا وجد قانون العقوبات ، وجهاز الشرطة والأمن

---

(١) انظر قصة ماعز والغامدية في نيل الأوطار ٧/ ١٠٠ وما بعدها .

والقضاء ، ولكن جميع القوانين والمؤسسات والأجهزة تبقى عاجزة عن ملاحقة كل فرد بعينه ، والقانون أو الشرطي لا يطول كل إنسان ، وهنا يظهر أثر الإيمان الذي يحتل المكانة العليا والسلطان الواسع في كفالة النظام الاجتماعي ، والحفاظ على مهابته ، لأن المؤمن يشعر بمراقبة الله تعالى الذي يعلم السر وما تخفي الصدور ، وهذا كفيل بحفظ النظام وتطبيق الأحكام ، وصيانة الحقوق .

يقول الدكتور محمد عبد الله دراز : « فالذي نريد أن نثبته في هذه الحلقة أنه ليس على وجه الأرض قوة تكافئ قوة التدين أو تدانيها في كفالة احترام القانون ، وضمان تماسك المجتمع ، واستقرار نظامه ، والتئام أسباب الراحة والطمأنينة فيه »[١]

ويقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي : « والشخص الذي وقر في سُوَيْداء قلبه وأعماق ضميره الإيمان القوي الصحيح بالآخرة يكون حاله كرجل يصحبه في كل حال من الأحوال رقيبٌ يمنعه من كل إرادة تجره إلى السوء ، يردعه عن اتخاذ كل خطوة نحو الإثم ، يؤنبه على كل عمل ينكره الإسلام . . إذ يستقر في نفس الإنسان حسيبٌ صعب المراس ، لا يجرؤ الإنسان ـ خشية منه ـ أن يتهرب من فرائض الله تعالى في الخلوة أو في الغابة ، أو في الظلام ، أو في البادية ، ولا يقدر على اقتراف ما حرَّمه الله ، وإذا اقترف ـ على سبيل الافتراض ـ يندم على ذلك ، ويتوب إلى الله » .

ثم يقول : « ولا نجد سلاحاً أقوى من ذلك للإصلاح الخلقي وتنشئة الإنسان على السلوك المستقيم ، فالقيم الثابتة التي يعطيها شرع الله الذي هو أسمى من كل شيء لا يستطيع الإنسان أن يعض عليها بالنواجذ ، ولا

---

(١) دراز ، الدين ص١٠١

أن ينصرف عنها بحال من الأحوال ، إلا بفضل هذه العقيدة ، أي الإيمان بالآخرة »[١]

فالإيمان يمنح الأفراد والمجتمع قوة إلزامية بالالتزام بأحكام الشرع ، وحفظ الحقوق ، والابتعاد عن الانحراف ، وبذلك يتحقق الأمن بأوسع معانيه ، ويسود الاطمئنان في المجتمع ، ويعم الخير والفضيلة ، وهذا ما تم عملياً في الدولة الإسلامية التي يظللها الإيمان في القديم والحديث ، فتنعم بنعمة الإيمان والأمن معاً ، وهذا ما ينشده المؤمنون في العودة إلى حظيرة الإيمان ، وتطبيق شرع الله تعالى ، لإعادة الأمن والأمان للناس في ربوع المعمورة ، وللقضاء على الإجرام والتعدي على الأموال والأعراض والأنفس والقيم والأخلاق .

سادساً ـ أثر الإيمان على الأمن العالمي :

ولا يقتصر أثر الإيمان على الأفراد والأمة والمجتمع داخل الدولة ، وإنما يسري أثره ، ويحقق مفعوله على نطاق الأمم والمجتمع ، وعند تعاون الدول والحكومات ، ويشمل الكيان الإنساني كله ، ويغطي بظلاله البشرية أجمع ، وهاك التفصيل .

فإن ساد الإيمان في العالم أصبح المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشدُّ بعضه بعضاً ، وأصبح المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويتعاونون على الخير والبر ، ويتوادُّون ويتعاطفون ، ويتكاتفون ويتناصرون على الحق ، ومنع الظلم ، واجتثاث العدوان ، وتطهير النفوس ، ويصبحون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى ، وعندئذ تتحقق

---

(١) المودودي ، مجلة حضارة الإسلام ص ٢١ ، العدد ٥ـ٦ لعام ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦ م .

العبودية الكاملة لله ، وتتمثل الخلافة السامية للبشر في هذا الكون ، وهو المقصود من وظيفة الرسول ﷺ في قوله تعالى ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف : ١٥٨] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] .

وإذا بقي الصراع في العالم ، وتعددت الديانات والأنظمة والقوانين والحكومات كما هو الواقع ، « ولا يزالون مختلفين » ، ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [هود : ١١٢] بقي الإيمان في مكانه المرموق يوجه أتباعه إلى الحق والعدل نظرياً وعملياً ، استجابة لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال : ٦١] ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٩٠] ، وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ [البقرة : ٢٠٨] ، وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

وإن حصل نزاع أو خلاف كان الإيمان محركاً للإصلاح ، وداعياً إلى نبذ الشقاق ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَآ ﴾ [الحجرات : ٩] .

وهنا تمتد الأيدي المؤمنة ، بدافع من إيمانها ، إلى تأمين الأمن العالمي ، والحفاظ عليه ، ورعاية جوانبه ، وتعقد الاتفاقات الدولية ، والمعاهدات الأمنية ، كما تشارك الدولة المؤمنة في المؤسسات العالمية ، والمنظمات الدولية التي ترعى الحق والعدل ، وتقيم العدالة ، وتصون حقوق الإنسان ، ومصالح الأمم والشعوب والدول ، وقد حضر رسول الله ﷺ في الجاهلية حلف الفضول لحماية المظلومين ، والدفاع

عن الضعاف ، والأخذ على يد الظلمة ، ورد الحقوق إلى أصحابها ، وقال عليه الصلاة والسلام : « لقد شهدتُ في دار عبد الله بن جُدْعان حِلفاً ، ما أُحبُّ أنَّ لي به حُمر النَّعَم (أي لا أحبُّ نقضه وإن دُفع لي حُمْر النَّعم في مقابلة ذلك ، وهو أغلى الأموال عندهم) ولو أُدْعى به في الإسلام لأجبْتُ »(١) ، وفي ذلك يتحقق الأمن العالمي ، وتتكاتف الدول لمنع العدوان ، إلى حد ما ، وتكبح جماح الإرهاب الدولي ، وتقف إلى جانب الشعوب المظلومة ، والحقوق المسلوبة ، وتتعاون على قطع دابر الفساد والإجرام ، وتطهِّر المجتمع من مختلف أنواع الانحرافات السلوكية ، وتحميه من التخريب ، وتحافظ على المؤسسات والهيئات والمرافق العامة ، وتحميها من كل سوء لتدعيم الأمن والاستقرار .

* * *

---

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية ١/ ١٣٤ ، وروى بعضه الإمام أحمد ١/ ١٩٠ ، ١٩٣ ، عن عبد الرحمن بن عوف .

الخاتمة

تبين لنا من الدراسة السابقة عظمة الإيمان ، وأنه الترياق الشافي الذي يسري في عروق الأفراد والمجتمع ، وأن الأمن محور أساسي في حياة الإنسان فرداً أو جماعة .

كما ظهر لنا أن الإيمان هو أول الأهداف السامية ، والغايات النبيلة التي أنزلت من أجلها الكتب ، وأرسل بها الرسل ، وأن الإيمان تصديق بالجنان ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان والجوارح ، وأن المقصد الرئيسي للإيمان هو حفظ الضروريات الإنسانية التي تتوقف عليها الحياة ، وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، وتأمين الرعاية لها ، ومنع الاعتداء عليها ، والاحتياط من الإخلال بها ، وبذلك يتحقق الأمن الذي تنشده البشرية في كل زمان ومكان ، ويسود فيه العدل والسلام اللذان تصبو إليهما الإنسانية ، وتتطلع إليهما في القديم والحديث ، في حالة السلم والحرب ، الأفراد والجماعات ، وتنعم البشرية بفضل الله تعالى ونعمته التي بينها القرآن الكريم ، ونختم هذا البحث ببعض منها :

قال تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف : ٩٦] .

وقال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأٓخِرَةِۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ

﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ۝٣١ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾ [فصلت : ٣٠-٣٢] .

وقال عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١١ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝١٢ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف : ١٠-١٣] .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

* * *

التقوى

حقيقتها - أحكامها - آثارها

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، القائل :

﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [يونس : ٦٢-٦٤] .

والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، إمام المتقين ، وسيد المرسلين ، وقائد الغُرِّ الميامين ، ومنقذ البشرية إلى النعيم ، المبعوث رحمة للعالمين .

وبعد : فإن التقوى من كلمات القرآن العظيم ترددت فيه عشرات المرات ، وهي صفة سامية من صفات المؤمنين ، وخلق رفيع للعباد الأبرار ، التزمها العارفون بالله تعالى ، وعشقها المسلمون الصادقون ، وتمثلها السلف الصالح ، ومدح الله بها أولياءه وخاصته ، وجعل التقوى في قمّة الإيمان المرتبط بالعمل والسلوك ، والاعتقاد والفكر ، والحياة للفرد والمجتمع والأمة ، وهي خير الزاد إلى يوم المعاد ، ووصية الله تعالى للأولين والآخرين .

والتقوى هي الأمل الذي يتطلع إليه المصلحون ، ويسعى إليه الدعاة ، ويبحث عنه الصادقون ، ويلتزمه المقربون ، وهي في أدنى

درجاتها واجب وفرض على كل مسلم ، وفي أعلى درجاتها صفاء ، ورفعة ، وورع والتزام ، ونجاح وفوز في الدارين ، وترقى بصاحبها إلى عليين .

والتقوى منهج رسول الله ﷺ ، وطريقه الهادي القويم ، لذلك كان إمامَ المتقين ، والله سبحانه وتعالى أهل التقوى ، وبشر المتقين بأن العاقبة لهم .

لذلك خصَّصت هذا البحث لهذا الجانب المضيء من صفات المؤمنين ، وهو إحدى قيم الإسلام ، للتذكير به ، والحث عليه ، والالتزام به ، واتخاذه طريقاً ومنهجاً في إصلاح الفرد والمجتمع والأمة ، واستنهاض الهمم لإقامة المجتمع الإسلامي الفاضل ، وتطبيق أحكام الإسلام الخالد ، وذلك بتتبع الآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة الواردة في التقوى ، مع آراء العلماء فيها ، واقتباس بعض الصور العملية والأمثلة التاريخية لها .

وأسأل الله تعالى العون والتوفيق والسداد ، وحسن القصد ، وسلامة البيان ، والسعي في التطبيق والالتزام ، والله ولي التوفيق .

* * *

المبحث الأول

تعريف التقوى

الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وهذا يقتضي بيان تعريف التقوى لكشف حقيقتها ، ومعرفة مضمونها ، وتحديد عناصرها ، وتجلية حكمها ، ونبدأ بالتعريف اللغوي ، ثم بالتعريف الشرعي الاصطلاحي .

تعريف التقوى لغة :

وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم باستعمالات متعددة ، فعلاً واسماً ، ووصفاً ، ومصدراً ، ولذلك نبين المعنى اللغوي لكل منها .

١ـ أصل التقوى : وَقْوَى ، أبدلت الواو تاء ، كما أبدلت في تراث ، وتُخمة ، وتجاه ، وكذلك اتقى ، يتقي ، أصله : إوْتقي ، يوتقي فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ، وأبدلت منها التاء وأدغمت ، فلما كثر استعماله على لفظ الافتعال توهموا أن التاء من نفس الكلمة ، فجعلوه : اتقى ، يتقي ، بفتح التاء فيهما ، ثم لم يجدوا له مثالاً ، فقالوا : تَقَى ، يَتْقي ، مثل : قضى يقضي[(١)]

٢ـ التقوى لغة : من اتّقى ، يتّقي ، وتَقَى يَتْقي ، والتقوى والتُّقى واحد ، ومنها الوقاية ، وهي حفظ الشيء مما يؤذيه ويضره ، يقال :

---

(١) بصائر ذوي التمييز ٥/٢٥٦ ـ ٢٥٧ ، وانظر المرجع نفسه ٢/٢٩٩

وَقَيْتُ الشيء أقيه وقاية ووَقاء ، قال تعالى : ﴿ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ ﴾ [الإنسان : ١١] ، وقاه : حفظه ، والوَقاء مثل (كتاب) كل ما وقيت به شيئاً ، والتقية والتقوى اسم منه(١)

قال الفيروزآبادي : « وقاه ، وَقْياً ، ووقاية ، وواقية : صانه. . . ، واتقيتَ الشيء. . . ، حَذِرته ، والاسم التقوى »(٢)

وقال الزمخشري : « وقاه الله كل سوء ، ومن السوء ، وقاية ، ووقاه توقية »(٣)

ومنه الاتقاء الذي هو افتعال من التقوى ، وهو جعل الشيء في وقاية مما يخاف منه(٤)

٣ـ اتقى الشيء استقبله ، وجعل بينه وبينه حاجزاً ، تقول : اتقى الفارس السيف بالتُّرْس ، ويقال : اتقاه : تحفظ منه ، وتصوّن ، وعمل على ألا يصحبه ضرر منه ، ومن ذلك اتقاء الله ، فهو تجنب عذابه ، وذلك بالعمل بما أمر الله به ، والانتهاء عما نهى عنه ، وقد اشتهر هذا المعنى في « الكتاب » وفي لسان الشرع حتى صار هو المراد عند الإطلاق ، واتقى فلان بكذا ، إذا جعله وقاية لنفسه(٥)

٤ـ التقوى : مشتقة من الوقاية ، وهي حفظ الشيء مما يؤذيه ويضره ، يقال : وقاه ، وَقْياً ، ووقاية ، وواقية : صانه ، والتوقية : الكلاءة والحفظ ، والتقاة : التقية ، يقال : اتقى ، تقية ، وتُقاة ، قال

---

(١) مختار الصحاح ص٧٣٣ ، المصباح المنير ٢/ ٩٩٢ ، بصائر ذوي التميز ٢/ ٣٠٠ .

(٢) القاموس المحيط ٤/ ٤٠١ .

(٣) أساس البلاغة ص١٠٣٨

(٤) بصائر ذوي التميز ٢/ ١١٥

(٥) المفردات للراغب الأصفهاني ص٨٨١ ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ٦/ ٢٧٥

تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾[١] [آل عمران : ٢٨] ، وورد أن الله أهل التقوى ، أي : أهلٌ أن يُتقى ويُخاف[٢]

٥ـ التقاة : التقوى ، وأصل التقاة : وُقْية ، فقلبت الواو تاءً ، والياء ألفاً ، فالتقاة : اتقاء الله عز وجل ، واتقاء عذابه ، وقد تطلق على اتقاء المكروه من الناس ، قال تعالى : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ [آل عمران : ٢٨] ، أي : إلا أن تتقوا ما تخافون من جهنم ، أو تتقوا شرهم اتقاء[٣]

٦ـ التقي : وصف على فعيل للمبالغة ، وقد روعي أخذه من اتقى ، فالتاء فيه مبدلة من واو ، وهو الذي يلزم الطاعة ، ولايقع في المعصية ، فيتقي موارد السوء[٤]

والتقي : المتقي ، وهو من جعل بينه وبين المعاصي وقاية تحول بينه وبينها ، من قوة عزمه على تركها ، وتوطين قلبه على ذلك ، فلذلك يقال له : متّقٍ[٥]

٧ـ الأتقى : اسم تفضيل من التقي ، فهو الأكثر اتقاء ، وهو عند الإطلاق في اتقاء الله وعذابه[٦]

فالتقوى لغة : هي الحفظ ، والصيانة ، والاحتراز ، والعمل على تجنب الضرر ، ليكون الإنسان في منجاة وسلامة .

---

(١) بصائر ذوي التمييز ١/ ٢٩٩ـ٣٠٠ .
(٢) ـمعجم ألفاظ القرآن الكريم ٦/ ٢٧٧
(٣) المرجع السابق ٦/ ٢٧٨
(٤) المرجع السابق .
(٥) بصائر ذوي التمييز ٢/ ٣٠٠
(٦) معجم ألفاظ القرآن الكريم٢/ ٢٧٨

تعريف التقوى اصطلاحاً :

ذكر علماء الشرع تعريفات كثيرة للتقوى ، وكل منها يدل على طرف من التقوى ، ويمثل جانباً منها ، ويبين المراد من التقوى .

وسأذكر تعريفات متعددة للتقوى لبيان الجوانب العملية المختلفة لهذه الصفة العظيمة ، وكل ذلك صحيح ومطلوب ، وورد به الشرع عامة ، والنصوص خاصة ، ويغطي العقيدة والفكر ، والسلوك والأحكام ، والآداب والأخلاق .

١ـ قال الإمام علي رضي الله عنه : « التقوى : الخوف من الجليل ، والعمل بالتنزيل ، والرضا بالقليل ، والاستعداد ليوم الرحيل »(١)

وقال علي رضي الله عنه : « التقوى : أن يجدَك الله حيث أمرك ، وأن يفقدك حيث نهاك » .

٢ـ قال أبو بكر الكلاباذي : « التقوى : مشاهدة الأحوال على قدر الانفراد ، معناه أن يتقى مما سوى الله سكوناً إليه ، واستجلاء له ، وفي قوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ، أي بجميع استطاعتكم »(٢)

٣ـ قال أبو عبد الله التونسي : « حقيقة التقوى عبارة عن: امتثال المأمورات ، واجتناب المنهيات »(٣)

٤ـ قال طلق بن حبيب : « التقوى: عمل بطاعة الله ، على نور من الله ، مخافة عقاب الله »(٤)

---

(١) هكذا تكلم الأولياء والصالحون ٢/ ٨٤ .

(٢) التعرف لمذهب أهل التصوف ص٩٨ .

(٣) بصائر ذوي التمييز ٥/ ٢٥٧

(٤) الرسالة القشيرية ص٥٢ .

٥ـ قال أبو عبد الله الروذباري : « التقوى : مجانبة ما يبعدك عن الله »[١]

٦ـ قال أبو القاسم القشيري : « وحقيقة الاتقاء : التحرز بطاعة الله عن عقوبته »[٢]

٧ـ قال سلطان العلماء العزُّ بن عبد السلام : « التقوى : فعل الواجبات ، وترك المحرمات ، وهي وصية الله في الأولين والآخرين »[٣] ، ثم قال : « الاستقامة والتمسك بالكتاب ، وحفظ الحدود يعم المنهيات ، وفعل المأمورات »[٤]

٨ـ قال السيد الشريف الجرجاني : « التقوى في الطاعة : يراد به الإخلاص ، وفي المعصية : يراد به الترك والحذر ، وقيل: أن يتقي العبد ما سوى الله تعالى ، وقيل : محافظة على آداب الشريعة ، وقيل : مجانبة كل ما يبعدك عن الله تعالى ، وقيل : ترك حظوظ النفس ومباينة النهي ، وقيل : أن لا ترى في نفسك شيئاً سوى الله ، وقيل : أن لا ترى نفسك خيراً من أحد ، وقيل : ترك ما دون الله ، والمتَّبع ـ عندهم ـ هو الذي اتقى متابعة الهوى ، وقيل : الاقتداء بالنَّبي ﷺ قولاً وفعلاً »[٥]

٩ـ قال الفيروزآبادي : « التقوى في عرف الشرع : حفظ النفس عما يُؤثم ، وذلك بتجنب المحظور ، ويتم ذلك بترك كثير من المباحات ».

---

(١) المرجع السابق ص٥٢ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) شجرة المعارف والأحوال ص٢٤٣
(٤) المرجع السابق ص٢٤٤
(٥) التعريفات ص٣٥ .

وقال أيضاً : « التقوى البالغة الجامعة : اجتناب كل ما فيه ضرر لأمر الدين »[١]

١٠ـ جاء في « معجم ألفاظ القرآن الكريم » : « التقوى في لسان الشرع : اتقاء عذاب الله ، وذلك بامتثال أوامره ، واجتناب نواهيه »[٢]

معاني التقوى :

ومن تعريفات التقوى اللغوية والاصطلاحية استنتج العلماء معاني التقوى ، فقال الفيروزآبادي :

« فإن التقوى تطلق في القرآن الكريم على ثلاثة أشياء :

أحدهما : بمعنى الخشية والهيبة ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ ﴾ [البقرة : ٤١]، وقال تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٨١].

الثاني : بمعنى الطاعة والعبادة ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، قال ابن عباس : أطيعوا الله تعالى حق طاعته . وقال مجاهد : هو أن يُطاع فلا يُعصى ، وأن يُذكر فلا يُنسى ، وأن يُشكر فلا يُكفر .

الثالث : بمعنى تنزيه القلب عن الذنوب ، وهذه هي الحقيقة في التقوى ، دون الأوليَيْن ، الأقرب إلى قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ [النور : ٥٢] ، ذكر الطاعة والخشية ، ثم ذكر التقوى ، فعلمت أن حقيقة التقوى بمعنى غير الطاعة والخشية ، وهي تنزيه القلب عما ذكرناه »[٣]

---

(١) بصائر ذوي التمييز ٢/ ١١٥

(٢) معجم ألفاظ القرآن الكريم ٦/ ٢٧٧

(٣) بصائر ذوي التمييز ٥/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨ ، وانظر : الرسالة القشيرية ص٥٢ ، هكذا تكلم الأولياء والصالحون ٢/ ٨٣ .

المبحث الثاني

أوجه التقوى وعناصرها

تتمثل التقوى ـ نظرياً وعملياً ـ على أوجه كثيرة ، وتتكون من عناصر رئيسة لا محيدَ عنها ، وهو ما يجب بيانه .

أوجه التقوى :

تأتي التقوى من الآيات الكريمة ، والنصوص الكثيرة ، على أوجه ، منها .

١ـ الخوف والخشية من الله تعالى ، قال عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ ﴾ [الحج : ١] ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ٢١] ، وقال تعالى في آخر آيات الصيام :

﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[البقرة : ١٨٧] .

٢ـ التحذير والتخويف من وعيد الله تعالى وعقابه وناره ، قال تعالى : ﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱتَّقُونِ ﴾ [النحل : ٢] .

٣ـ الاحتراز عن المعاصي ، والذنوب ، ومخالفة أحكام الشرع الحنيف ، قال تعالى : ﴿ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ [البقرة : ١٨٩] ، أي : اتركوا خلاف أمره .

٤ـ وجوب التوحيد والشهادة ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ

وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب ٧٠] ، أي : وحّدوا الله تعالى

٥ـ طلب الإخلاص واليقين ، قال تعالى ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج ٣٢] ، وقال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [الحجرات ٣] .

٦ـ وجوب الطاعة والعبادة لله تعالى ، قال تعالى . ﴿ وَلَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَتَّقُونَ ﴾ [النحل ٥٢] .

عناصر التقوى :

ويؤخذ من التعريفات السابقة ، والنصوص الكثيرة ، أن التقوى تعتمد على عنصرين رئيسين :

العنصر الأول : نفسي روحي قلبي ذاتي ، وهو صفاء القلب ، وإخلاص العمل لله تعالى ، بعد رسوخ الإيمان ، والنطق بالشهادتين ، والاعتراف بحق الألوهية والربوبية لله رب العالمين .

لذلك كان الإيمان والتقوى متلازمين ، فالله سبحانه وتعالى أمر بالإيمان ، كما أمر بالتقوى ، في آيات كثيرة ، وقرن بين الأمرين ، فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ﴾ [الحج : ١] .

بينما وجهت آيات أخرى الأمر بالتقوى للمؤمنين خاصة ، وذكرتهم بالإيمان ، وربطت بين الإيمان والتقوى ، فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحديد : ٢٨] ، وقال عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٣٥] ، وقال عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الحشر : ١٨] ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠] .

وربط القرآن الكريم بين التقوى والأعمال الصالحة ، فقال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [المائدة : ٩٣] .

فالتقوى ثمرة من ثمار الإيمان ، لأن الإيمان الصادق لا بد أن يدفع صاحبه إلى تقوى الله ، والخوف من عذابه ، ومراقبته في الطاعة ، واجتناب المعاصي ، قال تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة : ٥٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾ [المائدة : ٨٨] .

كما أن التقوى تغذي الإيمان ، وتمده بمعين فياض ، وترفع درجته ، وتجعل صاحبه في المقام العالي ، كما سنرى في ثمرات التقوى وآثارها .

وقد حدد رسول الله ﷺ هذا العنصر الأول المهم ، والأساسي في التقوى ، بقوله : « التقوى ههنا ، التقوى ههنا ، التقوى ههنا »[1] ويشير إلى صدره الشريف ثلاث مرات ، كما سنذكره في العنصر الثاني .

---

(١) هذا الحديث صحيح ، رواه مسلم (١٦/ ١٢٠) والترمذي (٦/ ٥٤) وأحمد (٢/ ٢٧٧ ، ٣٦٠ ، ٣/ ١٣٥ ، ٤٩١ ، ٤/ ٦٦ ، ٦٩ ، ٥/ ٢٤ ، ٢٥ ، ٧١ ، ٢٧٩ ، ٢٨١) ، وانظر : الفتح الكبير ٣/ ٣١٦ .

العنصر الثاني للتقوى : عملي سلوكي ظاهري ، وهو الالتزام بالشرع الحنيف ، وتطبيق جميع أحكام الشرع ، وخاصة أداء الواجبات ، وتنفيذ المأمورات ، وترك المحرمات ، واجتناب المنهيات ، وهو ما تكرر في تعريفات التقوى السابقة .

وكل صورة للتقوى تجانب هذه الصفة الجوهرية فهي ادعاء ودجل وتمويه وكذب وافتراء ، لأن الشرع هو الأصل في ميزان الأعمال وقبولها ، وحسن السلوك والفلاح .

يقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام : « كم من عمل يعتمد عليه المرائي ، وهو وبال عليه ، وكم من طاعة يهلك بها المتسمع مردودة إليه ، والشرع ميزان يوزن به الرجال ، وبه يتبين الربح والخسران ، فمن ربح في ميزان الشرع كان من أولياء الله » .

ثم قال العز رحمه الله تعالى : « ومن نقص في ميزان الشرع فأولئك أهل الخسران. . . » إلى قوله : « فإذا رأيتَ إنساناً يطير في الهواء ، أويمشي على الماء ، أو يخبر عن المغيبات ، ثم يخالف الشرع بارتكاب المحرمات بغير سبب ، ويترك الواجبات بغير سبب مجوّز ، فاعلم أنه شيطان ، نصبه الله فتنة للجهلة ، وليس ذلك ببعيد من الأسباب التي وضعها الله للضلال »[١]

ونكرر ما سبق ذكره ، قال طلق بن حبيب : « التقوى عمل بطاعة الله ، على نور الله ، مخافة عقاب الله »[٢] ، قال تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، قال

---

(١) أحوال الناس وذكر الخاسرين والرابحين منهم ص٢٢

(٢) الرسالة القشيرية ص٥٢ ، هكذا تكلم الأولياء والصالحون ٢/ ٨٤ .

مجاهد : معناه أن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر[١]

والمتقي حقيقة ـ على هذا ـ هو المتمسك بحبل الله المتين ، والملتزم بشرعه الحكيم ، والمجتنب للمحرمات ، والمبتعد عن المعاصي ، مع الخوف من الله تعالى .

ولذلك قال سهل : « من أراد أن تصح له التقوى فليترك الذنوب كلها » وقال أبو عبد الله الروذباري : « التقوى مجانبة ما يبعدك عن الله »[٢]

وجمع ابن عطاء بين العنصرين السابقين للتقوى ، فقال : « التقوى ظاهر وباطن ، فظاهره محافظة الحدود (الأحكام) وباطنه النية والإخلاص »[٣]

قال حجة الإسلام الغزالي : « أصول التصوف : أكل الحلال ، والاقتداء برسول الله ﷺ في أخلاقه وأفعاله ، وأوامره وسنته ، ومن لم يحفظ القرآن ويكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الأمر ، لأن علمنا مضبوط بالكتاب والسنة ، أخذ بهذا المذهب بالورع والتقوى ، لا بالدعاوى »[٤]

وهذا العنصر الثاني يوجب علينا أن نشير باختصار إلى الوسيلة الموصلة للتقوى .

---

(١) الرسالة القشيرية ص٥٢ ، هكذا تكلم الأولياء والصالحون ٢/ ٨٣ .
(٢) الرسالة القشيرية ص٥٢ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) روضة الطالبين وعمدة السالكين ص٣١ .

وسيلة التقوى :

إن الوسائل الموصلة للتقوى تتحدد بالمنهج الشرعي الصحيح الثابت في القرآن والسنة ، وليس بالابتداع ، واستيراد الطرق ، وتقليد الأفكار والمذاهب المفتراة والمدسوسة .

ولكن التقوى لا تنحصر بوسيلة معينة ، بل وسائلها عديدة ضمن إطار الشرع ، فكل عمل صالح وسيلة للتقوى ، واجتناب كل محرم وسيلة للتقوى ، وتطبيق كل حكم شرعي يساهم في غذاء التقوى ، وهذا ما بينه رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم وأحمد والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبعْ بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره » ثم كشف رسول الله ﷺ السر الكامن في التقوى ، فقال : « التقوى ههنا ، وأشار إلى صدره ثلاث مرات ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه »[١]

وقال رسول الله ﷺ : « اتقِ الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن »[٢]

وقال عليه الصلاة والسلام : « اتق الله فيما تعلم »[٣] ، وقال : « اتق اللهَ في عسرك ويسرك »[٤]

---

(١) صحيح مسلم ١٦/ ١٢٠ ، سنن الترمذي ٦/ ٥٤ ، مسند أحمد ٢/ ٢٧٧ ، ٣٦٠ .

(٢) رواه أحمد والترمذي والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي ذر رضي الله عنه (الفتح الكبير ١/ ٣٣) .

(٣) رواه الترمذي ، والبخاري في التاريخ ، عن زيد بن سلمة الجعفي (الفتح الكبير ١/ ١٣٣) .

(٤) رواه أبو قرة الزبيدي في سننه عن طليب بن عرفة (الفتح الكبير ١/ ٣٣) .

وقال رسول الله ﷺ : « اتقِ الله ، وأقِم الصلاة ، وآتِ الزكاة ، وحجَّ البيتَ واعتمِرْ ، وبُرَّ والديك ، وصِلْ رحمك ، وأقْرِ الضيف ، وأمُرْ بالمعروف ، وانْهَ عن المنكر ، وزُلْ مع الحق حيثما زال »[١]

وقال ﷺ : « اتق الله ، ولا تحقرن من المعروف شيئاً . . . ، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط »[٢]

وقال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : « اتقوا الله ، وصلوا خمسكم ، وأدوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا أمراءكم ، تدخلوا جنة ربكم »[٣]

وقال عليه الصلاة والسلام : « اتقوا الله ولو بشق تمرة »[٤]

وهذا يذكر بكلام سلطان العلماء العز بن عبد السلام وغيره في الوقوف على حدود الشرع ، وأنه الميزان الذي توزن به الأعمال ، وهو ما قرره القرآن الكريم أصلاً بقوله تعالى : ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [يونس : ٦٢ـ٦٤] ، وهو ما أكده العلماء بتعريف آخر للتقوى ، وهي : « أن يجدك الله حيث أمرك ، وأن يفقدك حيث نهاك » .

قال الغزالي : « فوظيفة التقوى لا تنقطع عن المتجردين للدين كيفما

---

(١) رواه الطبراني عن مخول السلمي (الفتح الكبير ١/ ٣٣) .

(٢) رواه الطيالسي وابن حبان في صحيحه عن جابر بن سليم الهجيمي (الفتح الكبير ١/ ٣٣) .

(٣) رواه الترمذي في آخر كتاب الصلاة ، وقال : حديث حسن صحيح (رياض الصالحين ص٩٧) .

(٤) رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عدي بن حاتم ، وأحمدعن عائشة ، وغيرهم (الفتح الكبير ١/ ٣٥) ، سنن الترمذي ٧/ ٩٩ ، وانظر بقية الأحاديث التي تبدأ بلفظ « اتق » و « اتقوا » ثم تبين وسائل ذلك في (الفتح الكبير ١/ ٣٣ ـ ٣٦) .

تقلبت بهم الأحوال ، وبه تكون حياتهم ، وعيشتهم ، إذ فيه يرون تجارتهم وربحهم »[١]

وهكذا تتعدد وسائل التقوى ، وترد في مناهج التربية الإسلامية عامة في الإيمان والعقيدة ، والعبادة والمعاملة ، وتهذيب النفس في الآداب والأخلاق ، والتقرب من الله تعالى نية وقولاً وفعلاً ، وحسن الصلة به ، والعمل فيما يحبه ويرضاه .

* * *

(١) إحياء علوم الدين ٥/ ٧٩٨ .

المبحث الثالث

منازل التقوى وحكمها

إن الإيمان على درجات ومنازل ، وإن الأعمال تتفاوت من إنسان إلى آخر ، ونتيجة لذلك كانت التقوى على درجات ومنازل تختلف بحسب أحوال الناس المتفاوتة ، وبناء على هذه الدرجات يختلف الحكم الشرعي لكل درجة .

منازل التقوى :

إن التقوى على أربع منازل رئيسة ، وهي :

١ـ التقوى عن الشرك .

٢ـ التقوى عن البدعة .

٣ـ التقوى عن المعاصي الفرعية .

وقد ذكر الله تعالى هذه المنازل الثلاث في آية واحدة فقال عز وجل : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة : ٩٣] .

فالتقوى الأولى عن الشرك ، والإيمان في مقابله : التوحيد ، والتقوى الثانية عن البدعة ، والإيمان المذكور معها ، السنة والجماعة ، والتقوى الثالثة عن المعاصي الفرعية ، والإقرار فيها قابلها

بالإحسان ، وهو الطاعة والاستقامة عليها[١]

٤ـ التقوى بمعنى اجتناب فضول الحلال ، وهي ما رجحها الغزالي من الخبر المشهور عن النَّبي ﷺ قال : « إنما سمي المتقون متقين لتركهم مالا بأس به حذراً عما به بأس » وفي رواية : « لا يبلغ الرجل أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذراً مما به البأس »[٢] ، والتقوى اجتناب ما تخاف ضرراً في دينك ، وذلك قسمان : محض الحرام ، وفضول الحلال ، لأن استعمال فضول الحلال قد يخرج صاحبه إلى الحرام ، ومحض العصيان ، وذلك لشَرَهِ النفس ، وضِغْيانها ، فمن أراد أن يأمن الضرر في دينه اجتنب المحظور ، وامتنع عن فضول الحلال حذراً أن يجره إلى محض الحرام[٣]

وأيد ذلك الفيروزآبادي فقال : « ويتم ذلك بترك كثير من المباحات ، كما في الحديث : الحلال بيِّن ، والحرام بيِّن ، . . . ومن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه »[٤] ، إلى آخر كلامه[٥]

ووصف الغزالي ورع المتقين ، فقال : « وهو ما لا تحرمه الفتوى ، ولا شبهة في حله ، ولكن يخاف من أدائه إلى محرم ، وهو ترك

(١) بصائر ذوي التمييز ٥/ ٢٥٨ ، وانظر المرجع نفسه ٢/ ١١٥ ، الرسالة القشيرية ص٥٢ .

(٢) رواه ابن ماجه ٢/ ١٤٠٩ رقم ٤٢١٥ ، وانظر : إحياء علوم الدين ٥/ ٨١٤ .

(٣) بصائر ذوي التمييز ٥/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩

(٤) رواه البخاري (١/ ٢٨ رقم ٥٢) ومسلم (١١/ ٢٨ رقم ١٥٩٩) ورواه أبو داود (بيوع١ ، والنسائي بيوع ٢ ، والدارمي بيوع١ ، وأحمد ٤/ ٢٦٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٥) .

(٥) بصائر ذوي التمييز ٢/ ١١٥ ، وقد سبق إلى هذه المعاني الراغب الأصفهاني (مفردات ألفاظ القرآن ص٨٨١) .

ما لا بأس به ، مخافة مما به بأس ، وهذا ورع المتقين »[١] ، وساق الحديث السابق .

ولذلك قيل : التقوى على وجوه : للعامة ترك الشرك ، وللخاصة ترك المعاصي ، وللأولياء تقوى التوسل بالأفعال ، وللأنبياء تقوى نسبة الأفعال ، إذ تقواهم منه إليه[٢]

حكم التقوى :

وبناء على هذا البيان والشرح والتصور والتقسيم لمنازل المتقين يتبين أن حكم التقوى على درجتين :

١ـ **الفرض والواجب** : فالتقوى فرض وواجب في التوقي عن الشرك ، والتوقي عن البدعة ، والتوقي عن المحظورات والمحرمات ، وتنزيه القلب عن كل شر لم يَسْبق عنك مثله ، لقوة العزم على تركه ، حتى يصير وقاية بين الشخص وكل شر .

ويلزم على فقد هذه الدرجة من التقوى العقاب والإثم والعذاب في الدنيا والآخرة .

أما من اتصف بهذه الدرجة فهو في المنزلة الأدنى من التقوى ، ودخل حظيرة الإيمان والإسلام ، ويقف في أول الطريق للسير على منازل السالكين ، وعباد الله المتقين ، ومنهج الأنبياء والمرسلين .

٢ـ **الندب والنفل** : وهو التقوى عما نهي عنه نهي تأديب ، من فضول الحلال ، وما يترخص فيه من المباحات ، فإذا انتاب المباحَ شبهة فالأولى

---

(١) إحياء علوم الدين ٥/ ٨١٤ .

(٢) الرسالة القشيرية ص٥٣ ، هكذا تكلم الأولياء والصالحون ٢/ ٨٤ .

تركه ، وهو خير وأدب ، وإذا لم يلتزم المؤمن بذلك استحق التعيير واللوم ، ومن اتصف بها فهو في الدرجات العليا من التقوى[(١)]

ويبين رسول الله ﷺ دليل الحكمين معاً في الحديث القدسي الذي رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله قال : من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحَرْب ، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته، كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، وإن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن ، يكره الموت ، وأن أكره مساءته »[(٢)]

وهكذا يترقى المؤمن في درجات الفلاح ، ومنازل التقوى ، حتى يقتدي بإمام المتقين ، ويلج نعيم المتقين الفائزين ، ويحشر في زمرة أولياء الله الصالحين ، كما سنرى ذلك في آثار التقوى ونتائجها وثمارها .

* * *

---

(١) بصائر ذوي التمييز ٥/ ٢٥٩

(٢) صحيح البخاري ٥/ ٢٣٨٥ رقم ٦١٣٧

المبحث الرابع

ثمرات التقوى وآثارها

نظراً لأهمية التقوى ، وكثرة النصوص الواردة في الترغيب بها ، وحثّ القرآن الكريم والسنة النبوية عليها ، فقد بين القرآن والسنة الثمرات اليانعة ، والآثار الطيبة التي تحققها التقوى ، حتى سماها الفيروزآبادي : « البشارات التي بشر الله تعالى بها المتقين في القرآن الكريم »(١)

وهذه الثمرات والآثار والنتائج كثيرة ، ومبثوثة في الآيات الكريمة ، ونقتصر على أهمها ، وهي :

١ـ الكرامة عند الله تعالى : قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ۝ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ﴾ [يونس : ٦٣ـ٦٤] .

قال أبو الحسن الزنجاني : « من كان رأس ماله التقوى كلت الألسن عن وصف ربحه »(٢)

٢ـ العون والنصرة من الله عز وجل ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ ﴾ [النحل : ١٢٨] .

٣ـ العلم والحكمة اللدنية من الله تعالى ، قال عز وجل : ﴿ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا ﴾ [الأنفال : ٢٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

---

(١) بصائر ذوي التمييز ٢/ ٣٠١ وما بعدها .

(٢) الرسالة القشيرية ص٥٢

٤ـ كفارة الذنوب وتعظيم المتقي بتعظيم أجره ، قال تعالى : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ [الطلاق : ٥] .

٥ـ المغفرة من الذنوب ، قال تعالى : ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال : ٦٩] .

٦ـ اليسر والسهولة في الأمر ، قال تعالى : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق : ٤] .

٧ـ الخروج من الغم والمحنة ، قال تعالى : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق : ٢] ، قال ابن عباس : قرأ النَّبي ﷺ الآية وقال : « مخرجاً من مهمات الدنيا ، ومن غمرات الموت ، ومن شدائد يوم القيامة »[١]

٨ـ الرزق الواسع بأمن وفراغ ، قال تعالى : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق : ٢ـ٣] ، وقيل : من يتق الله في الرزق وغيره بقطع العلائق يجعل له مخرجاً بالكفاية ، ويرزقه من حيث لا يحتسب[٢]

٩ـ الفوز بالمراد ، قال تعالى : ﴿ وَيُنَجِّى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ بِمَفَازَتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمُ ٱلسُّوٓءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [الزمر : ٦١] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ۝٣١ حَدَآئِقَ وَأَعْنَٰبًا﴾ [النبأ : ٣١ـ٣٢] .

١٠ـ النجاة من العذاب والعقوبة في الآخرة ، قال تعالى : ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ۝٧١ ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ﴾ [مريم: ٧١ـ٧٢] .

---

(١) بصائر ذوي التمييز ٥/٢٦٢ ، وقال الحسن بن الفضل : « ومن يتق الله في أداء الفرائض يجعل له مخرجاً من العقوبة ، ويرزقه من حيث لا يحتسب » وقال عمر بن عثمان الصوفي : « ومن يقف عند حدوده ، ويجتنب معاصيه ، يخرجه من الحرام إلى الحلال ، ومن الضيق إلى السعة ومن النار إلى الجنة » المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

قال الغزالي : « وإنما النجاة بالتقوى ، قال ﷺ : اتق الله حيثما كنت »[١]

١١ـ التوفيق والعصمة ، قال تعالى : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

١٢ـ الشهادة للمتقين بالصدق ، قال تعالى في صفات الأبرار : ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

١٣ـ الكرامة والأكرمية عند الله تعالى ، قال عز وجل : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] وهذا يدل على أن التقوى هي الميزان عند رب العالمين ، وهي معيار التفضيل والتكريم ، وأساس المحبة والقرب من الله تعالى ، حيث لاينفع مال ، ولا بنون ، ولا سلطان وجاه ، ولا يجدي نسب ، ولا عرق ، ولا جنس ، ولا يقدم علم أو ذكاء .

وهذا ما أكده رسول الله ﷺ ، فيما رواه جابر بن عبد الله ، قال : « خطبنا رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق خطبة الوداع ، فقال : « ياأيها الناس ، إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر ، إلا بالتقوى ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم »[٢]

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قيل :

---

(١) إحياء علوم الدين ٥/ ٧٩٨ والحديث سبق ص ٦٨

(٢) رواه البيهقي عن جابر مرفوعاً .

يارسول الله ، من أكرم الناس ؟ قال : أتقاهم ، فقالوا : ليس عن هذا نسألك ، قال : فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله ، قالوا : ليس عن هذا نسألك ، قال : فعن معادن العرب تسألوني ؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فَقُهُوا »[١] أي: علموا أحكام الشرع .

وقال أبو بكر الرازي : سمعت الكناني يقول : قسمت الدنيا على البلوى ، وقسمت الآخرة على التقوى[٢]

١٤ـ محبة الله تعالى للمتقين ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : ٤]

١٥ـ الفلاح للمتقين ، قال تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٩]

١٦ـ نيل الوصال والقربة عند الله تعالى ، قال عز وجل : ﴿ وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ [الحج : ٣٧] .

١٧ـ نيل الجزاء بالمحنة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف : ٩٠] .

١٨ـ قبول الله للصدقة من المتقين ، قال تعالى : ﴿ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة : ٢٧] ، وهذا يشعر بأن الأمر كله راجع إلى التقوى[٣]

١٩ـ الصفاء والصفوة في التقوى ، قال تعالى : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج : ٣٢] .

---

(١) رياض الصالحين ص٩٦ ، صحيح البخاري ٣/ ١٢٢٤ ، صحيح مسلم ١٥/ ١٣٤

(٢) الرسالة القشيرية ص٥٢ .

(٣) بصائر ذوي التمييز ٢/ ١١٦ ، ٥/ ٢٦٠ ـ ٢٦١

٢٠ـ كمال العبودية لله تعالى ، قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

٢١ـ بشارة المتقين بالجنات والعيون ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّـٰتٍ وَعُيُونٍ ﴾ [الذاريات:١٥] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّـٰتٍ وَنَعِيمٍ ﴾ [الطور : ١٧] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّـٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾ [القمر : ٥٤ـ٥٥] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّـٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [القلم : ٣٤] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى ظِلَـٰلٍ وَعُيُونٍ ﴿٤١﴾ وَفَوَٰكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [المرسلات : ٤١ـ٤٢] .

٢٢ـ الأمن من البلية ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى مَقَامٍ أَمِينٍ ﴾ [الدخان : ٥١]

٢٣ـ العز والفوقية على الخَلْق ، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ﴾ [البقرة : ٢١٢] .

٢٤ـ زوال الخوف والحَزَن من العقوبة ، قال تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأعراف : ٣٥] .

٢٥ـ إكرام المتقين بالأزواج الموافقة لهم ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٣١﴾ حَدَآئِقَ وَأَعْنَـٰبًا ﴿٣٢﴾ وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا﴾ [النبأ : ٣١ـ٣٣] .

٢٦ـ قرب الحضرة واللقاء والرؤية لله تعالى في الجنة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّـٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾ [القمر : ٥٤ـ٥٥] وقال تعالى : ﴿ أَفَمَن يَتَّقِى بِوَجْهِهِۦ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ﴾ [الزمر : ٢٤] ، وهذا تنبيه على شدة ما ينال الناس من العذاب يوم الحساب ، وأن أجدر شيء يتقون به من العذاب يوم القيامة هو وجوههم ، لقوله تعالى : ﴿ وَتَغْشَىٰ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ﴾ [إبراهيم : ٥٠] ، ثم قال تعالى عن نفسه : ﴿ هُوَ أَهْلُ

ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المدثر ٥٦] ، أي : أهلٌ أن يُتقى عقابه[١]

٢٧ـ الأتقياء هم آل النَّبي ﷺ ، فعن أنس قال « قيل : يا نبي الله ، من آل محمد ؟ قال : كل تقي » أورده القشيري ، ثم قال « فالتقوى جماع الخيرات »[٢]

٢٨ـ إحسان الظن بالمتقين ، قال العز بن عبد السلام : « تقوى المتقي مانعة من إساءة الظن به ، لأن تقواه تحجزه عن الفسوق والعصيان »[٣]

٢٩ـ المتقون هم أولياء الله تعالى ، قال تعالى : ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال : ٣٤] .

٣٠ـ التقوى هي بداية الهداية ، قال تعالى : ﴿الٓمٓ ۝ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة : ١-٢] ، ثم يرتقي المتقي في المنازل والدرجات العليا كما سبق في الآيات الكريمة .

٣١ـ الخلود في الجنة ، قال الله تعالى : ﴿۞ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ، فكأنها خاصة بهم[٤]

ويلخص الفيروزآبادي آثار التقوى وثمارها فيقول : « واعلم أن التقوى كنز عظيم ، إن ظفرت به ، فكم تجد فيه من جوهر شريف ، وعِلْق نفيس ، وخير كثير ، ورزق كريم ، وغُنْمٍ جسيم ، وملك عظيم ، فهي

(١) بصائر ذوي التمييز ٢/ ٣٠٣ ، مفردات ألفاظ القرآن ص٨٨١ .
(٢) الرسالة القشيرية ص٥٢ .
(٣) شجرة المعارف ص٩٠
(٤) بصائر ذوي التمييز ٥/ ٢٦٠

الخصلة التي تجمع خير الدنيا والآخرة ، وتأمل ما في القرآن من ذكرها[١] ، كم عَلَّقَ بها من خير ، وكم وعد عليها من ثواب ، وكم أضاف إليها من سعادة »[٢] ، وذكر بعض الآيات منها قوله تعالى : ﴿ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ﴾ [آل عمران : ١٢٠] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ [النحل : ١٢٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

ونظراً لهذه الآثار الطيبة ، والنتائج الباهرة ، والثمرات النافعة فقد طلب الله تعالى من الناس أن يتعاونوا دائماً على البر والتقوى ، لتحصيل ثوابها وآثارها ، قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٢] .

وأكد ذلك العز بن عبد السلام ، فقال : « مراتب المعونة على الخيرات مأخوذة من تلك الخيرات ، فالمعاونة على أفضل الخُيُور أفضل المُعاونات »[٣]

* * *

(١) وردت كلمة المتقين في القرآن الكريم ٤٣ مرة ، وكلمة « المتقون » ٦ مرات ، وكلمة التقوى ١٥ مرة ، والأمر بالتقوى « فليتقوا » « اتق » « اتقوا » ٧٣ مرة ، وبقية مشتقات التقوى ٨٣ مرة .

(٢) بصائر ذوي التمييز ٥/ ١٥٩

(٣) شجرة المعارف ص٢١٩

الخاتمة

الوصية بالتقوى :

ونختم هذا البحث بتقديم الوصية بالتقوى لكل مسلم ومؤمن ، تنفيذاً لما ورد في الآيات الكثيرة ، ووقوفاً عند وصية القرآن الكريم ، وهي وصية رسول الله ﷺ لمن استوصاه خاصة ، ولكل مسلم عامة .

روى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النَّبي ﷺ يريد سفراً ، فقال : يارسول الله ، أوصني ، قال : أوصيك بتقوى الله ، والتكبير على كل شرف(١)

وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً جاءه فقال : أوصني ، فقال : سألتَ عما سألتُ عنه رسول الله ﷺ من قبلك ، أوصيك بتقوى الله فإنه رأس كل شيء ، وعليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام ، وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن ، فإنه روحك في السماء ، وذكرك في الأرض(٢)

وروى الإمام أحمد عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ستة أيام ، ثم اعقل يا أبا ذر ما أقول بعد ، فلما كان اليوم السابع قال :

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢/ ٣٢٥ ، ورواه ابن ماجه بلفظ في أوله : « أن رسول الله ﷺ قال لرجل . . . » (سنن ابن ماجه ٢/ ٩٢٦) .

(٢) مسند أحمد ٣/ ٨٢ ، وانظر : الرسالة القشيرية ص٥٢ ، هكذا تكلم الأولياء والصالحون ٢/ ٨٣ .

« أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانيته ، إذا أسأت فأحسن ، ولا تسأل أحداً شيئاً وإن سقط سوطك ، ولا تقبض أمانة ، ولا تقض بين اثنين »[١]

وكان رسول الله ﷺ يعلِّم أصحابه الدعاء وسؤال التقوى ، وذلك فيما رواه مسلم والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ كان يقول : « اللهم إني أسألك الهدى والتقى ، والعفاف والغنى »[٢]

وهو ما يردده المسلمون في كل وقت وحين ، ويدعون الله تعالى ، ويسألونه التقى في حياتهم ، ويتناصحون فيما بينهم ، ويقدمونه وصية لبعضهم البعض .

ولذلك عرف العز بن عبد السلام التقوى ، ثم قال : « وهي وصية الله في الأولين والآخرين »[٣] مستشهداً بقول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ﴾ [النساء : ١٣١] .

ونقل الفيروزآبادي نصاً طريفاً في الوصية بالتقوى ، فقال : « قال بعض المريدين لشيخه : أوصني ، قال : أوصيك بما أوصى الله تعالى الأولين والآخرين ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ﴾ [النساء : ١٣١] ، قال الشيخ أبو حامد رحمه الله : أليس الله سبحانه أعلم بصلاح العبد من كل أحد ، ولو كانت في العالم خصلة هي أصلح للعبد ، وأجمع للخير ، وأعظم للأجر ،

---

(١) مسند أحمد ٥/ ١٨١

(٢) صحيح مسلم ١٧/ ٤١ ، سنن الترمذي ٩/ ٤٦١ ، سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٦٠ ، مسند أحمد ١/ ٣٨٩ ، ٤١١ ، ٤١٧ ، ٤٣٤ ، رياض الصالحين ص٩٧

(٣) شجرة المعارف والأحوال ص٣٤٣

وأجلُّ في العبودية ، وأعظم في القَدْر ، وأولى في المال ، وأنجحُ في المآل من هذه الخصلة التي هي التقوى ، لكان الله سبحانه أمربها عباده ، وأوصى خواصه بذلك ، لكمال حكمته ورحمته ، فلما أوصى بهذه الخصلة جميع الأولين والآخرين من عباده ، واقتصر عليها ، علمنا أنها الغاية التي لا متجاوز عنها ، ولا مقتصَر دونها ، وأنه عز وجل قد جمع كل مَحْض نصح ، ودلالة ، وإرشاد وتأديب ، وتعليم ، وتهذيب في هذه الوصية الواحدة ، كما يليق بحكمته ورحمته ، فهي الخصلة الجامعة لخير الدنيا والآخرة ، الكافية لجميع المهمات ، المُبْلِغَة إلى أعلى الدرجات ، وهذا أصل لا مزيد عليه ، وفيه كفاية لمن أبصر واهتدى ، وعمل واستغنى ، والله ولي التوفيق » ، ولقد أحسن القائل :

من عرف الله فلم تُغْنه معرفةُ الله فذاك الشقي
ما يَصْنَعُ العبد بعز الغنى والعز كل العز للمتقي »[1]

* * *

(١) بصائر ذوي التمييز ٥/ ٢٦٠ ـ ٢٦١ ، وانظر المرجع السابق ٢/ ١١٦ ـ ١١٧

الأشعرية، مبادئها وتاريخها

مقدمة

يطلق اصطلاح الأشعرية أو الأشاعرة عنواناً لأحد المذاهب الاعتقادية في الإسلام ، وإطلاق اسم « المذهب » على الأشعرية جارٍ على سبيل التجوز والمشاكلة مع أسماء المذاهب الاعتقادية الأخرى ، وذلك أن الأشعرية تمثل الآراء الاعتقادية والإيمانية في الإسلام ، كما وردت في القرآن الكريم والسنة الشريفة ، وهي العقيدة الإسلامية التي يلتقي عليها جماهير المسلمين ومعظم علماء الأمة الإسلامية ، ابتداء من عصر النبوة ، وخلال التاريخ الإسلامي ، حتى يومنا هذا ، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وإن ظهرت خلافات بين الأشعرية وغيرهم من أهل السنة والجماعة ؛ فهي اختلافات جزئية بسيطة لا تمتُّ إلى أصل العقيدة ، وفي ذات الوقت كان للأشعرية مواقف مشهودة في وجه المذاهب الاعتقادية الأخرى التي شابها كثير من المبادئ الغريبة والآراء الدخيلة .

والأشعرية نسبة إلى مؤسسها وإمامها الشيخ أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، الذي ولد بالبصرة سنة ٢٦٠هـ ، وتوفي ببغداد ٣٢٤هـ ، وقيل غير ذلك[١]

---

(١) انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى : ٣٤٨/٤ ، وفيات الأعيان : ٤٤٦/٢ ، تبيين كذب المفتري ، ص٣٤ وما بعدها ، الأعلام للزركلي : ٦٩/٥ ، والبداية والنهاية : ١٨٧/١١

وتطلق الأشعرية في مقابل الماتريدية غالباً ، ويطلق لفظ الأشاعرة في مقابل المعتزلة ، ويشمل لفظ الأشاعرة غالباً : الأشعرية والماتريدية ، وإذا أطلقت الأشاعرة في مقابل الحكماء فالمراد بها جميع المتكلمين[١] .

* * *

(١) دستور العلماء : ١١٨/١

أولاً ـ نشأة الأشعرية

ظهرت الأشعرية كمذهب في الوقت الذي اشتد فيه أمر المعتزلة عقائدياً وسياسياً ، وهجوماً على الفقهاء والمحدِّثين ، وتشتت الناس أمام المعتزلة ، وكثرت الفرق الصغيرة للرد عليها .

وكان أبو الحسن الأشعري معتزلياً في أول أمره ، فدرس كتبهم وأفكارهم وأساليبهم في الجدال والنقاش ، ثم تبرأ منهم ، واستخدم أسلحتهم في الرد عليهم ، وكَشْفِ باطلهم ، وتأييد الاعتقاد الصحيح ، ومبادئ الإيمان الكامل ، والفكر الإسلامي الثابت ، وقام بمواجهة المعتزلة ، وتزييف آرائهم ، لبيان الحق والصواب ، حتى نسب المذهب إليه ، مع أنه كان موجوداً قبله ، واجتمع حوله معظم المسلمين ، وأيده العلماء والفقهاء والمحدِّثون ، وصارت آراؤه تتردد في المحافل العلمية والأوساط الدينية .

وظهر في نفس الوقت إمام الهدى الشيخ أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي ؛ الذي ولد في منتصف القرن الثالث الهجري ، وعاصر أبا الحسن الأشعري ، ولكنه كان في سمرقند وبلاد ما وراء النهر ، وتوفي سنة ٣٣٣هـ ، وتصدَّى للمعتزلة ، وناصر الفقهاء والمحدثين بمنهاج خاص ، والتقى مع الأشعري في كثير من النتائج[١]

---

(١) انظر : تاريخ المذاهب الإسلامية ، أبو زهرة ، ص٢٠٧ ، تبيين كذب المفتري ، ص١٩ ، الفوائد البهية ، ص٩٥ ، الجواهر المضيئة : ٢/ ١٣٠ ، الأعلام : ٧/ ٢٤٢ ، ومرجع العلوم الإسلامية ، ص٣٣٩ .

وصار الأشاعرة والماتريدية يمثلان مذهب أهل السنة والجماعة عند المسلمين في أمور الإيمان والعقيدة والتصور الإسلامي عن الإنسان والكون والحياة ، وهو ما جاء صريحاً في القرآن الكريم والسنة النبوية ، والتقى عليه أصحاب رسول الله ﷺ وسلف الأمة وخلفها ، ويلتزم به الغالبية العظمى من المسلمين في القديم والحديث .

وهذان المذهبان لم يأتيا بجديد في العقيدة الإسلامية ، ولم يبتدعا رأياً إضافياً عليها ، وإنما سعيا إلى تثبيت العقيدة الإسلامية الصحيحة ، الواردة في القرآن والسنة ، وتبناها المسلمون سلفاً وخلفاً ، مع إزالة ما علق بها من تأثير التيارات الوافدة ، والشبه المثارة ، والآراء الدخيلة ، والبدع الطارئة ، والتأثيرات الجانبية من الحضارات القديمة ، والمبادئ الغريبة التي أخذت بها المذاهب الاعتقادية الأخرى ؛ كالمعتزلة والمرجئة والقدرية والجبرية والحشوية والمجسمة وغيرها ؛ مما يعرف بمذاهب علم الكلام[١]

قال الشيخ أبو القاسم القشيري : « اتفق أصحاب الحديث : أن أبا الحسن علي بن إسماعيل الأشعري رضي الله عنه كان إماماً من أئمة الحديث ، ومذهبه مذهب أصحاب الحديث ، تكلم في أصول الديانات على طريقة أهل السنة ، ورد على المخالفين من أهل الزيغ والبدعة ، وكان على المعتزلة والروافض والمبتدعين من أهل القبلة والخارجين من الملة سيفاً مسلولاً[٢]

---

(١) عرف ابن خلدون علم الكلام بأنه « علم يتضمَّن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية ، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة » (مقدمة ابن خلدون ، ص٤٥٨) . انظر : مرجع العلوم الإسلامية ، ص٣٢٣ .

(٢) تبيين كذب المفتري ، لابن عساكر ، ص١١٢

وقال ابن السبكي : « اعلم أن أبا الحسن لم يبدع رأياً ، ولم ينشئ مذهباً ، وإنما هو مقرر لمذاهب السلف ، مناضل عما كانت عليه صحابة رسول الله ﷺ ، فالانتساب إليه إنما هو باعتبار أنه عقد على طريقة السلف نطاقاً ، وتمسَّك به ، وأقام الحجج والبراهين عليه ، فصار المقتدى به في ذلك ، السالك سبيله في الدلائل ، يسمى أشعرياً»[١]

وقال ابن خلكان : « هو صاحب الأصول ، والقائم بنصرة مذهب أهل السنة ، وإليه تنتسب الطائفة الأشعرية »[٢] ، ثم نقل عن الصيرفي قوله : « كانت المعتزلة قد رفضوا رؤوسهم ، حتى أظهر الله الأشعري فحجرهم في أقماع السمسم » .

وقال ابن العماد : « وقد بيَّض الله به وجوه أهل السنة النبوية ، وسوَّد به رايات أهل الاعتزال والجهمية ، فأبان به وجه الحق الأبلج »[٣]

فالأشعري لم يخترع لنفسه مذهباً خاصاً ، وإنما اعتنق ما كان يعتقد به جماهير المسلمين من علماء الحديث والفقه ، وسائر الصحابة والتابعين ، مما ثبت في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وأن المعوَّل عليه عند الاختلاف هو القرآن والسنة وإجماع المسلمين .

ولكن نسبت هذه العقيدة إليه ؛ لأنه قام بالدفاع عنها في وجه أهل الزيغ والضلال ، وأصحاب البدع وآراء الفرق الأخرى ، وتزييف أقوالهم المخالفة للإسلام ، فانتشر اسمه في الآفاق ، وسمي بمذهب أهل السنة والجماعة ، وأقام أتباعه وتلاميذه وأنصاره على أسلوبه ومنهجه ومسلكه

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي : ٤/ ٣٦٥

(٢) وفيات الأعيان ، لابن خلكان : ٢/ ٤٤٦ .

(٣) شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلي : ٢/ ٣٠٣ .

وآرائه ؛ في بلاد العراق وخراسان والشام وبلاد المغرب وشمال إفريقية وصقلية والأندلس .

وجاء القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري ، فنصر مذهب الأشعري ، وأيَّد اعتقاده ، ورسخ منهجه ، وأضاف إليه المقدمات المنطقية والعقلية التي تتوقف عليه الأدلة والأنظار[١] ، وصاغها في قواعد وأقيسة ، « وجعل هذه القواعد تبعاً للعقائد الإيمانية في وجوب اعتقادها ، لتوقف تلك الأدلة عليها ، وإن بطلان الدليل يؤذن ببطلان المدلول »[٢] ، وصنف عدة كتب في ذلك ، وسار على نهجه إمام الحرمين الجويني ، وأملى في الطريقة عدة مصنفات ، وجاء حجة الإسلام الغزالي فوجد أن هذه المقدمات والأدلة مقتبسة من كلام الفلاسفة فخفَّف من غلوائها ، وأكد أن بطلان المدلول لا يثبت من بطلان دليله المنطقي الفلسفي ، وغلَّب الأدلة النقلية ، ثم أفرد الردَّ على الفلاسفة ، وسار علماء الأشاعرة على عرض أمور العقيدة متأثرين بهذه الاتجاهات ، والجمع بينها أحياناً ، أو تغليب إحداها على الأخرى أحياناً أخرى[٣] ، ويعتبر كتاب (طوالع الأنوار) للقاضي البيضاوي خير مثال على الجمع بين الطرق السابقة ، ونال شهرة كبيرة ، ومكانة عالية ، حتى قال فيه ابن السبكي : « وأما « الطوالع » فهو عندي أجَلُّ مختصر في علم الكلام »[٤]

واستمر المذهب الأشعري في الازدهار ، والتلقِّي والتدريس

---

(١) انظر : مقدمة ابن خلدون ، ص٤٦٥ .
(٢) المرجع السابق نفسه .
(٣) مقدمة ابن خلدون ، ص٤٦٦ .
(٤) طبقات الشافعية الكبرى : ٨/ ١٥٧

والتدوين ، حتى القرن الثامن الهجري ، فصار شائعاً ومنتشراً في أروقة الجامعات والمساجد والمدارس ، وسار الهوينا بعد ذلك مستقراً بين المسلمين بدون منازع تقريباً كما سنرى في مكانة الأشعرية .

* * *

ثانياً ـ مبادئ الأشعرية

ويظهر مما سبق أن عرض آراء الأشعرية ومبادئها : بيان للعقيدة الإسلامية ، من جهة ، وبيان موقف الإسلام من الآراء الجديدة التي آثارتها المذاهب الأخرى ، وأن وظيفة الأشعرية وهدفها هو تأكيد ما يعتقده أهل السنة ، ورجال الحديث والعلماء في مسائل أصول الدين ، وهو ما ورثوه عن جيل التابعين ، وورثه التابعون من الصحابة ، مأخوذاً من نصوص الكتاب والسنة ، وقد توارى جانب منه في خضم المناقشات الكلامية ، والخلافات المذهبية الوافدة ، التي أثارها المعتزلة وغيرهم ، مع شيوع البدع ، والفهم الخاطئ ، والتصور المنحرف عن الدين والإسلام ، فجاء أبو الحسن الأشعري ليجدد الدعوة إلى العقيدة الصحيحة ، ويكشف الستار عن البدع والأهواء والآراء الدخيلة ، وهو ما فعله الشيخ أبو منصور الماتريدي فيما وراء النهر ، فكل منهما تصدَّى للذود عن عقيدة أهل السنة والجماعة بالمناهج العقلية والحجج المنطقية والأدلة النقلية ، ونسبت هذه المبادئ لهما ، وانتشرت آراؤهما ، فكانا إمامي أهل السنة والجماعة في مشارق الأرض ومغاربها ، مع اختلاف بينهما في جزئيات محدودة لا تتجاوز بضع عشرة مسألة[1]

---

(١) الخلاف بين الأشعرية والماتريدية ينحصر في مسائل جزئية اجتهادية تتصل بهوامش المبادئ الاعتقادية المتفق عليها ، وأكثرها خلاف لفظي واصطلاحي لا طائل تحته ، ولا علاقة لها بجوهر المعتقدات الأساسية ، وحصرها بعض العلماء في عشر =

ويصرح الإمام أبو الحسن الأشعري بالتزامه بالقرآن الكريم والسنة الشريفة ، وما جاءا به ، فيقول في كتابه (الإنابة) : « قولنا الذي نقول به ، وديانتنا التي ندين بها : التمسك بكتاب ربنا عز وجل ، وبسنة نبينا ﷺ ، وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث ، ونحن بذلك معتصمون ، وبما يقول به أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل نضَّر الله وجهه ، ورفع درجته ، وأجزل مثوبته ، قائلون ، ولمن خالف قوله مجانبون ، لأنه الإمام الفاضل ، والرئيس الكامل ، الذي أبان الله به الحق ، ودفع به الضلال ، وأوضح به المنهاج ، وقمع به بدع المبتدعين ، وزيغ الزائغين ، وشك الشاكين »(١)

ويحدِّد الإمام أبو الحسن الأشعري عقيدة الأشعرية بقوله : « وجملة قولنا : أنَّا نقرُّ بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، وما جاء من عند الله ، وما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ ، لا نرد من ذلك شيئاً »(٢) . إلى أن يقول : « وأن الله عز وجل إلـه واحد . . . ، وأن محمداً عبده ورسوله . . وأن الجنة حق ، والنار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور »(٣)

= مسائل ، وجمعها ابن السبكي في ثلاث عشرة مسألة ، منها ست مسائل فيها خلاف معنوي ، والباقي لفظي ، وزادها الشيخ زاده إلى أربعين ، بما فيها الخلافات الفلسفية والعقلية البحتة والمنطقية ، وجمعها في كتابه (نظم الفرائد وجمع الفوائد في بيان المسائل التي وقع فيها الاختلاف بين الماتريدية والأشعرية في العقائد) المطبعة الأدبية بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣١٧هـ ، وسوف نعرضها باختصار . وانظر طبقات الشافعية الكبرى : ٣/ ٣٧٨ ، العقيدة الإسلامية ، ص٨١ .

(١) الإبانة عن أصول الديانة ، له ، ص١٧

(٢) المرجع السابق ص١٨

(٣) الإبانة ص١٨

ونذكر بعض الأمثلة عن المسائل الاعتقادية المشهورة ، والمنسوبة إلى الأشعرية ، وحصل فيها جدل فكري ، واختلاف نظري ، ومناظرات حادة ، واختلاف في المنهج الاجتهادي والمسلك العلمي في الاستدلال .

١ـ صفات الله تعالى :

تقول الأشعرية : إن لله تعالى صفات أزلية ، مثل العلم والبصر والكلام والقدرة ، وإن الله تعالى عالم بعلم ، وبصير ببصر ، ومتكلِّم بكلام ، وقادر بقدرة . . . إلى عشرين صفة يجب على المكلَّف أن يعرفها ؛ وردت بالنصوص الشرعية .

وأنكر المعتزلة الصفات لله تعالى ، وقالوا : إنه عليم بذاته ، وبصير بذاته ، متكلم بذاته ، قادر بذاته ، وأن هذه الصفات التي وردت في القرآن يجب تأويلها ، مثل : يد الله بأنها لطفه ، ووجه الله بأنه ذاته ، وقال المشبهة بتشبيه صفات الخالق بصفات المخلوق في اليد والوجه .

وقال الأشعري : إن الصفات يجب ألا تؤخذ بظاهر اللفظ ، ولا بالتأويل ، بل تؤخذ بلا كيف ، مع التسليم فيها ، والتفويض في كيفيتها ، وأن إثبات الصفات لله تعالى ليس فيها تجسيد ، فهي صفات حقيقية ، ولكن لا تعلم طبيعتها بالدقة ، مثل الاستواء على العرش ، وأن الكلام صفة أزلية ، والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ، وأن الصفات شيء غير الذات .

يقول الأشعري : « وأن الله استوى على عرشه كما قال : ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ [طه : ٥] ، وأن له وجهاً بلا كيف ، كما قال : ﴿ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ﴾ [الرحمن : ٢٧] ، وأن له يدين بلا كيف ، كما قال : ﴿ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ ﴾ [المائدة : ٦٤] ، وأن له عيناً بلا كيف ، كما قال :

﴿ تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا﴾ [القمر : ١٤] ، وأن من زعم أن أسماء الله غيره كان ضالاً ، وأن لله علماً كما قال : ﴿ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦ﴾ [النساء : ١٦٦] ، وكما قال : ﴿وَمَا تَحۡمِلُ مِنۡ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلۡمِهِۦ﴾ [فاطر : ١١] ، ونثبت لله السمع والبصر لا ننفي ذلك كما نفته المعتزلة والجهمية والخوارج ، ونثبت أن لله قوة كما قال : ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِي خَلَقَهُمۡ هُوَ أَشَدُّ مِنۡهُمۡ قُوَّةٗ﴾ [فصلت : ١٥] ونقول : إن كلام الله غير مخلوق ، وأنه لم يخلق شيئاً إلا وقد قال له : كن فيكون »[١]

وكان اتجاه الإمام الأشعري إلى التسليم بالصفات ، كما وردت في القرآن الكريم ، فلا تؤخذ على ظاهر اللفظ ، ولا تؤول ، وهو رأي السلف ، ولكن ورد عن الأشعري تأويل اليد بالقدرة في كتابه (اللمع)[٢] ، وجاء عن علماء الأشعرية كالبغدادي والجويني تأويل هذه الصفات ، فأوّلوا (يده) بأنها قدرته ، ووجهه بأنه ذاته ، أو وجوده ، وسار على هذا معظم الأشاعرة المتأخِّرين بما يليق من جلال الله تعالى ، ويقرِّب إلى الأذهان ، وعبر المحققون عن ذلك بقولهم : « إن رأي السلف (بالتفويض والتسليم) أسلم ، ومذهب الخلف (بالتأويل) أحكم » .

٢ـ مسؤولية الإنسان وإرادته :

وهذه المسألة فرع عن أحد أركان الإيمان ، وهو : « الإيمان بالقضاء والقدر » ، وفسرهما الأشاعرة بأن القضاء هو تقدم علم الله تعالى بما

---

(١) الإبانة ، ص١٨ ـ ١٩

(٢) انظر : تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص١٩٧ ، ١٩٩ ، مبادئ العقيدة الإسلامية ، ص٨٧ ، ١٥٢

سيكون من كسب العبد ، والقدر صدور الأعمال وإيجاد الأشياء على حسب مقاديرها المحددة بالقضاء ، وكل ذلك يتعلق بصفات الله تعالى في الإرادة والعلم والقدرة والفعل ، ولا علاقة للقضاء والقدر بمسألة الجبر مطلقاً ، أو الإرادة والاختيار في أفعال الإنسان ، ولكن توهم كثيرون في ذلك ، وأثاروا مسألة الجبر والاختيار ، حتى ظهرت فرقتا الجبرية والقدرية المغاليتان فيهما(١)

ورأي الأشعرية وسط بين الجبرية والمعتزلة القائلين بقول القدرية ، فالمعتزلة قالوا : إن العبد هو الذي يخلق أفعال نفسه ، وله الحرية المطلقة ، ولا قدر عليه في ذلك ، وقالت الجبرية : إن الإنسان لا يستطيع إحداث شيء ، ولا كسب شيء ، وليس له إرادة ولا اختيار ، بل هو مجبور على الأفعال كالريشة في مهب الريح ، ونفوا عنه المسؤولية ، ونسبوا الفواحش والمنكرات وجميع الأعمال إلى الله تعالى ، وخالف الأشعري القولين ، وفصل بين قدرة الله تعالى وإرادته ، وقضائه وقدره ، وبين إرادة الإنسان ، وأكَّد حقيقة اختيار الإنسان في أفعاله مع الإصرار على القول بأن الله قادر على كل شيء ، وأن الله تعالى أودع القدرة عند الإنسان على الفعل(٢) وهو ما يعرف بالكسب عند الأشعرية ، ويعرف عند الماتريدية بالاختيار .

قال ابن السبكي : والذي تحرَّر لنا أن الاختيار والكسب عبارتان عن معين واحد ، ولكن الأشعري آثر لفظ الكسب على لفظ الاختيار ، لكونه منطوق القرآن ، والقوم آثروا لفظ الاختيار لما فيه من إشعار قدرة

---

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم : ١/ ١٥٤ ، مبادئ العقيدة الإسلامية ، ص١٨٤ .

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٣١ ، ٢١٧ ، وما بعدها .

للعبد[١] فالكسب والاختيار شيء واحد ، وهو رأي أهل السنة والجماعة .

٣ـ الإيمان :

هو الاعتقاد الجازم ، وهو ما انعقد عليه القلب ، وصدقه اللسان ، وعملت به الجوارح ، وهو أساس الدين ، واتفق أهل السنة على أن الإيمان في الشرع هو تصديق بالقلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بالجوارح[٢] ، ولكن اختلفت الآراء بعد ذلك في جزئيات تتعلق بالإيمان ، أهمها :

أ ـ حقيقة الإيمان : قال الماتريدية وجمهور مشايخ الحنفية : إن الإقرار باللسان شطر من الإيمان ، وهو ركن داخل في الإيمان ، لأن الإيمان **لغة** : هو التصديق ، والتصديق يكون بالقلب ، ويكون باللسان ، وقال الأشعرية : إن النطق بالإيمان من القادر شرط في الإيمان ، والشرط خارج عن حقيقة وماهية التصديق الذي هو في القلب[٣] ، ويتفق الفريقان على أن الإقرار باللسان ضروري ، ويتوقف عليه الإيمان ، ولكنه على الرأي الأول ركن وجزء من الإيمان ، وعلى القول الثاني : هو شرط مهم وضروري ، ولكنه خارج عن جوهر الإيمان ، وهذا اختلاف لفظي واصطلاحي .

ب ـ زيادة الإيمان ونقصه : قال الإمام أبو الحسن الأشعري : « إن الإسلام أوسع من الإيمان ، وليس كل إسلام إيمان. . . » ، ثم يقول :

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى : ٣/ ٣٨٦ .

(٢) ويتفق الجميع على أن الإيمان الذي حدده رسول الله ﷺ في حديث جبريل ، وهو أن نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر .

(٣) صحيح البخاري ١/ ١١ ، نظم الفرائد ص٣٧ .

« وإن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص »[١] ، أي : إن إيمان الإنسان يزيد بالطاعات والأعمال الصالحة ، وينتقص بالمعاصي والسيئات ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ [الأنفال : ٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا ﴾ [المدثر ٣١] ، وقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ﴾ [الفتح : ٤] .

وقال أبو منصور الماتريدي : إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، لأن الإيمان هو التصديق البالغ حد الجزم ، وذلك لا يقبل التفاوت بحسب ذاته ، والنقص فيه ينافي اليقين ، ويستوي فيه الناس[٢]

وهذا اختلاف اصطلاحي أيضاً ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، ولا ينكر كل فريق وجهة نظر الآخر ، والآثار التي تترتب عليه .

ج ـ **العمل مع الإيمان** : قال المرجئة : إن الإيمان لا علاقة له بالعمل ، ومن عمل المعاصي ، وارتكب الحرام ، وترك الواجبات والفرائض فلا يؤثر ذلك على إيمانه ، وقال الخوارج : العمل ركن في الإيمان ، وكل من ارتكب معصية ، أو ترك واجباً فهو كافر ، وقالت المعتزلة : إن مرتكب المعصية ليس مؤمناً ولا كافراً ، وقال الأشعرية وجماهير أهل السنة : إن فاعل الذنب ومرتكب المعصية وتارك الواجب يسمى عاصياً وفاسقاً ، ولا يكفر بذلك ، ويبقى الإيمان الناقص عنده .

قال الإمام أبو الحسن الأشعري : « وندين بأن لا نكفِّر أحداً من أهل القبلة بذنب يرتكبه كالزنى والسرقة وشرب الخمر ، كما دانت بذلك الخوارج ، وزعمت أنهم كافرون »[٣]

---

(١) الإبانة : ص٢٤

(٢) نظم الفرائد ، ص٣٩ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ١/١٤٦

(٣) الإبانة ، ص٢٢

٤ـ الإمامة :

أصبحت الإمامة والخلافة قبل وبعد مقتل سيدنا علي كرم الله وجهه موضع نقاش شديد ، وجدل حاد ، ودخلت باب الإيمان وكتب العقيدة ، وأدت إلى الاختلاف بين المذاهب السياسية في الإسلام ، والتي عكست وجهة نظرها في العقيدة وعلم الكلام ، قال الإمام أبو الحسن الأشعري : « أول ما حدث من الاختلاف بين المسلمين بعد نبيهم ﷺ اختلافهم في الإمامة »[١]

واتفقت مذاهب أهل السنة والجماعة على قول واحد في ذلك ، صرح به أبو الحسن الأشعري فقال : « ونقول : إن الإمام الفاضل بعد رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق رضوان الله عليه ، وإن الله أعز به الدين وأظهره على المرتدِّين ، وقدمه المسلمون للإمامة ، كما قدمه رسول الله ﷺ للصلاة ، وسموه بأجمعهم خليفة رسول الله ﷺ ، ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وأن الذين قتلوه قتلوه ظلماً وعدواناً ، ثم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فهؤلاء الأئمة بعد رسول الله ﷺ ، وخلافتهم خلافة النبوة »[٢]

ثم ذكر الإمام أبو الحسن الأشعري الأدلة في إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ثم بيَّن إمامة الفاروق ، وإمامة عثمان ، وإمامة علي رضي الله عنه ، وقال : « هؤلاء الأئمة الأربعة المجمع على عدالتهم وفضلهم رضي الله عنهم » ثم قال : « فأما ما جرى بين علي والزبير وعائشة رضي الله عنهم ؛ فإنما كان على تأويل واجتهاد ، وعليّ الإمام ، وكلهم من أهل الاجتهاد ، وقد شهد لهم النبي ﷺ بالجنة والشهادة ، فدل

---

(١) مقالات الإسلاميين ، ص٢

(٢) الإبانة ، ص٢٤

على أنهم كلهم كانوا على حق في اجتهادهم ، وكذلك ما جرى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما كان على تأويل واجتهاد ، وكل الصحابة مأمونون غير متهمين في الدين ، وقد أثنى الله ورسوله ﷺ على جميعهم ، وتعبدنا بتوقيرهم وتعظيمهم وموالاتهم والتبرؤ من كل من ينقص أحداً منهم رضي الله عنهم جميعهم[١] . واتفق أهل السنة والجماعة : أنه لم تثبت الوصاية بالخلافة بعد رسول الله ﷺ لأحد ، والأمر شورى بين المسلمين .

* * *

---

(١) الإبانة ، ص١٨٥ ـ ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، وانظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ص٥٥٢ ، وما بعدها ، طبع دار البيان .

ثالثاً ـ طرق البحث عند الأشعرية

اعتمد الأشعرية في البحث عن العقائد على محورين :

١ـ مسلك النقل :

بما ثبت في القرآن الكريم والحديث الشريف عن أوصاف الله تعالى ورسله واليوم الآخر ، والإقرار بالملائكة والحساب والعقاب والثواب ، وبالجنة والنار ، ويعتمدون على ظواهر النصوص في الآيات الموهمة للتشبيه مع تنزيه الله تعالى عن الشبيه والنظير ، وإثبات جميع الصفات لله تعالى التي أثبتها لنفسه ، مع الجزم واليقين أنها ليست كصفات المخلوقين ، وإن اتفقت التسمية أحياناً ، لقوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى : ١١] ، وهذا ما يصرح به الأشعرية في كتبهم ، ويصرِّح به إمامهم أبو الحسن الأشعري في النصوص السابقة التي نقلناها عنه في العقيدة والإيمان ، والصفات ، وزيادة الإيمان ونقصه .

وإن كثيراً من حجج الأشعرية تقوم على تفسير القرآن والحديث ، ولذلك ينظر إلى منهجهم في التدليل في هذه الناحية بأنه يشبه منهج السلف وأتباع الإمام أحمد بن حنبل المحافظين ، وهو ما نصّ عليه الإمام أبو الحسن الأشعري حرفياً[١]

(١) الإبانة ص١٧ وما بعدها ، العقيدة الإسلامية ص٧٤ وما بعدها ، تاريخ المذاهب الإسلامية ص١٩٧

٢ـ مسلك العقل :

اعتمدت الأشعرية على العقل ، واتجهت إلى الاحتجاج بالأدلة العقلية والبراهين المنطقية لتؤكد بها الاستدلال على ما جاء في القرآن والسنة ، فتستدل بالعقل والمنطق لتعضد بهما النص والنقل ، وهو مسلك الإمام أبي الحسن الأشعري الذي لا يتخذ العقل حاكماً على النصوص ليؤولها كما يفعل المعتزلة ، بل يتخذ العقل خادماً لظواهر النصوص ليؤيدها ، وكان الأشعري بارعاً بالاستدلال العقلي ، ورضي به مسلكاً ما دام خاضعاً لسلطان النصوص .

ويرجع السبب في اعتماد الأشعري على العقل لعدة أمور ، وهي :

١ـ أن الأشعري كان معتزلياً ، وتخرج من مدارسهم ، وتمرس في طريقة الاستدلال العقلي منهم ، وأن المبادئ الفلسفية والعقلية والمنطقية قد شاعت وانتشرت ، واستخدمتها مختلف الفرق والمذاهب في النيل من الدين ، والتشكيك في العقيدة ، والهجوم على الإسلام وإثارة الشبه بين الناس .

٢ـ أن الأشعري والأشعرية وقفت في وجه الملاحدة والباطنية للرد عليهم ، وكشف ضلالهم ، والسعي على تحذير أتباعهم منهم ، وإبعاد الناس عنهم ، وهؤلاء لا يقنعون بالنقل والنص ، بل يحتاجون إلى الأقيسة المنطقية والأدلة العقلية .

٣ـ أن الأشعري تصدى للرد على المعتزلة وآرائهم وانحرافاتهم ومغالاتهم ، وقد بسطوا آراءهم على الساحة السياسية والعلمية ، فاستخدم سلاحهم لقطع شبهاتهم ، وتفنيد حججهم .

ولم يكن الأشعري أول من استعان بالعقل للدفاع عن مذهب أهل السنة ، وسبقه غيره لذلك ؛ كالحارث المحاسبي وغيره ، ولكن

الأشعري كان على علم وثيق مفصَّل بآراء المعتزلة ، واستعان بالعقل وعلم الكلام بطريقة تقبَّلها فريق كبير من أهل السنة والعلماء والفقهاء ، فاعتبر أول من استعمل طريقة المتكلمين في البحث والمناظرة والاستدلال العقلي لنصرة مذهبهم ، ثم تأكَّد مسلك العقل ومقدماته عند الأشعرية على يد أتباعه كالباقلاني والجويني ، والرد على الفلاسفة من الغزالي[1]

ويظهر مسلك الأشعري بالاعتماد على النظر والعقل في مناظراته مع أبي علي الجُبَّائي ، وغيره من المعتزلة والقدرية والجهمية والحشوية ، معتمداً على المنطق والعقل ، والقياس والتعليل ، والنظر والاجتهاد[2]

واعتمد الماتريدية على مسلك العقل في العقائد أيضاً ، مع اختلاف بسيط هو أن الأشعري يقدم النص على العقل ، ولا يقيم لسلطان العقل الاجتهادي وزناً أمام النصوص ، وإن كانت واردة عن طريق الآحاد ، أما أبو منصور الماتريدي فكان يقيم لأحكام العقل وزناً أكثر من ذلك ، ويسعى للتوفيق ما أمكن بين العقل والنقل ؛ ولذلك لا يوجد اختلاف جوهري في المعتقدات الأساسية عند الأشعرية والماتريدية ، لأنهما منهجان إلى مذهب واحد ، وهدف واحد ، وهو تثبيت العقيدة الإسلامية الصحيحة ، والدفاع عن مذهب أهل السنة والجماعة ، والوقوف ضد هجمات المبتدعة وأوهامهم ، ولكن اختارت الأشعرية المسلك الوسط

---

(١) انظر : العقيدة الإسلامية والفكر المعاصر ، ص٧٩ ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص٢٠٠ ، مقالات الإسلاميين ، ص/ يد .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٣٥٦/٤ للاطلاع على هذه المناظرات ، وانظر أيضاً : كتاب الإبانة ، وكتاب مقالات الإسلاميين ؛ لوضع اليد على المسلك العقلي ، والأسلوب الجدلي عند الأشعري .

في الآراء الفلسفية التي تتصل بالقرآن ، وبذلك تتفق الأشعرية مع الفقهاء والمحدثين في الأمور التي وردت فيها نصوص في القرآن والسنة[١] .

* * *

(١) انظر : العقيدة الإسلامية والفكر المعاصر ، ص٨٠ ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص١٩٧ .

رابعاً : الخلاف بين الأشعرية والماتريدية

يقرر الأشعرية والماتريدية عقيدة الإسلام والمسلمين من القرآن الكريم والسنة الشريفة ، وعرفوا باسم أهل السنة والجماعة ، ويتفقان مع سائر المذاهب على الأصول الاعتقادية ، وأركان الإيمان ، ويلتقي الجميع في معظم جزئيات العقيدة وفروعها ، ولكن حصل اختلاف بسيط في بعض جزئيات العقيدة ، وينحصر في الفروع ، كما حصل هذا الاختلاف في مذهب الأشعرية أنفسهم ، ومذهب الماتريدية بين علمائهم ، ومع المذاهب الأخرى أيضاً ، وكثيراً ما يكون الاختلاف لفظياً ، وشكلياً ، واصطلاحياً ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، وبعضه من المقدمات المنطقية والعقلية ، أو في تفسير الصفات الإلـٰهية للوقوف عند النص عليها ، أو لمحاولة تأويلها لتنزيه الله تعالى عن التجسيم ، أو التشبيه بصفات خلقه .

ومذهب الأشاعرة يطلق غالباً على رأيي الأشعرية والماتريدية معاً ، ويتبعه معظم المسلمين ، قال ابن السبكي : « إن المالكية كلهم أشاعرة ، لا أستثني أحداً ، والشافعية غالبهم أشاعرة ، لا أستثني إلا من لحق منهم بتجسيم أو اعتزال. . . ، والحنفية أكثرهم أشاعرة ، أعني يعتقدون عقيدة الأشعري ، لا يخرج منهم إلا من لحق منهم بالمعتزلة ، والحنابلة أكثر فضلاء متقدميهم أشاعرة ، لم يخرج منهم عن عقيدة الأشعري إلا من لحق بأهل التجسيم »[١] .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى : ٣/ ٣٧٧ .

والخلاف بين الأشعرية والماتريدية قليل ، لما نقله ابن السبكي عن والده قال : « ما تضمنته عقيدة الطحاوي » (الحنفي) ، وهو ما يعتقده الأشعري (الذي يتبعه الشافعية) لا يخالفه إلا في ثلاث مسائل ، قال ابن السبكي : « ثم تصفحت كتب الحنفية فوجدت جميع المسائل التي بيننا (الشافعية) ، وبين الحنفية خلاف فيها ثلاث عشرة مسألة ، منها معنوي ست ، والباقي لفظي . . » ثم يقول : « وتلك الست المعنوية لا تقتضي مخالفتهم لنا ، ولا مخالفتنا لهم فيها ، تكفيراً ولا تبديعاً ، صرح بذلك الأستاذ أبو منصور البغدادي ، وغيره من أئمتنا وأئمتهم ، وهو غني عن التصريح لظهوره ، ثم نقل كلام الحافظ ابن عساكر ، فقال : الأصحاب ـ مع اختلافهم في بعض المسائل ـ كلهم أجمعون على ترك تكفير بعضهم بعضاً مجمعون ، بخلاف من عداهم من سائر الطوائف وجميع الفرق »[١]

* * *

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى : ٣/ ٣٧٨ .

خامساً ـ أهم مسائل الخلاف

ونشير هنا إلى الخلاف بين الأشعرية والماتريدية في باب العقيدة ، أي بين الشافعية والحنفية ، والذي انتقل إلى الفقه وأصول الفقه والأحكام الشرعية ، ونعرض أهم المسائل بإيجاز مع التعليل والتدليل باختصار ، لتأكيد ما قلناه ، وهي :

١ـ صفة السمع والبصر :

ذهب الحنفية إلى أن صفة السمع تتعلق بما يصح أن يكون مسموعاً ، والبصر يتعلق بما يصح أن يكون مُبْصَراً ، ويتعلقان بالموجودات ، وهذا مفهوم من الكتاب والسنة .

وقال الأشعري والشافعية : إن السمع والبصر يتعلقان بكل موجود ، وإن الله تعالى يسمع في الأزل ذاته العلية وجميع صفاته الوجودية ، لأن إدراك المبصر بالباصرة مما جرت به العادة ، ويمكن غير ذلك[1]

٢ـ القضاء والقدر :

قال الحنفية : إن القدر هو تحديد الله تعالى أزلاً كل شيء بحدِّه الذي يوجد به ، والقضاء هو الفعل مع زيادة أحكام ، لقوله تعالى : ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان : ٢] ، ومعناه : قدر كل شيء تقديراً ـ

(١) نظم الفرائد وجمع الفوائد ، ص١٠

يوافق الحكمة ، فخلقه ، وأخَّر « فقدَّره تقديراً » على « خلق » لمحافظة الفاصلة .

وقال جمهور الأشعرية : إن القضاء إرادة الله تعالى الأزلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص ، والقدر تعلق تلك الإرادة بالأشياء في أوقاتها المخصوصة ، واستدلوا بالحديث الصحيح لمن سأل عما يعمل الناس ويكدحون ، أشيءٌ قُضي عليهم ومضى فيهم من قدر سبق ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « بل شيء قُضي عليهم » وفسر علي رضي الله عنه القدر بعالم الشهادة(١)

٣ـ المتشابهات :

قال الحنفية : إن إثبات اليد والوجه وغيرها لله تعالى حق ، ولكنه معلوم بأصله ، مجهول بوصفه ، ولا يجوز إبطال الأصل بالعجز عن درك الوصف ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ ﴾ [آل عمران : ٧] ؛ فيجب الوقف عند لفظ الجلالة « الله » ، وإن « الراسخون » يفوضون الأمر لله ، والمتشابه لا يعلمه إلا الله .

وقال الأشعرية : إن المتشابهات مجازات عن معانٍ ظاهرة ، فاليد مجاز عن القدرة ، والوجه عن الوجود ، والعين عن البصر ، والاستواء عن الاستيلاء ، واحتجوا بالآية السابقة ، بدون الوقف عند لفظ الجلالة « الله » لأن الراسخين يعلمون تأويل المتشابهات ، وإلا لم يكن لهم فضل على الجهَّال(٢)

---

(١) المرجع السابق ، ص٢١

(٢) نظم الفرائد وجمع الفوائد ، ص٢٣

٤ـ التكليف بما لا يطاق :

ذهب الماتريدية إلى أن التكليف بما لا يطاق من الله تعالى لا يجوز ، لأن التكليف إنما يتصور في أمر يمكن إتيانه فيثاب عليه ، ولو امتنع عنه يعاقب ، ولقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، فالتكليف بما لا يطاق غير واقع ، وأيد ذلك الإسفراييني والغزالي وابن دقيق العيد من الشافعية .

وقال الأشعرية : إن التكليف بما لا يطاق جائز ، ولكنه محصور بالممتنع لغيره ، بأن يكون ممكناً في نفسه ، لكن لا يجوز وقوعه من المكلف لانتفاء شرط ، أو وقوع مانع كبعض تكليف العصاة والكفار ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، فلو لم يكن ذلك جائزاً لم يصح الاستعاذة منه ، وأن الله تعالى أمر بالإيمان فيمن علم أنه لا يؤمن(١)

٥ـ الحسن والقبح :

قال الماتريدية : إن العقل يدرك حسن بعض الأشياء وقبح بعضها لمدح الأول ، وذم الثاني ، لأن أول الواجبات بتصديق النبي ﷺ ، واجب عقلاً ، فإن توقف على الشرع لزم الدور والتسلسل .

وقال الأشعرية : لا يعرف بالعقل حسن شيء من الأشياء ولا قبحه ، وإنما يعرف بالشرع الذي يثبت ويمدح فاعل الحسن ، ويعاقب فاعل القبح(٢)

---

(١) المرجع السابق ، ص٢٥ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٣/ ٣٨٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص٣١ وما بعدها .

٦ـ حقيقة الإيمان :

قال الحنفية : إن الإيمان هو الإقرار والتصديق ، أي : إن الإقرار شطر من الإيمان ، وركن داخل فيه ، لأن الإيمان لغة : هو التصديق ، ويشمل التصديق القلبي واللساني ، فكل منهما ركن .

وقال الأشعرية : الإيمان هو التصديق القلبي فقط ، وإن النطق من القادر شرط في الإيمان خارج عن ماهية التصديق ، لقوله تعالى : ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ ﴾ [المجادلة : ٢٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ [النحل ١٠٦] ، فالقلب محل الإيمان الذي هو التصديق القلبي فقط(١)

٧ـ زيادة الإيمان ونقصه :

قال الماتريدية : إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، لأن الإيمان هو التصديق البالغ حد الجزم ، وهذا لا يقبل التفاوت بحسب ذاته ، خشية احتمال النقيض الذي ينافي اليقين ولا يجامعه .

وقال الأشعري : الإيمان يزيد وينقص ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا ﴾ [الأنفال : ٢] ، ولقوله تعالى : ﴿ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ ﴾ [الفتح : ٤] ؛ فالآية تصرح بذلك(٢)

٨ـ إيمان المقلد :

قال علماء الماتريدية : إن من اعتقد أركان الدين تقليداً ، كالتوحيد والنبوة وغيرها يصح إيمانه ، لأن النبي ﷺ والصحابة والتابعين قبلوا

---

(١) نظم الفرائد وجمع الفوائد ، ص٣٧ .

(٢) نظم الفرائد وجمع الفوائد ، ص٣٩ وما بعدها .

إيمان الأعراب الخالين عن النظر والاستدلال ولم يشتغلوا بتعليم الدلائل ، وهو ثابت بالنصوص ، وإن أكثر عوام المسلمين مكتفون بالتقليد .

وقال علماء الأشعرية : لا يكفي التقليد في العقائد الدينية ، ويشترط لصحة الإيمان معرفته بالدليل ، لأن التصديق لا يوجد بدون العلم والمعرفة ، حقق ابن السبكي أن هذ القول مكذوب على الأشعري(١)

٩ـ الإيمان والإسلام :

ذهب مشايخ الحنفية إلى أن الإيمان والإسلام واحد ، لأن الإسلام هو جعل الأشياء كلها لله تعالى خاصة سالمة لا يُشرك فيها غيره ، والإيمان هو التصديق ، وهو أن يصدِّقَ أن الله رب كل شيء ، فإذا صَدَّقَ أنه رب كل شيء فقد جعل الأشياء كلها لله تعالى سالمة .

وقال علماء الأشعرية : إن الإيمان والإسلام متغايران ، فالإيمان هو التصديق ، والإسلام هو الأعمال ، كما جاء في حديث عمر بن الخطاب في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام ، والتفريق بينهما(٢) ، وهو اختلاف اصطلاحي .

١٠ـ الاستثناء في الإيمان :

قال مشايخ الحنفية : لا يصح أن يقال : أنا مؤمن إن شاء الله ، لأن الإيمان لا يصح إلا بالتصديق البالغ حد الجزم ، والشرط يدل على حصول التوقف وعدم الجزم ، وهو شك في الإيمان .

---

(١) نظم الفرائد وجمع الفوائد، ص٤٠ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٣٨٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص٤٤ وما بعدها .

وقال مشايخ الأشعرية يجوز أن يقول : أنا مؤمن إن شاء الله ، لأن من قال : أنا مؤمن حقاً عند الله ؛ يكون حكماً على علم الله تعالى في الغيب[١] ، وكل فريق نظر إلى الموضوع من جهة معينة .

١١ـ شرط الذكورة في النبوة :

قال مشايخ الحنفية : إن الذكورة شرط النبوة لقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم ﴾ [يوسف : ١٠٩] ، وهذا ينفي نبوة المرأة ، لأنها لا تصلح للإمارة فلا تصلح للنبوة .

وقال الأشعري ومن تابعه : ليست الذكورة شرطاً للنبوة ، وأنه صحت نبوة النساء لقوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ ﴾ [القصص : ٧] ، والإيحاء من خصائص الأنبياء[٢] ، هذا اختلاف لفظي واضح .

١٢ـ عقاب الكفار على ترك الفروض :

ذهب جمهور الحنفية إلى أن الكفار لا يعاقبون في الآخرة على ترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر ، لأن الرسول ﷺ كلف معاذ بن جبل بدعوة الناس إلى الشهادتين ، فإن أجابوه أعلمهم بفرائض الصلاة والزكاة والصيام ، فهذا يدلُّ على أن فرضية الصلوات مختصة بتقدير الإجابة ، وإلا فلا تفرض عليهم لعدم الدليل عليها .

وقال الشافعي وأتباعه : إن الكفار يعاقبون في الآخرة على ترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر ، لقوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ [المدثر : ٤٢ـ٤٣] فترك الصلاة سبب للعقاب[٣]

---

(١) نظم الفرائد وجمع الفوائد ، ص٤٨ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٣/ ٣٨٣

(٢) نظم الفرائد وجمع الفوائد ، ص٤٩ .

(٣) نظم الفرائد وجمع الفوائد ، ص٥٨ ، هذا ما يبحثه علماء أصول الفقه في مسألة : هل=

ونكتفي بهذه المسائل ، ونقتصر على بيان الخلاف والدليل بإيجاز ، لأن تفصيل ذلك يحتاج إلى مجال آخر .

* * *

= يصح التكليف مع فقدان الشرط ، انظر : أصول الفقه الإسلامي ، لنا ، ص٣٢٨ .

سادساً ـ مكانة الأشعرية في المجتمع

ظهر أبو الحسن الأشعري في العراق معقل المعتزلة ، فناظرهم ونشر مذهب أهل السنة والجماعة ، وبسط أقوال الفقهاء والمحدثين في أمور العقيدة ، والتف حوله سواد الأمة وعلماؤها ، وغلب المذهب على بلاد العراق ، ثم انتقل إلى خراسان ، وبلاد الشام ، وبلاد المغرب وسائر إفريقية ، وإلى صقلية والأندلس ، وانتشر بالشام بواسطة صاحب الأشعري أبي الحسن عبد العزيز الطبري راوية تفسير ابن جرير الطبري عن مؤلفه ، ونشره في بلاد الحجاز الحافظ أبو ذر الهروي ، وكان أهم العوامل لانتشار مذهب الأشعرية مصنفات الغزالي بوجه خاص ، وكان ابن تومرت مؤسس دولة الموحدين تلميذاً للغزالي ، ومريداً صادقاً له عدة سنوات ، ولما ظهر بالأندلس دعا إلى تأييد الأشعرية وحمايتها ، وساعد على نشر كتب الغزالي ، فكان عضداً قوياً لمذهب الأشاعرة في بلاد المغرب ، كما ناصر بعض أئمة التصوف أهل السنة ، على الطريقة الأشعرية منذ القرن الخامس الهجري(١)

وتبنى الأشعرية معظم أتباع المذاهب الفقهية الأربعة ، فالمالكية كلهم أشاعرة ، ومعظم الشافعية ، وقسم كبير من الحنفية ، وكثير من الحنابلة ، أما بقية الحنفية والشافعية فساروا على منهج الشيخ أبي منصور

(١) انظر : تبيين كذب المفتري ، ص ١٥ وما بعدها ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص٢٠١ .

الماتريدي واتبعوا مذهبه ، وسار أكثر علماء السنة على المذهب الأشعري ، وصار هو المعتمد عندهم في التدريس في معظم البلاد الإسلامية ، واشتدّ ساعد الأشاعرة جيلاً بعد جيل ، وقويت شوكتهم باطراد .

ولقي المذهب الأشعري معارضة متنوعة ، فوقف المعتزلة في وجه أبي الحسن الأشعري حتى تغلب عليهم ، وبعد وفاته بيسير استعاد المعتزلة قوتهم في عهد بني بويه فكرياً وسياسياً ، فقام الإمام أبو بكر الباقلاني في وجههم ، وقمعهم بحججه ، وعاد مركز أهل السنة على الطريقة الأشعرية إلى الانتشار ، وفي أول عهد السلاجقة استطاع الوزير الكندري الذي كان معتزلياً وتظاهر بالمذهب الحنفي ؛ استطاع أن يقنع سلطان السلاجقة الأول طغر لبك بسبِّ الأشاعرة ومطاردتهم وحبسهم وإشعال الفتنة عليهم في نيسابور ، ثم رفع هذا الخطر وانقلب الأمر إلى مصلحة الأشاعرة في عهد ألب أرسلان ، وتأييد الوزير الأول نظام الملك ، ودفنت الفتنة ، وعاد علماء الأشعرية إلى مكانتهم السامية .

وقام ابن حزم الظاهري بمخالفة آراء الأشعري ، وتمحيص آرائه ، واتهامه بالجبر حيناً ، وبالإرجاء حيناً آخر ، ولكن هذه المخالفة لم تدم طويلاً ، وانقرضت في حينها .

وأكثر الفرق مخالفة للأشعرية ما قام به فريق من متطرفي الحنابلة وغيرهم في الوقوف في الصف المخالف لأبي الحسن الأشعري ، وخاصة في العراق ، وقالوا ببعض الآراء الخارجة عن أصول مذهبهم ، وناصبوا أبا الحسن الأشعري العداء ، وتحاملوا عليه ، ونسبوا إليه آراء لم يقلها ، ونقلوا عنه أقاويل غير صحيحة ، بل نص في كثير منها على نقيضها كالصفات ، وتمسكوا بحرفية النصوص ، وحرصوا على الالتزام

بالصورة المبسطة التي كانت في الحجاز ، وسار عليها الصحابة ، وسموا أنفسهم بالسلفية ، وثارت بينهم وبين الأشاعرة وعامة العلماء خلافات ومهاترات كانت تصل أحياناً إلى فتن محلية ، حتى قام المحدث ابن عساكر فرد عليهم ، ودافع عن الإمام أبي الحسن الأشعري في كتابه (تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري) وذكر فيه أقوال الأشعري ، وترجم لمعظم علماء الأشاعرة ، وبين آراءهم وأقوالهم[١] ، وانتهى الصراع الفكري بين الأشاعرة والحنابلة ، واستقرت السيادة للأشاعرة في مختلف البلدان من القرن الخامس حتى القرن الثامن ، فجدده الإمام ابن تيمية وابن القيم لمدة وجيزة ، ثم زال من الحلبة .

وكان الخلاف بين المذهب الأشعري والمذهب الماتريدي محصوراً في مسائل نظرية ، واختلافات منهجية ، ويلتقيان في معظم الآراء التي تمثل عقيدة أهل السنة والجماعة كما ذكرنا .

واستقر الأمر لدى علماء المسلمين بالوقوف عند أقوال الأشعري يرددونها ويدرسونها ، ويصنفون فيها ، وينسبونها إلى الإسلام مباشرة ، ولم يحرصوا على عدّ أنفسهم منتسبين إلى الأشعري ، مع ما يكنون له ولأتباعه من الاحترام ، ولم يبق الآن في الواقع وأروقة العلم ما يعرف بالمذهب الأشعري .

* * *

---

(١) انظر : تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص٢٢٥ ، تبيين كذب المفتري ، ص١٩

سابعاً ـ أبرز رجال الأشعرية

رأينا أن معظم علماء المسلمين ، وأتباع المذاهب الفقهية الأربعة كانوا يلتزمون بالطريقة الأشعرية في الاعتقاد والدعوة والمنهج ، ولكن برز فريق منهم على الساحة العلمية والعملية(١) ، نشير إلى بعضهم :

١ ـ أخذ عن الإمام أبي الحسن الأشعري عدد كبير من التلاميذ والعلماء وتلاميذهم ، منهم : أبو إسحاق الإسفراييني ، وأبو بكر القفال ، وعبد العزيز بن محمد الطبري ، وابن مجاهد محمد بن أحمد الطائي ، وأبو الحسن الباهلي ، وهذان الأخيران حملا المذهب الأشعري في القرن الثالث الهجري ، ونشراه ، ونافحا عنه .

٢ ـ وفي القرن الرابع الهجري استقر المذهب الأشعري ، وصنفت فيه الكتب ، واستوى على سوقه ، وكثر العلماء فيه ، وأشهرهم ثلاثة :

أ ـ **الباقلاني** ، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب (٤٠٣هـ) ، وكان يلقب بشيخ السنة ، ولسان الأمة ، وكان مالكياً ، ونقح بحوث الأشعري ، وأيد آراءه ، والتزم منهجه ومسلكه ، وتوسَّع في المقدمات العقلية ، وصنف (التمهيد في الرد على الملاحدة والمعطلة والرافضة

---

(١) انظر في طبقات الأشعرية وعلمائهم كتاب : تبيين كذب المفتري ، ص١٧٧ وما بعدها ، طبقات الشافعية الكبرى : ٣/ ٣٦٨ وما بعدها ، مقدمة ابن خلدون ، ص٤٦٥ ، تاريخ التراث العربي : ١/ ٤/ ٤٧ ، وتاريخ المذاهب الإسلامية ، ص٢٠٢ وما بعدها .

والخوارج والمعتزلة) ، و(البيان) ، و(مناقب الأئمة في نقض المطاعن على سلف الأمة) و(الانتصاف) ، و(كشف الأسرار في الرد على الباطنية) ، و(الإبانة عن إبطال مذهب أهل الكفر والديانة) .

ب ـ **ابن فورك** ، أبو بكر محمد بن الحسن (٤٠٦هـ) ، الأديب المتكلم الأصولي الشافعي الذي جمع أهل السنة في الري ونيسابور ، وله حوالي مئة مصنف .

ج ـ **الإسفراييني** ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (٤١٨هـ) ، الفقيه الأصولي المتكلم ، وكانت له مدرسة بنيسابور .

وكان البلاقاني وابن فورك والإسفراييني متعاصرين من أصحاب الأشعري ، وكان الصاحب بن عباد يقول عنهم : « الباقلاني بحر مغدق ، وابن فورك صك مطرق ، والإسفراييني نار تحرق »[١]

٣ـ وفي القرن الخامس الهجري اشتهر علماء كثر من أصحاب المذهب الأشعري ، منهم : عبد القاهر بن طاهر البغدادي (٤٢٩هـ) ، وله كتاب (أصول الدين) و(الفرق بين الفرق) ، ومحمد بن أحمد بن أحمد أبو جعفر السمناني الحنفي ، القاضي البغدادي (٤٤٤هـ) الذي كان حنفي المذهب في الفقه ، ويعتقد في الأصول مذهب الأشعري ، ومنهم أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ) الحافظ المحدث الفقيه الأصولي ، ومنهم أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) ، وأشهر هذه الطبقة اثنان :

أ ـ **إمام الحرمين** ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ) ، الفقيه الأصولي المتكلم ، وله في أصول الدين والعقيدة

---

(١) تبيين كذب المفتري ، ص٢٤٤

(الشامل في أصول الدين) ، و(الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد) ، و(لمع الأدلة في قواطع عقائد أهل السنة) ، وكان الجويني معاصراً لإمام أهل السنة والمذهب الأشعري في نيسابور أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري (٤٦٥هـ) صاحب (الرسالة القشيرية) ، والشيخ أبي علي الدقاق .

ب ـ **الغزالي** ، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد (٥٠٥هـ) الذي خفف من منهج الباقلاني في التعصب للمقدمات العقلية ، ورد على الفلاسفة ، وله كتاب (تهافت الفلاسفة) ، و(المنقذ من الضلال) ، و(إحياء علوم الدين) .

وكان في المغرب في القرن الخامس أبو الوليد الباجي ، وابن عبد البر الحافظ ، والقاضي عياض بن محمد اليحصبي وغيرهم .

٤ـ وظهر في القرن السادس عدد كبير من علماء المذهب الأشعري ، منهم : محمد بن تومرت (٥٢٥هـ) تلميذ الغزالي ، ومؤسس دولة الموحدين ، وأبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي (٥٤٣هـ) الفقيه المفسر ، وله كتاب (العواصم من القواصم) ، و(التوسط في معرفة صحة الاعتقاد) ، ومنهم : أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (٥٤٨هـ) ، وله كتاب (المصارعة) للرد على ابن سينا في تبني الفلسفة اليونانية ، وكتاب (نهاية الأقدام في علم الكلام) ، و(الإرشاد إلى عقائد العباد) ، و(الملل والنحل) ، ومنهم : أبو القاسم علي بن الحسن ، المعروف بابن عساكر الدمشقي (٥٧١هـ) ، وأشهر علماء القرن السادس فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ) المفسر والفقيه والأصولي ، والمتكلم ، وصاحب التصانيف المشهورة .

٥ـ وحمل المذهب الأشعري في القرن السابع كثيرون ، أشهرهم

سيف الدين الآمدي (٦٣١هـ) ، وشيخ الإسلام العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ) ، والشيخ أبو عمرو بن الحاجب المالكي (٦٤١هـ) ، وشيخ الإسلام عز الدين الحصيري الحنفي من بخارى ، والقاضي البيضاوي (٦٨٥هـ) ، وله كتاب (طوالع الأنوار) الذي أشرنا إليه .

٦ـ ومن أبرز رجال الأشعرية في القرن الثامن شيخ الإسلام ابن دقيق العيد ، وتقي الدين السبكي ، والشيخ صفي الدين الهندي ، والشيخ جمال الدين الزملكاني ، وقاضي القضاة شمس الدين السروجي الحنفي ، والقاضي عضد الدين الإيجي الشيرازي (٧٥٦هـ) ، وله كتاب (العقائد العضدية) ، و(المواقف) ، وكان يعاصرهم السيد الشريف الجرجاني ، وكان فقيهاً حنفياً ملماً بالعلوم العقلية ، وتأخرت وفاته للقرن التاسع (٨١٦هـ)[١]

* * *

(١) انظر تراجم مختصرة لهؤلاء الأعلام ، مع التعريف بأهم كتبهم في كتاب (مرجع العلوم الإسلامية) .

الخاتمة

ونتيجة لجهود العلماء السابقين فقد استقرت مبادئ المذهب الأشعري في عقيدة المسلمين من أهل السنة والجماعة ، وذابت آراؤهم في كتب التوحيد وعلم الكلام والعقيدة الإسلامية ، ولم يعد العلماء ينتسبون إلى الأشعري ، أو يخصصون مذهبه بكتب وتدريس ، وغابت الخلافات المذهبية في هذا الخصوص ، باستثناء ما يثيره بعض السلفية من أفكار كلامية قديمة ، وخلافات تاريخية ، وألفاظ اصطلاحية .

وهكذا أدَّت الأشعرية وظيفتها في تثبيت العقيدة الصحيحة عند المسلمين ، وبيان المفهوم الصحيح ، والمعاني المحكمة في المسائل الخلافية ، ووقفت في وجه المنحرفين وأعداء الإسلام ، وفندت حججهم ، وكشفت اللثام عن شبهاتهم ، وحققت الاستقرار العقائدي لدى جماهير المسلمين ، ثم ذابت في كتبهم وتراثهم وحياتهم وأفئدتهم بعد أن أدت المهمة الملقاة على عاتقها في المراحل التاريخية السابقة ، لتبقى عقيدة المسلمين سليمة وصحيحة ، وصافية ونقية ، وبيضاء مشرقة ، مع الشريعة والأحكام ، ومع مصادر الإسلام الأساسية ، وأركانه الرئيسية ، وكل ذلك بحفظ الله تعالى وفضله ، وهو القائل : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .

نسأل الله تعالى أن يهدينا سواء السبيل ، وأن يحفظ علينا ديننا

وعقيدتنا ، وأن يحسن ختامنا بالوفاة على شهادة أن لا إلـه إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

العروبة عند إقبال
فكراً وعقيدة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، المبعوث رحمة للعالمين . وبعد :

فإن البحر كثير الدرر ، ثرّ الجواهر ، ومهما أخذ الصيادون من درره وجواهره ؛ فإنه يبقى مليئاً بها ، زاخراً بخزائنها .

وإن الينبوع الغزير لا ينقطع خيرُه ، ولا يقف عطاؤه ، ولا يجف تدفقه ، والشاعر المسلم ، الفيلسوف العلامة ، الدكتور محمد إقبال[١] بحر في ثقافته ، وينبوع في أفكاره ، ومهما تحدث عنه العلماء ، وأقيمت له المهرجانات ، وتكررت عنه اللقاءات ، فإنه يظل مستمر العطاء .

ومهما كانت المسافة بيننا وبين إقبال ، ومهما وجدت فوارق الجنس واللغة ، فإن جسور اللقاء متوافرة ، وأواصر القربى موجودة ، ووشائج المحبة قائمة .

وقد اخترت الحديث عن أهم نقاط اللقاء معه ، وأردت أن أعرض العروبة عند إقبال ، فكراً وعقيدة ، لنعرف أفكاره عنها ، ويقينه بها ، ونظرته إليها ، واعتقاده فيها .

---

(١) ولد المرحوم محمد إقبال في ٣ ذي القعدة ١٢٩٤هـ ، الموافق ٩/ ١١/ ١٨٧٧م ، في سيالكوت ؛ مدينة في ولاية البنجاب ، وأصله من براهمة كشمير ، وتوفي في ٢٢/ صفر ١٣٥٦هـ ، الموافق ٢١/ ٤/ ١٩٣٨م .

تعريف العروبة :

تطلق العروبة في لسان العرب على أمرين أساسيين :

الأول : تطلق العروبة على لغة العرب لساناً ، فيقال : عرب الرجل ، وعرب لسانه عروبة : إذا كان عربياً فصيحاً ، وعرب يعرب : إذا فصح لسانه بعد لُكْنَة .

الثاني : تطلق العروبة على العرب جنساً ، فيقال : عرب الرجل يعرب عروبة ، وأعرب عروبة ، إذا صار عربياً[١]

ومن اجتماع اللغة والجنس مع وحدة الفكر والمبدأ والاعتقاد تتكون الأمة .

ولذلك سوف أتناول الموضوع من هذه الجوانب الثلاثة ، وأقسمه إلى ثلاثة أقسام :

الأول : العروبة لساناً عند إقبال .

الثاني : العروبة جنساً عند إقبال .

الثالث : الأمة العربية في نظر إقبال ، فكراً وعقيدة ، في الماضي ، والحاضر ، والمستقبل ، ثم الخاتمة .

* * *

(١) القاموس المحيط : ١/١٠٢ ، المصباح المنير : ١/٤٦ .

القسم الأول

اللسان العربي عند إقبال

تنسب العربية إلى يعرب بن قحطان ، أبي اليمن ، وهو أول من تكلم العربية[١] ، ولا نريد الدخول في الناحية التاريخية السحيقة ، لنقتصر الحديث على أهم مرحلة في اللغة العربية ، عندما اختارها الله سبحانه وتعالى لغة لكلامه ، وأنزل فيها كتابه المبين / القرآن الكريم/ بلسان عربي فصيح ، واصطفى في خيار أهلها محمد بن عبد الله ﷺ ، ليكون رسوله إلى خلقه ، وخاتم أنبيائه ، وبعثه رحمة للعالمين نذيراً وبشيراً ، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ، ويهديهم سواء السبيل بالشرع القويم .

وإن النصوص الشرعية وردت باللغة العربية ، وعلى حسب قواعدها وأساليبها ، وفي أعلى درجة من بلاغتها وفصاحتها ، وأنزل الله كتابه على مقتضى اللغة العربية ، وبيّن الرسول ﷺ دين الله وشرعه وأحكامه بدلالات اللغة العربية .

فالقرآن الكريم دستور المسلمين ، وكلام ربِّ العالمين ، والمصدر الأول للهداية والإيمان ، والعقيدة ، والعبادة والأخلاق ، نزل بلسان عربي مبين .

وجاءت الأحاديث النبوية الشريفة بلغة عربية خالصة ، لذلك أصبحت

---

(١) القاموس المحيط : ١/ ١٠٢

علوم العربية أساسية وضرورية في معرفة الأحكام الشرعية ، وتفسير القرآن الكريم ، وبيان السنة النبوية ، وأداء العبادات الإسلامية ، والأذكار الدينية

ومن هنا اهتم العلماء المسلمون ـ في أصقاع العالم ، ومن مختلف الشعوب والأجناس ـ بعلوم اللغة العربية ، وكانوا يبدؤون بدراستها وتعلمها ، ويقرنونها بالعلوم الشرعية ، ويتبحَّرون بها ويتخصصون بفروعها ، ويمارسون التأليف والتدريس فيها .

ونص علماء أصول الفقه على أن معرفة العربية وعلومها أحد شروط الاجتهاد والاستنباط ، وقال أئمة الفقه وعلماؤه : إن تعلم العربية فرض وواجب ، وضروري لتلاوة القرآن الكريم ، وصحة الصلاة ، وقال علماء التفسير : إن العلم بالعربية أحد شروط التفسير ومقوماته ، وقال مثل ذلك علماء التوحيد والعقيدة ، وشراح الحديث .

يقول الإمام الشافعي : « فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده ، حتى يشهد به : أن لا إلـه إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، ويتلو به كتاب الله ، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير ، وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك » .

ثم يقول الشافعي رحمه الله : « وما ازداد من العلم باللسان ، الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته ، وأنزل به آخر كتبه : كان خيراً له ، كما عليه أن يتعلم الصلاة والذكر فيها ، ويأتي البيت ، وما أمر بإتيانه ، ويتوجَّه لما وُجّه له ، ويكون تبعاً فيما افترض عليه ، وندب إليه ؛ لا متبوعاً »[١]

---

(١) الرسالة ، ص٤٨ ـ ٤٩ .

وهكذا نشر الإسلام اللغة العربية بين المسلمين ، وصبغ بها المجتمع المسلم خارج البلاد العربية ، وكان اعتناق الإسلام ، وحب الرسول ﷺ ، والصدق في الإيمان ، والعزيمة في الدين ، والحرص على تلاوة القرآن وأداء العبادات دافعاً للمسلم إلى أن يتعلم العربية ، وباعثاً له للنطق بها ، فصارت اللغة العربية لغة عالمية ، وتبوأت المكان اللائق بها .

ونتيجة لحث الإسلام على العلم والتعلم في جميع مجالات الحياة ، وتوجه المسلمين لطلب العلم والتعلم في جميع فنون المعرفة ، ومن مختلف الثقافات القديمة والحضارات الأجنبية ، وترجمة هذه العلوم إلى العربية ، أصبحت اللغة العربية لغة العلم ، ولغة الحضارة الإنسانية ، ولغة الثقافة العالمية ، وبذلك توسَّع مضمونها ، وأثرى فكرها ، وتوسع اشتقاقها ، وهذا ما قصده الإمام الشافعي بقوله : « ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً ، وأكثرها ألفاظاً »[١]

واتجهت الشعوب غير العربية إلى تعلم العربية لسببين :

الأول : ديني بالنسبة للمسلم غير العربي ، فإنه يتعلق بالعربية ، وينتمي إليها ، لأنها لغة دينه وعقيدته ، ولغة شرعه وأحكامه ، ولغة نبيه ﷺ وتاريخه ، ولغة قرآنه وعبادته وذكره .

الثاني : ثقافي بالنسبة لغير المسلمين من الأعاجم الذين لم يدخلوا الإسلام ، ومع ذلك اتجهوا إلى تعلم العربية ، لأنها لغة العلم ، ولغة الحضارة ، ولغة الثقافة والأدب[٢]

---

(١) الرسالة ، ص٤٢ .
(٢) انظر أقوال الأدباء والمفكرين النصارى المعاصرين في كتاب : الأمة العربية ، ص٨٢ .

ونذكّر هنا برسالتين كتبهما نصارى الأندلس ، تبكيان لغة اللاتين والإغريق ، وتنددان بالنصارى الذين أهملوا لغتهم ، وأقبلوا على اللغة العربية[١]

الأولى : لكاتب معروف هو الفارو ، جاء فيها : « إن أرباب الفطنة والتذوق ، سحرهم رنين الأدب العربي ، فاحتقروا اللاتينية ، وجعلوا يكتبون للغة قاهريهم دون غيرها » .

الثانية : وجاء فيها : « إن إخوتي المسيحيين يعجبون بشعر العرب ، وأقاصيصهم ، أو يدرسون التصانيف التي كتبها الفلاسفة والفقهاء المسلمون ، ولا يفعلون ذلك لإدحاضها والرد عليها ، بل لاقتباس الأسلوب العربي الفصيح ، وا أسفاه ، إن الجيل الناشئ من المسيحيين الأذكياء لا يحسنون أدباً ولا لغة ، غير الأدب العربي واللغة العربية ، وإنهم يلتهمون كتب العرب ، ويجمعون منها المكتبات الكبيرة بأغلى الأثمان ، ويترنمون في كل مكان بالثناء على الذخائر العربية ، في حين يسمعون بالكتب المسيحية فيأنفون من الإصغاء إليها ، محتجين بأنها شيء لا يستحق منهم مؤونة الالتفات ، فيا للأسى! إن المسيحيين قد نسوا لغتهم ، فلن تجد فيهم اليوم واحداً من كل ألف يكتب بها خطاباً لصديق ، أما لغة العرب فما أكثر الذين يحسنون التعبير بها على أحسن أسلوب ، وقد ينظمون بها شعراً يفوق شعر العرب أنفسهم في الأناقة ، وصحة الأداء » .

هذا بالنسبة لغير المسلمين ، وأما المسلمون فلم يقتصر الملايين منهم على مجرد تعلم العربية للعبادة ، بل قاموا بخدمتها والعناية بها ،

---

(١) نشر الرسالتين كثير من الإسبان والعرب منهم دوزي في كتابه (الإسلام الأندلسي) ، وشكيب أرسلان في كتابه (الحلل السندسية) عن أسبوع الفقه ، ص٧٤٩

والتأليف فيها ، والنظم بها ، ومن هؤلاء الملايين فيلسوف الإسلام العلامة الشاعر محمد إقبال .

وكان لعلماء الإسلام وأئمته من غير العرب فضل كبير في خدمة العربية ، والتأليف فيها ، وكانوا يتباركون بدراستها ، لأنها قربى من رب العالمين ، وخدمة للقرآن الكريم ، وتدبر لآياته ، وفهم لمعانيه ومقاصده ، ومن هنا برز أعلام كبار ؛ منهم في علوم العربية ، وأكثرهم من غير العرب ؛ حبّاً في لغة القرآن الكريم والنبي العربي ﷺ ، وتاريخ الثقافة العربية أكبر شاهد على ذلك ، وخاصة ما وصلنا من التراث العربي الزاخر .

ونكتفي بذكر أنموذج واحد منهم ، هو العلامة الزمخشري ؛ الذي يقول فيه الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور : « لعل ذلك المثل السائر الذي فاضت به الحكمة الفطرية (رب أخ لك لم تلده أمك) لم ينطبق يوماً على متآخيين متناصرين ، على بعد الأواصر ، وتباين العناصر ، كما انطبق على ما بين اللغة العربية ذاتها ، وبين حبيبها وربيبها : فخر خوارزم ، جار الله ، أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، فلقد نشأ متيماً بالعربية ، متفانياً فيها ، منقطعاً لروايتها وتحقيقها وخدمة علومها ، مفضلاً لها ، مناصراً لخصائصها ومعارفها ، محارباً للمستنقصين قدرها من الشعوبيين ، معتزاً بما نال من المعرفة فيها ، وشرف الانتساب إليها. . . ، ولقد افتنَّ في تآليفه العجيبة بالتنويه بالعربية ، وفضلها ، وعجيب أمرها ، وبارع محلها. . . ، ولقد أبدع الزمخشري في العربية علماً وذوقاً ، ورواية وإنشاء »[1]

---

(١) التفسير ورجاله ، ص٥٣ .

إقبال والعربية :

ولد إقبال من أصل هندي ، ونشأ نشأة إسلامية ، فتعلم العربية ، وصار ملماً بها ، ثم أقبل على تلاوة القرآن الكريم ، وفهم معانيه ، وتذوق أساليبه ، وتدبر ألفاظه وكلماته ، وكان يُثابر على تلاوة كلام الله العربي ، ويعتقد بالسر البياني في لغة القرآن العربية ، وتجتذبه فصاحة القرآن وبلاغته ، فيواظب على تلاوته بعد صلاة الصبح يومياً ، وتحت إشراف والده ، وهنا لا ندري بأيهما تعجب بالأب أم بالابن ، فقد كان أبوه يسأله كل يوم ، وعلى فترة ثلاث سنوات : ماذا تصنع يا إقبال بعد صلاة الصبح ؟ ويقول إقبال : كنت أقول لوالدي : لماذا تسألني عما أعمل ، وأنت تعلم ما أعمل ؟ فيقول لي والدي : « إني أعلم أنك تقرأ القرآن بعد الصلاة ، ولكني أريد أن تقرأه وكأنه أنزل عليك »[1] ، ولم يقتصر على تلاوة القرآن للعبادة وفي الصلاة ، بل قام يدعو به وإليه لغة وفكراً ، للصلاح والإصلاح .

ولم يكتفِ المرحوم إقبال بتعلُّم العربية ، بل عمل مدرساً للأدب العربي في نفس المعهد الذي تخرّج منه ، وسعى على نشر العربية في ربوع الهند قديماً ، وباكستان حديثاً ، وعمل على إحياء الآداب العربية بين المسلمين .

وكان إقبال يناله العجب والفخر من الأدب العربي ، والشعر العربي ، وما يحمله من مكارم الرجولة وصفاتها ، ومعاني البطولة والفروسية ، والدعوة إلى الجهاد ، وكان يستشهد بأبيات « الحماسة » ويدعو إلى تمثلها ، والتعلق بها ، فيقول :

---

(١) نداء إقبال ، ص٦٣ ، إقبال ، عزام ، ص١١

بُـثَّ فكـراً ضـالعـاً فـي الأدبِ ... اِرجعـنْ يـا صـاحِ نحـوَ العـربِ
وسُلَيْمَى العرب يا صاح اعشقِ ... أَطْلِعَـنْ صبـح الحجـازِ المُشـرِقِ

ويقول إقبال عن اللغة العربية التي تحمل الثقافة الإسلامية والفكر الإسلامي : « إن ما يدين به علمنا لعلم العرب ليس فيما قدموه إلينا من كشوف مدهشة لنظريات مبتكرة ، بل يدين هذا العلم إلى الثقافة العربية بأكثر من هذا ، إنه يدين لها بوجوده »[1]

ويُؤكد العلامة إقبال أن تدوين العلوم عند المسلمين ، واكتشاف النظريات الإنسانية والتقنية إنما يعود إلى القرآن ، فمن ذلك ما يقوله عن ابن خلدون ونظرياته الاجتماعية : « والحقيقة أنه يبدو أن مقدمة ابن خلدون تدين بالجانب الأكبر من روحها إلى ما استوحاه المؤلف من القرآن ، بل هو مدين للقرآن إلى حد كبير ، حتى في أحكامه على الأخلاق والطبائع » ثم يضرب أمثلة على ذلك[2]

ويعبِّر إقبال عن فكره العربي ، وثقافته الإسلامية ، وإن كان لحمه وجسمه من العجم ، فإن عقله وقلبه من الحجاز ، فيقول :

« أَنا أعجمي الدِّن ، لكن خمرتي ... صنـعُ الحجـاز ، ولحنهـا الفينـانِ
إن كان لي نغمُ الهنودِ ولحنُهم ... لكنَّ هذا الصوت من عدنانِ »

وهكذا يرى إقبال : أن العربية لم تعد مجرد لغة ، ولم تبقَ لساناً فحسب ، بل أصبحت فكراً في العقل ، وعقيدة في القلب ، وترياقاً في الدم ، تسري في عروق المسلمين ، وتقترن بالقرآن الكريم الذي يعتبر منبع كل العلوم ، فيقول إقبال :

---

(١) إقبال الشاعر ، ص١٧
(٢) المرجع السابق ص٢٤

أَبَعْدَ كتاب الله يبسط مرجع يملّ على فحواه سرٌّ معقدُ
فأنت الذي بالشعر أيقظت أمة من البؤس كانت بالأمس المرِّ تَجْهَدُ

فالقرآن دستور الإسلام والمسلمين ، والعربية لسان دين الإسلام ، وفيهما الآداب الإسلامية والأحكام الإلـٰهية ، والسعادة الأبدية ، ولا بد من الحفاظ عليها لبقاء الإسلام ، واستمرار حكم الله في الأرض ، وضمان الوجود للأمة الإسلامية ، ولذلك وجه السيد جمال الدين الأفغاني انتقاده المرّ إلى الأتراك في آخر عهدهم الأسود لترك العربية ومحاولة التتريك ، فقال : « ويسوؤني ـ وأنا ممن يحبهم ـ وأتأثر كلما افتكرت فيما ارتكبوه من الخطأ في عدم قبول اللسان العربي ، وأزداد تأثراً إذْ أراهم يرتكبون خطأ أفضح ، وهو جريهم وراء تتريك العرب ، واستبدال اللسان العربي ـ لسان الين الطاهر ، والأدب الباهر ، وديوان الفضائل والمفاخر ـ »[1] .

* * *

(١) السيد جمال الدين الأفغاني ، أبو رية ، ص٢٠٦ .

القسم الثاني

العرق العربي أو الجنس العربي عند إقبال

كان إقبال ـ كما سبق ـ من دم هندي ، ولكن ترفع عن مستوى القوم والجنس والعرق ، وتبنى نظرة الإسلام إلى الأقوام والجنسيات عامة ، والجنس العربي خاصة ، فاعتنق الإسلام عقيدة وفكراً ، وأحب الإسلام حباً جماً ، وعشق رجاله ، وتغنى بمآثرهم .

وإن الشعور القومي أمر فطري وغريزي لوجود الارتباط بين أفراد الجماعة القومية الواحدة ، ويهدف إلى الحفاظ على الذات والوجود ، وهذا الشعور يرتبط به أمران مهمان :

الأول : عدم الوقوف عند الأنانية القومية والشعور الذاتي ، وتجاوزه إلى الشعور الإنساني ، والارتباط العالمي ، لتوفير الصلة الوثيقة بين الأمرين ، وتحقيق التوازن بينهما .

الأمر الثاني : وجوه القيم والمبادئ والأفكار والعقائد التي تربط بين الأفراد في القوم الواحد ، ثم تربط بين الأقوام ، والشعوب ، والأمم .

وهذا ما قرره الإسلام بوضوح وصراحة ، فقال عز وجل مبيناً قدرته وعظمته في خلق الناس ، وجعلهم شعوباً وأمماً وأجناساً مختلفة : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾ [الروم : ٢٢] .

ولكن الله تعالى أراد من الأمم والشعوب التعارف والتعاون على الخير

والبر والتقوى ، فقال عز وجل :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

ومن هنا فإنه لا تفاضل بين الأجناس ، والأقوام ، وإنهم جميعاً خلق الله وعباده ، وإنه لم يفضل قوماً على قوم ، ولا جنساً على آخر ، وهذا ما أكده الرسول ﷺ بقوله : « **يا أيها الناس ، إن ربّكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لأعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر ، إلا بالتقوى** »(١)

وقال عليه الصلاة والسلام : « **إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّةَ الجاهلية ، وفخرها بالآباء ، مؤمن تقي ، وفاجر شقي ، وأنتم بنو آدم ، وآدم من تراب ، ليدعن رجال فخرهم بأقوام ، إنما هن فحم من فحم جهنم ، أو ليكونُنَّ أهونَ على الله من الجُعْلان التي تدفع بأنفها النَّتَن** »(٢)

ولكن الله تعالى فضل العرب على غيرهم بالوصف لا بالذات ، بأن اختارهم لحمل رسالته الإلـٰهية ، وتبليغ دعوته العالمية التي ختم بها النبوة والرسالات ، فكان لهم فضل المعلم على المتعلم .

وقد ثبت لهم هذا الفضل عندما قبلوا الإسلام ، وحملوه ، وبلغوه ، ونشروه في العالم بين الشعوب والأمم ، وبقي لهم هذا الفضل ما داموا على هذا الجانب ، ويقفون على هذه المنصة ، ويحملون هذا المشعل

---

(١) رواه الإمام أحمد : ٥/ ٤١١ .

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً . (مسند أحمد : ٢/ ٣٦١ ، ٥٢٤ ، سنن أبي داود : ٢/ ٦٢٤ ، سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي : ١٠/ ٤٥٥) .

والنور والضياء ، فإن تخلوا عن ذلك فقدوا فضلهم ، وقصَّروا أمام ربهم ، واهتزَّ النور في أيديهم ، وقد ينقلبون وبالاً على الشعوب الأخرى بالتخلف عن مقدمة الركب ، والتيه في مسيرة البشرية ، وهذا ما أراده القرآن الكريم في الآية السابقة : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ ؛ وهو ما أكده الرسول ﷺ بأنه : « **لا فضل لعربي . . . إلا بالتقوى** » ، « **مؤمن تقي ، وفاجر شقي** » هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن الإسلام غذّى القومية العربية بزاد فكري ، وأمدَّها بالقيم والأفكار والأخلاق والعقيدة ليحقق هدفين رئيسين :

الأول : ليوحِّد بين أفرادها ، ويوفر لهم الانسجام الكامل ، لأن عناصر القومية الأساسية في العرق والجنس واللغة والأرض لا تكفي ، ولا تحقق الوحدة والوجود للقومية ، فالقومية هيكل ، والدين أو الفكر غذاء وكساء ، والقومية جسد ، والفكر أو الدين روح ، ولا بد من اجتماع الجسد مع الروح لتحقيق الحياة ، وكان الإسلام روح القومية العربية وغذاءها ، والعنصر الفعال والحاسم فيها .

وتلخص العلاقة بين العرب والإسلام بهذه العبارة : « العرب وعاء الإسلام ، والإسلام روح العروبة » .

وإن عناصر القومية والمادية تعتبر بحدّ ذاتها مجرد تجمع عرقي أجوف ، لا يملؤه إلا الفكر والثقافة والعقيدة التي تحافظ على القوم والجنس ، وإلا تفككت عراها ، وانفرط عقدها ، وانقسمت أجزاء متقاتلة ومتحاربة (كما كان الحال بين الغساسنة والمناذرة ، وبين القبائل العربية في الجاهلية ، وكما هو الواقع الموجود بين البلاد العربية الآن ، والتمزق بسبب اختلاف الفكر والمبدأ ، وكما هو الأمر في شبه القارة الهندية من انقسامها إلى الهند وباكستان وبنغلادش ، وإيرلندا الشمالية ،

وأفغانستان ، ونيكاراغوا ، وكوريا الشمالية ، وكوريا الجنوبية ، وغيرها)

الهدف الثاني : الذي حققه الإسلام ، وغذى به القومية العربية هو : أن يقيم لها أساس التعاون واللقاء بينهما وبين الأقوام والشعوب الأخرى ، ولا تبقى الأمة العربية معزولة عن العالم ، أو متقوقعة على نفسها ، أو تقف في أهدافها وتطلعاتها على النزعة القومية ، والتطرف الإقليمي ، والفكرة العنصرية والجمود العرقي الذي يهدد البشرية بالحروب والقتال ، والحقد والنزاع ، والتعالي والتفاخر ، وهو ما تؤكده الأحداث التاريخية قديماً ، وهو ماظهر في العصر الحاضر عند النازية ، وعنصرية جنوب إفريقية ، والعنصرية الصهيونية ، وغيرهم من المغالين في القومية ، الذين يجعلون منها ديناً وعقيدة ومذهباً وشعاراً ، مع أن القومية مجرد انتماء وانتساب تحتاج إلىٰ عقيدة وهدف .

وجاء الإسلام ليسمو بالقومية العربية نحو الأهداف السامية ، والمبادئ القويمة ، والشعور الإنساني والإخاء العالمي ، ونقل العرب من قومية العرق والجنس ـ دون أن يلغيها نهائياً ـ إلى قومية الدين ، إن صح هذا التعبير ، وأقام الروابط بين الناس على أساس الإيمان والعقيدة ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] ، ليتم التعاون بين القوميات والأجناس والأعراق ، ويتم التعارف الكامل في خدمة البشرية والإنسانية ، وهو ما حققه الإسلام عملياً في التاريخ ، وهو ما يشعر به المسلم نظرياً ، وعقيدةً ، اليوم ، على أن يبقىٰ العرب في القيادة والريادة والقلب والفكر ، لأن الإسلام نزل بلغتهم ، ولأنهم أدرى الناس بفهمه ، وأجدرهم بحمله ، وهم الذين نقلوه إلى العالم ، وبلغوه للشعوب .

وهذه النظرية للأقوام والأجناس والأعراف ، وحاجتها للفكر الموحد ، والعقيدة الواحدة ، هي أرقى ما أدركته البشرية اليوم ، وهي المعيار الأساسي في وحدة الشعوب ، ولقاء الأمم ، كما هو الحال في الاتحاد السوفييتي ، والسوق الأوربية ، وغيرها في أكثر دول العالم التي تضم على أرضها ـ عملياً ـ عدداً من الأقوام والأجناس ، ويوحدها وحدة الفكر والثقافة ، أو العقيدة والدين أو الاتجاه الاقتصادي والمبادئ المشتركة .

وهنا نشير إلى الفرق الشاسع ، والبون الكبير بين الإسلام واليهودية ، فالإسلام نقل العرب أولاً ، والأقوام الأخرى ، من دائرة القوم والجنس والعنصر المحصور في المكان والدم والعرق ، إلى الأممية والعالمية ، مع وحدة الفكر والثقافة ، أما اليهود فقد حرَّفوا دين الله ، وتلاعبوا في كتب الله ، وزوَّروا على لسان الأنبياء والمرسلين ، وضيَّقوا الشرع والعقيدة ليضعوها في قمقم صغير ، فقلبوا الدين إلى قومية وعنصرية ، وحصروا الثقافة في القوم والجنس اليهودي ، وجعلوا من أنفسهم شعب الله المختار ، وتعالوا على بقية الشعوب ، واحتقروا بقية الأقوام ، فكانوا مثلاً سيئاً للعنصرية الممقوتة ، ونموذجاً شاذاً لتمثيل الأنبياء ودعوة الأديان السماوية .

فإن عدنا إلى العلامة إقبال لوجدناه يحمل هذه المشاعر والمبادئ الإسلامية عن القومية العربية والعرق العربي ، وصلته مع القوميات الأخرى ، والشعوب المتعددة .

إن إقبال من دم هندي ، وعرق معين ، ولو وقف عند هذا الحد لكان واحداً من أولئك الملايين الذين يعبدون البقرة ، ويسجدون لها ، ويقدسون حركتها ، ويشربون بولها ، ولكنه تخلى عن ذلك إلى ما هو

أسمى وأعلى ، وإلى ما هو أعم وأشمل ، دون أن يتخلى عن دمه وعرقه ولغته .

ذكر إقبال في عدة مناسبات من شعره ، أنه من سلالة البراهمة ، ولكنه لا يفخر بهذا الأصل ، بل يفخر بأن رجلاً من سلالة البراهمة أدرك من حقيقة الإسلام وأسراره ما أدرك .

فيقول في (ضرب كليم) يخاطب سيِّداً مصاباً بالفلسفة :

وإنني في الأصل سُومَناتي إلى مَنَاةٍ نسبي واللات
وأنت من أولاد هاشمي وطينتي من نسل برهمي

ويقول في أبيات أخرى ، من ديوان عنوانه « إلى أمراء العَرَب » :

هل يُسعد الكافرَ الهنديَّ مَنْطقُهُ مخاطباً أمراء العُرْب في أدب[1]

ويبين إقبال عدم انتمائه العرقي والقومي ، فيقول :

« إلى عصبات العرب ما أنا مُنْتمٍ ولا أنا هندي، ولا أنا أعجمي»[2]

ويخاطب إقبال مسجد قرطبة بإسبانيا والأندلس ، مبيناً صلته فيه ، فيقول : « إن بيني وبينك أيها المسجد نسباً من الإيمان والحنان » ، لكن يتذكر أنه هندي في قلب أوربة ، فيبين السر في ذلك ويقول : « انظر أيها المسجد إلى هذا الهندي الذي نشأ بعيداً عن مركز الإسلام ، ومهد العروبة ؛ الذي ترعرع بين الكفار وعباد الأصنام ، كيف غمر قلبه الحب والإيمان »[3] .

إن إقبال لا ينكر القومية ، سواء أكانت عربية أم فارسية ، أم هندية ،

---

(١) محمد إقبال ، عزام ، ص١٥ ـ ١٦ .
(٢) محمد إقبال ، عزام ، ص١٩٠ .
(٣) إقبال الشاعر ، ص٨٧ .

أم تركية ، أم إنكليزية ، ولا يغفل عن وظيفة القومية ومكانتها في تجمع الجنس ، فيقول :

« لا أنكر أن عصبيات القبائل والأمم نافعة ـ إلى حين ـ في نشوء الحياة الاجتماعية وارتقائها ، فلست أعترض على الاهتمام بهذه العصبيات من هذه الجهة »[١] .

لكن يبين إقبال خطر النزعة القومية فيقول :

« أولئك الذين قطعوا الأخوة ، وأقاموا الملة على الوطن ، ولكي يجعلوا الوطن شمع المحفل جعلوا النوع الإنساني قبائل ، وطلبوا الجنة في بئس القرار ، فأحلوا قومهم دار البوار ، وصارت الإنسانية في الدنيا أسطورة ، واستحال الآدمي غريباً عن الآدمي »[٢] .

ثم يحذر إقبال من الوقوف عند مجرد القومية العرقية التي تؤدي إلى العصبية والعنصرية ، فيقول : « ولكن إذا عُدَّتِ القومية أعلى درجات الرقي الإنساني ، فهي عندي أكبر لعنة على الإنسانية »[٣] .

وينكر إقبال رأي القائلين بأن الوطن هو أساس الأمة ، لأن القومية بهذا المفهوم إنما هو تفريق للأخوة ، وتمزيق للبشرية ، وتشتيت للإنسانية[٤] ، « وإن العصبيات الوطنية قطعت أرحام الأمم ، وإذا هجر النصارى دين عيسى بسببها ، فتقطعوا أمرهم بينهم زبراً ، كل حزب بما لديهم فرحون »[٥] .

---

(١) محمد إقبال ، عزام ، ص١٢٨ .
(٢) محمد إقبال ، معوض ، ص٣٧١ ، ديوان الأسرار والرموز ، ص١٠٥ .
(٣) محمد إقبال ، عزام ، ص١٢٨ .
(٤) محمد إقبال ، معوض ، ص ٣٧١ ، ديوان الأسرار ، ص١٠٥ .
(٥) محمد إقبال ، عزام ، ص٩٨ ، يشير إلى تفرقة أوربة المسيحية إلى قوميات .

لكن إقبال ينظر إلى العرب خاصة نظرة احترام وتقدير ، ويرى لهم الفضل على البشرية والأقوام الأخرى بحمل الرسالة السماوية التي أضاؤوا بها العالم ، وأناروا فيها طريق البشرية ، فيقول : « إن العرب قد أحرقوا أنفسهم بنور المصطفى ، وأشعلوا سراج المشرق المنطفئ »(١)

ويكشف إقبال عن فضل الإسلام وأثره على العرب خاصة ، والأقوام الأخرى ، وأنه ارتفع بالأشخاص من النظرة العرقية الضيقة إلى النظرة الإنسانية الشاملة ، فيقول عن الإسلام :

« إنه نظام اجتماعي ، مقصده أن يمحو بين الناس فروق الأشخاص والدرجات والأنساب والألوان ، ودعوته أن يعمل الإنسان لدنياه ، ويَعْلُو على مطامع هذه الدنيا ما استطاع ، ولا يرجو إلا رضاء الله »(٢)

ويقول أيضاً : « فالتعليم الإسلامي لا يخص قبيلاً دون قبيل ، ولكن يقصد إلى أخوة البشر كافة ، فهو يدعو الناس جميعاً إلى التعاون والتآخي ، وأن يُغْفَل في هذه السبيل ما بينهم من اختلاف جزئي(٣) ، لقول الله تعالى :

﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران : ٦٤] .

ويقول : « إن الإسلام ينكر أواصرَ الأنساب ، ويعترفُ بالأواصر الروحية »(٤)

---

(١) محمد إقبال ، معوض ، ص١٣٢
(٢) محمد إقبال ، عزام ، ص١٣٠
(٣) المرجع السابق ، ص١٢٨
(٤) المرجع السابق ، ص١٢١

ويؤكد إقبال نظرة الإسلام : أنه « لا يعترف باختلاف العرق أو الجنس ، وهو أعلى من الزمان والمكان ، وبهذا المعنى فإن كل البشر إخوة »[١] ، وأن الأمة المحمدية ليس لها نهاية زمانية فيقول :

« أمـــةُ الإســـلامِ تبقـــى أبـــدا وأذان الحـــق فيهـــا خَلَـــدَا »

كما أن الأمة الإسلامية ليس لها مكان فيقول :

« لا تـرى المسلـم يحـويـه عَطـن تـائـهٌ ، فـي قلبـه كـلُّ وطـن »[٢]

ويبين إقبال السر الخالد الذي يجمع بين الأقوام والأعراق والأمم والشعوب ، وهو الفكر والنظام والشريعة ، فيقول : « لا تنتظم أمة بغير شريعة ، وشريعة الأمة الإسلامية القرآن »[٣] فالإسلام روح الشعوب والقوميات التي تعتنقه .

ويعتبر إقبال أن جوهر الأمة والقومية والوطنية ، إنما هو الفكر والثقافة ؛ فيقول :

« أنا لا أقبل الوطنية كما تعرفها أوربة ، وليس إنكاري لها خوفاً من أن تضرَّ بمصالح المسلمين في الهند ، ولكني أنكرها لأني أرى فيها بذور المادية الملحدة ، وهي عندي أعظم خطراً على الإنسانية في عصرنا » .

ويقول أيضاً : « لا ريب أن الوطنية لها مكانها وأثرها في حياة الإنسان الأخلاقية ، ولكن العبرة في الحقيقة بإيمان الإنسان وثقافته وسننه التاريخية ، هذه هي في رأيي الأشياء التي تستحق أن يعيش لها الإنسان

---

(١) من خطاب إقبال في الجامعة الوطنية بلندن في ٢٤ نوفمبر ١٩٢٢م . انظر : محمد إقبال ، معوض ، ص١٨٤

(٢) ديوان الأسرار ص١٠٢ ، ١٠٤

(٣) محمد إقبال ، عزام ، ص٩٨ ـ ٩٩ ، ديوان الأسرار ، ص١١١

ويموت من أجلها ، لا بقعة الأرض التي اتصلت بها روح الإنسان اتفاقاً وصدفة »(١)

ويرى العلامة إقبال أن الإسلام حقق نجاحه الباهر في الجمع بين الأمة العربية والأمم الأخرى بفضل الدين والعقيدة والتوحيد ، بعد أن تخلى العرب عن عبادة الأصنام ، وتخلت الأمم عن عبادة الوطن ؛ فقال :

« أمم قد عَبَدَتْ أوطانَها وبَنَتْ من نَسَبٍ بُنْيانَها
أترى الأوطانَ أصلَ الأمم تُعبدُ الأرضُ بها كالصنم
إنما الأنسابُ فخر السفهاءْ حكمها في الجسم ، والجسمُ هَباءْ
ولنا في الحق أسٌّ آخرُ هو في الألباب منا مُضْمرُ
قد خلصنا من حدود وقيود قلبُنا في الغَيْب إذ نحن شهود »(٢)

لكن إقبال يفصح بصراحة عن مكانة العرب في الأمة الإسلامية ، ويبين أن قومية الدين والإسلام إذا كانت تغطي بجناحها أطراف العالم الإسلامي ، فإن الأمة العربية هي القلب النابض ، والمركز العصبي الحساس ، ولها القيادة والريادة ، ومن أرضها الطاهرة تسطع الشمس المضيئة على المسلمين ، وإلى كعبتها وقبلتها وجزيرتها تتلهف النفوس ، وتلهج الأفئدة ، وتتجه القلوب ، ونحوها تتفتح العيون لترى كل حركاتها ، وتشاركها نبضاتها ، وتفرح بأفراحها ، وتأسى لأحزانها ، وتتألم لمصائبها .

وهذا ما يكرره إقبال في عدة قصائد ، وأن قلبه معلق بالحجاز وأهله ، فيقول :

---

(١) محمد إقبال ، عزام ، ص٧٨

(٢) محمد إقبال ، عزام ، ص٩٧ ، ديوان الأسرار ، ص٨٨ .

« أشواقُنا نحو الحجاز تطلعت   كحنين مغترب إلى الأوطان »[١]

فالعرب هم القلب للأمة الإسلامية ، يمدها بالدم النقي ، ويحافظ على سر البقاء والوجود .

ثم يبين إقبال أن الأمة الإسلامية مؤسسة على التوحيد الإلٰهي ، والرسالة السماوية والشريعة الخالدة ، فلا يتعلق قلب المسلم بإقليم ، ولا يضل في دنيا الكيف والكم[٢]

ويقدم إقبال من سيرة الرسول ﷺ ما يؤيد هذا الاتجاه ، بأن هاجر الرسول عليه الصلاة والسلام من بلده في مكة إلى المدينة المنورة ، ولم يتعلق قلبه بدياره الأولى في سبيل نشر الرسالة ودعمها ، فيقول إقبال : « لقد حلَّ عقدةَ القومية لدى المسلم بأن هجر سيِّدنا وطنَه »[٣] ولذلك كان لرسول الله ﷺ هذا الفضل ، ويقول إقبال :

قد هدانا الحقَّ هذا المرسلُ   في سبيل الحق نحن الشُّعَلُ
بحرُه أخرج هذا الجوهرا   نحن روح واحد بين الورى
ختم الله علينا شِرْعَتَه   وعلى المرسَل فينا بعثته
محفل الأيام منا يُنظم   خُتم الرسل بنا والأمم[٤]

ويستشهد إقبال على نظريته فيقول : « إن رينان الفرنسي يقول : إن الإنسان ليس أسيراً للجنس ، ولا لمجاري الأنهار وسلاسل الجبال ، ولكنْ كلُّ جماعةٍ كبيرة من البشر ، صحيحةِ العقل حيّةِ القلب ، ينشأ فيها

(١) إقبال الشاعر ، ص٣٤
(٢) ديوان الأسرار والرموز ، ص١٠٢ ، ١٠٤
(٣) محمد إقبال ، معوض ، ص٣٧٠ .
(٤) محمد إقبال ، عزام ، ص٩٧ ، ديوان الأسرار ، ص٨٨ .

شعور يجمعها ، وتسمى أمة »[١]

وهنا يبين العلامة إقبال أن المفهوم الإسلامي العالمي للقومية بأن مزجها بالدين ، وجعل العقيدة والشريعة أساسها ، ويصور إقبال هذا المفهوم بواقع عملي ، وتاريخ مشرق ، ووحدة عالمية ، لشعوب العالم التي انضوت تحت ظل الإسلام ، فيقول نشيده الإسلامي ، ومطلعه[٢] :

الصينُ لنا ، والعربُ لنا ... والهندُ لنا ، والكل لنا
أضحى الإسلامُ لنا ديناً ... وجميعُ الكون لنا وطنا

ثم يقول :

علمُ الإسلام على الأيا ... مِ شعارُ المجدِ لأمتنا

ثم يقول :

يا أرضَ النور من الحرمي ... ـن ويا ميلادَ شريعتنا
رَوْضُ الإسلام ودوحتُه ... في أرضِك روَّاها دمُنا
ومحمد كان أميرَ الرك ... ب يقود الفوز لنصرتنا

وهنا يستدرك إقبال أيضاً أن حياة الأمة تحتاج إلى مركز حساس ، وأن مركز الأمة هو البيت الحرام في مكة المكرمة ، ويتسع محيط الدائرة بغير حدود ، فيقول :

« هكذا سنةُ ميلادِ الأمم ... مركزٌ فيه حياةٌ تَنْتظم
إنّما المركزُ روحُ الدائرة ... نقطةٌ ، فيها محيطٌ ، ضامرة
ومن المركز للقومِ نظامْ ... ومن المركزِ للقومِ دوامْ
نقطةُ المركز فينا الحَرَمُ ... لحنُنا والوجدُ فينا الحرم

(١) محمد إقبال ، عزام ، ص٣٧
(٢) محمد إقبال ، عزام ، ص٦٢ ، إقبال الشاعر ص٦٢

نَفَسٌ في صدرنا يتَّقِدُ روحُنا الغالي ، ونحن الجسد
مِنْ نَداه نَضَرتْ أغصانُنا حَيي من زمزمه بستانُنا
نحن من دعواه في الدنيا دليل نحن فيه من براهين الخليل
صوتُنا يُندى به في الأمم واصلاً مُحْدَثَنا بالقِدَمِ[١]

ولما وجه أحد الإنكليز الانتقاد للعلامة إقبال بأن فلسفته تخاطب أمة من الناس هي الأمة الإسلامية ، ولا ترتقي إلى المستوى الإنساني العام ، رد عليه بقوله : « إن الفلسفة والشعر ينبغي أن تكون لها مقاصد إنسانية عامة ، ولكن هذه المقاصد إذا أريد تحقيقها في أعمال الحياة ، لم يكن بد من تحقيقها أو الأمر في جماعة بعينها ، لها مسلك معين ، ومذهب مستقل ، ولكن طرائفها في العمل تتسع بالدعوة والتبليغ إلى غير نهاية ، وعندي أن هذه الجماعة هي الأمة الإسلامية ، فالإسلام عدو لعصبيات الألوان والأجناس ، وهي أصعب العقبات في سبيل اتحاد العالم . . . »[٢]

ثم يحذر إقبال من هبوب ريح القومية والوطنية بين المسلمين ؛ فيقول : « قد رأيت أن عالم الإسلام كذلك سرت فيه القومية والوطنية القائمتان على عصبية الأمة والوطن ، ورأيت المسلمين يغفلون عن مقاصدهم العامة ، ويقعون في شباك القومية والوطنية ، فرأيت فرضاً علي بأني مسلم ومحب للإنسانية أن أوجههم إلى مقاصدهم الحقة »[٣]

ولا يغفل إقبال عن الأحداث التاريخية النادرة التي أساءت للنظرية

---

(١) ديوان الأسرار والرموز ، ص١٢٢ـ١٢٤
(٢) محمد إقبال ، عزام ، ص١٢٨
(٣) محمد إقبال ، عزام ، ص١٢٨

الإسلامية من العرب والشعوب والقوميات ، وبعتبرها أحداثاً مأساوية خارجة عن نظرة الإسلام فيقول :

« لا أنكر أن المسلمين كغيرهم خاصموا ، وحاربوا ، واستولوا على بعض البلاد ، وكان هناك بعض الحكام استغل الدين لتحقيق نزواته ، ولكنني أعرف تمام المعرفة أن الاستيلاء والسيطرة واحتلال البلاد ، كل هذا لا يدخل ضمن مبادئ الإسلام . . ، فهدف الإسلام إدخال الأقوام الأخرى تحت لوائه ، ولكنه لا يتخذ الإكراه والقوة وسيلة لهذا ، بل يستعمل الإقناع وتقديم تعاليمه البسيطة السهلة . . . »[١] ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ ﴾ .

ونختم هذا القسم عن نظرة إقبال إلى القومية العربية التي نزل فيها الذكر الحكيم ، لتلتزم بشريعة الإسلام ، وأن وجود المسلم يكمن بالشريعة وحسب ، وأن أمل الأمة العربية مرتبط بشعار التوحيد بقيادة الرسول العربي العظيم ﷺ ، فيقول :

إنَّ اســـمَ محمــــدِ الهـــادي رُوحُ الآمـــــال لنهضتنــــــا[٢]

* * *

---

(١) محمد إقبال ، عزام ، ص١٢٩ ، ديوان الأسرار ، ص٢٦ .

(٢) محمد إقبال ، عزام ص٦٢ .

القسم الثالث

إقبال والأمة العربية

كانت الأمة العربية تتبوأ مركز الصدارة في قلب إقبال ونفسه ، وكانت تحتل مكاناً مهماً وعزيزاً في عقل إقبال وفكره ، فقد أحب إقبال الأمة العربية ، وتغنى بلغتها ، وعشق أهلها ، وطرب بثقافتها وفكرها ، وافتخر بتراثها وأمجادها ، وعاش مع الأمة العربية في ماضيها الجاهلي ، وتاريخها الإسلامي الذي بلغت فيه ذورة المجد في العصور الزاهية : في عصر النبوة ، والخلافة الراشدة ، وعهد النهضة والحضارة والسيادة عند الأمويين والعباسيين .

واطلع إقبال على المآسي التاريخية التي حلت بالأمة العربية ، وتألَّم لما أصابها من نكبات وويلات ، بدءاً من إسبانيا والأندلس ، إلى صقلية وتركستان ، إلى فلسطين والاستعمار الغربي للبلاد العربية ، وتفطر كبده على المعارك الطاحنة بين العرب والمستعمرين في ليبيا وفلسطين ودمشق ، واكتشف بشكل مبكر التآمر الخبيث من الغرب على العرب مع المكيدة بمصيرهم .

وحمل إقبال هموم الأمة العربية الحاضرة ، وتألَّم لتراجع العرب والمسلمين عن دينهم ، وحَذّر الأمة العربية من الثقة بالغرب اللئيم المستعمر ، ووعوده الكاذبة ، وكلامه المعسول ، وناشد الأمة العربية بالوحدة ، والعودة إلى ذاتها وتراثها ودينها وعقيدتها ، وخاطب الأمراء

العرب ، وناشد فيهم العقول والقلوب ، وحاول أن يوقظ بينهم الروح ، وذكَّرهم بعزة الآباء والأجداد ، وحرك فيهم مشاعر الاستقلال عن الغرب فكراً وعقيدة وسياسة ، وناداهم بالوحدة العربية لتكون نواة للوحدة الإسلامية .

وبكى إقبال واقع الأمة العربية ، وبثها آلامه وأحزانه ، وتطلع إليها في تحقيق آماله وأهدافه ، واتخذها المثل الأعلى في حياته ، وحياة الأمم .

لقد خصص إقبال أروع قصائده ، وأبدع شعره لمخاطبة الأمة العربية ، واتخذ منه سجلاً حافلاً لفضلها ومآثرها وحضارتها ، وذكرها برسالتها في حمل الدعوة الإسلامية إلى شعوب العالم في الحاضر والمستقبل ، كما كانت في الماضي .

وهذه أمثلة وشواهد لما نقول :

العرب قبل الإسلام :

يصور الشاعر إقبال حال العالم والعرب قبل الإسلام ، ثم يشير إلى بعض النتائج التي تحققت بالبعثة الإسلامية ، والنبوة المحمدية ، والرسالة الخالدة ، فيقول :

قد كان هذا الكونُ قبلَ وجودنا ... روضاً وأزهاراً بغير شميم
والوردُ في الأكمام مجهولُ الشَّذَا ... لا يُرتجى وردٌ بغير نسيم
بل كانت الأيامُ قبلَ وجودنا ... ليلاً لظالمها وللمظلوم
لما أطلّ محمدٌ زكتِ الرُّبى ... واخضرَّ في البستان كلُّ هشيم
وأذاعت الفردوسُ مكنون الشذا ... فإذا الورى في نُضرة ونعيم[1]

(١) إقبال الشاعر ، ص٢٩

العرب بعد الإسلام :

وكان إقبال ـ رحمه الله تعالى ـ يميد طرباً بما قدمه العرب إلى العالم من دين رشيد ، وعقيدة صافية ، وفكر نقي ، وثقافة غزيرة ، وعلوم جَمّة ، وتشريع حكيم ، فيقول ، ويعدّ نفسه منهم :

« من كان يهتفُ باسمِ ذاتك قبلَنا ... من كان يدعو الواحدَ القهارا
عبدُوا تماثيلَ الصخورِ وقدّسوا ... مِنْ دُونك الأحجارَ والأشجارا
عبدُوا الكواكبَ والنجومَ جهالةً ... لم يبلغُوا من هديها أنوارا
هل أعلن التوحيدَ داعٍ قبلَنا ... وهدى الشعوبَ إليك والأنظارا
كنا نقدم للسيوف صدورنَا ... لم نَخْشَ يوماً غاشماً جبارا »

إلى آخر قصيدته العظيمة[١] « شكوى » ، التي تهز المشاعر ، وتدغدغ العواطف ، وتنشي الأرواح ، وفيها أبيات جميلة ورائعة ، أحب دائماً قراءتها ، والرجوع إليها ، « وما أحلى الرجوع إليها » .

الدولة العربية الإسلامية :

ويفتخر إقبال بالأمة العربية التي وصلت إلى أوج العظمة في التاريخ الإسلامي القريب ، ويقول في قصيدته (إلى الأمة العربية) مخاطباً لها خطاب الابن البار لها ، والناقد البصير ، والناصح الأمين ، والمذكِّر الرشيد بأمجادها ، والمتألم لحاضرها ومآسيها ، فيقول[٢] :

« أمة الصحراء ، يا شعبَ الخلودِ ... من سواكم حلَّ أغلال الورى
أيُّ داعٍ قبلكم في ذا الوجود ... صاحَ لا كسرى هنا لا قيصرا

(١) إقبال الشاعر ص٢٩
(٢) إقبال الشاعر ص٥٧ .

من سواكم من حديثٍ أو قديمٍ أطلع القرآن صُبحاً للرشاد
هاتفاً في مسمع الكون العظيم ليس غيرُ الله رباً للعباد

إلى أن يقول :

لا تقل أينَ ابتكارُ المسلمين وسَلِ الحمراءَ واشهدْ حُسْنَ تاج
دولةٌ سار ملوكُ العالمين نحوَها طوعاً يؤدون الخراج
دولةٌ تقرأ في آياتِها مظهرَ العزة ، والملكِ الحصين »

ويفتخر إقبال أيضاً بدولة العرب الإسلامية ، التي سطعت بنورها على البشرية ، وغطت بأروقتها معظم العالم ، ويعجب بآثار العرب في الأندلس ، ويُذكِّر بأمجادهم ، فيقول في قصيدة بعنوان (صقلية)[1] :

وللعُرْبِ كانت هنا دولةٌ تَنَالُ براحتِها الفَرْقدا
عمالقةُ البيد خاضوا البحارَ فكانت لأسطولهم ملعبا
قصورُ الأباطرة المالكين دانت لتوحيدهم سُجدا
كأنّ البروقَ بأسيافهم بَنَتْ عُشَّها قبلَ سِرب القطا
مبادئُهم أنشأت عالَماً قويَّ البناء سنيَّ الحلى
بصيحتهم حين دوّى الأذانُ أفاقت شعوبٌ طواها الكرى
فنادوا ألا أيها الكون قُمْ فهبَّ ، وقد كان رهن البلى
أناروا الشعوب بتحريرها وبالعلم ، فهو سبيل الهدى
تغني العصورُ بآثارهم فمنها لكل زمان صدى
حضارة علم ، وآياتُ فنٍّ تفوق البيان وتُعيي النُّهى
يكاد بقصة أمجادهم يُحدثني الصخرُ عما رأى

---

(١) إقبال الشاعر ص٦٣

وأراني مضطراً للاختصار ، مع الاقتصار على بعض أبيات القصائد ، وبمقدار سعادتي وغبطتي ونشوتي بعرض نماذج من القصيدة ، كنت بمثل هذا المقدار أتألم على قطعها وعدم المتابعة في قراءتها وعرضها .

ويبين العلامة إقبال أن الروح المتدفقة للأمة العربية ، والغذاء الفعال لها ، والترياق الشافي لأمراضها هو في الإسلام ، ومن هنا يشير إلى أصنام الجاهلية ، وما أورثته من وبال ، ويشير إلى فضل الله عليهم بالإسلام حتى بلغوا الثريا ، وأن الواقع الأليم للعرب والمسلمين اليوم يقترن مع الداء الوبيل لأجدادهم في الجاهلية بالأصنام والتماثيل ، فيصور هذا المعنى ، ويقول في قصيدته (جواب شكوى)[1] :

وأخضعنـا لملكِهـم الثـريـا	وشيَّدْنا النجوم لهم حصونا
ولكـن ألحـدوا فـي خيـر ديـن	بنـى فـي الشمس ملـكَ الأولينا
تـراث محمـد قـد أهملـوه	فعاشـوا فـي الخـلائـق مهمَلينا
تـولـى هـادمـو الأصنـام قُـدْماً	فعـاد لهـا أولئـك يصنَعُـونـا
أبـاهـم كـان إبـراهيـمُ ، لكـن	أرى أمثـال آزرَ فـي البنينـا

العرب قدوة الأمم :

ودرس إقبال رحمه الله التاريخ ، فوجد أن العرب ، وقادة الأمة العربية ، وعلماءها وأئمتها ، ومفكريها ، هم القدوة الصالحة للمسلم في السلوك ، وهم المثل الأعلى للاقتداء بدءاً من محمد بن عبد الله ﷺ ، رسول الله وخاتم النبيين ، إلى أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، والحسن والحسين ، ويجعل من فاطمة الزهراء بنت المصطفى عليه الصلاة

(١) إقبال الشاعر ، ص٥٠ ، نداء إقبال ، ص١٥٢

والسلام ، وزوجة الإمام الكرار ، وأم الحسن والحسين ، ويجعل منها القدوة الصالحة العاملة للمرأة ، سواء كانت بنتاً برّة ، وزوجاً وفية مخلصة ، وأمّاً رؤوفاً حنونة[١] ، فيقول في قصيدته (إلى الأمة العربية)[٢] ، مبيناً مكانة الرسول ﷺ وجهاده في إقامة الحق ، ونشر النور ، وتبليغ الهدى للبشرية :

وابلٌ من فيض أمِّيّ اللقب	الكريم الفردِ في الكرامِ
أنبت الزهرَ بصحراءِ العَرَب	بل سقى في القفر بستان الوئام
منح الإنسانَ مُلكَ العالَمِ	بعد ما علّمه النهجَ الرشيد
كلُّ غصنٍ كان في يُبس العَدَم	بِنَدَاهُ اخْضَرَّ حتى أثمرا

ثم قال :

لا تسلني الآن عن ثورته	إنّها ميدانُ بدرٍ وحنين
في أبي بكر وفي صاحبه	في علي ثم في صبر الحسين
سيفِ أيوبٍ وتقوى بايزيد	فيهما مفتاح كنز العالمين

ويفتخر الشاعر إقبال بانتمائه للرسول العربي ، فيقول :

« لا تعجبوا إن اقتنصتُ النجوم ، وانقادت لي الصعابُ ، فإنني من عبيد ذلك السيد العظيم ، الذي تشرَّفَتْ بوطأته الحصباءُ ، فصارت أعلى قدراً من النجوم ، وجرى في أثره الغبارُ ، فصارَ أعبقَ من العبير »[٣]

كا يفتخر إقبال بانتسابه للأمة العربية والإسلامية التي أنجبت الرجال والعلماء والمفكرين فيقول[٤] :

---

(١) انظر : ديوان الأسرار والرموز ، ص١٣٨ ، ١٤٠

(٢) إقبال الشاعر ، ص٥٧ .

(٣) نداء إقبال ، ص١٣٩ ، وانظر : محمد إقبال ، عزام ص٧١ .

(٤) محمد إقبال ، عزام ، ص٧١ .

« أنـا مَـنْ فـي ظلمـةِ الليـل أنـار — فـي طـريـق العلـة البيـضَ غُبـار
أمـــةٌ دوَّت بـــآفـــاق الـــورى — لحنُها في القلب ناراً قد سرى
ذرةً ألفـــت وشمســـاً حصـــدت — ألــف رومــي ، وعطّــار جنــت

ويشير إلى العلامة جلال الدين الرومي ، وفريد الدين العطار .

النكبات التاريخية للعرب :

ويتألم العلامة إقبال على تراجع العرب والمسلمين عن دينهم وحضارتهم وتقدمهم وعلو شأنهم ، وعن رسالتهم للعالم ، فيقول في قصيدته الرائعة (شكوى)[1] :

قد هبَّت الأصنامُ من بعد البلى — واستيقظت من قبلِ نفخِ الصورِ
والكعبــةُ العُليــا تــوارَىٰ أهلُهــا — فكــأنهــم مــوتــى لغيــرِ نشــور
وقوافل الصحراءِ ضَلَّ حُداتُها — وغَــدت منــازلُهــا ظِــلال قبــور

* * *

---

(١) محمد إقبال ، عزام ، ص٧٢ .

معالم الطريق

إلى

التفسير المنير

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإيمان ، وأعزَّنا بالإسلام ، وأنزل علينا القرآن هداية وإرشاداً .

والصلاة والسلام على رسول الله الذي أُوتيَ جوامع الكلم ، وهي السنة النبوية ، لكنه قال : « **ألا إني أُوتيتُ القرآنَ ومثلَه معه** »[١] ، فكان القرآن أفضل من السنة ، وأعظم ، لأنه كلام الله تعالى المعجز ، وهو الأصل الأول للسنة وغيرها ، ورضي الله عن الآل والصحب ، ومن تبعهم إلى يوم الدين . **وبعد** :

فإن القرآن الكريم كلامُ الله تعالى ، المنزل على محمد ﷺ ، باللفظ العربي المُبين ، المعجز بلفظه ومعناه ، المحفوظ في المصاحف ، المتعبَّد بتلاوته ، المبدوء بسورة الفاتحة ، والمختوم بسورة الناس .

ولا أجد كلاماً أصف به القرآن أفضل مما بيّنه الحبيب المصطفى الذي أُنزِلَ القرآنُ على قلبه ، فقال :

« **كتابُ الله تعالى ، فيه نبأ ما قبلكم ، وخَبَرُ ما بعدَكم ، وحُكْم ما بينكم ، وهو الفصْلُ ليس بالهَزْل ، من تركَهَ من جبار قَصمَه الله ، ومن ابتغَى الهُدَى في غيره أضلّه الله ، وهو حَبْلُ الله المتين ، والذكرُ الحكيم ،**

---

(١) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه عن المقداد بن معد يكرب مرفوعاً ، انظر : معالم السنن للخطابي (٧/٧) ، مسند أبي داود (٢/ ٥٠٥) ، مسند أحمد (٤/ ٣٣١) .

وهو الصراطُ المستقيمُ ، هو الذي لا تَزيغُ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسن ، ولا يشبعُ منه العلماء ، ولا يَخْلق عن كثرة الردّ ، ولا تنقضي عجائبه ، هو الذي لم تنته الجنّ إذ سمعته حتى قالوا : ﴿إنا سمعنا قرآناً عجباً ، يَهْدي إلى الرشد ، فآمنا به﴾ ، من قال به صدقَ ، ومن عَمِل به أُجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه هَدى إلى صراط مستقيم »[١]

وهذا القرآن الكريم هو الدعامة الأولى للعقيدة الإسلامية ، والركيزة المتينة لبناء الإسلام ، والمنبع الصافي للأخلاق ، والمصدر الرئيس للعبادات والتشريع والأحكام ، والمنهل الأساسي للسيرة النبوية ، والجهاد النبوي ، والمعوَّل عليه في جميع شؤون الحياة .

في كل آية منه حِكمٌ وأحكام ، وعِبرة وعظات ، ودَرْس وتوجيهات ، ويكفيه ما فيه مما نذكره من بعض الآيات ، قال تعالى :

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ﴾ [الكهف : ١] .

﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء : ٩] .

﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ [إبراهيم : ١] .

﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[فصلت : ٤٢] .

﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣] .

---

(١) أخرجه الترمذي عن علي رضي الله عنه مرفوعاً (تحفة الأحوذي على سنن الترمذي : ٨/ ٢١٨) ، ورواه الحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ : « **إن هذا القرآن مأدبة الله فاقبلوا مأدبته ، ما استطعتم ، إن هذا القرآن حبل الله ، والنور المبين ، والشفاء النافع ، عصمة لمن تمسك به ، ونجاة لمن تبعه ، لا يزيغ فيُستَعْتَب ، ولا يعْوجُ فيقوَّم . . .** » (المستدرك : ١/ ٥٥٥) .

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾

[المائدة : ٣]

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .

﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الحشر : ٢١] .

﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾

[الرعد : ٢٨]

وإن القرآن الكريم معجزة الرسول ﷺ الخالدة على جميع الأمم ، وفي جميع الأزمان ، وكان الباعثَ والمحرك لكل تقدم أو حضارة أو مدنية أو رقي للمسلمين ، في القديم والحديث والمستقبل ، وإنه الدستور الخالد المقدس في الأرض ، وفيه صلاح الأفراد والمجتمع ، وبه يسود المسلمون في الأرض ، ومنه ينطلقون ، هو الذي فجَّر طاقات الأمة العربية والإسلامية في كل العلوم ، وفي الاستخلاف في الأرض ، وعليه تنعقد آمال الأمة نحو كل خير ونصر وتقدم .

ولذلك انكبَّ عليه العلماء في عصر الصحوة الإسلامية المعاصرة في القرن الرابع عشر الهجري ، وظهرت حوله دراسات عديدة ، وتفاسير كثيرة ، وبحوث مختلفة .

وامتازت التفاسير المعاصرة بميزات فريدة ، ومن ذلك « التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج » للشقيق الأكبر ، والمربي الأثير ، العلامة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، وهو ما أردت بيان معالم الطريق له في هذا البحث المتواضع .

* * *

المبحث الأول

السيرة الشخصية والعلمية للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

هويته الشخصية :

هو وهبة بن مصطفى بن وهبة الزحيلي ، أبو عبادة ، العلامة ، الفقيه ، الأصولي ، المفسّر ، الداعية .

ولد في دير عطية (من ريف دمشق بسورية ـ منتصف الطريق بين دمشق وحمص) عام ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م ، وكان الوالد رحمه الله تعالى الحاج مصطفى ، والمشهور بالشيخ حيدر ، من رجال الأعمال في الفلاحة والزراعة والصناعة والتجارة ، وكان يجمع بين الدّين والدنيا ، فكان يحفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب ، ويحرص على تلاوته ليلاً ونهاراً ، في الحل والسفر ، وكان كثير التسبيح والذكر ، ولسانه رطب بذكر الله ، ويحافظ على صلاة الجماعة ودروس العلماء ، شغوفاً بالحج والعمرة وزيارة الحرمين ، وحج عدة مرات ، وله عناية خاصة برعاية المساجد والمساهمة في بنائها ، وكان أحد المؤسسين الخمسة لشركة كهرباء دير عطية ، وكان تلميذاً للشيخ المربي الفقيه العلامة عبد القادر القصاب (ت١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م) ؛ الذي أسس مدرسة شرعية بالبلد لتواكب مسيرة الأزهر الشريف الذي تخرج منه ودرَّس فيه ، وحرص الوالد على تنشئة أولاده على دراسة العلوم الشرعية ، فوجّه الشقيق الدكتور وهبة

لذلك ، ثم سِرْتُ على خطاه ، إلى أن أقر الله عين الوالد بذلك ، وتوفي سنة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م .

أما الوالدة فهي فاطمة بنت مصطفى سعدة ، وكان والدها أحد وجهاء البلد ، وله ثلاثة أولاد ماتوا بالأرجنتين ، والرابع الطبيب الأستاذ الدكتور محمود سعدة ، الأستاذ بكلية الطب بجامعة دمشق ، ثم صار وكيل الجامعة ، ثم وزيراً للصحة ، حتى استشهد أثناء أداء واجبه في مؤتمر طبي بماليزيا سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م ، وكانت الوالدة ملتزمة بأحكام الشرع ، حريصة على رعاية بيتها وأولادها ، وتشارك الوالد في مختلف الأعمال ، وحجّت مع الوالد عدة مرات ، إلى أن توفيت سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

وكان تأثير الوالدين رحمهما الله تعالى كبيراً في توجيه الأولاد نحو كتاتيب حفظ القرآن ، والمحافظة على آداب الشرع ، ليكون البيت قدوة لغيره ، حتى عُرِفَ ببيت الشيخ ، وقصده الناس للفتوى وغيرها .

نشأته ودراسته :

نشأ الشقيق الدكتور وهبة بدير عطية ، ودرس المرحلة الابتدائية فيها ، ثم توجَّه إلى الثانوية الشرعية بدمشق (وكان اسمها الكلية الشرعية قبل تأسيس كلية الشريعة بجامعة دمشق) ، وحصل منها على الثانوية بتقدير ممتاز ، وكانت درجته الأولى في سورية ، ثم سافر ـ على حساب الوالد ـ لمتابعة الدراسة في الأزهر الشريف في كلية الشريعة ، وقرن معها دراسة القانون في كلية الحقوق بجامعة عين شمس بالقاهرة ، إلى أن حصل على الإجازة في الشريعة عام ١٩٥٦م ، ودبلوم التربية عام ١٩٥٧م ، والإجازة (الليسانس) في الحقوق عام ١٩٥٧م ، وتابع الدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة فحصل على دبلومين ، ثم

نال شهادة الدكتوراه في الفقه الإسلامي سنة ١٩٦٣م ، بمرتبة الشرف الأولى ، والتوصية بطباعة رسالته (آثار الحرب في الفقه الإسلامي) .

وكان منكبّاً على الدراسة طوال حياته ، ومنقطعاً إليها ، متفرغاً لتحصيل العلوم ليلاً ونهاراً ، صيفاً وشتاء ، حتى اعتذر للوالد عن المساهمة بأي عمل من أعماله في مرحلة الصيف ؛ لتفرغه للمطالعة ، مع الفهم العلمي ، وأداء خطبة الجمعة أحياناً في مسجد البلدة ، والوعظ ، والفتوى .

واستفاد الشقيق من جلة علماء البلدة ، وكبار علماء دمشق ، وخيرة علماء الأزهر ، وجامعة القاهرة ، وعين شمس ، وسائر شيوخ القاهرة ، وظهر أثر ذلك في تكوينه العلمي ، والحصول على الملكة الفقهية والأصولية ، ومنهجه في السلوك والدعوة والخطابة والوعظ ، ثم في التدريس والتأليف ، ثم في المشاركة بالمؤتمرات العالمية والندوات الدولية ، والمجامع الفقهية[1]

أعماله ومناصبه :

عين الشقيق وهبة مدرساً للتربية الإسلامية في المدارس الثانوية في سورية لعام واحد ما بين فترة حصوله على الماجستير وإيفاده لتحضير الدكتوراه .

وبعد نيل الشهادة العليا عُيِّن مدرساً بكلية الشريعة بجامعة دمشق لتدريس مواد الفقه وأصول الفقه ، مع تدريس المدخل الفقهي والشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة دمشق ، ثم ترقَّى لدرجة أستاذ مساعد ،

---

(١) انظر أسماء بعض مشايخه في كتاب : وهبة الزحيلي : العالم الفقيه المفسر ، للدكتور بديع السيد اللحام ، ص١٨ وما بعدها ، طبع دار القلم بدمشق ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م .

ثم إلى درجة أستاذ (عام ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م) .

وأعير للتدريس في كلية الشريعة والقانون بجامعة بنغازي في ليبيا لمدة سنتين ، ثم عاد إلى جامعة دمشق ، ودرّس أستاذاً زائراً في جامعة الخرطوم وجامعة أم درمان بالسودان ، وفي المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، ثم أعير للتدريس لمدة خمس سنوات في كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات بالعين في دولة الإمارات العربية المتحدة ، ثم عاد للتدريس في كلية الشريعة بجامعة دمشق حتى أحيل للمعاش سنة ١٩٩٧م ، فتعاقدت معه الجامعة على الاستمرار بالتدريس والعمل ، لحاجتها الماسة إليه في الدراسات العليا ، ولا يزال يمارس عمله حتى الآن .

أما الأعمال الإدارية ؛ فقد عُين وكيلاً لكلية الشريعة بجامعة دمشق لمدة سنة ، ثم عميداً بالنيابة لمدة سنتين إضافة لعمله كوكيل للكلية ، وأثناء إعارته لجامعة الإمارات عين رئيساً لقسم الشريعة ، ثم عميداً للكلية بالنيابة حتى انتهاء فترة إعارته عام ١٩٨٩م ، فعاد إلى عرينه في كلية الشريعة بجامعة دمشق ، وعُين رئيساً لقسم الفقه الإسلامي ومذاهبه حتى عام ٢٠٠٠م .

ومارس خلال ذلك أعمالاً جانبية كثيرة في الخطابة ، ورئاسة مجلس الإدارة لمدرسة الشيخ عبد القادر القصاب للعلوم الشرعية بدير عطية ، وفي الموسوعة العربية بدمشق ، وصار عضواً في المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ـ آل البيت ـ بالأردن ، وخبيراً دائماً في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ، ومجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة ، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند ، والسودان ، وأمريكا ، كما يعمل عضواً في هيئة الرقابة الشرعية في عدة شركات ومصارف إسلامية ، ويساهم

بشكل مستمر ودائم في مختلف المؤتمرات والندوات العالمية حتى لا يخلو شهر من مشاركة فأكثر .

سيرته العلمية :

إن السيرة العلمية للشقيق الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي غزيرة ، وفريدة ، ومثيرة ، ومتنوعة .

وإن وفرة كتبه ، وكثرة مؤلفاته ، وغزارة إنتاجه يذكر بالطرائف التاريخية لكبار العلماء في سعة إنتاجهم إذا قيست بسنوات أعمالهم ، كالطبري (٣١٠هـ) ، والنووي (٦٧٦هـ) ، وابن تيمية (٧٤٨هـ) ، والسيوطي (٩١١هـ) رحمهم الله تعالى .

ويرجع السبب في غزارة هذا الإنتاج ـ في نظري ـ إلى خمسة أمور :

١ـ **الاستعداد الفطري** ، وما منحه الله تعالى من ذكاء ، وفطنة ، وحافظة ، واستعدادات غريزية وفطرية في الصبر على الدراسة والعمل ، والدأب على الإنتاج ، والملكات الموهوبة من الله تعالى التي تساعده على الإحاطة بالموضوعات ، وتذكُّر مواطنها ، والاستيعاب في عرضها وشرحها .

٢ـ **التكوين العلمي** الذي اكتسبه الشقيق منذ نعومة أظفاره ، وفي شبابه ، وأثناء دراسته ، وانكبابه على المطالعة ، والبحث ، والتقصِّي ، والتنقيب العلمي ، ومجالسة العلماء ، وجمع الكتب ، والتعامل معها ، والتعايش مع مضامينها ، واقتناص الفوائد والشوارد والفرائد ، والتعمق في بعض العلوم الشرعية ، والاستفادة من الدراسة القانونية في حسن التنظيم ، ومعالجة القضايا المعاصرة بروح متفتحة ، ووعي دقيق ، وهذا التكوين العلمي يساعده بصورة ملحوظة في سرعة الكتابة والتأليف .

٣ـ **اغتنام الوقت والمحافظة عليه وتنظيمه بشكل محكم وكامل** ، فكان

الشقيق يملأ وقته بالدراسة أولاً ، ثم بالتأليف والإنتاج ثانياً ، بدءاً من صلاة الفجر وانتهاء بعقب صلاة العشاء ، مع حسن التنظيم الدقيق في وقت العمل ، وتحديد وقت الطعام والنوم ، وأداء الصلوات ، والقيام بالواجبات ، ثم يخصص القسم الأكبر للتأليف والإنتاج في مختلف المجالات .

ومن يعرف مسيرة الشقيق الشخصية في بيته يدرك أنه أكثر تنظيماً ودقة للوقت ومحافظة عليه ، من ضابط عسكري ، بل يصل إلى إجهاد نفسه ، ومنحها الوقت البسيط للراحة والاستجمام ورعاية الأسرة والأولاد .

٤ـ الظروف العامة المساعدة ، فمن ذلك : قيامه بالتدريس في مختلف الجامعات ، وتلبيته لحاجات الطلبة في تأليف الكتب الجامعية في دمشق ، وليبيا ، والإمارات العربية ، وكلية الدعوة الإسلامية فرع دمشق ، والمعاهد التي استعانت به لتأليف كتب لطلابها .

ومن ذلك : مشاركته في الندوات والمؤتمرات التي توجب تقديم البحوث العلمية المعمَّقة لها ، ثم مناقشتها ومحاورة المشاركين فيها .

٥ـ الشخصية الجذابة والأسلوب البديع اللذين يتمتع بهما الشقيق ، سواء المحادثة ، والخطابة ، والإلقاء والتدريس ، والكتابة ، مما جعله محطَّ الأنظار لدى أجهزة الإعلام ، فقدم عدة برامج تلفزيونية ، وإذاعية ، وجمع مادتها العلمية ثم طبعها في كتب متنوعة ، وهو في ذلك يجسد المواقف المتزنة ، والآراء المعتدلة .

كذلك جذب هذا الجانب المسؤولين عن المؤسسات العلمية العالمية إلى استكتاب الشقيق ، للمشاركة في البحوث التي تساهم في عملها ، مثل الموسوعة الفقهية في الكويت ، والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ـ آل البيت ـ بالأردن ، والموسوعة العربية بدمشق ، وموسوعة

دار الفكر للحضارة الإسلامية بدمشق ، والموسوعة الإسلامية الميسرة بحلب ، وغيرها .

ونتيجة لذلك فقد كانت إسهامات الشقيق الأستاذ الدكتور وهبة كثيرة ، ومتنوعة ، وملفتة للنظر ، بل حظيت بالقبول من العلماء ، والإقبال عليها من الجماهير ، وانتشارها في مختلف الأصقاع ، وترجمة قسم منها إلى عدة لغات .

وبفضل كتبه وإنتاجه عامة ، وموسوعته في الفقه أولاً ، والتفسير ثانياً ، ذاع صيته ، وعرفه الناس في جميع البلدان ، وقلَّما تزور قطراً في البلاد العربية والإسلامية ، والبلاد الأخرىٰ في الشرق والغرب التي يقطنها أقليات إسلامية إلا ويعرف موسوعات الشقيق ، ويسأل عنه ، ويثني على إبداعه فيها ، ويعترف بفضله والاستفادة منه .

إنتاجه العلمي :

نصنف هذا الإنتاج العلمي موضوعياً على النحو الآتي :

أولاً : الإنتاج الفقهي :

وهو الإنتاج الأهم ، والأغزر ، ويتصل بالتخصص الدقيق للشقيق ، وهو مجال تدريسه واهتمامه ، وتأليفه أكثر من غيره ، وفيه الكتب الموسوعية ، والمراجع الكبيرة ، والكتب الجامعية ، والبحوث المعمَّقة ، والمقالات ، ونظراً لكثرتها نقتصر على أهمها :

١ـ **آثار الحرب في الفقه الإسلامي** ، دراسة مقارنة ، وهي رسالة الدكتوراه في مجلد ضخم ، وطبعت عدة مرات ، وترجمت إلى الفرنسية ، وهي الركيزة الأولى لانطلاقه ، وإنتاجه .

٢ـ **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد** ، وهو كتاب جامعي في مجلدين ، نشر المكتبة الحديثة بدمشق (١٩٦٦ـ١٩٦٧م) .

٣ـ **نظرية الضرورة الشرعية** ؛ وهي فريدة في موضوعها ، نشرتها مكتبة الفارابي بدمشق (١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م) وطبعت سبع مرات .

٤ـ **نظرية الضمان** أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، دار الفكر بدمشق (١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م) .

٥ـ **العلاقات الدولية في الإسلام** مقارنة بالقانون الدولي الحديث ، مؤسسة الرسالة بيروت (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م) .

٦ـ **الفقه الإسلامي وأدلته** ، وهو الموسوعة الفقهية في ٨ مجلدات ، ثم المستدرك في مجلد ، نشر دار الفكر بدمشق (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) ، وطبع ٢٣ مرة .

٧ـ **الفقه الحنبلي الميسر** ، ٤ مجلدات ، نشر دار القلم بدمشق (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م) .

٨ـ **الفقه المالكي الميسر** ، في مجلدين ، نشر دار الكلم الطيب ـ دمشق (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م) .

وهناك كتب أخرى للمدارس والمعاهد والكليات ، وبحوث علمية معمَّقة للمؤتمرات والندوات[١]

ثانياً : الإنتاج في أصول الفقه :

إن أصول الفقه هو الرديف للفقه ، أو المنطلق له ، وفيهما يتحقق عنصر الاجتهاد ، وفي ضوئهما يبرز البحث العلمي الدقيق ، والدراسات المؤصلة ، والتفوق في الإنتاج ، والِقبول ، وصنف الشقيق الدكتور وهبة عدة كتب وبحوث في أصول الفقه ، أهمها :

---

(١) انظر تفصيل مسرد المؤلفات كاملة في كتاب : وهبة الزحيلي ، تأليف الدكتور بديع السيد اللحام ، ص٥٨ وما بعدها .

١ـ **الوسيط في أصول الفقه الإسلامي** ، وهو مجلد كبير وكتاب جامعي لطلاب السنتين الثالثة والرابعة في كلية الشريعة بجامعة دمشق (١٩٦٦م) ، ولا يزال يدرس حتى الآن .

٢ـ **أصول الفقه الإسلامي** ، مجلدان ، دار الفكر بدمشق (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) ، وتكررت طباعته ثلاث مرات ، ويعتبر موسوعة أصولية .

٣ـ **بحوث عديدة في مباحث علم أصول الفقه** ، تولت دار المكتبي طباعتها ونشرها ، نذكر منها : الأسس والمصادر الاجتهادية المشتركة بين السنة والشيعة ، التقليد في المذاهب الإسلامية عند السنة والشيعة ، الاجتهاد الفقهي الحديث ؛ منطلقاته واتجاهاته ، مناهج الاجتهاد في المذاهب المختلفة ، أسباب اختلاف وجهات النظر الفقهية ، تغير الاجتهاد ، أصول الفقه ومدارس البحث فيه ، اجتهاد التابعين ، الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ، تاريخ التشريع الإسلامي ، أصول الفقه الحنفي ، العرف والعادة[١]

ثالثاً : الإنتاج في التفسير وعلوم القرآن :

وهو مجال رحب ، توجه إليه الشقيق وهبة بعد الخمسين من عمره ، وأنتج فيه آثاراً جليلة ، ومتنوعة ، أهمها :

١ـ **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج** (١٦ مجلداً) ، وترجم إلى التركية ، والفارسية ، ويترجم الآن إلى الماليزية والأوردية والإنكليزية ، نشر دار الفكر بدمشق ١٩٩١م ، وتكرر طبعه سبع مرات ، وهو موسوعة في التفسير ، وسنتولى دراسته بعد ذلك .

---

(١) انظر بقية البحوث في كتاب : وهبة الزحيلي ، للدكتور بديع السيد اللحام .

٢ـ **القصة القرآنية ، هداية وبيان** ، نشر دار الخير بدمشق (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م) ، وتكرر طبعه .

٣ـ **القرآن الكريم ، البنية التشريعية والخصائص الحضارية** ، نشر دار الفكر بدمشق (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م) ، ويترجم إلى الإنكليزية والفرنسية .

٤ـ **الإعجاز العلمي في القرآن الكريم** ، دار المكتبي ـ دمشق (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) .

٥ـ **عالمية القرآن الكريم** ، دار المكتبي ـ دمشق (٢٠٠١م) .

٦ـ **الإنسان في القرآن** ، دار المكتبي ، دمشق (٢٠٠١م) .

٧ـ **التفسير الوسيط** (٣ مجلدات) ، دار الفكر ، دمشق (١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م) .

٨ـ **التفسير الوجيز ، على هامش المصحف** ، في مجلد ، دار الفكر ، دمشق (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) ، وتكرر طبعه أربع مرات .

رابعاً : الآثار العلمية في السنة والسيرة :

كتب الشقيق الدكتور وهبة بحوثاً كثيرة عن السنة كمصدر من مصادر التشريع في علم أصول الفقه ، ثم أفرد الكتابة عن السنة والسيرة في كتب مستقلة وبحوث لاحقة ، أهمها :

١ـ **السنة النبوية الشريفة ، حقيقتها ومكانتها عند المسلمين** ، دار المكتبي ، دمشق (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) .

٢ـ **فقه السنة النبوية** ، دار المكتبي ، دمشق (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) .

٣ـ **قراءة معاصرة في الحديث النبوي** ، دار المكتبي ، دمشق (٢٠٠٠م) .

٤ـ **منهج الدعوة في السيرة النبوية**، دار المكتبي، دمشق (٢٠٠٠م).

٥ـ تخريج أحاديث « تحفة الفقهاء للسمرقندي (٥٧٥هـ) » بالمشاركة ، دار الفكر ـ دمشق (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م) .

٦ـ تحقيق « جامع العلوم والحكم ، لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) » في مجلدين ـ دار الخير ، دمشق (١٩٩٣م) .

٧ـ تحقيق « مختصر الأنوار في شمائل النبي المختار ﷺ ، للبغوي (٥١٦هـ) » دار المكتبي ـ دمشق ، ٢٠٠٨م .

٨ـ المصطفى من أحاديث المصطفى ، اختياراً وشرحاً ، طبع دار طلاس ـ دمشق (١٣٩٩هـ/ ١٩٨٠م) ، ثم طبع عدة مرات .

خامساً : الآثار العلمية في العقيدة والدعوة والفكر :

اهتم الشقيق الدكتور وهبة بالدعوة الإسلامية ، وبيّن سماحة العقيدة ، وسمو الفكر الإسلامي ، وشارك ـ ويشارك ـ في مؤتمرات وندوات تتصل بالعقيدة والدعوة والفكر ، وصنف عدة كتب في ذلك ، وكتب عدة بحوث ، نذكر أهمها :

١ـ نظام الإسلام ـ العقيدة الإسلامية ، وبحوث أخرى ، نشر جامعة بنغازي ـ ليبيا ـ ١٩٧٠م ، ثم طبع بدار قتيبة بدمشق .

٢ـ الأصول العامة لوحدة الدين الحق ، المكتبة العباسية ـ دمشق ، ١٩٧٢م ، وترجم إلى الفرنسية .

٣ـ الإسلام دين الجهاد لا العدوان ، نشر جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ـ طرابلس ـ ليبيا ، ١٩٩٠م .

٤ـ الإسلام والإيمان والإحسان ، دار المكتبي ـ دمشق ـ ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م .

٥ـ **الدعوة الإسلامية وغير المسلمين** ، دار المكتبي ـ دمشق ـ ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م .

٦ـ **شرعة حقوق الإنسان في الإسلام** ، بالمشاركة ، دار طلاس ـ دمشق ـ ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .

٧ـ **الخصائص الكبرى لحقوق الإنسان في الإسلام** ، دار المكتبي ، دمشق ـ ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م .

٨ـ وللشقيق الدكتور وهبة **عدة بحوث** ، نشرتها دار المكتبي بدمشق عن الدعوة والفكر ، منها :

مواجهة الغزو الفكري الصهيوني والأجنبي ، العلم والإيمان وقضايا الشباب ، المسلمون في القرن الحادي والعشرين ، تبصير المسلمين لغيرهم بالإسلام ، ذكر الله تعالى ، المفهوم والحالات ، الثقافة والفكر ، منهج الدعوة في السيرة النبوية ، حق الحرية في العالم ، العالمية والخاتمية والخلود ، الإسلام وأصول الحضارة الإنسانية ، وغيرها .

سادساً : كتب التراجم والأعلام :

ساهم الشقيق الدكتور وهبة بالكتابة في سلسلة أعلام المسلمين التي تصدرها دار القلم بدمشق ، كما كتب تراجم المؤلفين للكتب التي حققها ، وقد سبقت الإشارة إليها ، وكتب تراجم لعدد من العلماء والأعلام ، أهمهم :

١ـ **سعيد بن المسيب** ، دار القلم (١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م) ، وأعيد طبعه ثلاث مرات .

٢ـ **عبادة بن الصامت** ، دار القلم (١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م) ، وأعيد طبعه ثلاث مرات .

٣ـ **الخليفة الراشد العادل عمر بن عبد العزيز** ، دار قتيبة ـ دمشق ـ ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ، وأعيد طبعه ثلاث مرات .

٤ـ **أسامة بن زيد** ، دار القلم ـ دمشق ـ ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ، وأعيد طبعه ثلاث مرات .

٥ـ **الإمام السيوطي** ، دار المكتبي ـ دمشق ـ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

٦ـ **المجدد جمال الدين الأفغاني** ، وإصلاحاته في العالم الإسلامي ، دار المكتبي ـ دمشق ـ ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م .

وغير ذلك من المقالات والبحوث والكتب التي بلغت ٥٠٠ عنوان ، مع موقع على الإنترنت ونشاطات أخرى[(١)]

وكان تصنيف كتاب « التفسير المنير » أثناء إعارة الشقيق الدكتور إلى جامعة الإمارات بمدينة العين ، انتهى في ١٣/ ١١/ ١٤٠٨هـ الموافق ٢٧/ ٦/ ١٩٨٨م ، وسنتولى دراسته إن شاء الله .

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر مسرد المؤلفات في المجالات المختلفة مرتبة حسب تاريخ طبعها ، وبيان دار النشر التي طبعتها في كتاب : وهبة الزحيلي ، تأليف الدكتور بديع السيد اللحام ، ص٤٣ ، ويليها الأبحاث الموسوعية ، والأبحاث المقدمة إلى المؤتمرات والندوات .

المبحث الثاني

التقويم العلمي للتفسير المنير

بعد العرض السابق للسيرة الذاتية والعلمية للشقيق الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، والتعداد لأهم كتبه وبحوثه وتحقيقاته ، نخصص هذا المبحث لدراسة أحد كتبه في التفسير ، بل أهم كتبه وأوسعها ، مما يعتبر **موسوعة في التفسير** ، وهو « التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج » لنسلط الأضواء عليه ، ونقدم تقويماً كاملاً له بما يسمح له الوقت والقدر المحدد .

أولاً : توصيف « التفسير المنير » :

يتألف الكتاب من ٣٢ جزءاً ، وجاءت صفحات الأجزاء ما بين ٣٢٥ـ٣٥٠ صفحة[١] ، وكل جزأين في مجلد ، فجاء التفسير في ١٦ مجلداً ، تزيد صفحاته عن ١٠٠٠٠ صفحة ، وطبعته دار الفكر بدمشق ، الطبعة الأولى سنة (١٤١١هـ/ ١٩٩١م) ، ثم أعيد طبعه سبع مرات حتى عام ٢٠٠٢م .

ويتضمن الكتاب مقدمة وتفسير القرآن الكريم حسب ترتيب تلاوته ، وفي آخره فهرسة ألفبائية شاملة .

---

(١) جاوزت بعض الأجزاء هذا الرقم ، فقد وصل االجزء الثاني إلى ٤٤٠ صفحة ، ووصل الجزء الثلاثين إلى ٤٩٦ صفحة ، بينما الجزء الخامس عشر في ٣٠٢ صفحة ، والجزء السادس عشر في ٣٢٠ صفحة .

فالمقدمة (١/ ٥) تحتوي تقديماً يبين الباعث على هذا التفسير ، والهدف منه ، وتحديد المنهج ، والخطة ، مع تلخيص الهدف منها ؛ وهو : « ربط المسلم بقرآنه ، والتبليغ الواجب على كل مسلم » (١/ ١٠) ، ثم ختم المقدمة ليكون رائد الجميع قولُ رسول الله ﷺ : « **خيركم من تعلم القرآن وعلمه** »[١] .

ثم عرض الشقيق في تفسيره « بعض المعارف الضرورية المتعلقة بالقرآن » (١/ ١٣) ؛ كتعريفه ، وأسمائه ، وكيفية نزوله ، وجمعه ، وكتابته ، والأحرف السبعة ، والقراءات السبع ، وأدلة إعجازه ، وترجمته ، وأوائل السور ، والبيان في أسلوبه ، وعدد أجزائه وسوره وآياته ، ثم الاستعاذة والبسملة ، ثم ختم المقدمة بأمل ودعاء وغاية (١/ ٤٩) .

أما **التفسير** فقد جاء في ثلاثين جزءاً ، كل جزء من التفسير يتناول جزءاً من القرآن الكريم بحسب ترتيب التلاوة ، ابتداء من سورة الفاتحة ثم البقرة . . . ، وانتهاء بسورة الإخلاص والمعوذتين ، ووضع الشقيق الدكتور وهبة في نهاية كل جزء فهرساً خاصاً به ، يعين الباحث على المراجعة .

وجاء **الفهرس الشامل** في الجزأين الحادي والثلاثين والثاني والثلاثين ، ويتضمن موضوع الآيات ومواطن تفسيرها ، والمسائل العلمية الواردة في التفسير ومكان وجودها فيه ، والأسماء ، والأحكام الشرعية ، وبدأ الشقيق الأستاذ الدكتور وهبة هذا الفهرس ببيان أهميته وفائدته (٣١/ ٥) ، ومنهج الفهرسة في اختيار كلمات أصلية ، ثم الإحالة على الكلمات الفرعية ، ثم طريقة الفهرسة باختيار أبرز شيء في

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

الآية ، مع تكرار فهرسة الكلمات الاصطلاحية في أكثر من موضع ، ثم ذكر الشقيق النتائج والفوائد التي تحققت من الفهرسة ، وحصرها بأمرين (٦/٣١) : إغداق القرآن وخصوصيته ووفرة خيره وكثرة معانيه وثراء مضمونه ، ثم عجز الإنسان عن الإحاطة بكلام الله فهماً وإدراكاً واستيعاباً وتنوعاً في البلاغة والبيان وتقرير الأحكام ، وختم ذلك ببيان طريقة الرجوع إلى الفهرس بتحديد الجزء والصفحة لكل موضوع أو كلمة أو مصطلح ، ورتب الفهرس حسب أحرف الهجاء ، وجاءت صفحات الجزأين متصلة ومتسلسلة حتى الصفحة ٦٦٣

ثانياً : أهمية التفسير المنير وأصالته وجِدَّتُهُ :

إن تفسير القرآن الكريم من أهم العلوم الشرعية الأساسية ، لأنه يتعلَّق بالكتاب الذي أنزله الله هداية للناس ، ورحمة ونوراً ، يبحث عن معاني كلام الله تعالى الذي أمرهم بتدبره ، وتفهم معانيه ، ومعرفة أحكامه ، ليدركوا عظمة الله تعالى ، وفضله عليهم ، وحقه عندهم ، وليقوموا بما أمرهم ، ويجتنبوا ما نهاهم عنه ، قال تعالى : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [ص : ٢٩] ، وقال تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ﴾ [النساء : ٨٢] ، وقال رسول الله ﷺ : « **خيركم من تعلَّم القرآن وعلمه** »[١]

وعرَّف الزركشي[٢] رحمه الله تعالى التفسير بأنه : « علم يُبحث فيه

---

(١) رواه البخاري ومسلم ، عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعاً .

(٢) البرهان ، له : ٢/١٤٧ ، وانظر : الإتقان للسيوطي : ٢/١٧٣ ، التفسير والمفسرون للذهبي : ١/١٤ ، مفتاح السعادة : ٢/٦٢ ، تاريخ الأدب العربي ، بروكلمان : ٤/٧ ، مرجع العلوم الإسلامية ، للباحث ، ص١٥٠ وما بعدها .

عن أحوال القرآن المجيد من حيث دلالته على مراد الله تعالى ، بقدر الطاقة البشرية » .

وأرى أن الزركشي رحمه الله تعالى اقتصر على هدف واحد للتفسير ؛ وهو معرفة معاني القرآن ، ويجب أن يحقق التفسير الهدف الثاني الأهم ؛ وهو قصد بيان أحكامه لتطبيقها والعمل بها ، فلا يصح أن يكون التفسير نظرياً فحسب ، ويقتصر على مجرد المعرفة ، بل يجب أن يكون الهدف هو التطبيق العملي ليأخذ طريقه للحياة ، ويحقق للناس السعادة في الدنيا أولاً ثم في الآخرة ثانياً .

وهذا ما حرص عليه الشقيق الدكتور أبو عبادة في تفسيره ، فجمع بين الهدف النظري والغاية العملية التطبيقية ، وهذا ما عنون له « فقه الحياة أو الأحكام » بعد كل آية ، أو بعد كل مجموعة من الآيات ذات الموضوع الواحد .

ومن هنا تتجلّى أهمية هذا التفسير في منهجه ـ كما سنرى ـ الذي بيّن فيه معنى الألفاظ والمفردات ، ثم البلاغة ، ثم أسباب النزول ، ثم المعنى العام ، ثم فقه الحياة أو الأحكام ، كما جمع الثمرات والنتائج المهمة من مختلف التفاسير المتنوِّعة فيما يتعلق بالتفسير مباشرة ، وأحكامه العملية التطبيقية في الحياة .

كما تظهر أهمية هذه الموسوعة بلغتها السهلة ، وألفاظها الصحيحة ، وأسلوبها الواضح ، وتراكيبها الرشيقة ، وعباراتها الرصينة ، وسبك الجمل ، وسلاسة الأفكار ، فجاء التفسير مبسَّطاً للخاصة والعامة ، والطلبة والباحثين ، والدعاة والعلماء ، إلا ما يعزف عنه عامة الناس من المباحث اللغوية والبلاغية التي لا تهمهم كثيراً ، ولا يدركون فحواها ومغزاها .

وجاء هذا التفسير أصيلاً في موضوعه في الخطة ، والمنهج ، واللغة ، والأسلوب ، والتوثيق ، والهدف ، والغاية ، وقد وضع البذور الأولى لتفسير الآية ، أو الآيات ذات الموضوع الواحد ، ويمكن للطالب والباحث والعالم أن ينطلق منها إلى التوسع والإفاضة .

كما جاء هذا التفسير جديداً في شكله ومضمونه ، وفي حسن إخراجه الفني وطباعته ، وأضاف للمعرفة موسوعة مهمة في بابها ، وكثيراً ما يستغني القارئ العادي بها عن غيرها .

ويظهر ـ والله أعلم ـ أن السرَّ في ذلك أن الشقيق الأستاذ الدكتور وهبة حاز على الملكة اللغوية والعلمية والفقهية ، وامتلك ناصية البيان ، وسلامة السريرة ، ونبل الهدف والقصد ، والموضوعية ، والانفتاح على المذاهب والآراء والأقوال المختلفة ، وأنه حاز على مفاتيح العلوم المساعدة في التفسير ، وهي علم اللغة والنحو ، والصرف ، والاشتقاق والمعاني ، والبديع والبيان ، والقراءات ، وأصول الدين ، ومعرفة السنة والأحاديث المبيّنة لتفسير المجمل والمبهم ، وعلم الموهبة التي يورثها الله تعالى لمن يعمل بما يعلم ، مع إخلاص النية لله تعالى ، وصحة الاعتقاد ، ولزوم المنهج السديد للدين القويم(١)

ولذلك يتهيب العالم المخلص من الإقدام على تفسير القرآن الكريم وبيانه قبل التمكن من العلوم المساعدة فيه ، خشية أن يقع تحت التهديد والترهيب النبوي في قوله ﷺ : « **من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ** »(٢)

---

(١) انظر : البرهان للزركشي ٢/ ١٥٣ ، الإتقان للسيوطي : ٢/ ١٧٥ ، ١٨٠ وما بعدها ، مفتاح السعادة : ٢/ ٩٢ ، مرجع العلوم الإسلامية ، للباحث ، ص١٥٨ـ ١٥٩

(٢) أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب ، وروى الترمذي حديثاً آخر : « من قال=

وهذا ما تنبه له الشقيق الدكتور وهبة حفظه الله تعالى وأمدّ في عمره ، فقال : « لم أجرؤ على هذا التفسير إلا بعد أن كتبت كتابين شاملين في موضوعيهما أو موسوعتين : الأولى : أصول الفقه الإسلامي في مجلدين ، والثانية : الفقه الإسلامي وأدلته في مختلف المذاهب في ثمانية مجلدات ، وأمضيت في التدريس الجامعي ما يزيد عن الثلاثين عاماً ، وعملت في الحديث النبوي تحقيقاً وتخريجاً وبياناً بالاشتراك لكتاب «تحفة الفقهاء» للسمرقندي ، و«المصطفى من أحاديث المصطفى» زهاء (١٤٠٠ حديث) ، بالإضافة لمؤلفات وبحوث موسوعية تربو عن الثلاثين »[١]

وكان تقدم الشقيق في السن فوق الخمسين من عمره عندما أقدم على هذا التفسير ، ونضوجه العلمي ، وخبرته في الحياة : أحد الأسباب المهمة لأهمية هذا التفسير وأصالته .

ثالثاً : منهج التفسير المنير :

إن تحديد المنهج للعمل والدراسة والبحث عامة أمر مهم وأساسي ، ويتوقَّف عليه تقويم العمل ، ويتحدَّد به الإطار والخطة والهدف والغاية والقيمة العلمية ، وإلا وقع الباحث في الضياع والاضطراب والتشتت ، وصار يسير خبط عشواء ، فيتشوش القارئ معه ويضطرب ويضيع ، ويفقد ثمرة قراءته .

وإن مناهج التفسير كثيرة جداً ، وعرف بعضها بالتفسير بالمأثور ، أو

= **في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار** » ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، كتاب تفسير القرآن ، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه .

(١) التفسير المنير : ١/ ١١ هامش . وانظر بعض إنتاجه العلمي فيما سبق في سيرته العلمية .

التفسير بالرأي ، أو شرح الألفاظ والمفرادت ، أو بيان المعنى المجمل والعام ، أو التركيز على آيات الأحكام ، أو التفسير اللغوي والبياني ، أو العلمي ، أو بيان أوجه الإعراب أو اختلاف القراءات وأثرها على المعنى .

ومن هنا كان من الضروري على المفسِّر أن يحدد منهجه ليلتزم به ، ويسير عليه من أول التفسير إلى آخره ؛ لأن القرآن الكريم مَعِيْنٌ لا ينضب ، وفيه من العلوم والمعارف والثقافات المستقاة منه ما هو لصيق الصلة بحاجات العصر ، ومتطلَّبات التثقيف ، ويحتاج إلى أسلوب جلي مبسط وتحليل علمي شامل ، وتركيز على الغايات والأهداف المنشودة من تنزيل القرآن المجيد(١)

وقد دخل بعضَ التفاسير شوائبُ ، وغلو ، وإفراط في بعض الجوانب كالإسرائيليات ، وتحميل النصوص ما لا تحتمل في الأمور الكونية والعلمية ، والعقدية ، حتى قلّت فائدتها ، أو أصبحت مجالاً لتشويش القارئ وانحرافه عن الغاية المقدسة للنص القرآني ، لذلك كان « لا بد من تقريب ما صار بعيداً ، وإيناس ما أصبح غريباً ، وتزويد المسلم بزادٍ من الثقافة بعيدة عن الدخيل ، ومتفاعلة مع الحياة المعاصرة ، ومتجاوبة مع القناعة الذاتية ، والأصول العقلية ، والمرتكزات الفكرية السليمة ، وهذا يقتضي تمحيص المنقول من التفاسير »(٢)

ثم عرض الشقيق هدفه ، فقال : « لم أقتصر على بيان الأحكام الفقهية للمسائل بالمعنى الضيق المعروف عند الفقهاء ، وإنما أردت إيضاح الأحكام المستنبطة من آي القرآن الكريم بالمعنى الأعم الذي هو أعمق

---

(١) التفسير المنير : ١/ ٥ بتصرف .

(٢) المرجع السابق نفسه ، بتصرف .

إدراكاً من مجرد الفهم العام ، والذي يشمل العقيدة والأخلاق ، والمنهج والسلوك ، والدستور العام ، والفوائد المجنية من الآية القرآنية تصريحاً أو تلميحاً أو إشارة ، سواء في البنية الاجتماعية لكل مجتمع متطور ، أو في الحياة الشخصية لكل إنسان في صحته وعمله وعلمه ، وتطلعاته وآماله وآلامه ، ودنياه وآخرته »[١]

ثم يحدد الشقيق منهجه في (التفسير المنير) فيقول : « سيكون تفسيراً يجمع بين المأثور والمعقول . . . ، ولست متأثراً بأي نزعة معينة ، أو مذهب محدد ، أو إرث اعتقادي سابق . . . ، وإنما رائدي هو الحق الذي يهدي إليه القرآن الكريم على وفق طبيعة اللغة العربية ، والمصطلحات الشرعية »[٢]

ثم قال : « وينحصر منهجي فيما يأتي :

١ـ قسمة الآيات القرآنية إلى وحدات موضوعية بعناوين موضحة .

٢ـ بيان ما اشتملت عليه كل سورة إجمالاً[٣]

٣ـ توضيح اللغويات .

٤ـ إيراد أسباب النزول . . . ، وتسليط الأضواء على قصص الأنبياء وأحداث الإسلام الكبرى كمعركة بدر وأحد .

٥ـ التفسير والبيان .

٦ـ الأحكام المستنبطة من الآيات .

---

(١) المرجع السابق : ١/٦ ، وسماه في الخاتمة « الفقه الأكبر » . التفسير المنير : ٣٠/٤٨٦ .

(٢) التفسير المنير : ١/٧ ، وأكد ذلك في الخاتمة : ٣٠/٤٨٦ .

(٣) وهذا اتباع لمنهج الشهيد سيد قطب في تفسيره (في ظلال القرآن) .

٧ـ البلاغة وإعراب كثير من الآيات ليكون عوناً على توضيح المعاني لمن شاء »[١]

ثم أردف قائلاً : « وسأحرص بقدر الإمكان على التفسير الموضوعي ، وهو إيراد تفسير مختلف الآيات القرآنية الواردة في موضوع واحد ، كالجهاد والحدود والإرث وأحكام الزواج والربا والخمر »[٢]

ويظهر مما سبق أن الشقيق الأستاذ الدكتور وهبة أراد الجمع بين المناهج المختلفة ، كالتفسير بالمأثور والتفسير بالمعقول ، وبين تفسير الألفاظ والمفردات واللغويات ، وتفسير المعاني ، وبين التفسير النّصي في الآية والسورة ، والتفسير الموضوعي لمجموع الآيات التي وردت في عدة سور في موضوع واحد .

وعند الرجوع إلى قراءة « التفسير المنير » نجد الشقيق الدكتور وهبة يبدأ عملياً بوضع اسم السورة ، وبيان عدد آياتها ، وأنها مكية أو مدنية ، وترتيب نزولها بعد سورة كذا ، ثم يبين ما اشتملت عليه السورة ، وأسماءها ، وسبب التسمية ، وفضل السورة ، ثم يكتب السورة الصغيرة كاملة (بالرسم العثماني) ، أو يضع مجموعة من الآيات يكتمل بها المعنى ، ويضع لها عنواناً ، ثم يذكر إعراب بعض الألفاظ والتراكيب ، ويردفه بالأوجه البلاغية ، ثم يبين معنى المفردات اللغوية ، ثم يأتي للتفسير العام ، والبيان الإجمالي ، حتى يصل إلى عنوان فقه الحياة أو الأحكام التي ترشد إليه الآيات الكريمة في العقيدة والأخلاق والسلوك والمنهج والفقه ، ويتوسَّع أحياناً أو يختصر آراء العلماء والمذاهب في

---

(١) التفسير المنير باختصار .

(٢) المرجع السابق نفسه ، ويقول في الخاتمة : « فوضعت هذا التفسير الشامل لطَرِيْقَتَيْ أهل المأثور والمعقول » (٣٠/ ٤٨٦) .

بعض الأحكام الفقهية[١] ، ويضيف أحياناً المناسبة وأسباب النزول .

وهكذا يسير على هذه الخطة وهذا المنهج من أول الكتاب إلى آخره ، لا يحيد عنه ، ويمزج بين التفسير وبقية علوم الشريعة ، كأصول الفقه وغيره[٢]

وهذا في نظري منهج قويم يساعد القارئ على معرفة المضمون بوضع العناوين لكل خطوة أو مرحلة من منهجه ، ويعين القارئ على اختيار الجانب الذي يريده في سبب النزول مثلاً ، أو معنى المفردات ، أو أوجه البلاغة ، أو التفسير والبيان العام ، أو فقه الحياة والأحكام .

كما أن هذا المنهج يغطي مختلف الجوانب المتصلة مباشرة بالقرآن وتفسيره وعلومه وأحكامه ، بحيث لا يحتاج القارئ أو الباحث للرجوع إلى عدة تفاسير لمعرفة الجانب الذي يختصُّ به تفسير ما[٣]

وحرص الشقيق الدكتور وهبة على شرح بعض الألفاظ الواردة في كلامه في الهامش ، أو بعض الألفاظ القرآنية الواردة أثناء الشرح من سور أخرى ، فيبين في الهامش ، بإيجاز شديد المعنى المطلوب ؛ ليستطيع القارئ فهم المراد[٤]

وعندما يستشهد بآية أثناء الشرح والتفسير يضع عقبها اسم السورة المأخوذة منها ، ورقم السورة ورقم الآية .

---

(١) انظر مثلاً لذلك قوله : « آراء العلماء في الجهر والإسرار بالتأمين » : ١/ ٧٧

(٢) انظر بحثه عن النسخ في القرآن ، وآراء العلماء فيه (١/ ٢٦٣ وما بعدها) .

(٣) وهذا ما صرح به في الخاتمة (٣٠/ ٤٨٦) ، فقال : « وجب وضع تفسير شامل معتدل غير متطرف ، ويجمع بين مزايا التفاسير المختلفة ، وييسر على القارئ والتالي فهم الآيات الكريمة بدقة ووعي ، ويحيط بكل ما هو ضروري » .

(٤) انظر على سبيل المثال : هامش (١/ ٩٨ ، ١١٢ ، ١٩٢ ، ٢/ ١٩٣ ، ٢٥٩ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٢ ، ٤١٦ ، ٤١٨) .

وفي إطار منهج التفسير بالمأثور عرض الشقيق الدكتور وهبة تفسير القرآن بالقرآن ، وهو أعلى درجات التفسير ، ثم تفسير القرآن بالسنة وما ورد عن رسول الله ﷺ من الأحاديث الموضحة لمعاني الآيات ، وهو الدرجة الثانية في التفسير ، وعزا الحديث إلى من أخرجه من كتب الصحاح والسنن باختصار شديد دون تحديد الجزء والصفحة[١]

وجاءت جميع ألفاظ القرآن الواردة في التفسير ولو كلمة واحدة ، وجميع آياته ضمن قوسين كبيرين مشجرين لتمييز كلمات القرآن وآياته عن سائر الكلام والتفسير .

رابعاً : التوثيق العلم :

اعتمد الشقيق الدكتور وهبة على كتب التفسير السابقة القديمة والمعاصرة ، واستفاد منها قطعاً ، وذكر بعضها في مقدمته ، وقال : « بالرغم من وجود موسوعات أو تفاسير قديمة اعتمدت عليها . . . كالرازي في (التفسير الكبير) ، وأبي حيان الأندلسي في (البحر المحيط) ، والآلوسي في (روح المعاني) ، و(الكشاف) للزمخشري . . . ، وتفسير الخازن والبغوي . . . ، والقرطبي وابن كثير والجصاص وابن العربي ، وتفسير النسفي وابن الأنباري ، وابن الجزري في كتابه (النشر في القرآءات العشر) ، وتفسير طنطاوي جوهري[٢] ، ثم ذكر أنه اعتمد في الإعراب على كتاب (البيان في غريب إعراب القرآن) لأبي البركات ابن الأنباري ، وفي البلاغة على (صفوة التفاسير) للأستاذ

(١) انظر : هامش (١/ ٧٤ ، ٩٩ ، ٢/ ٢٠٤ ، ٣٤٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٨) .
(٢) التفسير المنير : ١/ ١٠ ، ١١ بتصرف ، وكرر ذلك بتوسع في الخاتمة (٣٠/ ٤٨٦-٤٨٧) .

محمد علي الصابوني الذي استقاها من تفسير (الكشاف) للزمخشري[١]

ولكن توثيق التفسير المنير بالمصادر والمراجع جاء على نمط خاص ، وطريقة فريدة ، فلم يثقل الحواشي في كل صفحة بالمصادر والمراجع ، واقتصر على تثبيت المصدر أو المرجع عند النقل عنه مباشرة ، أو عند اقتباس نص حرفي منه ، فيحدد المرجع بالجزء والصفحة .

ويظهر من الحواشي أن أكثر التفاسير التي اعتمد عليها : تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، ثم تفسير الطبري ، وتفسير ابن كثير ، وتفسير الجصاص الرازي (أحكام القرآن) ، وتفسير ابن العربي (أحكام القرآن) ، ولعل هذه المصادر أكثر المراجع المشار إليها في الحواشي ، ثم يأتي تفسير المنار ، والبحر المحيط .

كما عرض الشقيق الدكتور وهبة أسباب نزول الآيات ، واعتمد على كتابين في ذلك ، وذكرهما في الحواشي ، وهما : أسباب النزول للسيوطي ، وأسباب النزول للواحدي[٢]

وعند بيان معنى المفردات والألفاظ في الهامش لم يحدد لذلك مرجعاً أو مصدراً[٣] إلا في القليل النادر ، كمفردات الراغب الأصفهاني (١/ ٣٠٧) .

والتزم الشقيق الدكتور وهبة الاعتماد على الأحاديث الصحيحة والحسنة ، وتجنب الأحاديث الضعيفة والإسرائيليات التي تسربت إلى بعض التفاسير ، مما يشوه العقيدة والفكر والتصور الإسلامي ، ولكن

---

(١) التفسير المنير : (١/ ٧٢) .
(٢) المرجع السابق نفسه : ١/ ٢٥٥
(٣) المرجع السابق نفسه : ١/ ١١٢ ، ١٩٢ ، ٢٥٤ ، ٢/ ١٠٩ ، ٢٠٧

الشقيق اكتفى بعزو الأحاديث الصحيحة والحسنة إلى كتب الصحاح والسنن باختصار شديد جداً ، مع بيان اسم الصحابي أحياناً ، دون تحديد للجزء والصفحة والرقم(١) ، وفي حالات نادرة كانت الإشارة إلى (جامع الأصول) ، و(نيل الأوطار) مع تحديد الجزء والصفحة(٢)

واستفاد الشقيق الدكتور من الكتب المعاصرة في التفسير وعلوم القرآن ورجع إليها ، وأحال إلى مواطن الأخذ منها ، مثل : (محاسن التأويل) للقاسمي ، و(تفسير المنار) ، و(تفسير المراغي) ، وتفسير (في ظلال القرآن) ، و(إعجاز القرآن) للرافعي ، و(تاريخ الفقه الإسلامي) للسايس ، و(مباحث في علوم القرآن) للدكتور صبحي الصالح ، و(صفوة التفاسير) للشيخ محمد علي الصابوني ، و(قصص الأنبياء) للأستاذ عبد الوهاب النجار ، وفي مجال الفقه والأحكام الشرعية فقد اعتمد الشقيق على كتب الفقه في المذاهب الأربعة ، وكانت الإحالة والتوثيق لها قليلاً جداً ، وشبه نادر ، مكتفياً في ذلك بكتب تفسير أحكام القرآن التي تبين آراء الفقهاء حسب المذاهب ، كالطبري الشافعي ، والقرطبي المالكي ، والجصاص الحنفي ، ويشير أحياناً إلى موسوعته الفقهية (الفقه الإسلامي وأدلته) مع تحديد الجزء والصفحة (٢/ ٨١) ، ثم يشير إلىٰ بعض الكتب للمذهب الحنبلي كشرح المقنع لابن مفلح الحنبلي (٢/ ٨٣) ، وفي السيرة النبوية والغزوات اعتمد على « كتب السيرة الشهيرة ، كسيرة ابن هشام ، وابن إسحاق ، و(البداية والنهاية) لابن كثير ، وغيرها مما كتب قديماً وحديثاً »(٣)

---

(١) المرجع السابق نفسه : ١/ ٨٢ ، ١٥٦ ، ٣١٣ ، ٢/ ١١٣ ، ١٢١ ، ١٥٠ ، ١٧٤ ، ٢٢٣ ، ٣٨٨ ، ٣٩٤

(٢) المرجع السابق نفسه : ١/ ٢٦ ، ٤٤ .

(٣) انظر بيان ذلك في خاتمة التفسير المنير : ٣٠/ ٤٨٧ـ٤٨٨

وبشكل عام فإن التوثيق متواضع جداً ، وإن الحواشي والهوامش قليلة ونادرة ، وتقتصر على الحد الأدنى من الإحالة ، وكانت عامة ، ففي إعراب القرآن ينص في الجزء الأول فقط (ص٧٢) أنه اعتمد في ذلك على كتاب (البيان في إعراب غريب القرآن) لابن الأنباري ، واكتفى بذلك إلى آخر التفسير ، وفي البلاغة صرح في الجزء الأول (ص٧٢) أنه اعتمد على كتاب (صفوة التفاسير) للصابوني ، وهو ما استقاه فعلاً من (تفسير الزمخشري) ، ولم يكرر ذلك إلا نادراً جداً .

خامساً ـ العنوان الفرعي للتفسير :

جاء تحت العنوان الرئيس للتفسير المنير عنوان فرعي من ثلاث كلمات ، وهي : « العقيدة والشريعة والمنهج » .

وهذا بيان للمنطلقات الأساسية لهذا التفسير للتركيز عليها ، واعتبارها محاور أساسية فيه للسير على ضوئها ، والالتزام بها .

وذلك أن الإسلام عامة ، والقرآن خاصة ، عقيدة وشريعة وسلوك ، وأنه يرسم للنبي عليه الصلاة والسلام أولاً ، وللصحابة ثانياً ، وللمسلمين ثالثاً منهج الحياة في جميع جوانبها الخاصة والعامة ، العلمية والعملية ، في التفكير والتخطيط والتنفيذ .

وكانت خطة التفسير ومنهجه يؤكدان على هذه الجوانب الثلاثة في كل مجموعة من الآيات الكريمة ، ونبين هنا كل جانبٍ منها باختصار مع بعض الأمثلة .

١ـ العقيدة :

ففي مجال العقيدة يبين الشقيق الدكتور وهبة عقيدة أهل السنة والجماعة المأخوذة من القرآن الكريم ، وآراء أهل السنة في فهم الآيات

الكريمة ، والاستدلال بها على الأسماء والصفات في عظمة الله وقدرته ، وعلى الألوهية والربوبية ، وفي المغيبات كأخبار الرسل والأمم السابقة والديانات السالفة[١] ، وصفات الرسل والملائكة والجن واليوم الآخر ، وجزاء المؤمنين والمتقين ، وثواب الأعمال الصالحة في الدنيا والآخرة .

ويشير أحياناً للآراء المخالفة لبعض أهل السنة ، أو للمعتزلة ، ويقرر رأيهم في ذلك مع أدلتهم ، مع محاولة التوفيق بينها ، أو الترجيح أحياناً[٢]

كما يؤكِّد ـ في قصة الإسراء ، وإمامة رسول الله ﷺ للأنبياء ـ على وحدة الرسالات السماوية ، وختمها برسالة النبي ﷺ ، واجتماعها في خاتمة الشرائع[٣]

ويفند التفسير آراء المشركين والملحدين وعبدة الأصنام والأوثان ، وذلك عند بيان الآيات الكثيرة التي تحكي أقوالهم الفاسدة ، وعقائدهم الباطلة ، وخرافاتهم الموروثة ، وإنكارهم للتوحيد ، أو البعث والنشور[٤]

وفي تفسير سورة الأنفال ، وعند تآمر المشركين لقتل رسول الله ﷺ

---

(١) انظر قصص بني إسرائيل وتاريخهم عند تفسير سورة الإسراء (التفسير المنير : ٦/١ ، ١٤ ، ٢١ ، ٢٥) ، وقصص الأنبياء بإيجاز واختصار (سورة القصص ، الجزء ٢٠) ، ويعتمد في ذلك على كتب التفسير ، وكتاب (قصص القرآن) لجاد المولى و« قصص الأنبياء » للنجار ، ويشير لذلك في الهامش .

(٢) مثال على ذلك : بيان حقيقة السحر (التفسير المنير : ٢٤٧/١ـ٢٤٩) واتهام موسى بالسحر ، وقصته مع السحرة (٢٢٣/١٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٨) ، وفي منع الإكراه في الدين (١٨/٣ ، ٢٣) .

(٣) التفسير المنير ١٩/١٥

(٤) التفسير المنير : ٨١/١٥ .

بيان لمعجزة ربانية لمحمد ﷺ في الهجرة ، وما سبقها ، وما رافقها ، وما لحقها[١]

ويبين في مجال العقيدة معجزات النبي ﷺ ، مثل معجزة الإسراء من مكة إلى المسجد الأقصى في جزء من الليل ، والتي هي دليل باهر على قدرة الله عز وجل من جهة ، وهي تكريم إلـهي لرسول الله ﷺ[٢]

ويبين الشقيق الدكتور آراء العلماء في الإسراء ، وأن رأي الأكثرين على أنه أسري بجسده إلى بيت المقدس ، وأشار إلى آراء المخالفين بإيجاز شديد ، والرد عليها باختصار ، ورجح قول الجمهور ، فقال : « والأصح هو الرأي الأول ، وأنه تعالى أسرى بروح محمد ﷺ وجسده من مكة إلى بيت المقدس » وعلل ذلك ، ثم بيَّن الهدف من الإسراء ، وأثره على المؤمنين والكافرين[٣]

وهذا القسم يغطي معظم الآيات الكريمة ، سواء كانت مباشرة ، أو كانت تتحدث عن قصص الأنبياء مع أممهم ، أو جاءت في القصص العامة ، أو الأمثال المضروبة ، حتى في آيات التشريع والأحكام ؛ فإنها ختمت بصفات الله تعالى التي تناسب مضمون الآية ليكون ذلك ترغيباً أو ترهيباً ، كما أن معظم آيات الأحكام بدأت بخطاب المؤمنين ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ﴾ أو بوصف المؤمنين ، وفي كل ذلك دلالة صريحة ، أو إشارة ، أو تنبيه ، أو إيماء إلى أحد جوانب العقيدة التي هي الأساس الذي تبنى عليه الشريعة والأخلاق والسلوك والتصرفات .

---

(١) المرجع السابق : ٣٠٨/٩ ، وانظر الحوار بين فرعون وموسى حول الربوبية (٢٢٠/١٦) .

(٢) التفسير المنير : ٦/١ ، ١٢

(٣) المرجع السابق : ١١/١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٨

وتتجلى أمور العقيدة في تثبيتها ومجادلة الكفار في عقائدهم الباطلة في السور المكية عامة ، وفي الجزء التاسع والعشرين والجزء الثلاثين من القرآن الكريم خاصة ، فإن معظم الدروس والفوائد وفقه الحياة والأحكام تدور حول العقيدة والإيمان وبيان أحوال الكافرين مع أنبيائهم (سورة نوح) ، وحال الرسول ﷺ مع قومه (سورة القلم ، الجن ، المزمل ، المدثر ، عبس ، البروج ، الضحى ، النصر ، المسد)[1] ، وأحوال يوم القيامة (سورة القيامة ، الإنسان ، المرسلات ، النبأ ، النازعات ، التكوير ، الانفطار . . .)[2] ، حتى ورودُ القَسَمِ في أوائل هذه السور إيحاء بالعقيدة الصحيحة القائمة على عظمة الله وقدرته ، حتى سورة الإخلاص التي تعدل ثلث القرآن .

٢ـ فقه الحياة أو الأحكام :

في مجال الشريعة والأحكام العملية خصَّص الشقيق الدكتور وهبة عنواناً مستقلاً بعد كل مجموعة من الآيات بعنوان واضح كبير : (فقه الحياة أو الأحكام) .

ويستعرض تحت هذا العنوان الأحكام الفقهية التي تدل عليها الآيات الكريمة ، والتي يعتمد عليها جميع الأئمة والمجتهدين والفقهاء ، مع تفصيل في ذلك :

أ ـ فإن كانت الآيات قطعية الدلالة كالأعداد : « مئة جلدة » ، « ثمانين جلدة » ، الفروض في الميراث « النصف ، الربع ، الثمن ، الثلثان ، الثلث ، السدس » ، العدة « ثلاثة قروء ، أربعة أشهر

---

(١) التفسير المنير : ٢٩/٥ ، ٤١ ، ٧٩ ، ١٠٩ ، ١٣٣ ، ١٥٥ ، ١٨٧ .

(٢) التفسير المنير : ٢٩/٢٥١ ، ٣١٠ ، ٣٠/٥ ، ٧٩ ، ٩٥ .

وعشراً » ، وما بينه رسول الله ﷺ من ألفاظ القرآن الكريم المجملة ، أو المطلقة ، أو العامة ، فتصبح بالبيان النبوي مُحْكمة ، أي : تدل على معناها قطعاً ، ولا تحتمل التأويل ، كألفاظ الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والبيع ، والربا ، والجهاد ، والغنائم ، والأنفال ، والأسرى ، ومصارف الزكاة وغيرها ، فهذا القسم متفق عليه بين جميع المذاهب والعلماء ، وتُعْرَضُ فيه الأحكام مباشرة وصراحة[١] .

ب ـ أما إن كانت دلالة الآيات ظنية ، بأن تحتمل أكثر من معنى ، فإنها تقبل التأويل والتفسير والاجتهاد واختلاف الرأي ، مثل « القروء للعدة » ، « مقدار مسح الرأس في الوضوء » ، « النكاح هل هو العقد أو الوطء » ، « الوصية للوالدين والأقربين » ، « كتابة الدين » ، « تأجيل رأس مال السَّلَم » ، « الإشهاد على الدَّين ، والرجعة » ، « حكم أداء الشهادة »[٢] وغير ذلك ، فهذا مجال الاجتهاد ، ويَرِد فيه اختلاف الآراء والمذاهب ، فعرض الشقيق الأحكام الفقهية في هذين القسمين ، وبين آراء العلماء والأئمة والمذاهب باختصار شديد استدلالاً بالآية ، أو اجتهاداً واستنباطاً منها .

وهذا الجانب (فقه الحياة أو الأحكام) يغطي أولاً جميع الأحكام التي نص عليها العلماء ، كما يشمل ثانياً الأحكام التي أنزلها الله تعالى على الأنبياء السابقين ، وتعتبر شرعاً لمن قبلنا ، ورأي العلماء والمذاهب في اعتبارها شرعاً لنا أم لا ؟ ويتناول هذا الجانب ثالثاً جميع أحكام

---

(١) انظر فقه الحياة أو الأحكام من سورة الأنفال (٩/٢٤٩ ، ١٠/١١) ، ومن سورة التوبة (١٠/٢٥٨ـ٢٨٠) .

(٢) انظر على سبيل المثال : (٣/١١٦) في فقه الحياة أو الأحكام في تفسير أطول آية في القرآن ، وهي آية المداينة .

الأخلاق والسلوك ، ومعظم آيات القرآن الكريم تدل على حكم شرعي ، سواء كان عقيدة أو أخلاقاً ، أو فقهاً ، وهذا أحد أسرار إعجاز القرآن وأثره على النفوس .

وفي مجال (فقه الحياة والأحكام) يتبع الشقيق الدكتور وهبة علماء التفسير المختصين بآيات الأحكام ، أو أحكام القرآن كالجصاص الرازي الحنفي ، وابن العربي المالكي ، والقرطبي المالكي ، ويأخذ منهم ، ويحيل إليهم[١] ، لكنه يخالفهم في العرض والأسلوب والطريقة بحيث يختطُّ طريقة خاصة ، ومنهجاً مستقلاً في بيان الأحكام ، وبيان آراء الفقهاء والمذاهب ، معتمداً على اختصاصه الأساسي في الفقه ، ومستفيداً مما كتبه في موسوعته الفقهية (الفقه الإسلامي وأدلته) .

٣ـ المنهج :

في مجال المنهج : استنبط الشقيق الدكتور وهبة منهج الإسلام النظري والعملي من الآيات الكريمة والقصص القرآني ، وما ورد في الوقائع والسير والغزوات .

ففي معجزة الإسراء والمعراج مثلاً يؤكد الشقيق الدكتور وهبة أثر ذلك على المنهج الإسلامي الذي يجمع بين الأمور النظرية والأمور العملية ، وأنها تمثل درساً واقعياً لتعليم الرسول ﷺ (والمسلمين كافة) بالمشاهدة والنظر ؛ لأن التعليم بالمحسوس أوقع في النفس وأرسخ في الذهن[٢] ، ثم يربط الإسراء والمعراج بالعلم الذي وصل إليه الإنسان اليوم ، فيقول : « وإن في غزو الفضاء الآن لدليلاً مؤكداً على صحة الإسراء والمعراج ،

---

(١) انظر على سبيل المثال : سورة التوبة في التفسير المنير : ١٠/١٦٩هـ ١ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٨٦ ، ١٩٥ ، ٢٠٩ ، ٢٢٢ هـ٣ ، ٢٢٦ ، ٢٣٤ ، ٢٤٠ .

(٢) التفسير المنير ١٥/١٨

وأن محمداً ﷺ هو أول رواد الفضاء ، وأنه تجاوز أسرع ما توصلت إليه محطات الفضاء »[١]

ويرشد إلى تصنيف القرآن للناس بأن منهم من يريد الدنيا فيعطيه الله منها حسب المشيئة الإلـٰهية دون أن يكون ذلك دليلاً على الرضا ؛ فالله يرزق الكافر ثم يؤاخذه على عمله ، وصنف يريد الآخرة ويعمل لها الطاعات التي تنفعه في الدنيا والآخرة ، وأن قبول الأعمال مشروط بالإيمان والنية الحسنة[٢]

كما يؤكد الشقيق أن القرآن الكريم وضع أصول تنظيم المجتمع القائم على التوحيد والإيمان ، وترابط الأسرة ، وتضامن المجتمع ، والأخلاق الفاضلة ، والعدل والإحسان ، ومنع الظلم[٣]

وذكر القرآن الكريم كثيراً من سيرة الرسول ﷺ وما لقيه من المشركين ؛ ليكون ذلك منهجاً للدعاة في سبيل الله .

كما قصَّ القرآن أخبار معظم الغزوات ، فجاء التفسير مؤكداً على المنهج الإسلامي في ملاقاة الأعداء ، وخطط القتال ، ومنهج معاملة الكفار في السلم والحرب ، وأثناء القتال ، وبعده ، في الغنائم والأسرى والأراضي المفتوحة[٤]

وفي مجال المنهج كان الشقيق الدكتور وهبة مبدعاً في هذا الخصوص ، بل كان متميزاً عن كثير من المفسرين الذين يغفلون نهائياً عن

---

(١) المرجع السابق : ١٥/ ١٩

(٢) المرجع السابق : ١٥/ ٤٦ ، ٤٨ .

(٣) المرجع السابق : ١٥/ ٤٨ ، ٥٧ ، ٦١ وما بعدها ، ٧٨ .

(٤) ورد ذلك في تفسير سورة الأنفال والتوبة والأحزاب وغيرها . انظر : ٩/ ٢٣٦ وما بعدها ، ١٠/ ٥ ، ١٥/ ٨٧ .

منهج الإسلام عند تفسير القرآن ، ويكاد أن يكون الشهيد سيد قطب رحمه الله تعالى هو الرائد في هذا المجال في تفسيره القيم (في ظلال القرآن) .

واتبع الشقيق هذا النوع من التفسير ، وبيَّن المنهج الإسلامي في مختلف شؤون الحياة ، سواء كان هذا المنهج صريحاً ومباشراً في القرآن ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام : ١٨٣] ، أو في قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٣١] ، أو في قوله تعالى : ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام : ٩٠] ، أم كان المنهج ضمنياً ، فَيُعْمِلُ الشقيق الدكتور وهبة ذهنه وفكره في استنباط المنهج الإسلامي في مختلف شؤون الحياة العامة والخاصة ، في السلم والحرب[1] ، في العبادة والمعاملة ، في العقيدة والأخلاق والسلوك[2] والتربية[3]

والهدف من ذلك التأكيد على المنهج الفريد والسديد للقرآن الكريم في مختلف جوانب الحياة .

وفي مجال المنهج يتعرَّض الشقيق الدكتور وهبة إلى منهج القرآن في التدرج في التشريع ، وما يتعلق بذلك من مباحث النسخ ، ويبين آراء

---

(١) انظر على سبيل المثال : منهج الإسلام في كيفية القتال ومعاملة الأسرى ، والتزام طاعة الله والرسول ، والصبر على الدعوة ، والنفر للجهاد ، عند عرضها في سورة الأنفال : ٩/ ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ، ٢٩٩ ، ٣١٥ ، ١٠/ ٢٢٣

(٢) انظر : المنهج الإسلامي لمعاملة المنافقين ، وبيان أوصافهم : ١/ ٧٠ ، ١٠/ ٢٨٥ـ٣٠٠ .

(٣) انظر : كتاب (منهج فريد للتربية في القرآن) للأستاذ الدكتور الداعية الشيخ سعيد رمضان البوطي ـ طبع دمشق .

العلماء في ذلك ، ويميل إلى عدم التوسع في دعوى النسخ في كل حالة يمكن فيها الجمع بين الآيات ، كادّعاء نسخ آية عدم الإكراه على الدين بآيات الجهاد ، ودعوى نسخ آية السلم بقتل المشركين كافة[1]

سادساً : مكانة التفسير المنير وأثره :

لقد لقي هذا (التفسير المنير) قبولاً لدى العلماء ، والطلبة ، والباحثين ، وسائر المثقفين في مختلف المجالات والاختصاصات ، ولدى عامة الناس .

وأقبلت الجماهير على طلبه وشرائه واقتنائه ، حتى تكررت طباعته سبع مرات في اثنتي عشرة سنة ، وبأعداد وفيرة .

كما انتشر هذا الكتاب لدى المسلمين في أرجاء المعمورة ، وخاصة في البلاد الإسلامية غير العربية ، وفي الجامعات الإسلامية ، والمعاهد والمدارس التي تدرس اللغة العربية والعلوم الإسلامية ، فأقبل عليه العلماء منهم لدراسته أولاً ، ثم رأوا تعميم الانتفاع به ثانياً لسائر المسلمين ممن لا يعرف العربية ، فاتجهوا إلى طلب الإذن في ترجمته ، فترجم إلى التركية ، ووزعت منه إحدى الصحف التركية مجاناً ٣٥٠ ألف نسخة ، وترجم إلى الفارسية ، والآن يعمل على ترجمته إلى الماليزية (وهي لغة ماليزية وأندونيسية ، وهذه الأخيرة أكبر بلد إسلامي اليوم في عدد السكان) ، ثم يعمل على ترجمته إلى اللغة الأردية (لغة باكستان والهند) ، واللغة الإنجليزية وهي أوسع اللغات انتشاراً في العالم اليوم .

وقد زينت المكتبات العامة ، والمكتبات الجامعة ، والمكتبات

---

(١) انظر : التفسير المنير : ٣/ ٢٤ ، ١٠/ ٦١ ، وما بعدها في نسخ مقابلة المسلم لعشرة من الكفار .

التجارية ، والمكتبات الخاصة ، ومكتبات الأفراد في البيوت ، ومكتبات الباحثين وطلبة العلم ، زينت رفوفها بهذا الكتاب لما يتمتع به من أهمية ـ سبقت الإشارة إليها ـ ، ومن حسن المضمون مع جودة الإخراج الفني ، والطباعة الأنيقة .

وجمع في داخله أنواع التفاسير ، كتفسير القرآن بالقرآن ، وتفسير القرآن بالسنة ، وتفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين ، مع بيان أسباب النزول (التفسير بالمأثور) ، مع التفسير اللغوي في الإعراب الموجز ، وشرح المفردات ، والبلاغة ، وشرح المعنى الإجمالي العام (التفسير والبيان) ، وذكر المناسبة بين الآيات ، وبين السور ، إلى أن يختم ذلك بأحكام القرآن ، أو أحكام الإسلام في العقيدة والشريعة والمنهج التي وضعها تحت عنوان (فقه الحياة أو الأحكام) ثم ربط كثيراً من المعاني والأحكام بحياة الناس ، وما وصل إليه العلم الحديث ، والتطور العلمي .

* * *

النتائج

١ـ إن كل بحث في القرآن الكريم ، أو دراسة ، أو تلاوة وقراءة ، تبهج النفس ، وتشرح الصدر ، وتزيد الإيمان والطمأنينة ، والسكينة والسعادة .

٢ـ إن (التفسير المنير) موسوعة في التفسير ، وهو من الكتب الكبيرة ، وله أمثال متعددة بهذا الحجم وزيادة من كتب التفسير القديمة والمعاصرة .

ولكن معظم التفاسير الكبيرة السابقة كانت منحصرة غالباً في جانب واحد من التفسير ، كاللغة ، أو البيان ، أو الإعجاز ، أو جمع روايات المأثور ، أو العلوم الكونية ، أو الأحكام الشرعية ، أو القراءات ، أو القصص وغيرها .

وجاء (التفسير المنير) يجمع بين هذه التفاسير بإيجاز واقتضاب ، وأخذ المفيد منها ، ومن هنا تراه ـ مع كونه كبيراً ـ قطف من كل تفسير ثمرة ، ومن كل علم وردة ، ومن كل مصدر بذرة ، وسبك بينها ، ونسّق في عرضها ، وقدمها بأسلوب معاصر ، وبيان شيق بدون اختصار مخلٍّ أو تطويل مملٍ .

٣ـ إن منهج (التفسير المنير) منهج شامل ، ويفيد الطلبة والباحثين والمختصين والعلماء ، ويتفق مع هذه الموسوعة الكبيرة ، والمرجع الكبير في التفسير ، ولكنه يثقل كاهل سائر الناس ، والعاديين منهم ،

ويضيّعهم ، وهذا ما دفع الشقيق الدكتور وهبة لاختصار هذا التفسير تلبية لرغبة الجماهير ، وأصدر (التفسير الوسيط) في ثلاثة مجلدات كبيرة ، و(التفسير الوجيز) في مجلد واحد .

٤ـ يعتبر (التفسير المنير) أكثر كتب التفسير انتشاراً اليوم سواء في البلاد العربية ، أو في سائر أنحاء العالم بعد ترجمته إلى عدة لغات .

٥ـ إن (التفسير المنير) أهم مصادر البحث اليوم بين أيدي الطلبة والباحثين والعلماء ، بل يعتبر أهم المصادر الأساسية لغير المسلمين من مستشرقين وغيرهم ؛ الذين يريدون معرفة القرآن ودراسته .

٦ـ امتاز (التفسير المنير) بأسلوبه الواضح ، ومنهجه المتميز ، وحسن طباعته ، وإخراجه الفني ، وسهولة مراجعته ، وحسن تصنيفه ، وفهرسته النادرة .

وأخيراً : أسأل الله تعالى أن ينفعنا بالقرآن ، وأن يرد المسلمين إليه رداً جميلاً ليعملوا به ، وأن ينتفع الناس بهذا التفسير ، ويجزي الشقيق خيراً ، وأن يبارك في عمره وإنتاجه ، وينسأ في أثره ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

التوصيات والاقتراحات

أقتصر في التوصيات والاقتراحات على أمور محدودة :

أ ـ توصية عامة :

دعوة المسلمين لكتاب الله تعالى ، والتمسك به ، وفهم مضمونه بما فيه .

ب ـ توصيات خاصة :

١ـ الدعوة والنصح لجميع المسلمين باقتناء التفاسير الصحيحة المعتمدة ؛ لتكون عوناً على فهم كلام الله تعالى ، ومنهجاً للالتزام والتطبيق .

٢ـ التحذير من التفاسير المدسوسة ، سواء كانت محشوة بالإسرائيليات ، والقصص الخيالية ، والمعاني التي تتنافىٰ مع مقاصد الشريعة ، ومعاني القرآن ، والسنة الصحيحة ، أو كانت قراءات معاصرة تهدف إلى طمس الحقائق ، وتشويه الإسلام ، ونقض أركانه .

٣ـ التأكيد على علماء المسلمين الثقات الذين يتقنون لغتين أن يقوموا بترجمة التفاسير الصحيحة ومعاني القرآن الموثوقة ، ليتم التواصل بين المسلمين في أرجاء المعمورة مع اختلاف لغاتهم ، ولقطع الطريق أمام أصحاب الأغراض والأهواء في الترجمات المنحرفة .

* * *

خواطر في العبادات

المساجد في الإسلام

أولاً : التعريف

المساجد جمع مسجد ، وهو الموضع الذي يُسْجَدُ فيه ، والسجود هو الخضوع والخشوع والانقياد ، ويكون بوضع الجبهة على الأرض ، ويسمى الفاعل: ساجداً ، قال الزجَّاجُ : كل موضع يُتَعبّدُ فيه فهو مسجد ، لما ورد في الحديث الشريف : « وجُعِلتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً » أخرجه البخاري ومسلم ، أي: موضعاً طاهراً للسجود ، ومصدراً للطهارة ، فالأرض كلها مسجد ، وترابها طاهر مطهَّر .

وكان المسجد في الأمم السابقة وصفاً مشتقاً لمكان السجود والعبادة ، وله أسماء متعددة في الأديان ، ثم أصبح في الإسلام عَلَماً على الموضع الذي يُحاطُ بالجدران ، وتؤدي فيه الجماعةُ المسلمةُ الصلواتِ الخمس كل يوم ، وتمارس فيه رسالة المسجد ، وسُمِّيَ بذلك لما في الصلاة من سجود .

* * *

ثانياً : أهمية المساجد

المساجد أهم المباني الدينية الإسلامية ، لأنها مكان العبادة لثاني ركن من أركان الإسلام ، وهي الصلاة التي تعتبر عماد الدين ، ويجتمع المسلمون في المساجد خمس مرات في اليوم ، ولها وظائف كثيرة ، ورسالة عظيمة ، سترد بعد قليل .

وتعتبر المساجد وقفاً لله تعالى ، فلا يملكها إنسان ، قال تعالى : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ [الجن : ١٨] ، فهي أهم الأوقاف الإسلامية ، وأول الأوقاف على الإطلاق منذ بني المسجد الحرام .

والمساجد أحب البقاع إلى الله تعالى ، لقوله ﷺ : « أحب البلاد إلى الله مساجدها » رواه مسلم .

* * *

ثالثاً : أنواع المساجد

المسجد في الأصل كل مكان للسجود ، ثم أصبح يطلق على مكان البناء المخصص للعبادة وأداء الرسالة الخاصة به ، وهو مصلى الجماعة ، وقد تنوعت أسماء المساجد ، وأهمها :

١ـ **المساجد الثلاثة** ، وهي أفضل المساجد ، وأشهرها ، ولها أحكامها الخاصة ، وهي المسجد الحرام بمكة المكرمة ، والمسجد الأقصى بالقدس ، والمسجد النبوي بالمدينة المنورة ، ولا يقصد مسجد لذاته ، ولا يجوز السفر وشدّ الرحال إلا لهذه المساجد الثلاثة ، لقوله ﷺ : « لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » وعدّدها ، أخرجه البخاري .

٢ـ **المسجد الجامع** ، وهو المسجد الكبير الذي تقام فيه صلاة الجماعة والجمعة والصلوات الجماعية الكبيرة كصلاة الخسوف والكسوف ، وصلاة الاستسقاء ، وصلاة العيدين أحياناً ، وتتفاوت مساحة المسجد الجامع حسب المدن ، والمناطق ، والقرى ، وغالباً ما يطلق عليه لفظ « الجامع » ونُعِتَ بذلك لأنه علامة الاجتماع ومكانه ، ويحذف الموصوف « المسجد » ، وقد يقال لأكبر مسجد في المدينة : الجامع الكبير .

٣ـ **المصلى** ، وهو نوعان :

أ ـ مصلى العيد ، وهو المكان الشاسع في الفضاء العام الذي تقام فيه

صلاة العيدين ، ويكون غالباً خارج الأبنية ليتسع لأكبر عدد ممكن من أهل البلاد الذين يضيق بهم المسجد الجامع ، وغالباً ما يكون غير محاط بجدران ، أو يحاط بجدران ولكنه غير مسقوف .

ب ـ مصلى الحي ، وهو المسجد الصغير الذي يصلي فيه جماعة قليلة في جانب من البلد ، أو المدينة ، لقربه من بيوتهم ، ولتأمين صلاة الجماعة لهم بسهولة ويسر ، ورفع صوت الأذان والشهادتين والتوحيد فيه ، وينطبق ذلك على المصلى الذي يخصص في مؤسسة ، أو بناء ، أو عمارة ، أو شركة ، أو مدرسة أو جامعة ، أو أماكن العمل ، وله أحكام خاصة تختلف قليلاً عن المسجد ، فيجوز نقله مثلاً ، ولا يكون وقفاً .

ويمتاز المسجد الحرام أنه يضم الكعبة المشرفة التي يتجه إليها المسلمون للصلاة من أرجاء العالم قال تعالى : ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٤٤] ، ويطلق المسجد الحرام في الشرع على الكعبة ، وعلى المسجد المحيط بها ، وعلى حرم مكة .

* * *

رابعاً : تاريخ المساجد

إن أول مسجد وضع في الأرض للعبادة هو المسجد الحرام بمكة المكرمة الذي بناه آدم ، وفي قول: بنته الملائكة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٦-٩٧] ، وتعرَّضَ للهدم والكوارث ، حتى رفعه إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام ، وإذا أطلق لفظ « البيت » فهو المراد ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً . . . ﴾ الآية [البقرة : ١٢٥] ، ويسمى أيضاً الكعبة ، لأنه يحيط بها ، قال تعالى : ﴿ ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ ﴾ [المائدة : ٩٧] ، وإليه يحج المسلمون كل عام ، وهو أفضل المساجد على الإطلاق ، لما ثبت في الحديث الشريف : « صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما عداه » رواه البخاري ومسلم ، ثم تجدد بناؤه وتوسعته عدة مرات .

وثاني المساجد في الأرض هو المسجد الأقصى بمدينة القدس ، وبُنِيَ بعد المسجد الحرام بأربعين سنة ، ثم جُدِّدَ بناؤه عدة مرات ، والصلاة فيه أفضل بخمسمائة صلاة فيما عداه ، وكان أول قبلة للمسلمين يتجهون إليه في صلاتهم ، ثم تحولت القبلة إلى المسجد الحرام ، وإليه أسرى الرسول الله ﷺ ، ومنه عرج إلى السماء ، كما قال تعالى : ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ

مِنْ ءَايَٰتِنَآ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الإسراء : ١] ، ويشمل المسجد العتيق والمسجد الأقصى وحائط المبكى وسائر الساحات والمرافق التابعة .

وثالث المساجد هو المسجد النبوي بالمدينة المنورة الذي يشمل القبة الخضراء التي يرقد تحتها سيدنا محمد ﷺ ، والصلاة فيه بألف صلاة فيما عداه ، وقد تم توسعته والزيادة فيه عدة مرات . وفي هذه المساجد جاء الحديث الشريف: « لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » رواه البخاري ومسلم .

وأول مسجد أسس في الإسلام مسجد قباء قرب المدينة المنورة الذي بناه رسول الله ﷺ في أثناء هجرته ، وقبل وصوله للمدينة المنورة ، ثم بنى المسجد النبوي فيها .

ثم انتشرت المساجد في البلاد الإسلامية ، كما انتشرت في أرجاء العالم لإقامة الصلاة للمسلمين فيها والدعوة والتربية والتعليم والمناسبات الدينية والاجتماعية ، وكان قادة الفتح والدعاة يبدؤون بإقامة المسجد في كل بلد دخلوا إليه .

* * *

خامساً : وظائف المساجد

إن المساجد بيوت الله تعالى ، وليست مبنية للعبادة والصلاة فحسب ، بل لها وظائف متنوعة ، وهي مراكز الهداية والتوجيه والتعليم وسائر النشاطات المفيدة النافعة للناس بدون تفريق ولا تمييز .

وإن رسالة المسجد في الإسلام عظيمة ، لأنه أهم المرافق على الإطلاق ، ولأنه يمثل محور الحياة الإسلامية الكاملة ، ومركز النشاط والحيوية والإشعاع ، ومنطلق الدعوة وسائر الأعمال التي تهم المجتمع والدولة والأمة ، وأهم وظائف المسجد هي :

١ـ **وظيفة روحية** : فالمسجد مكان العبادة لفريضة الصلاة التي حث رسول الله ﷺ على أدائها في المسجد جماعةً ، وطلب المحافظة عليها ، وبين فضلها فقال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ومالك ، لما تحقق صلاة الجماعة في المسجد من معاني التقرب لله تعالى ، والاطمئنان النفسي ، والراحة الداخلية ، والرضا القلبي ، والصفاء الروحي ، كما يستحب في المسجد الذكر وقراءة القرآن وسائر أنواع العبادات التي تغذي الروح ، وتمحو الذنوب ، وترفع الدرجات عند الله تعالى ، ويقام في المسجد صلاة الجمعة وهي أفضل الصلوات في الدِّين .

٢ـ **وظيفة اجتماعية** : لأن المسلمين يلتقون في المسجد كل يوم خمس مرات ، فتقوى الروابط الاجتماعية فيما بينهم عن طريق العبادة

والتعليم ، وعقد النكاح ، والتعارف ، والمحبة ، وتآلف القلوب ، وتتحقق فيهم المبادئ الإسلامية ، وتتمثل القيم الأخلاقية متجسدة بشكل عملي حقيقي ، كالمساواة ، والتحابب ، والتعاطف ، والتكافل ، والسؤال عن المرضى والمحتاجين ، والغرباء وأبناء السبيل ، فينصهر الناس في بوتقة واحدة ، ويشكلون وحدة متجانسة ، وكان النبي ﷺ يجمع الصدقات والأموال العامة في المسجد ويوزعها على الفقراء والمستحقين ، وخصَّصَ في المسجد النبوي مكاناً لإيواء الفقراء والغرباء الذين عرفوا بأهل الصُفَّة ، وهم يتفرغون للعلم والعبادة والجهاد .

٣ـ **وظيفة عسكرية** : كان التدريب العسكري يتم في المساجد التي كانت كالثكنة التي يتدرب فيها الفرسان ، ويتصارع فيها الشجعان ، ويتبارز فيها الأبطال والفتيان ، وتعقد فيها ألوية القادة ، وتجهز فيها الجيوش ، وتقسم فيها إلى فرق ، وتنطلق منها كتائب الجهاد ، ثم تتوجه إلى غايتها في الدعوة والقتال ، فإن عادت استُقْبِلَتْ في المساجد من جديد .

٤ـ **وظيفة تعليمية** : المسجد هو المكان الأول للتعليم في الإسلام ، فتعقد فيه الدروس وحلقات العلم ، ويتم فيه النشاط العلمي ، ويرتاده الناس من كل فج لحضور مجالس العلماء مجاناً ، وفي مختلف الفنون ، بدءاً من تلاوة القرآن إلى رواية الحديث فعلوم اللغة والتاريخ وسائر العلوم ، وبقي المكان الرئيسي للتعليم حتى فُتِحَت الكتاتيب ، ثم المدارس النظامية ، وبقيت المساجد هي الموئل الأساسي للتعليم الذي تطور في بعض البلاد لتصبح المساجد جامعات ، كجامعة الأزهر بمصر ، وجامع الزيتونة بتونس ، وجامع القيروان بالمغرب ، وجامع المنصور في بغداد ، مع المسجد الحرام بمكة ، والمسجد النبوي بالمدينة ، وفتحت بقية المساجد أبوابها للعلم كالمسجد الأموي وغيره بدمشق وغيرها ،

وبنيت الأروقة والدواوين حول المسجد ليتم فيها التدريس وإقامة الطلبة والمدرسين ، وانطلقت العلوم والمعارف والحضارة الإسلامية والكتب والمصنفات من المساجد التي كانت تضم أعظم المكتبات للمصادر والمراجع ، وتَخَرَّجَ من المساجد أعلام الأمة طوال التاريخ الإسلامي ، وكانت المساجد مقصد الرحالة وطلاب العلم من أنحاء المعمورة .

٥ـ **وظيفة قضائية** : كان المسجد في العهود الأولى مكاناً لفصل الخصومات ، وكان القضاء غالباً في المساجد ، ثم عين الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه بناء مستقلاً للقضاء ، ولكن بقيت المساجد في معظم المدن والبلاد ، وحتى أيام العباسيين ، مجلساً للقضاء لرحابته ، وسهولة الوصول إليه ، والاستفادة من هيبته ورهبته لإحقاق الحق وإقامة العدل .

٦ـ **وظيفة سياسية** : كان المسجد مركز الدولة ، ومقر السلطان ، ومجامع الأمة للتشاور ، وإلقاء البيان السياسي عند بيعة الخليفة ، وفيه تصدر القرارات الحاسمة ، لأن الخليفة هو الذي يتولى خطبة الجمعة في حاضرة الدولة الإسلامية ، وكان رسول الله ﷺ يستقبل الوفود في المسجد النبوي ، وتتم فيه المفاوضات ، وتمارس فيه البيعة للإمام ، والشورى ، والتفاهم بين الحاكم وجماعة المسلمين ، والتشاور في شؤون الأمة والمجتمع والدولة .

وأخيراً انحسرت وظيفة المساجد ، واقتصرت على العبادة غالباً ، والتعليم والدعوة أحياناً ، وغابت بقية الوظائف ، وتقلصت رسالة المسجد حديثاً .

* * *

سادساً : آداب المساجد وأحكامها

المسجد بيت الله تعالى ، ولذلك وضع العلماء له بعض الآداب والأحكام ، وأهمها :

١ـ ملك المسجد لله تعالى ، ولا يجوز بيعه ، أو التصرف فيه ، إلا لضرورة قصوى .

٢ـ تجب المحافظة على المساجد ورعايتها ، لأنها بيوت الله تعالى ، وبيوت العبادة ، ولذلك كان بناء المساجد من أفضل الأعمال والقربات لله تعالى ، لقوله عز وجل ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ [التوبة : ١٨] ، ثم تنافس الحكام والأغنياء وسائر الناس على المشاركة في بناء المساجد ، لكنه يكره بنـاء مسجد بين القبور ، أو على القبر .

٣ـ يحرم على السكران والجنب (وهو غير المتطهر من الجنابة أي إنزال المني) دخول المسجد لقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (أي موضع الصلاة وهو المسجد) ﴿ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ [النساء : ٤٣] ، فيجوز مجرد المرور وهو العبور من طرف إلى آخر .

٤ـ يحرم على المرأة الحائض والنفساء دخول المسجد والمُكْثُ فيه ، قياساً على الجنب ، ولقوله ﷺ: « لا أُحِلُّ المسجد لجنب ولا لحائض »

أخرجه أبو داود وابن ماجه ، كما تصان المساجد من الصبيان الصغار والمجانين .

٥ـ يكره ، ويحرم ، الكلام المباح في المسجد لئلا يؤدي للتشويش على المصلين ومجالس العلم والذكر وقراءة القرآن ، وإن الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب .

٦ـ إن مجرد المكث (أي الجلوس) في المسجد عبادة يثاب فاعلها ، سواء كان يذكر الله تعالى ، أو ينتظر الصلاة ، أو يستمع لدرس علمي ، أو يشاور أو يتشاور في شؤون المجتمع والأمة والدين ، وكذلك فإن الذهاب إلى المساجد والعودة منها عبادة، لقوله ﷺ: « بشر المشائين إلى المساجد في الظُلَم بالنور التام يوم القيامة » رواه أبو داود والترمذي ، وقوله ﷺ : « من غدا إلى المسجد أو راح ، أعد الله له في الجنة نُزُلاً كلما غدا أو راح » أخرجه البخاري ومسلم ، وقال رسول الله ﷺ « إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان » رواه الترمذي وحسنه .

٧ـ الصلاة في المساجد أفضل من سائر الأماكن ، والصلاة في المساجد الثلاثة أفضل من الصلاة في غيرها .

٨ـ يستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين لله تعالى تحية للمسجد ، إلا المسجد الحرام فإن تحيته هي الطواف سبع مرات حول الكعبة المشرفة ، لقوله ﷺ: « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » أخرجه البخاري ومسلم .

٩ـ المساجد هي الأماكن المحددة للاعتكاف ، وهو التفرغ للعبادة لمدد محددة بأحكام خاصة .

١٠ـ يجب تجنب الأمور الدنيوية والشخصية في المساجد ، فلا يجوز اتخاذه سكناً إلا لمسافر أو مشرد ، ولا اتخاذه مستودعاً لعروض

التجارة ، ولا مكاناً للبيع والشراء والبحث عن اللقطة والضوال ، كما يمنع إقامة العقوبات البدنية في المسجد .

١١ـ يحرم دخول غير المسلم للمسجد الحرام والحرم المكي كله ، وكذلك المسجد النبوي وحرم المدينة .

١٢ـ يستحب التزين باللباس الجديد والرائحة الطيبة والعطور لدخول المساجد لقوله تعالى : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] ، ويكره الذهاب إلى المسجد بثياب المهنة والعمل إلا لضرورة ، ويكره الدخول للمسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو حمل رائحة كريهة حتى لا يتأذى منه الناس والملائكة ، ويجب صيانة المساجد من كل وسخ أو قذر أو عمل مخلٍّ بالأخلاق والمروءة .

١٣ـ بني مع المساجد المآذن ، وأصبح ذلك شعاراً لوجود المسلمين ، ويؤذن فيها للصلاة ، لدعوة الناس لإقامتها ، وكسب الثواب فيها .

١٤ـ يجب بناء مسجد على الأقل في كل قرية أو مدينة ، وتتعدد بحسب الحاجة وكثرة العدد ، وتُنَزَّهُ عن الزخرفة بالذهب أو الفضة أو الصور ، ويكون للمسجد عادة حريم من الساحات والمرافق العامة كالموضأ ، وغرفة للمؤذن ، وسكن للإمام .

* * *

مكة المكرمة

الموقـــع

مكة المكرمة مدينة في الحجاز من الجزيرة العربية ، وتقع على خط الطول (٣٩) ، وخط العرض (٢١) ، وترتفع عن سطح البحر نحو (٣٠٠) متر ، وتحيط بها الجبال من الجهات الأربع ، وجوها حار جاف وهي في واد غير ذي زرع ، وتشرف عليها الجبال الجرداء ، أهمها الأخشبان : جبل أبي قبيس (شرقاً) ، والجبل الأحمر (قعيقعان غرباً) وأغلب صخورها جرانيتية شديدة الصلابة ، ويندر فيها المطر إلا أحياناً فينزل بغزارة حتى تجري فيها السيول ، ويقع في وسطها ومركزها الكعبة المشرفة ، ويقال: إنها النقطة المحورية للكرة الأرضيـة ، وتبعد عن جدة على البحر الأحمر شرقـاً نحو (٧٠) كم ، وفي شمال مكة مقبرة المعلاة التي تضم أجداث كثير من الصحابة وغيرهم ، ومنها قبر خديجة الكبرى بنت خويلد أم المؤمنين ، وفي غربها بئر ذي طوى الذي اغتسل منه رسول الله ﷺ وأصبح في داخلها الآن ، وفي شرق المسجد الحرام بيت النبي ﷺ الذي أصبح الآن مكتبة ، واشتهر في مكة دار الأرقم بن أبي الأرقم التي كانت مقر الدعوة الإسلامية أول الأمر عندما كانت سرّية ، وفي شمالها الشرقي جبل النور أو جبل حراء الذي فيه غار حراء ، ونزل فيه أول آية من القرآن الكريم ، وفي شرقها غار ثور الذي دخله رسول الله ﷺ وأبو بكر أثناء الهجرة ، ولمكة ثلاثة مداخل رئيسية ، هي : المعلاة ، وتعرف باسم الحجون ، والمسفلة ، والشبيكة ، وينتشر السكن حول الكعبة وعلى سفوح الجبال المحيطة بها .

الأسماء التي عرفت بها

إن لمكة المكرمة أسماء كثيرة تزيد على ثلاثين اسماً ، وذلك بحسب الصفات المقتضية للتسمية ، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى ، فمن ذلك البلد الحرام ، والناسة ، والباسة ، والمقدسة ، وأم رحم ، والحاطمة ، والحرم ، ولكن الشائع لها والمشهور منها أربعة وردت صراحة في القرآن الكريم ، وهي مكة ، قال تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح : ٢٤] ، وبكة قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران : ٩٦] ، وأم القرى ، قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى : ٦٧] ، والبلد ، قال تعالى : ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد : ١ـ٢] ، والبلد الأمين ، قال تعالى : ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾ [التين : ١ـ٣] والبلد الآمن ، قال تعالى : ﴿ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم : ٣٥] ، وقال تعالى : ﴿ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ [البقرة : ١٢٦] ، وتسمى بأسماء أخرى من إطلاق الجزء الأهم على الكل ، وورد بعضها في القرآن الكريم مثل البيت « الأنفال / ٣٥ » ، المسجد الحرام « البقرة/ ١٤٤ » ، والبيت العتيق « الحج / ٢٩ » ، والبيت الحرام « المائدة/ ٢ ، ٩٧ » ومكة معروفة للجميع في الدنيا ، وأشهر من أن تُعرَّف .

* * *

أهمية مكة المكرمة الدينية

تعتبر مكة المكرمة أفضل بقاع الأرض عند الله تعالى ، وأقسم الله تعالى بها ، وهي مهوى أفئدة المسلمين ، ومهبط الوحي ، وتنبع أهميتها الدينية من وجود المسجد الحرام ، وخاصة الكعبة المشرفة فيها ، فهي أول بيت وضع لعبادة التوحيد في الأرض ، ويتجه إليها المسلمون من مشارق الأرض ومغاربها ، وتحتل مكة مكان القداسة والاحترام عند المسلمين جميعاً .

وكان العرب يعظمونها في الجاهلية قبل الإسلام ، وكان لها مكانة دينية طوال التاريخ بالحج إليها ، ويجعلونها بلد الأمان والأمن ، ويمنعون فيها القتال ، وتصان فيها الدماء وتحفظ ، ولها مكانة سياسية فتلتف حولها جميع القبائل العربية ، كما أن لها مكانة تجارية باعتبارها ملتقى القوافل والتجار ، ومنطلقاً لرحلتي الشتاء والصيف ، وفيها أسواق العرب المعروفة .

وفيها بئر زمزم الذي يفيض بماء فيه شفاء للناس ، وله خصائص كثيرة ، وجذب القبائل إليه قديماً ، ويقصده الحجاج في كل عصر .

وقصد أبرهة الحبشي مكة بالفِيَلَة لهدم الكعبة ، وتحويل الحج إلى بلاده ، فردّه الله تعالى مهزوماً ، وحبس عن مكة القتل والفيل .

وفيها ولد رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ ، وظهرت فيها بعثته ، وبدأت منها الدعوة الإسلامية ، ونزل فيها الوحي الإلهي ، وشع النور

السماوي ، ثم هاجر رسول الله ﷺ منها إلى المدينة المنورة ، وخاطب مكة قائلاً : « والله إنك لأحب بلاد الله إلى الله ، ولولا أني أُخْرِجْتُ منك ما خرجت » ، ثم عاد وفتحها في رمضان سنة ثمان للهجرة ، وخطب النبي ﷺ بالناس يوم دخول مكة ، وقال رسول الله ﷺ : « لا هجرة بعد فتح مكة » ، وعين عتَّاب بن أسيد قاضياً ووالياً عليها ، وحطَّم الأصنام ، وطهّر البيت من الأوثان ، وصارت العاصمة المقدسة للمسلمين حتى تقوم الساعة ، ويقصدها الخلفاء والحكام والحجاج وغيرهم .

ولما جاء الإسلام أكد أهمية مكة المكرمة ، وشدّد على فضلها وتعظيمها بعد إزالة الأصنام منها ، فأصبحت مهوى أفئدة المسلمين في العالم ، ويتجه إليها المصلون في الصلاة من جميع أنحاء العالم طوال اليوم ، وتؤدى فيها مناسك الحج ، فيقصدها الحجاج من كل فج عميق سنوياً في ذي الحجة لأداء الفريضة الدينية ، كما يقصدونها لأداء العمرة طوال العام ، ثم يعودون إلى أوطانهم .

ووردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تؤكد فضل مكة ، وأنها أحب بقاع الله تعالى إليه ، وأنها حرم الله تعالى ، كما سيأتي في أحكامها وآداب الدخول إليها والسكن فيها .

* * *

تاريخها منذ نشأتها حتى الوقت الحاضر

يقال : إن آدم عليه الصلاة والسلام أقام بمكة حتى توفاه الله تعالى ، ثم بنى أولاده فيها بيوتاً وسكنوها ، حتى خربها الطوفان ، ويقال: إن أحد أولاد نوح استوطنها فيما بعد .

ولما أوحى الله تعالى إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام بنقل زوجته هاجر وولده إسماعيل إليها ، وتم كشف بئر زمزم ، ورفعا قواعد البيت الحرام التي كانت مندرسة ، عرفت مكة من ذلك الزمن ، واجتمعت القبائل العربية هناك ، وأولهم قبيلة جرهم ، وبنوا المساكن من جديد ، وصارت أم القرى ، ويلتف حولها الناس ويحجون إليها ، وظهرت مكانتها التي سبق ذكرها .

وكانت مكة تتطور في التجارة والعمران والمكانة الدينية بتطور الزمن ، واحتلت مكان الصدارة في الجزيرة العربية وما حولها .

وكانت قريش (المنتسبة إلى عدنان والعرب المستعربة) تتولى الريادة والسيادة والشرف في مكة ، وتعترف لها قبائل العرب بالفضل والتقدم ، والزعامة والرئاسة .

وانتقلت مكة المكرمة على يد قصي بن كلاب من طور البداوة إلى طور الحضارة في بنائها لاستقبال الحجاج والوفود ، ولنشاطها الاقتصادي ، وزعامتها الدينية عند القبائل ، ولاتصالها بالعالم الخارجي ، ولتنظيم أمورها الداخلية والخارجية ، وابتنى قصي فيها لنفسه

داراً ، وجعل منها مجلس الشورى ودار الحكومة ، وسماها دار الندوة للفصل في الأمور الهامة وعقد المعاهدات وغيرها ، وتوارث أولاده الوظائف المتعددة التي تقاسموها في خدمة البيت والحجاج والتجار والوفود .

وعندما نزل القرآن الكريم امتن الله تعالى على أهل مكة بالأمان من الخوف والجوع ، ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾

[قريش : ٤]

وفي العصر الحاضر ، وخلال العقود الأربعة الأخيرة ، توسعت مكة المكرمة توسعاً كبيراً ، وعلا البنيان الجبال المحيطة بها ، ثم امتدت إلى الجنوب والشمال ، والشرق والغرب ، وانتشر البناء في السفوح والوديان ، وعلى أعلى الجبال ، وفي المناطق التابعة لها ، وأقيم حي العوالي على مسافة (٢٥) كم بمحاذاة جبل عرفات ، وازدهرت النهضة العمرانية والتجارية والعلمية والصحية بالمستشفيات والمراكز الطبية ، وشقت فيها الأنفاق التي تخرق الجبال ، لتأمين الانتقال بسهولة ويسر بين وسطها وأطرافها من جهة ، وبين المسجد الحرام وأماكن المشاعر المقدسة لأداء فريضة الحج من جهة ثانية ، واعتبرتها الحكومة السعودية العاصمة المقدسة وجَرَّتْ لها المياه المُحَلاة من البحر الأحمر بجدة ، وبنت فيها الجسور والقصور والفروع للوزارات ، ويقيم فيها الملك عند حضوره لمنطقة الحجاز ، وفي موسم الحج خاصة ، وتمت توسعة الشوارع والحدائق ، وفتحت فيها المدارس والمعاهد الدينية ، ومعاهد تحفيظ القرآن ، وأنشئت فيها جامعة أم القرى وفيها سبع كليات وثمانية مراكز علمية ، وانتشرت فيها الأسواق الحديثة والمتطورة للتسوق ، وأقيمت فيها الفنادق الفخمة للحجاج والزوار ، واستحدثت وسائل الاتصال الحديثة والمتطورة .

ويؤم مكة اليوم أكثر من مليوني شخص سنوياً لأداء فريضة الحج ، ومئات الآلاف من المعتمرين طوال العام ، وخاصة في شهر رجب ، وشهر رمضان المبارك ، ويزدحم الحجاج والعُمَّارُ والمصلون والمعتكفون ، وخاصة ليلة السابع والعشرين من رمضان من كل عام بمناسبة ليلة القدر .

أما المسجد الحرام الواقع في وسط مكة المكرمة فكانت آخر توسعة له في العصر العباسي في عهد الخليفة المقتدر بالله (المتوفى سنة ٢٩٥هـ) ثم أقيم البناء العثماني في عهد السلطان سليم وولده مراد ، عام (٩٨٠ هـ/ ١٥٧٢م) ، على طريقة القباب التي لا تزال قائمة حتى الآن ، ثم مشروع الملك عبد العزيز لتوسعة الحرم المكي الذي بدأ الملك سعود بتنفيذه عام (١٣٧٥ هـ/ ١٩٥٥م) وانتهى عام (١٣٨١ هـ/ ١٩٦١م) وأخيراً جاءت توسعة الملك فهد للمسجد الحرام ، مع التحسين والتجميل ، والإنارة والتبريد سنة (١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٨م) .

ويتم في مكة المكرمة كسوة الكعبة التي كانت تصنع في مصر من الأوقاف المرصدة لها ، وترسل كل عام في موكب عظيم ، ويعرف « موكب المحمل » ، ثم امتنعت الحكومة المصرية عن إرسالها ، فقرر الملك عبد العزيز إنشاء مصنع كسوة الكعبة المشرفة في مكة المكرمة عام (١٣٤٤ هـ/ ١٩٢٥م) ثم تراجعت مصر فأرسلتها ، وتكرر المنع حسب اضطراب الموقف السياسي ، فأمر الملك فيصل إعادة إنشاء المصنع الجديد لكسوة الكعبة عام (١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢م) وانتهى بناؤه كاملاً عام (١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥م) وافتتح رسمياً عام (١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧م) وأصبحت كسوة الكعبة المشرفة تنتج بعناية فائقة من خيوط الحرير والذهب والفضة في مكة المكرمة لتجدد كل عام قبيل عيد الأضحى .

* * *

أهم أحكام مكة المكرمة وآدابها

١ـ مكة المكرمة لها حرم حولها ، محـدد بأعـلام معروفـة ، وهي التنعيم ٧ كم من جهة المدينة ، والجِعِرَّانة حوالي ١٧ كم من الشمال الشرقي ، وثنية رجل ١٢كم من جهة العراق ، وعرفة ١٨ كم قبيل موقف عرفات ، وإضاة لبن ١٢ كم من جهة اليمـن ، والحديبية ١٨ كم من جهة جدة .

٢ـ لا يجوز لغير المسلم دخول مكة المكرمة وحَرَمِها بنص القرآن والسنة ، ولا الإقامـة فيه ، ولا المرور إلا للضرورة ، وكان تحريمها من زمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، كما ثبت في الحديث الصحيح ، وثبت : « إن إبراهيم حرم مكة ، ودعا لها » ثم قال رسول الله ﷺ : « حرم الله مكة ، فلم تحل لأحد قبلي ، ولا لأحد بعدي » .

٣ـ يستحب ـ وفي قول : يجب ـ الإحرام لدخول مكة وحرمها من أهل البلاد الأخرى ، بأن يدخل الإنسان محرماً بحج أو عمرة ، إلا لأصحاب الأعمال الذين يتكرر دخولهم كالسائق ، أما أهل مكة فيحرمون بالحج من بيوتهم بمكة ، وفي العمرة من حدود حرم مكة .

٤ـ الصلاة في مكة تعدل مائة ألف صلاة ، وهذا ثابت بالسنة النبوية ، وقال العلماء : كل عمل صالح فيها له مثل هذا الثواب ، كما أن المعصية فيها تتضاعف .

٥ـ يحرم الصيد في حرم مكة ، وكذلك يحرم قطع النبات إلا لحاجة

ماسة ، لكن يجوز قتل الحيوان الضار والمفترس ، وقطع النبات الضار كالشوك .

٦ـ يحرم البدء بالقتال في مكة المكرمة ، ويجوز للرد أو لقتال البغاة إذا تحصنوا بها .

٧ـ إن معظم أعمال الحج ، وهو الركن الخامس في الإسلام ، يتم في مكة المكرمة ، ويجب ذبح جميع الهدي المتعلق بالحج والعمرة في مكة المكرمة حصراً ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

٨ـ قلما تمر من سماء مكة المشرفة طائرة ، احتراماً لبيت الله الحرام والكعبة المعظمة ، ولا يوجد مطار بقربها ، بل تعتمد على مطار جدة الدولي .

٩ـ إكراماً لمكة وأهلها فإن الله تعالى كتب أن تجبى إليها الثمرات والخيرات من كل مكان ، وهو المشاهد الآن لتأمين الحياة الرغيدة لأهل مكة المكرمة والوافدين إليها .

١٠ـ يستحب الغسل عند دخول مكة المكرمة .

١١ـ تباح صلاة النوافل في كل ساعة في مكة المكرمة ، ويباح الطواف حول الكعبة في جميع الأوقات ، والطواف صلاة ، بينما تكره أو تحرم الصلاة في أوقات خمسة خارج مكة .

١٢ـ من مات في مكة بعثه الله من الآمنين .

* * *

أمراء مكة المكرمة

نذكر هنا أسماء الأمراء الذين تولوا مكة قبل الإسلام وبعده ، وذلك بعد ملوك قضاعة ، وهم من نسل إسماعيل بن إبراهيم ، وأول أمير منهم هو عدنان (١٢٢ ق .م) ثم معد ، ونزار ، ومضر ، وإلياس ، ومدركة ، وخزيمة ، وكنانة ، والنضر ، ومالك ، وفهر (وهو قريش ٢٠٨م) وغالب ، ولؤي ، وكعب ، ومرة ، وكلاب ، وقصي ، وعبد مناف ، وهاشم (٤٧٢م) وعبد المطلب (٥٠٥م) وعبد الله (٥٣٨م) وهو والد النبي عليه الصلاة والسلام ، ثم أبو طالب عم النبي ﷺ .

أما أمراء مكة بعد الإسلام فأولهم عتَّاب بن أُسيد (٨ هـ) وفي العهد الراشدي المحرز بن حارثة (١٣هـ) وتبعه ستة عشر أميراً ، وكان آخرهم عبد الله بن خالد بن أسيد الذي استمر إلى العهد الأموي (٣٩ـ٦١ هـ) وتبعه أمراء ، منهم عبد الله بن الزبير بن العوام الذي تولى الخلافة في مكة من سنة ٦٤هـ إلى سنة ٧٣ هـ ، ثم تولاها الحجاج بن يوسف الثقفي (٧٣ هـ) ثم مسلمة بن عبد الملك بن مروان (٧٥ هـ) وتولى بعده أمراء ، ومنهم عمر بن عبد العزيز بن مروان (٨٧ هـ) ثم خالد بن عبد الله القسري (٨٧ـ٩٧ هـ) ثم عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز (١٢٦ هـ) ثم عبد الواحد بن سليمان بن عبد الملك ، ثم أبو حمزة الخارجي ، وبعد ذلك مروان بن محمد بن الوليد ، وكان آخر أمراء مكة لبني أمية محمد بن عبد الملك بن مروان .

ولما قامت الدولة العباسية تولى إمارة مكة داود بن علي بن عبد الله بن عباس (١٣٢ هـ) وتبعه أمراء كثيرون ، منهم عباس بن محمد الإمام (١٨٧ هـ) وبعده ستة أمراء ، ثم علي بن محمد بن جعفر الصادق (١٩١ هـ) ، وبعد قرنين ونيف بدأ الأشراف يتولون إمارة مكة ، وأولهم الشريف محمد بن جعفر بن محمد (٤٣٠ هـ) وآخرهم الشريف حسن بن قتادة (٦١٧ هـ) ، ثم عاد الأشراف لإمارة مكة (٦٥٢ـ٧٠١ هـ) ، ثم سنة (٧٦٤ هـ) إلى ما بعد قيام الدولة العثمانية ، وآخرهم الشريف غالب بن مساعد (١٢٠٢ ـ ١٢١٨ هـ) .

ثم انتقل الحكم في مكة المكرمة سنة (١٢١٨ هـ) لآل سعود بعد دخول القوات السعودية للحجاز وضمه للدولة السعودية ، وتولى إمارة مكة الإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد ، واستمر حكم آل سعود للحجاز حتى سنة ١٢٢٩هـ ، حتى قدم محمد علي باشا الوالي العثماني على مصر ، وأسقط حكم آل سعود ، وعادت إمارة مكة إلى الشريف يحيى بن سرور (١٢٢٩ هـ) واستمرت حتى الشريف حسين باشا بن علي (١٣٢٧ هـ) الذي قام بالثورة الكبرى على العثمانيين ، وأعلن نفسه ملكاً على الحجاز .

ثم تنازل الشريف حسين ـ أثناء محاربته للملك عبد العزيز آل سعود ـ لابنه الشريف علي الذي صار ملكاً على الحجاز (١٣٤٣ هـ) واعتبر مكة عاصمة ملكه ، ومحل إقامته وحكمه ، وكان آخر حكام مكة وأمرائها من الأشراف ، ولم يدم حكمه إلا قليلاً .

ـ ثم دخل الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل السعود مكة في ١٥ ربيع الأول من السنة المذكورة ، وصار حاكم مكة وأميرها ، ولما استقر الأمر للملك عبد العزيز صار يتنقل ما بين مكة ومحل موطنه الرياض ،

وأناب عنه في الحكم على الحجاز ابنه الأمير فيصل الذي أقام بمكة وصار من حكام مكة وأمرائها ، ولما كثرت أعماله وأسفاره أناب عنه في الحجاز ابنه الأمير عبد الله الذي أقام بمكة وصار من حكامها وأمرائها حتى سنة (١٣٧٧ هـ) ، ثم تولى إمارة مكة الأمير متعب بن عبد الله آل سعود (١٣٧٨ هـ) ثم الأمير عبد الله بن سعود آل سعود (١٣٨٠ هـ) ثم الأمير مشعل بن عبد العزيز آل سعود (١٣٨٢ هـ) ثم الأمير فواز بن عبد العزيز أمير منطقة مكة ، ثم الأمير ماجد بن عبد العزيز آل سعود (١٣٩٩ هـ) ولا يزال أميراً لمنطقة مكة المكرمة حتى تاريخه .

* * *

ولاة مكة المكرمة في العهد العثماني

في عهد الدولة العثمانية ، وأثناء حكمها للحجاز والبلاد الإسلامية الذي انتهى سنة (١٣٣٤ هـ) ، كانت تُعين ولاة من الأتراك على مكة المكرمة بجانب الأمير من الأشراف ، وكانا يحكمان مكة والحجاز ، كل منهما فيما يتعلق باختصاصه ، وبدأ ذلك بالوالي التركي ترك حسين بك (٩٢٣ هـ) وكان الحجاز حينها ملحقاً بمصر لأكثر من مائة سنة حتى الوالي مصطفى بك (١٠٥٢ هـ) الذي صار مقره في جدة أو غيرها من مدن الحجاز ، وكان آخر ولاة الأتراك على مكة غالب باشا الذي انتهى به حكم الأتراك على الحجاز (١٣٢٧ هـ) ، وبلغ عددهم أكثر من مائة والٍ ، وكانوا يسمون الباشوات ، والباشا لقب من الحكومة التركية لبعض الرجال الأكابر والوزراء ، وهو أكبر من لقب بيك الذي كانت تعطيه الحكومة التركية أيضاً .

* * *

الأحاديث الشريفة المشار إليها

١ـ « حرَّم الله مكة فلم تحلَّ لأحد قبلي ، ولا لأحد بعدي » أخرجه البخاري (١/ ٤٥٢ رقم ١٢٨٤) .

٢ـ « كتحريم إبراهيم لمكة » أخرجه البخاري (٣/ ١٠٥٨ ، ١٠٥٩ رقم ٢٧٣٢ ، ٢٧٣٦)

٣ـ « إن إبراهيم حرَّم مكة ودعا لها » أخرجه البخاري (٢/ ٧٤٩ رقم ٢٠٢٢) .

٤ـ « لا هجرة بعد فتح مكة » أخرجه البخاري (٣/ ١١٢٠ رقم ٢٩١٢) .

٥ـ « إن الله حبس عن مكة القتل ـ أو الفِيل ـ » أخرجه البخاري (١/ ٥٣ رقم ١١٢) ومسلم (٩/ ١٢٨ رقم ١٣٥٥) .

٦ـ « والله إنك لأحب بلاد الله إلى الله ، ولولا أني أُخْرِجْتُ منك ما خرجت » أخرجه الترمذي (٤/ ٥٥٩ رقم ٣٩٢٥ كتاب المناقب ، باب في فضل مَكة ، ط دار الكتب العلمية) وابن ماجه (٣٣/ ٥٢٢ رقم ٣١٠٨ كتاب المناسك ، باب فضل مكة ، ط دار الكتب العلمية) والدارمي .

* * *

القرآن في واقع الأمة

تمهيد ومقدمات

﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان : ١] .

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ۝١ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴾ [الكهف : ١ـ٢] .

والصلاة والسلام على رسول الله ، المبعوث رحمة للعالمين ، القائل : « ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبالقرآن إماماً ، وبمحمد نبياً ورسولاً » .

وبعد :

ـ فالقرآن دستور الإسلام والمسلمين .

ـ والقرآن هو الحَكَمُ الفصل لما يجري على المسلم ، له وعليه .

ـ والقرآن محور حياة المسلم .

ـ والقرآن هو الأساس ، والمصدر في العقيدة والإيمان ، والعبادة ، والأخلاق ، والتشريع والحياة .

ـ والقرآن محفوظ ، والحمد لله ، لم يتغير ، ولم يتبدل ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وهو بين أيدي المسلمين كما نزل من السماء بنصه وحرفه وشكله ، وترتيبه .

ـ والقرآن تكفل الله بحفظه إلى يوم الدين ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ

لَحَـٰفِظُونَ ﴾ وهذا لا يماري فيه مسلم ولا كافر ، ولا مؤمن ولا فاسق ، ولا عالم ولا متعلم .

ـ القرآن حجة للإنسان إما له وإما عليه .

ومع ذلك تطرح حول القرآن اليوم أسئلة عدة جوهرية :

ـ لماذا أنزل القرآن ؟ وما هو الهدف والغاية منه ؟

ـ هل القرآن للتزين ؟ هل القرآن للوضع على الرفوف ؟ هل القرآن لإملاء الخزائن والمساجد به ؟

ـ هل القرآن للتبرك ؟ هل القرآن للشعوذة والسحر ؟

ـ هل القرآن للتلاوة في البيت ، والمسجد ، والمدرسة ، ثم في إذاعات القرآن الكريم ، أو في القنوات الفضائية ؟

ـ إن عدد حفاظ القرآن اليوم آلاف مؤلفة ، بينما كان الحفاظ من الصحابة محصورين ، وأكثرهم يحفظ السورة والسورتين ، فما فائدة هذا التفاوت الكبير ؟

ـ إن عدد المصاحف في العهد الراشدي كان ستة أو سبعة ، واليوم يطبع المصحف ويوزع بالملايين ، فما هي الجدوى العملية ؟

ـ إن القرآن لم يتغير ولم يتبدل قديماً وحاضراً ، ولكن لماذا تتفاوت النتائج من الأرض إلى السماء ؟

ـ كيف أقام القرآن الأمة الإسلامية ، والحضارة الإسلامية ، والعزة الإسلامية ، والكرامة ، والمجتمع الإسلامي ، والفتوحات الباهرة ، ولا نرى شيئاً من ذلك الآن ؟ فلا يظهر أثر القرآن كما ظهر بالأمس مع السلف ، لماذا تتغير النتائج والمنبع واحد ، والمصدر واحد ، والدستور واحد ؟

ـ ما هو الحل لهذا الواقع ؟

ـ من أين نبدأ التصحيح والنهضة والحياة والعودة إلى العهد الزاهر ؟

هذه الأسئلة هي الباعث لاختيار هذا العنوان ، والبحث في هذا الموضوع ، ليكون الموضوع كما يلي :

ـ يتعلق بكل فرد في الأمة والمجتمع ، وليس محصوراً بفئة أو شريحة .

ـ ليكون الموضوع عملياً وله آثار في الحياة ، وليس نظرياً .

ـ ليكون الموضوع يعالج الواقع ، ليس فلسفياً وخيالياً .

ـ البحث يردُّ على الاستفسارات السابقة ، ويضع النقاط على الحروف ، ويكشف الأنوار والأضواء .

محاور البحث :

إن موقف المسلم من القرآن يمر بثلاثة محاور ، أو ثلاث درجات ، أو يقطع ثلاث مراحل في واقع الأمة والمسلمين .

ونريد أن نستعرض هذه المراحل الثلاث ، لنعرف حقيقتها ، وحكم الشرع فيها ، ورأي السلف فيها ، والنتائج التي تترتب عليها .

ونعتمد في ذلك على نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة ، وأقوال الصحابة والسلف ، والأئمة والعلماء ، ليكون الأمر جلياً .

* * *
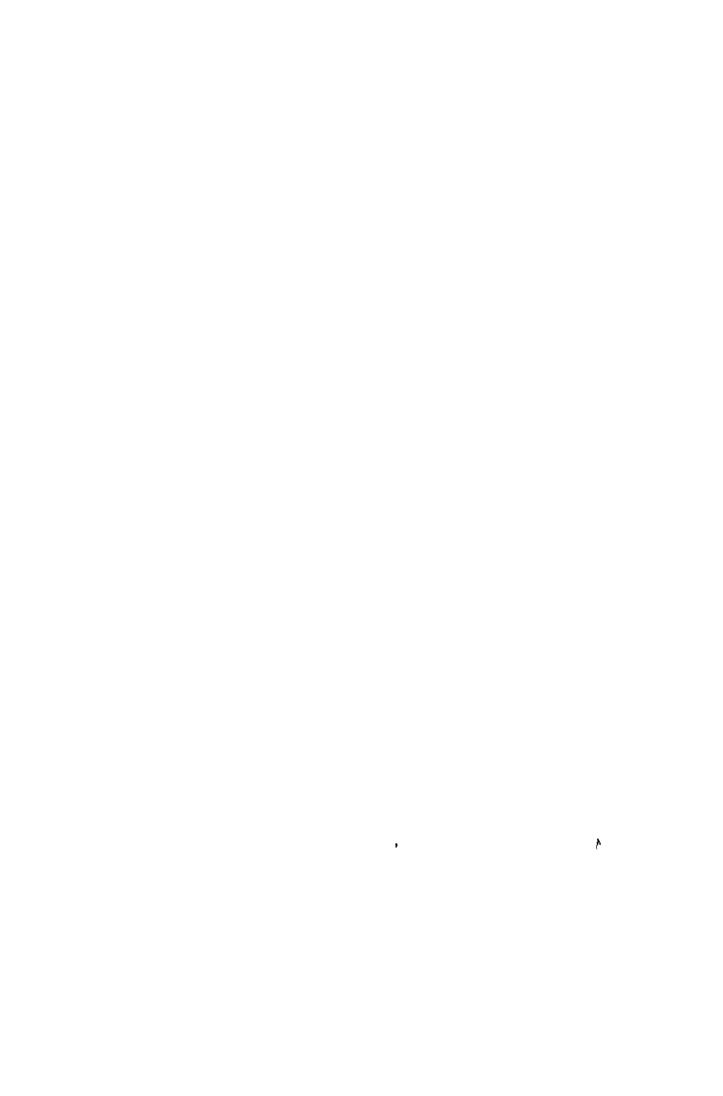
المرحلة الأولى

الدعوة إلى تلاوة القرآن

ـ وهي أول المراحل ، وتمثل الدرجة الأولى في حياة المسلم والواقع .

ـ وهذه المرحلة تجب وجوباً شرعياً على كل مسلم ، متعلم وغير متعلم ، مثقف وغير مثقف ، حتى إنها تُطلب تربوياً وتعليماً من غير المكلف كالصغار والمميزين .

وهذه بعض الأدلة :

ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجه (الأجاص أو الكباد) ريحها طيب وطعمها طيب » .

ـ وعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال لرسول الله ـ ﷺ ـ : أوصني ، فقال له : « عليك بتقوى الله فإنه رأس الأمر كله » قال : زدني ، قال : « عليك بتلاوة القرآن ، فإنه نور لك في الأرض ، وذخر في السماء » .

ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة ، غير أنه لا يوحى إليه » .

ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخَرِب » .

ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « ما من امرئ يقرأ القرآن ، ثم ينساه إلا لقي الله تعالى أجذم » .

ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « زينوا القرآن بأصواتكم » رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، قال الخطابي : معناه زينوا أصواتكم بالقرآن ، لأنه روي أيضاً « زينوا أصواتكم بالقرآن » .

ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « أفضل عبادة أمتي تلاوة القرآن » .

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تأمر بالتلاوة ، وتبين الأجر والثواب فيه .

ـ قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : « كل آية في القرآن درجة في الجنة ، ومصباح في بيوتكم » .

نتائج المرحلة الأولى :

١ـ التلاوة مأمور بها ، ومطالب بها ، وهي واجبة على كل مسلم .

٢ـ التلاوة عبادة فيها أجر كبير ، وثواب عميم ، ولا ينكره أحد ، ولا يشكك فيه إنسان .

٣ـ التلاوة هي الأساس لما بعدها .

٤ـ التلاوة مجرد وسيلة لما بعدها .

٥ـ في بعض الأحيان قد تكون القراءة ضارة ، وحجة على صاحبها ، كما سنرى .

ـ كالسير إلى مكة فيه ثواب ، ولكنه وسيلة لأداء الحج ، فإذا لم يحج فلا تسقط عنه الفريضة ، ولا يسمى حاجاً ، ولا يكتب من الحجاج ، ولم يحظَ بمقاصد الحج .

ـ والسير إلى المسجد فيه ثواب ، ولكنه وسيلة لأداء الصلاة والجماعة ، فإذا لم يصل فلم يحقق الغاية .

ـ جمع المال وسيلة للاستفادة منه أولاً لنفسه ، ثم في الخيرات ، فإن لم ينتفع بالمال كان وبالاً عليه ، وإن انتفع به في حرام ضيّعه وحوسب عليه .

وكذلك القرآن ، فمن حفظه غيباً ، وتلاه ليلاً ونهاراً ، وخالفه ولم يطبقه كان حجة عليه ، كما لو صلى وصام وخالف القرآن فهو عاص وفاسق .

٦ـ حدّد القرآن الكريم أثر التلاوة بآية صريحة قطعية واضحة لتكون معياراً للقارئ ، قال الله تعالى : ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

[الحشر : ٢١]

❊ ❊ ❊

المرحلة الثانية

التفكر والتدبر بما في القرآن

وهي الدرجة الثانية ، وهي واجبة شرعاً ، ومطلوبة بالنص ، وهي في واقع الأمة اليوم دون المستوى المطلوب ، وفيها تقصير كثير ، وتأخر وجمود ، مع أنها أساسية .

والأدلة على ذلك كثيرة ، منها :

ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن ، والتعلم والتعليم يقتضي الفهم ومعرفة المعنى والتفكر والتدبر .

ـ قال الله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ .

فالسؤال هنا للتحضيض على التدبر ، والاستنكار على تركه ، وتأكد ذلك في الشطر الثاني أن ترك التدبر يعني وضع الأقفال على القلوب .

ـ وندّد الله تعالى بمن يقرأ ولا يتدبر ولا يفهم في آيات كثيرة ، منها :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾ فالاستماع يقتضي الطاعة والالتزام .

﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٢١﴾ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ .

أي : يقرؤون ويسمعون القرآن ، ولكنه لا يصل إلى فكرهم وفهمهم ، فإنهم لا يعقلون .

وهذه أقوال الصحابة والسلف والأئمة والعلماء في الدعوة إلى التفكر والتدبر والتحذير من ترك ذلك ، لنعرف كيف فهم الأولون كتاب الله وتدبروه وتفكروا به ، مع اقتدائهم برسول الله ﷺ ، والسير على هديه .

ـ قال بعض الصحابة : كنا نقرأ العشر من الآيات فلا نتجاوزها حتى نحفظها ونتعلم ما فيها ، ثم نعمل به ، فتعلمنا العلم والعمل .

ـ قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ : « لأَنْ أقرأ البقرة وآل عمران أرتلهما وأتدبرهما أحبّ إليّ من أن أقرأ القرآن كله هَذْرَمة »، وابن عباس حَبْرُ الأمة وترجمان القرآن .

ـ وقال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ : « لأن أقرأ » « إذا زلزلت » و« القارعة » أتدبرهما أحبّ إليّ من أن أقرأ البقرة وآل عمران تهذيراً » .

ـ وقال علي ـ كرّم الله وجهه ـ : « لا خير في عبادة لا فقه فيها ، ولا في قراءة لا تدبر فيها » .

ـ يروى أنه ـ ﷺ ـ قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم فردّدها عشرين مرة لتدبره في معانيها .

ـ وعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال : « قام رسول الله ـ ﷺ ـ بنا ليلة فقام بآية يرددها ، وهي : ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [المائدة : ٢٨] .

ـ وقام تميم الداري ـ رضي الله عنه ـ ليلة بآية واحدة ، وهي : ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسْبِقُونَا ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤] ، وهو يتدبر بمعانيها .

ـ وقام سعيد بن جبير ليلة يردّد ﴿ وَٱمْتَـٰزُوا۟ ٱلْيَوْمَ أَيُّهَا ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [يس : ٥٩] .

ـ وورد أن بعض السلف بقي في سورة هود ستة أشهر يكررها ولا يفرغ منها لمعرفة ما ورد فيها ، وورد مثل ذلك عن عمر ـ وما أدراك ما عمر ـ في سورة واحدة ستة أشهر .

ـ وقال سليمان الداراني : إني لأتلو الآية فأقيم فيها أربع ليال ، خمس ليال ، ولولا أني أقطع الفكر فيها ما جاوزتها إلى غيرها .

ـ يقول علي كرّم الله وجهه : « ما أسرّ إليّ رسول الله ﷺ شيئاً كتمه عن الناس إلا أن يؤتي الله عز وجل فهماً في كتابه ، فليكن حريصاً على طلب ذلك الفهم » .

القارئ مقصود مباشرة :

ـ يجب على القارئ أن يعرف أنه المقصود بكل خطاب في القرآن في العقيدة والإيمان ، والأخلاق ، والأحكام ، فإذا سمع أمراً أو نهياً قدّر أنه المنهي والمأمور ، وإن سمع وعداً أو وعيداً فكذلك .

ـ فإن خطاب القرآن عام « يا أيها الناس. . . » « يا أيها الذين آمنوا. . . » والصفات عامة « المتقين ، المؤمنين ، الصادقين ، الكاذبين ، الكافرين » ولكنه موجه إلى كل فرد بعينه ، لذلك قال علماء الأصول: « مقابلة العام بالعام يقتضي التخصيص » ومثال واحد قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ ولا يوجد للإنسان إلا أم واحدة ، أي: حُرِّم على كل منكم أمّه .

ـ حتى الخطاب الخاص الموجه لرسول الله ﷺ فإنه موجه لكل مكلف ، لذلك قال علماء الأصول: « خطاب الرسول ﷺ خطاب لأمته » ، كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب : ١] ، فهذا أمر لكل مؤمن بالتقوى والالتزام .

ـ فما نزل على رسول الله ﷺ ليس خاصاً به ، بل هو شفاء وهدى ورحمة ونور وتكليف للعالمين .

ـ وكذلك فإن قصص الأنبياء والأمم في القرآن ليست مقصودة لذاتها ، وإنما المقصود بها الاعتبار والاتعاظ .

ـ قال الحسن البصري رحمه الله تعالى : « والله ما أصبح اليوم عبد يتلو القرآن يؤمن به (أي يفكر ويتدبر ويتعظ بما جاء به) إلا كثُر حزنه ، وقلّ فرحه ، وكثر بكاؤه ، وقلّ ضحكه ، وكثر نَصَبهُ وشُغله ، وقلّت راحته وبطالته » .

ـ وصف الله المؤمنين والقارئين للقرآن بقوله : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ ﴾ [البقرة : ١٢١] ، وحق التلاوة هو أن يشترك فيه اللسان ، والعقل ، والقلب ، فحظ اللسان تصحيح الحروف بالترتيل ، وحظ العقل تفسير المعاني ، وحظ القلب الاتعاظ والتأثر بالانزجار والائتمار ، فاللسان يرتل ، والعقل يترجم ، والقلب يتعظ ، وسوف يأتي أن : « الجسم يطبق وينفذ » .

ـ يقول جعفر الصادق رحمه الله تعالى : « والله لقد تجلّى الله عز وجل لخلقه (أي في القرآن) ولكنهم لا يبصرون » .

ـ لما جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ليتعلم القرآن ، فانتهى إلى قوله تعالى ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ قال : يكفي هذا ، وانصرف ، فقال رسول الله ﷺ : « انصرف الرجل وهو فقيه » .

نتائج المرحلة الثانية : مرحلة التدبر والتفكر :

١ـ وجوب تدبر القرآن ، وفهمه ، ومعرفة المراد به ، وعدم الاقتصار على مجرد التلاوة والحفظ ، وذلك بالاستعانة بالعلماء للفهم ، ويكتب التفسير لمعرفة مضمونه والمراد منه .

٢ـ إن هذا الوجوب يتأكد على المتعلم والمثقف مع اختلاف درجته العلمية ومستواه ، ولكننا نراه محدوداً جداً ، وقاصراً على عدد قليل في الأمة اليوم .

٣ـ إن بيان الإرشادات واستنباط المعاني والعبر والفوائد والأحكام ، يتأكد أكثر وأكثر على المختصين بالشريعة والتربية الإسلامية، والمفسرين، ومن يتولى ريادة الأمة في مختلف المواقع ، ليعرف المراد من القرآن ، ليوجه الناس إليه ، فهو فرض عين .

٤ـ إن من يقرأ القرآن ، ولم يتدبر ، ولم يتعظ ، ولم يتأثر كان حاكياً ، وأشبه بالببغاء .

ـ فمن قرأ : ﴿ عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ ولم يكن حاله التوكل والإنابة كان حاكياً ذلك عن غيره .

ـ مثاله : فمن قرأ قول الله تعالى حاكياً قول الكافرين ﴿ وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ﴾ ، لم يكن دهرياً مثلهم ، لأنه يحكي قولهم .

ـ ومن قرأ ﴿ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾ لم يكن يهودياً ، لأنه يحكي قولهم .

ـ ومن قرأ ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ أو ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ لم يكن مؤمناً وداعياً ، إن لم يتفكر ويتدبر .

٥ـ إن التدبر والتفكر بآيات الله يحقق التأثر بالآيات بحسب اختلافها من الخوف والرجاء ، والحزن والفرح ، والعذاب والمغفرة ، والتوبة والاستغفار ، والصدق والكذب ، والخيانة والأمانة ، والبخل والكرم ، والشح والتصدق ، والمنع والعطاء وغير ذلك .

* * *

المرحلة الثالثة

التنفيذ والتطبيق ، والعمل والالتزام

وهي الدرجة الثالثة ، والأهم ، وذات الثواب الأعظم بما يزيد أضعافاً مضاعفة عن الدرجة الأولى ، وبما يزيد مئات المرات عن الدرجة الثانية ، ولكننا نراه في الواقع نادر ، أو شبه نادر ، ولذلك كانت النتائج معدومة ، أو شبه معدومة .

ونستعرض بعض الآيات الكريمة التي تبين وجوب التنفيذ والتطبيق والعمل والالتزام .

ـ قال تعالى في وصف المؤمنين بذلك ، مما يدل على أن الالتزام جزء من الإيمان : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾ (أي إلى حكم الله وحكم رسوله) ﴿ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٥١] .

ـ قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ [الصف : ٢ـ٤] ، وهذه الآية الأخيرة مثال للعمل والتطبيق : ﴿ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ .

ـ قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ ﴾ [الأنفال : ٢٤] ، فالحياة عمل والتزام ، وليست حفظاً وفكراً .

ـ وصف الله عباده الصادقين ، ورجاله المتقين بقوله : ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ

تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور : ٣٧ـ٣٨] .

ويتأكد ذلك بالأحاديث والسنة الشريفة :

عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « إن هذا القرآن مأدبة الله ، فاحتلوا مأدبته ما استطعتم » (فهل نكتفي نحن بالنظر إلى الطعام والمائدة ، أو نكتفي بالشم دون الذوق والتناول) .

ثم قال : « إن هذا القرآن حبل الله ، والنور المبين ، والشفاء النافع » (بالاستعمال وليس بالوضع على الرفوف ، أو في الخزن ، أو في الصناديق الذهبية) .

« عصمة لمن تمسك به » (بالتطبيق) « ونجاة لمن تبعه » (بالعمل ، وليس لمن قرأه فقط ، ولا لمن فهمه وعلمه ولم يعمل به) .

وروى علي رضي الله عنه أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال له : « يا علي ، ستكون فتنة » قلت : فما المخرج منها يا رسول الله ؟

قال : « كتاب الله ؛ فيه نبأ ما قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم . . » .

« وهو الفصل ليس بالهزل . . . » .

« من تركه من جبار قصمه الله . . . » هدي العقيدة ، والتشريع والتطبيق .

« هو حبل الله المتين ، ونوره المبين ، والذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم » .

« من قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن عمل به أُجِرْ ، ومن دُعي إليه هُدي إلى صراط مستقيم » .

ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « اقرأ القرآن ما نهاك ، فإن لم ينهك فلست تقرؤه » .

قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « ما آمن بالقرآن من استحل محارمه » .

الآثار :

ويزيد الأمر توضيحاً وتوكيداً بما ورد عن الصحابة والسلف من ذم الغافلين عن تطبيق القرآن وتلاوته .

ـ قال أنس ـ رضي الله عنه ـ « كم تالٍ للقرآن ، والقرآن يلعنه » .

فالتلاوة حجة على صاحبها ، وهو يقرأ ﴿ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ وهو ظالم ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ ﴿ فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴾ .

ـ قال ميسرة رحمه الله : « الغريب هو القرآن في جوف الفاجر » .

ـ قال أبو سليمان الداراني : « الزبانية أسرع إلى حملة القرآن الذين يعصون الله عز وجل منهم إلى عبدة الأوثان ، حين عصوا الله » .

ـ قال بعض العلماء : « إذا قرأ ابن آدم القرآن ثم خلط (أي خلطه بالأعمال الفاسدة) ثم عاد فقرأ ، قيل له : مالك ولكلامي ؟ » .

ـ قال ابن الرماح : « ندمت على استظهاري القرآن ، لأنه بلغني أن أصحاب القرآن يُسألون عما يسأل عنه الأنبياء يوم القيامة » .

ـ قال الحسن البصري عن قراءة القرآن : « وإن من كان قبلكم رأوا رسائل من ربهم ، فكانوا **يتدبرونها بالليل** ، **وينفذونها بالنهار** » .

قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : « أنزل القرآن **ليعملوا به فاتخذوا دراسته عملاً** ، وإن أحدكم ليقرأ القرآن من فاتحته إلى خاتمته ما يسقط منه حرفاً ، **وقد أسقط العمل به** » .

وقال ابن عمر وجندب ـ رضي الله عنهم ـ : « لقد رأينا رجالاً يُؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان ، فيقرأ ما بين فاتحة الكتاب إلى خاتمته لا يدري ما آمرهُ ، ولا زاجرهُ ، ولا ما ينبغي أن يقف عنده منه ، ينثر نثر الدَّقَل » والدَّقَل : بفتحتين أردأ التمر ، الواحدة : دَقَلَة .

وقال بعض السلف : « إن العبد ليفتتح سورة فتصلي عليه الملائكة حتى يفرغ ، وإن العبد ليفتتح سورة فتلعنه حتى يفرغ منها » بسبب التزامه بالأحكام أو مخالفته لها .

فقيل له : وكيف ذلك ؟ فقال : إذا أحل حلالها وحرّم حرامها صلت عليه ، وإلا لعنته » .

وقال بعضهم : « إن من لم يتصف بأخلاق القرآن ، فإذا قرأ القرآن ناداه الله تعالى : مالك ولكلامي ، وأنت معرض عني ، دع عنك كلامي إن لم تُنِب إليّ » .

وقال بعضهم : « مثال العاصي الذي يقرأ القرآن مثل من يكرر كتاب رئيس الدولة كل يوم مرات بإعمار البلاد وهو يخربها ، وأنه يقتصر على القراءة استهزاء واستخفافاً » .

أمثلة من مضمون القرآن ومشتملاته :

القرآن الكريم يحوي أصنافاً عدة من الآيات منها :

١ـ الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وذلك في آيات كثيرة .

ويجب فيها التدبر والفهم لزيادة الإيمان .

قال تعالى : ﴿ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا ﴾ فالإيمان يزيد بالطاعات ، وينقص ويخبو نوره بالمعاصي ووساوس الشيطان .

والإيمان يزيد بالتأسي بالأنبياء ، والاتباع والاقتداء بأعمالهم ، ويزيد بالاعتقاد بالملائكة ، عن يمينه وشماله « رقيب عتيد » « سائق وشهيد » ، والإيمان يزيد بالاستعداد ليوم الحساب والخوف من النار ، والعمل للجنة .

٢ـ أسماء الله وصفاته :

والآيات فيها كثيرة لتنزيه الله عمّا لا يليق به : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ .

فالله : هو الملك ، القدوس ، المحيي ، المميت ، الرازق ، الباسط .

قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : « من أراد علم الأولين والآخرين فليثوّر القرآن ، وأعظم علوم القرآن تحت أسماء الله وصفاته ، إذ لم يدرك أكثر الخلق منها إلا أموراً لائقة بأفهامهم ، ولم يعثروا على أغوارها » وقوله : فليثوّر : أي يهيّج ، ومنه ثار الغضب : احتد ، أي فليعمل بالقرآن بشدة .

٣ـ أفعال الله الواردة في القرآن :

وتدل على أشياء كثيرة كخلق السموات والأرض والتي تدل على العظمة وتدفع للخوف والخشية ، ومن عرف الله عرف أن كل شيء ما خلا الله باطل ، وكل شيء لا محالة زائل .

منها قوله تعالى ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ . . .﴾ ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ﴾ ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ . . .

٤ـ قصص الأنبياء :

وأفعالهم وتاريخ أممهم في التكذيب والتصديق ، والإعراض

والاتباع ، والهزيمة والنصر ، والفشل والنجاح ، ليكونوا قدوة وأسوة ونموذجاً للاتباع والالتزام والسير على خطاهم .

وإن ذلك هي سنة الله في الكون والخلق في كل زمان ومكان .

٥ـ آيات الجنة والنار :

وهي كثيرة للترغيب والترهيب ، والتشويق والتنفير .

وكان السلف إذا مروا بأوصاف الجنة وآياتها ونعيمها اشتاقوا إليها ، واستعدوا لها بالعمل طمعاً ودعاءً والتزاماً ، وسالت دموعهم شوقاً لها ولنعيمها ، فرحاً بها ، وطمعاً لدخولها .

وإذا مروا بآية عن النار شهقوا خوفاً منها ، وزفروا زفرة من التقرب لما يوجبها .

٦ـ الأوامر والنواهي :

وهذا هو الباب الواسع العريض ، وهو المقصود الأكبر في هذه المرحلة الثالثة ، وذلك في أبواب الأحكام الشرعية المختلفة الكثيرة .

ونذكر أمثلة منها :

١ـ الوفاء بالعقود :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة : ١] ، وكيف نرى حال الناس من نقض العقد حتى العقد المكتوب ، والعقد الموثق ، ويتجلى ذلك في التهرب منه والتحايل عليه .

٢ـ الوفاء بالوعد :

قال تعالى : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾ [النحل : ٩١] ، فما هو مدى الالتزام بالوعد والعهد ، أو نقض العهد اليوم في الواقع والحياة ؟

٣ـ أداء الأمانة :

قال تعالى : ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء : ٨٥] ، فأين الأمانة اليوم ؟ مع انتشار عدم الائتمان ، وإنكار الأمانة ، والحاجة إلى توثيقها ، والإشهاد عليها ، ثم التحايل على إنكارها ، مع اللف والدوران أمام المحاكم للمماطلة والتسويف .

وتجتمع الأحكام الثلاثة في التحذير من عكسها ، لتصبح صفات المنافق ، فقال ﷺ : « آية المنافق ثلاث : إذا حدَّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان » وزاد في رواية : « وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم » .

٤ـ الكسب الحلال والتحذير من أكل المال بالباطل :

قال تعالى : ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ، ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ ، ﴿ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ .

ثم قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ .

فأين واقع الحياة من ذلك ، وحالات المحاكم شاهدة ناطقة على حال المسلمين اليوم ، فالدعاوى بالآلاف ، والمحاكم مكتظة ، والشحناء بين الناس على أشدها ؟ ؟

ويقول رسول الله ـ ﷺ ـ : « إنكم تختصمون إلي ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون أَلْحَنَ بحجته من بعض ، فأقضي له بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه ، فإنما أقطع له قطعة من نار ، فمن شاء أن يأخذها ومن شاء أن يتركها » .

وواقع المسلمين بعيد عن أحكام القرآن ، وتطبيق آياته ، فقد فشا

الإعراض عن قيمه ومبادئه ، وانتشار الرشوة ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وأكل مال الوقف ، والغش في البيوع ، وأكل حقوق العمال ، وهضم حقوق الفلاحين .

٥ـ الأسرة والأحوال الشخصية :

وهذه لها الحظ الأوفى في التطبيق اليوم إلى حد كبير ، وهي الوحيدة التي تطبق قانوناً رسمياً في كثير من البلاد العربية والإسلامية ، ومع ذلك يلحقها التشويه ، والتعسف في التطبيق ، والخلافات الأسرية والزوجية .

وإن الأسرة هي الحصن المنيع للمسلمين اليوم بعد الإيمان والعقيدة ، لذلك صارت الأسرة المسلمة مستهدفة للأعداء لتمزيقها وتخريبها .

ونجد فيها الثغرات الكثيرة ، والخروقات الجمة ، مع عدم الالتزام بما ورد النص عليه في أحكام الخطبة ، والمهر ، والزفاف ، والنسب ، والميراث ، والعلاقات الأسرية ، وحقوق الزوجين ، والطلاق ومآسيه .

٦ـ الجهاد :

وهو ذروة سنام الإسلام ، وسبيل الدعوة ، ومنبع العزة ، وطريق التحرر والتحرير من الاستعمار بمختلف أشكاله وألوانه وأنواعه ، لتطهير الأرض والمقدسات من الأجانب .

وهو الرابطة الوثيقة بين الإخوة المسلمين ، والصلة الروحية بين البلاد الإسلامية ، والعروة الوثقى لوحدة المسلمين ، والآيات فيه كثيرة ، والأحاديث كثيرة .

فماذا نطبق منه مع ما نراه يومياً ونسمع به في فلسطين الجريحة ، ومذابح الفلسطينيين وغيرهم ، واحتلال بلاد المسلمين ، وتشريد شعوبهم .

لنضع ذلك أمام أعيننا لنعرف أين نحن من القرآن ، وهل نعمل به ؟ أم نضعه وراءنا ظهرياً ؟ ونكتفي بالتلاوة ، والتبرك ، والحفظ ، والطباعة بالملايين ؟!

إن الجهاد ميت ، حتى في تقديم العون للمجاهدين والمرابطين أمام الأعداء ، وإغاثة جراحاتهم ، وتقديم المؤن إلى أهلهم وأسرهم ، ثم ندّعي قراءة القرآن وحفظه وترتيله في المناسبات ، والإذاعات ، والقنوات الفضائية !...

٧ـ الاحتكام إلى القرآن وأحكامه :

يقول تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .

وهنا يظهر الإعراض عن القرآن ، ووضعه وراء الظهر ، ورفض الاحتكام إليه ، وعدم قبول حكم القرآن ، واللجوء إلى القوانين ، والمحاكم في إضاعة الحقوق ، حتى على مستوى الأفراد ، والأشخاص ، وكأنهم يحاربون الله في تحدي أحكامه .

٨ـ الأخلاق :

إن الآيات التي تدعو إلى الأخلاق الفاضلة ، والقيم ، والسلوك القويم كثيرة في القرآن .

وإن الالتزام بهذه الأخلاق متواضع ومحدود اليوم .

وأكتفي بهذه الأمثلة في المجالات العديدة ، لنصل إلى النتائج المطلوبة ، والنتائج العملية المحققة على أرض الواقع .

نتائج المرحلة الثالثة لتطبيق القرآن والدعوة للالتزام به :

بعد عرض النماذج السابقة نصل إلى النتائج التالية :

١ـ إن القرآن ليس سحراً :

لا في حقيقته وجوهره ، ولا في تلاوته وحفظه ، ولا في فهمه وتدبره .

بل القرآن مشخص بأحكامه ، ويتحرك بالتطبيق والالتزام والعمل .

٢ـ إن القرآن كلٌّ لا يتجزأ :

وإلا ساء التطبيق حتى في الجزء المطبق ، وهو ما حذّر منه ربنا سبحانه وتعالى واصفاً المنحرفين عن دين الله تعالى فقال عز وجل : ﴿ ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴾ [الحجر : ٩١] أي : مفرقاً مجزَّأً .

وقال تعالى : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة : ٨٥] .

٣ـ الدرجة بحسب العمل :

إن القرآن يقرر المبدأ الخالد ، والميزان العادل لمكانة كل مسلم ومنزلته ، فقال تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْۖ ﴾ فالعمل هو المحل والأساس والميزان ، وكل منا يعرف ماذا يعمل ، ومقدار ما يعمل .

٤ـ أثر التطبيق وعدمه :

لقد عمل القرآن عمله ، وفعل فعله ، لأنه طبق تطبيقاً كاملاً ، فتحققت العزة ، والفوز ، والنجاح ، والنصر ، والكرامة ، والاستعداد للقاء الله ، والشهادة والشهداء .

والعكس بالعكس تماماً عند تجميد التطبيق ، وعدم الالتزام ، والمتاجرة بالكلام والشعارات ، فصار المسلمون غُثاء كغُثاء السيل ، وقد نزع الله المهابة من قلوب أعدائهم ، وقذف في قلوبهم الوهن ، وهو حب الدنيا وكراهية الموت .

وإن حالة المسلمين اليوم سيئة ومخزية وحزينة بسبب منطقي وعقلي ، وهي تطبيق لسنة الله في الكون والخلق ، وذلك لعدم تطبيق القرآن ، والاقتصار على مجرد تلاوته وحفظه ، مع قليل من التدبر والفهم ، وندرة نادرة من العمل والتطبيق .

فبقي القرآن نظرياً ، وفلسفة ، ولم يأخذ طريقه للحياة والحركة ، فهو أشبه بالسيارة الفخمة ، أو الآلة المتطورة ، والمجمدة عن العمل والتشغيل ، فمن أين يصدر الإنتاج ؟ ونصل إلى النتيجة التالية ؟!

٥ـ المقارنة :

إن المقارنة السريعة والعميقة بين حال الأمة وواقعها من القرآن الآن ، وحال الأمة السابقة السالفة الفائزة المنتصرة ، تعطي البرهان الأكيد لتعطيل القرآن .

وإن شئنا الفوز ، والصلاح والإصلاح ، والتقدم والتطور ، والعزة والنصر ، والتحرر والتحرير ، فلا بدّ من استعمال السلاح السابق في تطبيق القرآن كاملاً وكلياً .

٦ـ الإيمان قول وعمل وشرط :

تؤكد النصوص السابقة وأقوال السلف وأعمالهم أن الإيمان والإسلام ليسا بالتمني والأقوال فحسب ، بل الإيمان قول وعمل ، وإن الانفصال بينهما يشل النتائج ، ويُشوه الحقيقة ، ويطمس الآثار .

وإن كل عمل ووعد من الله مقرون بشروط ، كالمغفرة ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾ والنصر ﴿ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ ﴾ والقرب ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ والنجاة من الخسران ﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾ والفرقان ﴿ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا ﴾ والفرج والرزق ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ .

٧ـ هجر القرآن :

لقد حذر القرآن الكريم من النتائج السلبية لواقع الأمة اليوم ، وبيّنه تعالى على لسان نبيه ـ ﷺ ـ ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴾ [الفرقان : ٣٠] ، وهذا الواقع يؤكد ذلك ، وهو أكبر برهان عملي .

وتأكدت الصورة في آية أخرى فقال تعالى في وصف حالتنا مع القرآن : ﴿ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران : ١٨٧] ، أليس هذا هو الواقع الملموس المشاهد ؟

ويزداد الأمر وضوحاً عندما نجد أن الاقتصار على حركة اللسان قليل الجدوى ، وأن التالي للقرآن المعرض عن العمل ، جدير بأن يكون هو المراد بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾ .

٨ـ نتائج الدرجات السابقة :

إن المتأمل في الدرجات والمراحل السابقة للقرآن يصل إلى تصنيف أصحابها بأنهم ثلاث درجات وهم :

١ـ درجات الغافلين للمرحلة الأولى .

٢ـ درجات أصحاب اليمين للمرحلة الثانية .

٣ـ درجات المقربين للمرحلة الثالثة ، ونسأل الله أن نكون منهم .

٨ـ النتيجة الأخيرة لجميع ما سبق :

إن الهدف الأول والأخير للقرآن هو التطبيق والالتزام والعمل ، وهذا ما ندعو إليه ليكون واقع الأمة مع القرآن متفقاً مع الهدف والغاية ، وفي المكان الذي يريده الله تعالى ويرضاه ، وهو السبيل لحل مشكلات ومعضلات الأمة ، وإخراجها من وهدة التفرق ، والتمزق ، والتخلف ، والذل ، والاستعمار الفكري والثقافي والتشريعي ، وهو المطلوب للاقتداء بالسلف والأجيال السابقة الذين حققوا النصرة والعزة والحضارة بتطبيق القرآن .

وبعد : فإن الله تعالى وصف القرآن الكريم فقال : ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الإسراء : ٩ـ١٠] .

فالقرآن هداية مطلقة لكل نواحي الحياة في الإيمان ، والأخلاق ، والشريعة ، والأحكام ، وجميع شؤون الحياة ، وأنه يبشر الذين يعملون الصالحات ، وليس مجرد القارئين والمتدبرين . . ، بأن لهم الفوز والدرجات العلى[١] .

دعاء :

ونختم هذا الموضوع بالدعاء المأثور عن القرآن : (اللهم اجعل القرآن حجة لنا ولا تجعله حجة علينا) (اللهم اجعل القرآن العظيم ربيع

---

(١) انظر : إحياء علوم الدين للغزالي ، وكيف نتعامل مع القرآن للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي ، والترغيب والترهيب للمنذري .

قلوبنا وجلاء أحزاننا ، وذهاب همومنا وغمومنا ، اللهم علمنا منه ما جهلنا ، وذكِّرنا منه ما نُسِّينا ، وارزقنا تلاوته والعمل به آناء الليل وأطراف النهار) .

(اللهم اجعل القرآن لنا في الدنيا قريناً ، وفي القبر مؤنساً ، وإلى الجنة رفيقاً ، وإلى الخيرات كلها إماماً ودليلاً) . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

العبادة في رمضان
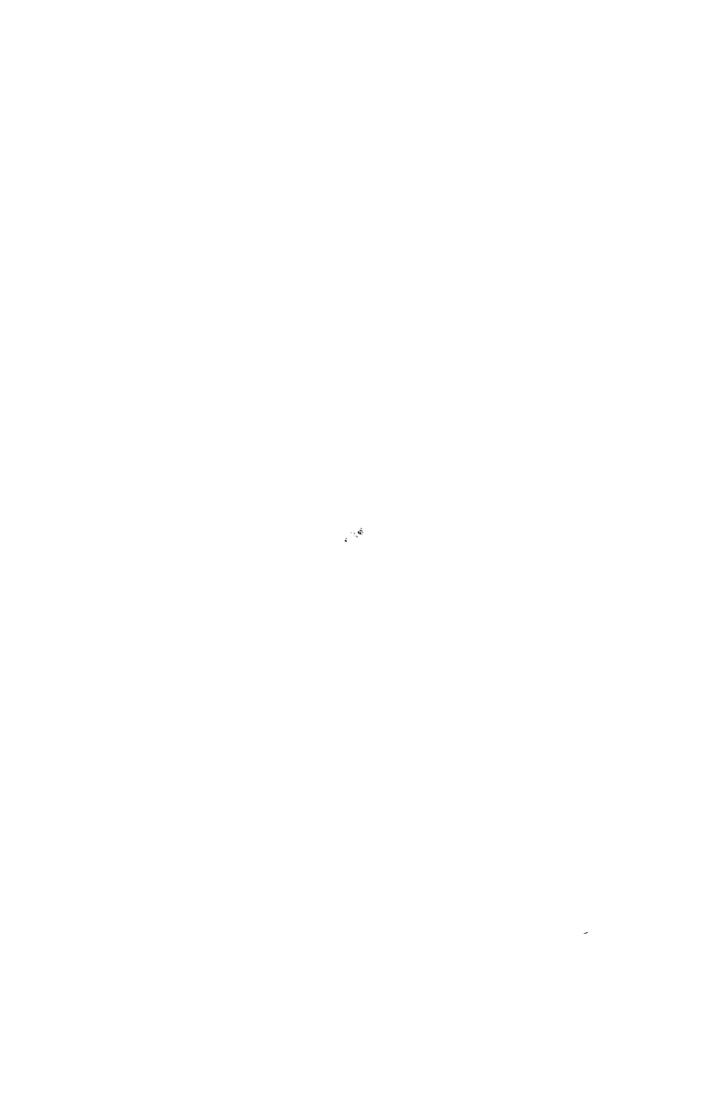
تقديم

الحمد لله الذي جعلنا عبيداً له ، وشرفنا بهذه العبودية ، لنكون أحراراً في الكون ، كما قال الشاعر المؤمن :

وممـا زادنـي شـرفـاً وتيهـاً وكـدْتُ بـأخمصـي أطـأُ الثـريـا
دخولي تحت قولك: «يا عبادي» وأن صيَّـرت أحمـدَ لـي نبيـا

والصلاة والسلام على رسول الله ، المبعوث رحمة للعالمين ، الذي كان أتقىٰ الناس ، وأعبدَ المؤمنين ، ليكون قدوة للمسلمين ، وأسوة حسنة في العبادة والسلوك القويم .

وبعد :

فإن الله تعالىٰ أكرم هذه الأمة بكرامات عديدة ، وشرفها بمزايا كثيرة ، وخصائص متنوعة ، وفضلها علىٰ غيرها ، وجعلها خير أمة أخرجت للناس .

ومن هذه الكرامات والفضائل شهرُ رمضان الذي فضَّله الله علىٰ سائر الشهور ، وخصَّ به هذه الأمة ، وأنزل فيه القرآن ، وفرض فيه الصيام ، وجعل فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر .

وهذا الشهر شهرُ العبادة ، وهو من المناسبات الغاليةِ عند المؤمنين ، والنفحات الإلهية علىٰ المسلمين ، وتجتمعُ فيه جميعُ العباداتِ الإسلامية عدا فريضة الحج والتطوع بالحج .

ولذلك أردت أن أذكِّر إخواني المسلمين ، والأحبة ، والناس أجمعين بهذه **العبادة الدائمة المستمرة في شهر رمضان** .

وعرضت ألواناً من العبادة في هذا الشهر ، لتكون تذكرة لغيرها ، وترغيباً بأدائها في هذا الشهر الذي تتضاعف فيه الحسنات ، وتُفْتَحُ فيه أبواب الجنة ، وتُغلَق فيه أبواب الجحيم ، وتصفَّد الشياطين ، ويكثر فيه الخير بمختلف ألوانه ، ليكون دورة إيمانية وعبادية وأخلاقية وروحية واجتماعية للمسلم ، يتزود منها بالطاقة لسائر الشهور ، وبيّنت في المباحث الأولى كيفية استقبال رمضان ، ومكانة العبادة عامة ، وأنواعها ؛ ودرجاتها وخصائصها ، وأهميتها ، وأثرها ، لبيان عبادة الصيام ، ثم سائر العبادات فيه .

وبينت بعض العبادات في شهر رمضان ، مع بيان دليلها الشرعي ، ودعوة القرآن الكريم والسنة الشريفة لها ، وما ورد فيها من ترغيب وما يترتب عليها من ثواب وأجر ، وتطهير للذنوب وتكفير للخطايا ، ليكون ذلك تذكرةً ، وفتحاً لباب التوبة ، والله سبحانه يقول : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات : ٥٥] .

وسوف أعرض ذلك تباعاً في ثلاثين مبحثاً ، كل مبحث بعنوان خاص يمثل لوناً من ألوان العبادة المستمرة الدائمة في شهر رمضان .

سائلاً المولىٰ أن ينفعني بذلك ، وأن ينفع بها ، وأن تكون خالصة لله تعالىٰ ، كما نسأل الله التوفيق والسداد وحسن الختام والوفاة علىٰ الإيمان ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

المبحث الأول

استقبال رمضان للعبادة

الحمدُ لله رب العالمين ، المنعمِ المتفضلِ علىٰ خلقهِ بالنعمِ العديدةِ ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ رسولِ الله ، المبعوثِ رحمةً للعالمين ، معلمِ الناسِ الخيرَ ، وإمامِ العُبّاد المتقين .

وبعد : فإنّا نحمدُ الله تعالىٰ الذي أحيانا لاستقبال هذا الشهرِ العظيمِ ، الذي فضّله الله تعالىٰ علىٰ سائرِ الشهورِ ، وجعله مناسبةً طيبةً لمزيد من العباداتِ والتقرب إليهِ ، وهو من النفحاتِ الإلهيةِ التي دعا رسولُ اللهِ ﷺ للتعرضِ لها ، واغتنام الفرصةِ فيها .

لذلك كانَ رسول الله ﷺ يبتهجُ بقدومِ رمضانَ ، ويستقبلُه أحسنَ استقبال ، ويزفُّ البشرىٰ للمسلمين بقدومه ، وذلك في حديث جامع شامل .

روىٰ ابنُ خزيمةَ في « صحيحه » والبيهقيُّ ، وأبو الشيخ ابنُ حيان في « الثواب » عن سلمانَ الفارسي رضي الله عنه قالَ : « خطبَنا رسولُ الله ﷺ في آخرِ يومٍ من شعبانَ قالَ : يا أيُّها الناسُ ، قد أظلَّكُم شهرٌ عظيمٌ مباركٌ ، شهرٌ فيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهرٍ ، شهرٌ جعلَ اللهُ صيامَهُ فريضةً ، وقيامَ ليلهِ تطوعاً ، مَنْ تقرَّبَ فيه بخصلةٍ من الخيرِ كان كمنْ أدّىٰ فريضةً فيما سواه ، ومَنْ أدّىٰ فريضةً فيه كانَ كمن أدّىٰ سبعين فريضةً فيما سواه ، وهو شهرُ الصبرِ ، والصبرُ ثوابُه الجنة ، وشهرُ المواساة ، وشهرٌ

يُزادُ في رزقِ المؤمنِ فيهِ ، مَنْ فطَّرَ صائماً كان مغفرةً لذنوبه ، وعتقَ رقبتهِ من النار ، وكانَ له مِثلُ أجرهِ مِن غيرِ أن يَنْقُصَ من أجرهِ شيءٌ ، قالوا : يا رسولَ الله ، ليس كلُّنا يجدُ ما يفطِّرُ الصائمَ ؟! فقال رسولُ اللهِ ﷺ : يُعطي اللهُ هذا الثوابَ مَنْ فطَّر صائماً على تمرةٍ ، أو على شُرْبةِ ماءٍ ، أو مَذْقةِ لبنٍ (أي خليط من اللبن والماء) .

ثم قال عليه الصلاة والسلام : « وهو شهرٌ أولُه رحمةٌ ، وأوسطُه مَغفِرةٌ ، وآخرُه عتقٌ ـ أي نجاةٌ ـ من النار ، مَنْ خفَّفَ عن مملوكِه (أي خادمه) فيه غفر اللهُ له ، وأعتقَهُ مِنَ النار ، واستكثروا فيه من أربعِ خصالٍ : خَصْلتين تُرْضُونَ بهما ربَكم ، وخَصْلتين لا غِناءَ بكم عنهما ، فأما الخصلتانِ اللتانِ تُرْضُون بهما ربَّكم : فشهادةُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، وتستغفرونَهُ ، وأما الخَصلتانِ اللتان لا غِناءَ بكم عنهما : فتسألونَ اللهَ الجنةَ ، وتعوذونَ به من النارِ ، ومن سقى صائماً (أي بعد الإفطار) سقاهُ اللهُ من حَوْضي شَرْبةً لا يظمأُ حتى يدْخلَ الجنةَ »[1]

هكذا يستقبلُ المسلمونَ شهرَ رمضانَ المباركِ ، استقبالَ غبطةٍ وسعادةٍ ، وحبورٍ وبهجةٍ ، ليجدِّدُوا الإيمانَ ، ويشحذُوا العزيمةَ ، ويمارسُوا العبادةَ الدائمةَ ، ويحظَوا بالفضلِ العميمِ الذي وعدهم به ربُّ العالمين في القرآنِ الكريم ، فقالَ تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٨٣] وحدَّدَ الغايةَ والهدفَ فقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٨٣] أي من أجلِ التقوىٰ ، والفوزِ بمرتبةِ المتقين ، الذينَ لا خوفٌ عليهم ، ولا هم يحزنون ، ثم حدَّد الله تعالىٰ وقت هذا الصيام ، فقال عزَّ وجلَّ : ﴿أَيَّامًا

---

(١) « الترغيب والترهيب » ٢/ ٩٤ ـ ٩٥ .

مَعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، ثم بيّنه بدقة كاملة ، فقال تعالىٰ : ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة : ١٨٥] وأمر الله تعالىٰ بصيامه فقال عزَّ وجلَّ : ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

إنَّ المسلمينَ في مشارقِ الأرضِ ومغاربها يستقبلونَ هذا الشهرَ الفضيلَ بالمسرةِ والأفراحِ ، ليعودُوا إلىٰ أحدِ أركانِ الإسلامِ الخمسة التي بيَّنها رسولُ الله ﷺ ، فيما رواه البخاريُّ ومسلمٌ وأصحابُ السننِ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال : « بُنِيَ الإسلامُ علىٰ خمسٍ : شهادةِ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، وأن محمداً رسولُ اللهِ ، وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، والحجِ ، وصومِ رمضانَ »(١)

ثم بيَّن لنا رسولُ الله ﷺ فضلَ هذه العبادةِ ، ورَغَّب بها ، فيما رواه البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له ، إلا الصومَ ، فإنه لي ، وأنا أجزي به ، والصيامُ جُنَّة (أي وقاية وحصن من الوقوع في المعاصي) فإذا كان يوم صومِ

---

(١) « صحيح البخاري » ١/ ١٢ ، « صحيح مسلم » ١/ ١٧٧

أحدِكم فلا يَرْفثْ (أي لا يفْحَش في القول) ولا يَصْخبْ ، فإنْ سابَّه أحدٌ أو قاتله فليقل : إني صائمٌ ، والذي نفسُ محمدٍ بيده لخُلوفُ فمِ الصائمِ (أي تغير رائحة فمه) أطيبُ عندَ اللهِ تعالىٰ من ريحِ المِسْكِ ، للصائمِ فرحتان ، (أي عند إفطاره) يَفْرَحُهما : إذا أفطرَ فرِحَ بفطرِه ، وإذا لقيَ ربَّهُ فرِحَ بصومِهِ » وفي رواية للبخاري : « يَتركُ طعامَه وشرابَه وشهوتَه من أجلي ، الصيامُ لي ، وأنا أجزي به ، والحسنةُ بعشر أمثالها »(١)

وفي رواية لمسلم : « كلُّ عملِ ابنِ آدمَ يضاعفُ الحسنةُ بعشر أمثالها إلىٰ سبعمائة ضعف ، قال الله تعالىٰ : إلا الصوم فإنه لي ، وأنا أجزي به ، يدعُ شهوته وطعامه من أجلي . . » .

نسألُ الله أن يتقبلَ عبادتَنا ، وأن يعينَنا علىٰ الصيامِ والقيامِ وغضِّ البصرِ وحفظِ اللسانِ ، وأن يجعلَنا من عتقاءِ شهرِ رمضانَ ، ونقول : اللهم كما أريتنا أوله فأرنا آخره .

* * *

---

(١) اللفظ الأول لمسلم ، والرواية الثانية للبخاري ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ٧٩

المبحث الثاني

مكانة العبادة في الإسلام

الحمدُ لله الذي يستحقُّ وحدَه العبادةَ ، لأنَّه ربُّ العالمين ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ رسول اللهِ ، المبعوثِ رحمةً للعالمين ، الذي كانَ أفضلَ العُبّاد والمرسلين .

العبادةُ في اللغة : هي الطاعةُ مع الخضوعِ ، وفي الاصطلاحِ الشرعي : هي التقربُ إلىٰ الله تعالىٰ بأقصىٰ غاياتِ الخضوعِ ، والتذللُ له ، فيما شرعَه لعبادِه من الأقوالِ والأعمالِ القلبيةِ والبدنية والمالية .

والعبادة تشكلُ أحدَ الجوانبِ الرئيسةِ التي يتكونُ منها الإسلامُ ، وهي : العقيدةُ والعباداتُ ، والأخلاقُ ، والتشريعُ أو المعاملات ، وهي في مجموعِها تكوّن نظامَ الإسلامِ ، ولايمكن أن ينفصلَ جانبٌ عن الجوانبِ الأخرىٰ ، لأنها تكملُ بعضُها بعضاً ، ويجبُ الاهتمامُ بالعباداتِ اهتماماً كبيراً ، لأنها تمثلُ الجانبَ الروحيَّ في الإسلامِ ، وتهذبُ الجانبَ النفسي في الإنسان .

والعبادةُ : هي المقصدُ الرئيسيُّ من خلقِ الإنسان ، وهي الغايةُ التي خُلقَ من أجلها ، لقوله تعالىٰ :

﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ [الذاريات : ٥٦ـ٥٨] .

والعبادةُ هي المقصدُ الأول الذي أنزلَ الله تعالىٰ كتبَه من أجلها ،

وأرسلَ رسلَه لدعوةِ الناسِ إليها ، وتذكيرهم بها إذا نسوها ، أو غفلوا عنها ، فقال تعالىٰ مخاطباً رسولَه محمداً ﷺ : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٢٥] .

وكانت العبادة هي الغاية التي يدعُو إليها كلُّ رسولٍ أرسلَه اللهُ إلىٰ أمته وقومه ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ ﴾ (أي إلىٰ العبادة) ﴿ وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ﴾ (أي بعبادة غير الله تعالىٰ) ﴿ فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ﴾ [النحل : ٣٦] .

وجاء الأمرُ الإلهيُّ لجميع الناس بعبادة الله تعالىٰ ، لتحقيق التقوىٰ والصلاح عن طريقها ، فقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ٢١] ، فالله هو الخالق الذي يستحقُّ الطاعةَ والعبادةَ والخضوعَ ، ولأن العبادةَ لا تكون إلا له ، فهو الإلهُ الحقُّ وحدَه ، كما قال تعالىٰ : ﴿ فَأَرۡسَلۡنَا فِيهِمۡ رَسُولًا مِّنۡهُمۡ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [المؤمنون : ٣٢] .

والعبادة هي العهدُ الذي أخذَه اللهُ علىٰ الإنسانِ في فطرتهِ البشريةِ ، وغرسَه في طبيعتِه الأصيلةِ مع عقلِه الواعي ، وقلبهِ الخافقِ ، فقال تعالىٰ : ﴿ ۞ أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ۝٦٠ وَأَنِ ٱعۡبُدُونِيۚ هَٰذَا صِرَٰطٞ مُّسۡتَقِيمٞ ﴾ [يس : ٦٠ ـ ٦١] .

وكان النداءَ الأول لكل رسولٍ الأمرُ للعبادِ بعبادةِ الله وحده ، فقال تعالىٰ : ﴿ فَأَرۡسَلۡنَا فِيهِمۡ رَسُولًا مِّنۡهُمۡ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾

[المؤمنون : ٣٢]

وتكررَ هذا النداءُ الإلهيُّ بطلبِ العبادةِ لله وحدَه مع كل نبي ، لتكون الوظيفةَ الأولىٰ للأنبياء الدعوةُ والأمرُ بعبادة الله ، فقال تعالىٰ عن نوح

عليه الصلاةُ والسلام : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [الأعراف : ٥٩] .

وقال تعالىٰ عن إبراهيم عليه الصلاةُ والسلامُ : ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [العنكبوت : ١٦] .

وقال تعالىٰ عن هودٍ عليه الصلاة والسلام : ﴿ ۞ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [الأعراف : ٦٥] ، وقال تعالىٰ عن صالح عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ﴾ (أي أرسلنا لهم صالحاً)﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [الأعراف : ٧٣] ، وقال عزَّ وجلَّ عن شعيب عليه الصلاة والسلام : ﴿ ۞ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴾ [هود : ٨٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱرْجُوا۟ ٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [العنكبوت : ٣٦] ثم ربط ذلك بالمعاملات والإصلاح الاجتماعي فقال : ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف : ٨٥] ، فربط تعالىٰ في هذه الآية بين الإيمان والعبادة والأخلاق والتشريع .

وإن الأمرَ بالعبادةِ لجميع الخلق ما داموا علىٰ قيدِ الحياةِ ، وقد وجَّه الله تعالىٰ هذا الأمرَ أولاً ومباشرةً لأنبيائه وأصفيائه ، فأمر حبيبه محمداً ﷺ بذلك فقال تعالىٰ : ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾ [الحجر : ٩٩] أي : الموتُ ، فالتكليفُ بالعبادة لازم له حتىٰ يلحق بربه ، وكان عليه

الصلاة والسلام يقومُ الليلَ ويصلي ويطيلُ في الصلاة والقراءةِ حتىٰ تورَّمت قدماه الشريفتان ، ولما سئل عن ذلك قال : « أفلا أكون عبداً شكوراً؟! » وكان يصومُ حتىٰ يُقال لا يُفطرُ ، ويُواصلُ في الصوم ، ويقول : « إنما أبيتُ عند ربي يطعمني ويسقيني » .

وقال تعالىٰ في شأن السيد المسيح عليه الصلاة والسلام : ﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾ [النساء : ١٧٢] فالعابد يأنسُ بعبادتِهِ لله تعالىٰ ، ويجدُ اللذةَ في طاعتِه ، وتسمو روحُه في صلاته وصيامِه ، ليكون من المقرّبين والسعداء في الدنيا والآخرة .

اللهم ارزقنا حلاوةَ الإيمان ، ولذةَ العبادةِ ، وبارِك لنا في شهرِ رمضان المبارك ، لنكون ممن يصومُ نهارَه ، ويقومُ ليله .

* * *

المبحث الثالث

أنواع العبادة

الحمدُ لله الذي شرع لنا العبادة لنزداد قرباً منه ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ رسولِ الله ، المبعوثِ رحمةً للعالمين .

يظنُّ بعضُ الناسِ أنَّ العبادةَ في الإسلام هي الصلاةُ والصيامُ والزكاةُ والحجُّ فحسب ، وهذا تصورٌ قاصرٌ ، وفهمٌ لا يتفقُ مع حقيقةِ العبادة في الإسلام التي يجب علىٰ المسلم معرفتُها وممارسةُ أنواعها في سائر شؤون حياته .

إنَّ العبادةَ في الإسلام بيّنها وأجْملَها شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله تعالىٰ ، فقال : (العبادةُ هي اسمٌ جامعٌ لكل ما يحبُّه الله ويرضاه من الأقوالِ والأعمالِ ، الباطنةِ والظاهرةِ ، فالصلاةُ والزكاةُ ، والصيامُ ، والحجُّ ، وصدْقُ الحديث ، وأداءُ الأمانةِ ، وبرُّ الوالدين ، وصلةُ الأرحام ، والوفاءُ بالعهود ، والأمرُ بالمعروف ، والنهيُ عن المنكرِ ، والجهادُ للكفارِ والمنافقينَ ، والإحسانُ للجارِ واليتيمِ والمسكينِ وابنِ السبيلِ ، والمملوكِ من الآدميين ، والبهائمِ ، والدعاءُ ، والذكرُ ، والقراءةُ ، وأمثالُ ذلك من العبادة) .

ثم قال رحمه الله تعالىٰ : (وكذلك حبُّ الله ورسولهِ ﷺ ، وخشيةُ اللهِ ، والإنابةُ إليه ، وإخلاصُ الدينِ له ، والصبرُ لحكمه ، والشكرُ لنعمه ، والرضا بقضائه ، والتوكُّل عليه ، والرجاءُ لرحمته ،

والخوفُ من عذابه ، وأمثال ذلك هي العبادة لله)[١]

فالعبادة في الإسلام تشمل الدِّينَ كلَّه في جميع مجالات الحياة ، حتىٰ الأخذ بالأسبابِ ، ومراعاةِ السنن الكونية التي أقامَ اللهُ عليها الكونَ ، فقال ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ : (فكلُّ ما أمر الله به عباده من الأسبابِ فهو عبادة)[٢] ويقول : (إنَّ الدينَ كلَّه داخل في العبادة ، إذ الدينُ يتضمنُ معنىٰ الخضوعِ والذلِّ ، يُقال : دِنتَه فدانَ ، أي أذللْتَه فذلَّ ، ويقال : يَدينُ اللهَ ، ويَدين للهِ ، أي : يعبدُ اللهَ ويطيعُه ويخضعُ له ، فدينُ اللهِ عبادتُه وطاعتُه والخضوعُ له ، والعبادة أصلُ معناها الذلُّ أيضاً)[٣]

إنَّ العبادة في الإسلام نوعان ، ولها معنيان : **معنىٰ خاص** ، وهو الأعمالُ والطاعاتُ والشعائر التي فرضها الله تعالىٰ ، أو ندبَ إليها ، أو رغَّب فيها ، كالصلاةِ ، والصيامِ ، والحجِّ ، والزكاةِ ، والصدقاتِ ، والأضحيةِ ، وتلاوةِ القرآنِ ، والدعاءِ ، والاستغفارِ ، والتسبيحِ والتهليلِ ، والتكبيرِ ، والتحميدِ وغيرها .

ومعنىٰ عام : وهو كل عمل صالح أُريدَ به وجه الله تعالىٰ ، وقُصِد به إرضاؤُه ، وطاعتُه ، مما رتَّب اللهُ عليه الأجرَ والثوابَ ، وبهذا المعنىٰ يكونُ الإنسانُ في عبادةٍ دائمةٍ إذا نوىٰ بأعماله وتصرفاته وجهَ الله تعالىٰ ، وابتغاءَ مرضاته ، وامتثالَ أوامره ، والتزامَ شرعِه ، وتطبيقَ أحكامِه في شؤونِ الحياة ، فالموظفُ في عبادةٍ ، والعاملُ في عبادة ، والمزارعُ في

---

(١) « العبودية » ص٣٨ ط المكتب الإسلامي بدمشق .
(٢) المرجع السابق ص٧٣ .
(٣) المرجع السابق ص٤٣ ـ ٤٤ .

عبادة ، والتاجرُ في عبادة ، والطبيب في عبادة ، والمهندسُ في عبادة ، والطالبُ أثناء تحصيل العلم في عبادة ، والمدرسُ والمعلمُ والمربي في عبادة ، وغيرُ هؤلاء من أصحاب الأعمال الكبيرة والصغيرة في السوقِ ، أو في البيتِ وتربيةِ الأولاد ، والقيامِ علىٰ شؤون الزوجةِ والأهلِ ، ورعاية المرأة لبيتها وزوجها ، والإصلاحِ بين الناس ، وإفشاءِ السلام ، وبرِّ الوالدين ، وصلةِ الأرحام ، ومساعدةِ المحتاجين ، وتقديمِ العون والمساعدة للعجزة والمسنين والمعاقين ، وغير ذلك من الأعمال ، **فكلُّها عبادةٌ إذا قُصد بها وجهُ الله تعالىٰ** ، ونفعُ عباده ، فالخلقُ كلهم عيالُ الله ، وأحبُّهم إلىٰ الله أنفعُهم لعياله ، والسعيُ للاستغناءِ عن الحاجة ، والقيامُ بعمارة الأرض ، وتحقيقُ الخلافةِ فيها ، كل ذلك عبادةٌ ، وباختصار فكلُّ جائزٍ ومباحٍ يصبحُ عبادةً بالنية والقصد .

والعبادة بمعناها العام تشملُ حسنَ المعاملةِ ، والوفاءَ بحقوق العبادِ ، وأداءَ الالتزامات والواجبات لهم ، والإحسانَ لليتيم والمسكين وابن السبيل ، والرحمة بالضعفاء ، وحق الرفقِ بالحيوان .

والعبادةُ في الإسلام تشملُ الأخلاقَ الحميدةَ ، والفضائلَ الإنسانية كلَّها ، من صدقِ الحديثِ ، والوفاءِ بالعهدِ ، وأداءِ الأمانةِ ، والأَثَرَةِ ، وحسنِ معاملةِ الجيرانِ ، والمأثرةِ ، وسائرِ مكارمِ الأخلاق ، والأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ ، وطلبِ العلمِ ، والجهاد .

بل إنَّنا نلاحظُ أنَّ الإسلامَ عدَّ بعضَ الأعمالِ من العبادات بمعناها العام **أعلىٰ درجةً وأسمىٰ منزلةً** من العبادات الخاصة أو الشعائر المعروفة ، ونصَّ علىٰ ذلك في القرآنِ الكريمِ والسنَّةِ الشريفةِ ، فجعلَ الجهادَ أفضلَ من عمارة المسجدِ الحرام ، فقال تعالىٰ : ﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَجَـٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ

﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التوبة ١٩] ، وأن المجاهد أفضل من الصائم المصلي ، فسئل رسولُ اللهِ ﷺ : ما أجرُ المجاهد ؟ قال : « لا تستطيعونه » ثم قال : « المجاهدُ في سبيلِ الله كمثلِ الصائمِ القائمِ القانتِ بآياتِ اللهِ ، لا يَفتُرُ من صيامٍ ولا صلاةٍ حتىٰ يرجعَ المجاهدُ »[1] ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « عَينانِ لا تمسهما النارُ : عينٌ بكت من خشيةِ اللهِ ، وعينٌ باتت تحرسُ في سبيلِ الله »[2]

وكذا طلبُ العلم يفضلُ العبادة ، قال تعالىٰ : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ مُخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَۗ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر : ٢٨] ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فضلُ العالمِ علىٰ العابدِ سبعونَ درجةً ، كلُّ درجةٍ ما بينَ السماءِ والأرضِ » وفي لفظ آخر : « فضلُ العالمِ علىٰ العابدِ كفضلي علىٰ أدناكم » وفي رواية : « فضلُ العالمِ علىٰ العابدِ كفضلِ القمرِ ليلةَ البدرِ علىٰ سائر الكواكبِ »[3] ، وإصلاحُ ذات البين كأفضل الفرائض ، قال تعالى : ﴿۞لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء : ١١٤] ، والحكمُ بالعدل أفضل من العبادة الخاصة ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيَومٌ واحدٌ من إمامٍ عادلٍ أفضلُ ـ أو خيرٌ ـ من عبادةِ ستين سنة »[4] وما إلىٰ غير ذلك .

---

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٢) رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) اللفظ الأول رواه أبو يعلىٰ في « مسنده » ، واللفظ الثاني رواه الترمذي ، والرواية الثالثة رواها أبو نعيم في « الحلية » .

(٤) رواه أبو إسحاق بن راهويه في « مسنده » والطبراني في « الكبير » و« الأوسط » وأبو عبيد في الأموال ص (« نصب الراية » ٤/ ٦٧) .

وهكذا يعيش المسلم الصائم في عبادة مستمرة ودائمة طوال ساعات رمضان ، كما سنفصل إن شاء الله تعالىٰ .

* * *

المبحث الرابع

درجات العبادة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين الذي فضَّل بعضَ العباد بالأعمال ، وجعلَ أكرمَهم عند اللهِ أتقاهم ، والصلاة والسلام علىٰ رسولِ الله ، أفضلِ الخلقِ والأنبياءِ والمرسلين .

إنَّ الله تعالىٰ خلقَ البشرَ علىٰ هِممٍ شتىٰ ، وقُدراتٍ متباينةٍ ، واستعداداتٍ متفاوتة ، ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم : ٣٠] ، قال تعالىٰ : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام : ١٦٥] .

ولذلك فتحَ اللهُ لعباده الأبوابَ العديدةَ للعبادة ، ووسَّعَ لهم الطرقَ التي يَلِجُونَ منها إلىٰ الخيرِ ، وخفَّفَ عليهم التكاليف الرئيسةَ ، والفرائضَ والأركانَ ، ثم فسحَ لهم المجال اختياراً وطوعاً للزيادة والتسابق في الخيرات ، والتنافسِ في المبرات ، ﴿ خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴾ [المطففين : ٢٦] ، ليطمعَ الناسُ في العبادة ويسعىٰ كل امرئ بحسبِ همتِه وقدرتِه ، وجَهْدِه واجتهادِه ، ليصلَ إلىٰ الدرجاتِ العليا ، كما قال تعالىٰ : ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام : ١٣٢] .

إنَّ العبادةَ في الإسلام علىٰ درجتين :

الأولىٰ : العباداتُ المفروضة التي تُعَدُّ من أركان الإسلام ، ونصَّ عليها الحديثُ الشريفُ : « بُني الإسلامُ علىٰ خَمْسٍ : شهادةِ أن لا إله إلا اللهُ ، وأن محمداً رسولُ اللهِ ، وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، والحجِّ ، وصومِ رمضان »[1] ، وهي شعائرُ الدين ، وهذه الفرائض لا يجوز لمسلم تركها ، وتعدُّ من دعائمِ الإسلامِ وأسسهِ ، كما لا يجوزُ الزيادةُ عليها ، وتمثل الحدَّ الأدنىٰ ، المطلوبَ من المسلمِ أداؤه والقيامُ بهِ ، وتشبهُ علامةَ النجاحِ في الامتحان التي تفرق بين الناجح والراسب ، وهي الشرط اللازم لاعتبار عدالةِ المسلم ، وكونِه مسلماً ، فإن ترك واحدةً منها فهو عاصٍ ومذنبٌ ، ومرتكبٌ للكبيرةِ ، ويحتاجُ إلىٰ التوبةِ مع قضاء ما فات .

وينتج عن هذه الدرجة الأولىٰ أمران :

الأمرُ الأول : أنَّ هذه الدرجة يتساوىٰ فيها جميعُ المسلمين في جميعِ البلدان والأزمانِ ، ويشترك فيها جميعُ المسلمين مهما اختلفت أصنافُهم وأعمالُهم وقدراتُهم وصفاتُهم ، فكل المسلمين يُصلُّون خمسَ فرائض في اليوم والليلة ، وكلُّهم يصلُّون الصبحَ ركعتين ، والظهرَ أربع ركعاتٍ ، وكلُّهم يصومُ رمضان ، وكلُّ مسلمٍ يدفعُ نسبةً واحدةً زكاةَ ماله ، ويحجُّ مرة واحدة فريضةً في العمر .

الأمرُ الثاني : أنَّ بعضَ الناسِ يقتصرُ ، ويتوقفُ عند هذه الدرجة الأولىٰ من الفرائض ، ولا يزيد عليها ، فإن أخلص فيها وأكملها ، وأداها كما وردت ، فازَ في الدنيا والآخرة ، ونجا من السؤال والمسؤولية

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٢ ، ومسلم ١/ ١٧٧ ، ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

في الدنيا والآخرة ، لما روىٰ طلحةُ بنُ عبيد الله رضي الله عنه قال : أتىٰ رسولَ اللهِ ﷺ رجلٌ من أهل نجد ، ثائرَ الرأسِ ، نسمعُ دويَّ صوته ، ولا نفقهُ ما يقولُ ، حتىٰ دنا من النبيِّ ﷺ فإذا هو يسألُ عن الإسلامِ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ اللهُ عليكَ في اليومِ والليلةِ ، فقالَ : هل عليَّ غيرُها ؟ فقالَ : لا ، **إلا أن تطوَّعَ** ، وصيامُ رمضان. . . ، والزكاة. . ، والحجُّ ، والرجلُ يسألُ : هل عليَّ غيرها ، فيقول له رسولُ الله ﷺ : **لا إلا أن تطوَّع** » فأدبر الرجلُ وهو يقول : واللهِ لا أزيدُ علىٰ هذا ولا أنقصُ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « أفلحَ إنْ صدق » وفي رواية قال : والذي أكرمك لا أتطوعُ ، ولا أنقصُ مما فُرِضَ عليَّ شيئاً ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أفلحَ إنْ صدقَ ـ أو ـ دخلَ الجنةَ إن صدق »[١]

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خمسٌ من جاءَ بهن مع إيمانٍ دخلَ الجنةَ : من حافظَ علىٰ الصلواتِ الخمسِ ، علىٰ وضوئهنَّ ، وركوعهنَّ ، وسجودهنَّ ، ومواقيتِهنَّ ، وصامَ رمضانَ ، وحجَّ البيتَ إن استطاعَ إليه سبيلاً ، وأعطىٰ الزكاةَ طيبةً بها نفسُه »[٢]

وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما مِن عبدٍ يصلي الصلواتِ الخمسَ ، ويصومُ رمضانَ ، ويُخرجُ الزكاةَ ، ويجتنبُ الكبائرَ السبع ، إلا فُتحت له أبوابُ الجنةِ ، وقيل له : ادخل بسلام »[٣]

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٥ ، ومسلم ١/ ١٦٦ ، وأبو داود ١/ ٩٣ ، والنسائي ١/ ١٨٤ ، ومالك في « الموطأ » ص١٢٦ ، والدارمي ، « رياض الصالحين » ص٣٦٢ في الزكاة .

(٢) رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد جيد ، « الترغيب والترهيب » ١/ ٥١٦ .

(٣) رواه النسائي ، واللفظ له ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحهما ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا : =

الدرجة الثانية للعبادة : السننُ والنوافلُ والتطوعُ ، سواء أكانت من جنسِ العباداتِ السابقة ، كسننِ الصلواتِ المفروضة والصلواتِ المؤكدة ، وصيامِ التطوعِ ، والصدقاتِ والنفقاتِ ، وحجِّ التطوع ، أمْ كانت من غيرِ جنسها ، كالدعاءِ ، فإنَّه مخُّ العبادةِ ، والأورادِ والذكرِ في اليومِ والليلةِ ، والأضحيةِ ، وقراءةِ القرآنِ وغيرها من أنواع العبادة .

وهذا النوع الثاني من العبادةِ ذو ثوابٍ كبير ، وأثرٍ عظيمٍ في التربيةِ والتهذيبِ ، والإعداد ، والسمو الروحي ، والإخلاص ، والتقربِ إلىٰ الله تعالىٰ ، كما سنفصل ذلك في المباحث القادمة إن شاء الله تعالىٰ .

وبيَّن رسولُ اللهِ ﷺ **الدرجتين من العبادة** ، وبيَّن أثر النوافل خاصةً ، وذلك في الحديث القدسي الذي رواه البخاري : « إنَّ الله تعالىٰ قال : مَنْ عادىٰ لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرَّب إليَّ عبدي بمثلِ أداءِ ما افترضتُه عليه ، وما يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافل حتىٰ أحبَّه ، فإذا أحببْتُهُ كنتُ سمعَه الذي يسمعُ به ، وبصرَه الذي يُبصرُ به ، ويدهُ التي يَبطشُ بها ، ورجلَه التي يمشي عليها ، ولئن سألني لأعطينَّه ، ولئن استعاذني لأعيذنه »[1]

= خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « والذي نفسي بيده » ثلاث مرات ، ثم أكب (استمر) فأكب كل رجل منا يبكي لا يدري علىٰ ماذا حلف ؟ ثم رفع رأسه وفي وجهه البشرىٰ ، فكانت أحبَّ إلينا من حُمْر النعم ، قال : . . . . وذكر الحديث الأعلى « الترغيب والترهيب » ١/ ٥١٥ ، والكبائر السبع فسرها رسول الله ﷺ في حديث البخاري : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » رواه أبو هريرة .

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة ٥/ ٢٣٨٥ ، ورواه أحمد عن عائشة رضي الله عنها ٦/ ٢٥٦

وهذه النوافل والسنن تَزيدُ في الثواب ، وتُكملُ النقصَ الصغيرَ في الفرائض ، كما تمهّدُ لأداء الفرائض ، وتهيئ النفس لتحمل الأركان .

وهذا التقسيمُ للعبادةِ يتدرجُ بالإنسان في الرقي الروحي من الفرائض إلىٰ ما لا حدَّ له من النوافلِ التي يقومُ بها كلُّ إنسان تطوعاً ، بحسب قدرته ، وطاقته ، وإمكاناته ، بشرط أن لا تُخل بأعمالِهِ وواجباتِه الأخرىٰ بالنسبة إلىٰ نفسِه أو أهله ، أو وطنِه ومجتمعه .

وهذا شهرُ رمضانَ المبارك مناسبةٌ طيبةٌ للزيادة في الطاعةِ والعبادةِ والنوافلِ ، وفرصةٌ سانحةٌ للتنافس في المبرات والخيرات ، واغتنام أيامه الفضيلةِ للتقرب واستمرار العبادة ، تقبل اللهُ مني ومنكم صالح الأعمال ، وأعاننا علىٰ الصيام والقيام .

❊ ❊ ❊

المبحث الخامس

خصائص العبادة في الإسلام

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين الذي اختصَّ هذه الأمة بخصائصَ عديدةٍ ، وتفضَّلَ عليها بنعمٍ كثيرةٍ ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ رسولِ اللهِ ، المبعوثِ رحمةً للعالمين ، الذي فضَّله الله بفضائلَ مختلفةٍ .

وبعد ، فإن العبادةَ في الإسلامِ تمتاز عن غيرها من العباداتِ والتكاليفِ والالتزاماتِ الواردة في الأديان والشرائع والنظم الأخرىٰ بعدة خصائص ، منها :

١ـ العبادةُ في الإسلام خالصةٌ للهِ وحدَه ، لا يشاركه فيها أحد ، ولا يجوزُ صرفُها إلىٰ أحدٍ غيرِهِ ، وقد حَصَرَتِ الآياتُ القرآنيةُ ذلكَ في أماكنَ كثيرةٍ ، قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء : ٢٣] ، وقال تعالىٰ : ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف : ٤٠] ، وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء : ٣٦] ، وقال تعالىٰ : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ

يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف : ١١٠] ، وقال : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر : ٢ ـ ٣] ، وقال تعالىٰ : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة : ٥] .

فكل ما فيه تعظيمٌ وتقديسٌ ينحصر باللهِ تعالىٰ ، كالصلاةِ ، والدعاءِ ، والذكرِ ، والصومِ ، والزكاةِ ، والحجِّ ، والنذر ، والأضحيةِ ، واليمينِ ، والركوع ، والسجودِ ، والذبحِ ، فإن قُصد بها غيرُ الله تعالىٰ أصبحتْ حراماً وشركاً وكفراً ، فلا تصحُّ الصلاةُ والركوع والسجودُ لغيرِ اللهِ ، ولا يُقصدُ بالنذرِ والذبحِ والأضحيةِ إلا وجهُ الله تعالىٰ ، ولا يجوزُ الحلفُ إلا باللهِ ، قال رسولُ الله ﷺ : « مَن حلف بغيرِ الله فقد كفَرَ » وفي رواية « فقد أشرك »[١] ، ولذلك يكررُ المسلم عند كلِّ قراءةِ لفاتحةِ الكتابِ قولَ الحقِّ سبحانه : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وهذا للحصر ، أي: لا نعبدُ أحداً غيرك ، ولا نستعين بكائنٍ سواك ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يختمُ رسائله وكتبه إلىٰ الملوك والأمراء بقولِ الله تعالىٰ : ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ٦٤] .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ١٩٩ ، والترمذي ٥/ ١٣٥ ، وأحمد ١/ ٣٢٩ حديث ٣٢٩ (أحمد شاكر) ، والحاكم ١/ ١٨ ، وانظر : « سبل السلام » ٤/ ١٠٢ ، و« التاج الجامع للأصول » ٣/ ٧٥

والأدلة علىٰ ذلك كثيرة ومعروفة ، ويُضاف إليها أن الشريعةَ الغراءَ حَرَّمَتْ كلَّ ما يؤدي إلىٰ تعظيمِ وعبادة غيرِ الله سبحانه ، سداً للذرائع ، كالحلفِ بغير الله ، وإقامةِ المساجدِ علىٰ القبورِ ، وتحريمِ الذبيحة التي يُذكرُ عليها اسمُ غيرِ اللهِ ، وتحريمِ التماثيلِ ولو كانت للأنبياءِ أو الصالحينَ والعظماء .

وشدَّد الإسلامُ حملتَه علىٰ الشركِ ، وقرَّرَ أنَّه الإثمُ العظيمُ ، والضلالُ البعيدُ ، والذنبُ الذي لا يُغفرُ مطلقاً ، فقال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٤٨] ، وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء : ١١٦] .

٢ـ إنَّ العبادة في الإسلام صلةٌ مباشرة بين العبدِ وربهِ ، دون أن يوجد وسطاءُ أو وكلاءُ أو كهنوتٌ أو رجالُ دينٍ بين الله وعباده ، ولذلك يخاطب المسلمُ ربَّه مباشرةً ويقولُ : ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ [الفاتحة :٥] ، وأكدت الآيات الكريمة ذلك ، وأنَّ اللهَ قريبٌ من كل إنسان ، وأنَّه يجبُ توجيهُ الدعاءِ والطلبِ والعبادةِ إليه مباشرةً ، قال تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٦] ، وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ وَنَعۡلَمُ مَا تُوَسۡوِسُ بِهِۦ نَفۡسُهُۥۖ وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ ﴾ [ق : ١٦] ، ولذلك كانت الصلاةُ صلة مباشرةً مع الله سبحانه وتعالىٰ ، وأنَّ المؤمنَ يناجي ربَّه تضرعاً ورهبةً ومحبةً وتقرباً ، قالَ رسولُ اللهِ : « أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربهِ وهو ساجدٌ ، فأكثروا الدعاءَ »[1]

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ٤/ ٢٠٤ ، وأحمد ٢/ ٤٢١ ، وأبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، والعلائي .

وليس في عباداتِ الإسلام رجالُ كهنوت يتوسطون بين الرب وعبده ، كما حصل في أوربا في العصور الوسطىٰ في التصرف بالجنة والنار ، وبيع صكوك الغفران ، وتوقُّفِ التوبةِ علىٰ الاعترافِ أمامَ الكهنوتِ ، وهو ما يشيع أيضاً في معظم الديانات الوثنية في آسيا وأفريقيا .

٣ـ إنَّ العبادةَ في الإسلامِ امتثالٌ لأمرِ اللهِ تعالىٰ ، وطاعةٌ له ، وخضوعٌ وتسليمٌ لمشيئتهِ ، وتنفيذٌ لشريعتِه ، فالمسلمُ يتقيدُ في العبادةِ بالأحكامِ الشرعيَّةِ والقيودِ الإلهيةِ ، دونَ زيادةٍ عليها ولا نقصانٍ ، كما جاءَ في تعريفها « فيما شرعه اللهُ » وقال علماءُ الأصول عنها : إنها توقيفية ، فلا مجال للعقل والاجتهاد والقياس فيها ، ولا تُعللُ بعلةٍ معينةٍ ، وإنَّ علتها الأساسيةَ وحكمتَها الرئيسةَ هي الامتثالُ لأمرِ الله تعالىٰ ، وتحقيقُ العبوديةِ له ، وإعدادُ المؤمنِ لأداءِ دورِه المستخلفِ من أجلهِ ، وقد وردَ عن رسول الله ﷺ أنه صلَّىٰ أمام الصحابة ، وقال : « صلُّوا كما رأيتموني أصلي »[١] وحجَّ أمام جماهير المؤمنين وقال : « خذوا عني مناسِكَكم »[٢]

ولما أرادَ بعضُ الصحابةِ التشددَ علىٰ أنفسهم بالعبادةِ والزيادةِ فيها قال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : « والله ، إني لأرجو أن أكونَ أخشاكم لله وأتقاكم ، وإني أقومُ وأرقدُ ، وأصومُ وأفطرُ ، وأتزوج النِّساءَ ، فمن رغبَ عن سنتي فليسَ مني »[٣]

(١) رواه البخاري ٢/ ٢٢٦ ومسلم ٥/ ١٧٤ وله تتمة .

(٢) رواه مسلم ٩/ ٤٤ ، وأبو داود ١/ ٤٥٦ ، والنسائي ٥/ ٢١٩ ، والبيهقي ٥/ ١٢٥

(٣) رواه مسلم وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها من حديث طويل ، وروىٰ مثله البخاري ٥/ ١٩٤٩ ، ومسلم والنسائي وأحمد من حديث طويل أيضاً عن أنس . « الترغيب والترهيب » ٣/ ٤٣ هامش .

ولذلك كانتِ **العباداتُ الإسلاميةُ واحدةً لا تتغيرُ ولا تتبدلُ** مع تغير الأزمانِ والعصورِ والأماكنِ ، وهي مشتركةٌ بينَ جميعِ المسلمين مع اختلافِ أجناسِهم وأعراقِهم وطبقاتِهم ، وكانت **العباداتُ الإسلاميةُ وسيلةً لوحدة الأمةِ الإسلاميةِ** في صلاتِها نحو قبلةٍ واحدةٍ ، وصيامِها في وقتٍ واحدٍ ، والتقائِها في الحج علىٰ صعيد عرفات ، وهذا ما نلمسهُ الآن في شهر رمضان المبارك بشكل عملي في وحدةِ الأمةِ وأفرادِ المجتمع ، نسألُ الله تعالىٰ حسنَ الاتباعِ والاقتداءِ والالتزامِ بالهدي القويم وسنة النبي الكريم ﷺ .

٤ـ أن العبادةَ في الإسلام تمتاز بالسهولة واليسر ، والبساطة والاعتدال ، فلا مشقةَ فيها ، ولا جَهدَ في أدائها ، وذلك كشأن سائر الأحكام الشرعية التي شُرعت من أجلِ سعادةِ الإنسانِ وخيرهِ في الدنيا والآخرةِ ، لقوله تعالىٰ : ﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ۝٢ إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ﴾ [طه : ١ ـ ٣] وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « بُعثتُ بالحنيفيةِ السمحةِ »[١]

فالعبادة تُعِدُّ المسلمَ للحياةِ المستقيمةِ ، ولا تقطعُهُ عن سائرِ أعماله ، وهي لا تأخذُ من وقتِ المسلم وعملِهِ إلا الشيءَ القليلَ ، فالصلاةُ لا تستغرقُ أكثرَ من نصفِ ساعةٍ في اليومِ والليلةِ ، والزكاةُ مقدرةٌ باثنين ونصفٍ بالمائة ، وهي أقلُّ من أي ضريبة يدفعها الفرد ، والصومُ أيامٌ معدودات في السنةِ ، والحجُّ مرة في العمر علىٰ المستطيعِ ، وبقيةُ العباداتِ والنوافلِ تتناسبُ بحسبِ وقتِ الشخص .

وورد النهيُ عن التبتلِ والانقطاعِ للعبادةِ مع تركِ العملِ في أحاديثَ

---

(١) رواه أحمد .

كثيرةٍ عن رسول الله ﷺ ، مثل قوله « لا رهبانيةَ في الإسلام »(١) ، ومثل حديثِ الرهطِ الثلاثةِ الذين جاؤوا إلىٰ بيوت أزواج النبي ﷺ ، يسألونَ عن عبادتهِ ، فلمّا أُخبروا كأنّهم تقالُّوها ، فقالوا : أينَ نحنُ من النبي ﷺ قد غَفَرَ اللهُ له ما تقدَّم من ذَنْبه وما تأخرَ ، وتعاهدُوا علىٰ قيامِ الليلِ كلّه ، وصيامِ النهار دائماً ، واعتزالِ النساءِ ، فلما علم بذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ قال لَهم : « أما ـ والله ـ إني لأخشاكم للهِ ، وأتقاكم له ، لكني أصومُ وأُفطِرُ ، وأصلي (أي بالليل) وأرقدُ ، وأتزوَّجُ النساءَ ، فمن رغبَ عن سنتي فليس مني »(٢)

ومع هذه السهولة واليسر ، والبساطة والاعتدال فقد اقترن معها **التيسير والرخص عند وجود المشقة الطارئةِ** ، لرفعِ الحرجِ والتضييقِ ، فشرعَ اللهُ التيممَ والمسحَ علىٰ الجبيرةِ لِمن يَشقُّ عليه الوضوءُ ، وأذِنَ بالصلاةِ قاعداً أو مضجعاً عند المرض والعذر ، وأباحَ إفطارَ المريضِ والمسافرِ والمرضعِ والحاملِ في رمضان ، وشرعَ قصرَ الصلاةِ وجمعَها في السفرِ وغيرِه ، والزكاةُ لا تجب إلا علىٰ الغني ، والحجُّ لا يُفرض إلا علىٰ الميسورِ المستطيع ، يقولُ اللهُ تعالىٰ بعد آياتِ الصيام : ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

---

(١) ورد هذا الحديث بألفاظ متقاربة عند البيهقي ، والدارمي ، وأحمد « كشف الخفاء »٥٢٨ .

(٢) رواه البخاري ٥/ ١٩٤٩ ، ومسلم وأحمد ٢/ ١٥٩ وغيرهم عن أنس رضي الله عنه ، والرهط : هم علي ، وعبد الله بن عمر ، وعثمان بن مظعون « الترغيب والترهيب » ٣/ ٤٣ هامش .

وهذه الخاصية في العبادات **تتفقُ مع منهج الإسلام العام في السهولةِ ورفعِ الحرجِ** ، فكلّف اللهُ تعالىٰ عبادَه بالأوامرِ والأحكامِ ـ معَ رفعِ الحرجِ عنهم ـ فقال :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾ [الحج : ٧٧ـ٧٨] .

ونهىٰ رسولُ الله ﷺ عن التنطع والتشدد في العبادة ، فقال عليه الصلاةُ والسلامُ : « إنَّ هذا الدينَ متينٌ فأوغلُوا به برفقٍ ، إنَّ المُنْبَتَّ (أي الذي كلف نفسه فوق طاقتها في العبادة) لا أرضاً قطعَ ، ولا ظهراً أبقىٰ »(١) ، وقال عليه الصلاة والسلام : « إنَّ الدينَ يُسرٌ ، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبَه ، فسدِّدُوا ، وقاربوا ، وأبشروا ، واستعينوا بالغُدوةِ والروحةِ ، وشيءٍ من الدُّلجة »(٢) أي الراحة والنشاط .

٥ـ **إنَّ العباداتِ في الإسلام متنوعةٌ** ، ولم يجعلْها ربنا سبحانه وتعالىٰ علىٰ وتيرةٍ واحدةٍ ، أو من نوع واحد ، حتىٰ لا تملَّ النفوسُ ، وتسأمَ من العودةِ والتكرارِ ، ولأن في تنوعِها تزكيةً لجوانبِ الحياةِ المتعددةِ ، وتنميةً لزوايا مختلفةٍ في الطبيعةِ البشريةِ ، ولتلبي اختلافَ الأمزجةِ والطبائعِ بين الناس ، مثلَ الصلاةِ والصيامِ ، والزكاةِ والحج ، وتلاوةِ

---

(١) رواه أحمد عن أنس رضي الله عنه وغيره ٣/ ١٩٩ ، ٥/ ٢٦٦ ، ٦/ ١١٦ ، ٢٣٣ ورواه البزار عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً « الفتح الكبير » ١/ ٤٢٥ ، والحنيفية : دين إبراهيم بالتوحيد .

(٢) رواه البخاري ١/ ١٥ كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، طبع دار الكتب العلمية ، ورواه أحمد ٥/ ٦٩ ، وانظر : « فيض القدير » ٢/ ٣٣٩ .

القرآنِ ، وذكرِ اللهِ تعالىٰ بالأورادِ ، والدعاءِ والعمرة ، والأضحيةِ والنذرِ ، بالإضافة إلىٰ سائرِ الأعمال التي تنطبقُ عليها صفةُ العبادةِ كالجهادِ والعلمِ والدعوةِ ، والأعمالِ العاديةِ التي تصبحُ عبادةً بالنيةِ كإصلاحِ ذاتِ البينِ ، وكسبِ الرزقِ ، وإتقانِ العملِ ، وبرِّ الوالدين ، وصلة الأرحامِ ، والمودّةِ بين الزوجينِ ، وحسنِ تربيةِ الأولادِ ، وغير ذلك .

فبعضُ الناسِ يجدُ متعةً ولذةً وراحةً وسعادةً في الصلاةِ فيكثرُ منها ، وبعضُهم يحبُّ الصيامَ ، وآخرون يجدونَ الطمأنينةَ والراحةَ النفسيةَ بالذكرِ والأورادِ وتلاوةِ القرآنِ ، فيداومُ علىٰ ذلك ، وبعضُهم يُكثرُ من الصدقاتِ والإنفاقِ في سبيلِ الله ، وبعضُهم يتفرغُ للعلم ، وآخرونَ يسعدُونَ بتقديمِ العونِ للناسِ ، وقضاءِ حوائجهم ، وهكذا يجدُ كلُّ مسلمٍ في العباداتِ المتنوعةِ ما يناسبُ فطرتَه ، أو يتفقُ مع طبيعتهِ النفسية ، مع الحفاظِ علىٰ الفرائضِ المكتوبةِ ، والحدِّ الأدنىٰ من كل نوع ، والعملِ لخيري الدنيا والآخرة .

قال رسولُ الله ﷺ : « ليسَ بخيركم من تركَ دنياهُ لآخرتهِ ، ولا آخرتَه لدنياهُ ، حتىٰ يُصيبَ منهما جميعاً ، فإنَّ الدنيا بلاغٌ إلىٰ الآخرة ، ولا تكونوا كَلاً علىٰ الناس »[1] ، وجاء في الأثر عن عليّ رضي الله عنه : « اعمل لدنياكَ كأنكَ تعيشُ أبداً ، واعمل لآخرتِك كأنك تموتُ غداً » .

وسوف نأتي علىٰ مزيد من الأدلة والأمثلة علىٰ تنوع العبادات في الإسلام في مبحث قادم إن شاء الله تعالىٰ .

وما أجملَ أن نرىٰ تنوعَ العباداتِ وتعدّدَها في شهر رمضان المبارك ،

---

(١) رواه الديلمي وابن عساكر عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً .

ليكسبَ الصائمُ مزيداً من الأجر ، ويجمعَ في وقتٍ واحد بين عدةِ عبادات من صلاة وصوم وذكر وتلاوة للقرآن ومشاركةٍ في الأعمال ، نسأل الله القبول ، والإخلاص في القول والعمل .

* * *

المبحث السادس

العبادة في رمضان

إنَّ العباداتِ في الإسلامِ متنوعةٌ ، **فمنها عبادات قلبيةٌ** ، كالإيمانِ بالله تعالىٰ ، والتصديقِ بوجودهِ ، والاعتقادِ بسائرِ صفاتهِ ، والإخلاصِ له ، وصدقِ التوكل والاعتمادِ عليهِ ، والمحبةِ له ولرسولهِ وأنبيائهِ عليهم الصلاة والسلام ، والنيةِ الصالحةِ ، واجتناب الرياءِ والعُجبِ والكِبْرَ ، إلىٰ غيرِ ذلك من أعمال القلوب .

ومنها العباداتُ الفكريةُ كالتفكرِ في صفاتِ الله تعالىٰ وأسمائهِ ، والنظرِ في مخلوقاتِه التي تدلُّ علىٰ عظمتِه ، وبديعِ صنعتِهِ ، والتدبرِ في آياتِ اللهِ في القرآنِ الكريمِ ، ممَّا وردَ الحثُّ عليه في آياتٍ كثيرةٍ ، قال تعالىٰ : ﴿ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن رِّزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ ءَايَٰتٌ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الجاثية : ٥] ، وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٩] ، وقال : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [محمد : ٢٤] .

ومنها عباداتٌ جسديةٌ تتعلقُ بجوارحِ الإنسانِ وحواسِه ، فمن عباداتِ اللسان النطقُ بالشهادتين ، وتلاوةُ القرآنِ ، وذكرُ اللهِ ، والأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ ، والصدقُ ، واجتنابُ الكذبِ والغيبةِ والنميمةِ وشهادةِ الزورِ ، ومن عباداتِ اليدينِ حركاتُها في الصلاةِ ، والأخذُ

باليمينِ ، ومن عباداتِ الرجلين الوقوفُ في الصلاةِ ، والمشيُ إلىٰ المساجدِ ، والذهابُ في سبيلِ اللهِ ، ومن عباداتِ السمع : الإنصاتُ إلىٰ تلاوةِ القرآنِ ، وسماعِ الخيرِ ، واجتنابُ سماعِ الشرِّ والمحرماتِ كالغيبةِ والغِناءِ المحرَّمِ ، ومن عباداتِ البصرِ النظرُ إلىٰ الكعبةِ ، وفي المصحفِ ، وكفُّ النظرِ عن المحرماتِ والعوراتِ ، وهكذا[1]

ومنها عباداتٌ ماليةٌ ، كالزكاةِ الواجبةِ ، والصدقاتِ ، والوقفِ ، والكسبِ الحلالِ ، واجتنابِ الربا والدخلِ الحرامِ ، والإنفاقِ علىٰ النفسِ والأهلِ وذوي الأرحامِ ، وتطبيقِ المعاملات الشرعية المالية .

ومنها عباداتٌ تجمعُ بينَ النواحي القلبيةِ والبدنيةِ والماليةِ ، كالحج ، والجهادِ في سبيلِ الله ، والدعوةِ إلىٰ الله ، وغيرِها ، وهكذا تتنوعُ العباداتُ المستمرةُ ، في شهرِ رمضانَ وغيرِهِ ليحظىٰ المسلمُ بالثوابِ العميمِ .

وعندما خطرَ في ذهنِ بعضِ الصحابةِ أنَّ مجالَ العبادةِ أمامَ الأغنياءِ مفتوحٌ وميسرٌ أكثرَ من الفقراءِ لاختصاصِ الزكاةِ والحجِّ والعباداتِ الماليةِ بالأغنياءِ ، مع مشاركتِهم للفقراءِ في الصلاةِ والصومِ ، ثارت في نفسِ الفقراءِ روحُ التنافسِ في الطاعةِ والعبادةِ ، وحرِصُوا علىٰ الدرجاتِ العليا ، والثوابِ الجزيلِ ، وأتَوْا رسولَ الله ﷺ ، فقالوا : ذهبَ أهلُ الدثورِ (أي : أهلُ الثراءِ والغنىٰ) بالدرجاتِ العُلىٰ والنعيمِ المقيمِ ، قالَ : « وما ذاكَ ؟ » قالُوا : يُصلون كما نُصلي ، ويَصومون كما نصومُ ، ويتصدقونَ ولا نتصدقُ ، ويَعْتِقونَ ولا نعتقُ (أي يحرِّرونَ العبيدَ من الرق

---

(١) « العبادة » د . محمد أبو الفتح البيانوني ص٤٨ ، « العبادة في الإسلام » للقرضاوي ص٧٦ نقله باختصار عن ابن القيم في « مدارج السالكين » الذي ذكر مراتب العبودية الخمسين موزعة علىٰ القلب وأعضاء البدن .

ابتغاءَ وَجْهِ اللهِ) ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « أفلا أُعلِّمُكم شيئاً تُدْرِكونَ بهِ مَنْ بَعْدَكُم ، ولا يكونُ أحدٌ أفضلَ منكم إلاَّ مَنْ صنعَ مثلَ ما صنعتم ؟ » قالوا : بلىٰ يا رسولَ اللهِ ، قال : « تُسَبِّحونَ ، وتكبِّرُونَ ، وتُحَمِّدونَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين مرَّة »[١] ، وهكذا كان الذكرُ بالتسبيحِ والتحميدِ والتكبيرِ من أعظم العبادات .

وفي حديثٍ آخر ، قالوا للنبيِّ ﷺ : « يا رسول اللهِ ، ذهب أهل الدثورِ بالأجورِ ، يُصلونَ كما نُصلِّي ، ويصومُون كما نصومُ ، ويتصدَّقون بفضولِ أموالهم ، قال : « أو ليسَ قد جعلَ اللهُ لكم ما تَصدَّقُون بهِ ؟! إنَّ بكلِّ تسبيحةٍ صدقةً ، وكلِّ تكبيرةٍ صدقةً ، وكلِّ تحميدةٍ صدقةً ، وأمرٌ بالمعروفِ صدقةٌ ، ونهيٌ عن المنكرِ صَدَقةٌ ، وفي بُضْعِ أحدِكم صَدقةٌ(أي معاشرتِهِ لزوجته) قالُوا : يا رسول الله ، أيأتي أحدُنا شهوتَه ، ويكونُ له فيها أجرٌ ؟ قال : « أرأيتم لو وضَعَها في حرامٍ ، أكان عليه وزرٌ ؟ فكذلك إنْ وضعَها في الحلالِ ، كانَ له أجرٌ »[٢] فأرشد رسولُ اللهِ ﷺ إلىٰ تنوعِ العبادةِ في الإسلام .

الخاصيةُ السادسةُ للعبادات في الإسلام : أنَّ العبادةَ تعتمدُ علىٰ القصدِ والنيةِ لتحقيقِ أهدافِها ومقاصدِها ، أكثرَ من المظاهرِ والأشكالِ ، ومع أنَّ العبادةَ لها أركانٌ وواجباتٌ وأعمالٌ ظاهرةٌ لا بدَّ منها ، ولكنَّ العبرةَ فيها للنِّيَّةِ ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إنَّما الأعمال بالنيات »[٣] وهو من جوامعِ الكلم ، ولا شيء أجمعُ ، وأغنىٰ ، وأكثرُ فائدة منه ، وهو ثلثُ

---

(١) رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه ، وأبو داود ، ومالك وابن خزيمة .

(٢) رواه مسلم وابن ماجه « نزهة المتقين » ١/ ١٥٠

(٣) رواه البخاري ١/ ٣ ، ومسلم ١٣/ ٥٣ ، وأحمد ١/ ٢٥ ، وأبو داود ١/ ٥١٠ ، والترمذي ٥/ ٢٨٣ ، والنسائي ٧/ ١٢ ، وابن ماجه ٢/ ١٤١٣ ، وانظر : « الترغيب والترهيب » ١/ ٥٧ .

العلم ، ويدخلُ في سبعين باباً في الفقه[١]

فلا بدَّ في العبادة من الجمع بين الشكل والمضمون ، وبين أعمال الجوارح وأعمال القلب ، ففي الصلاة مثلاً قال الله تعالىٰ : ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون : ١ ـ ٢] ، وليس للمصلي من صلاتِه إلا ما عقلَ منها ، وفي الأضحيةِ قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج : ٣٧] ، فإذا فُقدت النيةُ ضاعت العبادةُ ، وحَبِط العملُ ، وسقطَ الأجرُ ، قال عليه الصلاة والسلام عن ذلك في الصيام : « كم من صائمٍ ليسَ له من صيامهِ إلاَّ الجوعُ والعطشُ »[٢]

الخاصية السابعة والأخيرة للعبادات في الإسلام : أنها عباداتٌ دائمة ومستمرة طوالَ اليوم والليلةِ ، وطوالَ الأسبوع والشهرِ ، وطوالَ السنةِ والعمرِ والحياةِ ، فالعبادةُ في الإسلامِ شاملةٌ لحياةِ الإنسانِ في الصباحِ والمساءِ ، وفي البيتِ والطريقِ ، وفي العملِ والسوقِ ، ليحققَ المسلمُ الغايةَ التي خُلقَ من أجلها في قوله تعالىٰ : ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، وهو ما نسعىٰ لبيانه وشرحه في هذه المباحث عن شهر رمضان المبارك ، لتكون زاداً لبقية الشهور . ربنا تقبل منا صيامنا ، واجعلنا من عتقاء شهر رمضان .

* * *

---

(١) « الأشباه والنظائر » للسيوطي ص١٠ ، القواعد الفقهية علىٰ المذهبين الحنفي والشافعي ص٦٤ .

(٢) رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والبيهقي .

المبحث السابع

أهمية العبادة المستمرة وأثرها

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ رسولِ اللهِ ، المبعوثِ رحمةً للعالمين .

نعرضُ الآن أهميةَ العباداتِ المستمرةِ وأثرها علىٰ حياة المسلم في نفسه ، وأهله ، ومجتمعه ، في التهذيب والتربية وإصلاح الفرد والأمة .

إذا أردنا أن نتعرفَ أهميةَ العبادةِ وبيانَ أثرها العظيم في التربية ، وتقويةِ السلوكِ ، وتهذيبِ الأخلاق ، فإننا نُذكِّرُ بالأمثلة الفريدةِ التي قدَّمها لنا الصحابة والتابعون والعُبّاد ، الذين أجهدُوا أنفسَهم في العبادةِ المستمرة ، واستغرقُوا فيها ، وضربُوا في جنباتِها وأنواعِها أروع الأمثلة ، من قيامِ ليلٍ ، وصومِ نهارٍ ، وإنفاقٍ مستمرٍ في وجوهِ الخيرِ ، وجهادٍ ، وذكرٍ ، وإصلاحٍ ، وأمرٍ بمعروفٍ ، ونهيٍ عن منكر . . وغير ذلك ، فانعكستْ آثارُ العبادةِ علىٰ سلوكهِم وأخلاقهِم تقوىٰ وورعاً وزهداً في الحياة ، وانكباباً علىٰ الأعمال الصالحة ، وتضحيةً في سبيلِ اللهِ ، وطمأنينةً في النفس ، واستقراراً وراحةً ، ولا نحتاجُ إلىٰ ذكر الأسماء ، وضرب الأمثلةِ في ذلك ، لأن تاريخَ الصحابةِ والسلفِ والخلفِ حافلٌ بالأمثلة الواقعيةِ ، والشواهدِ الحيةِ ، في بيانِ الأثرِ العظيمِ الذي تَتركُه العبادةُ المستمرةُ في حياةِ المسلمِ .

وتظهرُ أهميةُ العبادةِ وأثرُها في تقويةِ العزائمِ ، وشدِّ الأَزْرِ في أوائلِ سورةِ المزملِ ، التي تبيّنُ لنا بشكلٍ واضحٍ أثرَ العبادةِ المستمرةِ ، يقول اللهُ عزَّ وجلَّ :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦ إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ۝٧ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾ [المزمل : ١ ـ ٨] .

فهذه الآياتُ الكريمةُ تأمرُ سيدَنا محمداً عليه الصلاةُ والسلامُ ـ وخطابُ النبي خطابٌ لأمته ـ بقيام الليلِ ، والتهجدِ والذكرِ وقراءةِ القرآنِ ، ليتعوَّدَ علىٰ الجَلَد والصَّبرِ ، ولَتتهيأَ نفسُه لتحملِ العبءِ الثقيلِ والواجبِ الكبيرِ في الدعوةِ والتبليغ وشؤونِ الحياةِ ﴿ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ [المزمل : ٥] ، ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ تَنزِيلًا ﴾ [الإنسان : ٢٣] .

ولهذا كان قيامُ الليلِ فرضاً علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ ، وعلىٰ صحابته ، في أول الدعوةِ ، فيجتمعون للعبادة في دارِ الأرقمِ بن أبي الأرقمِ ، وبقي قيامُ الليلِ فرضاً علىٰ رسولِ الله ، فيأخذ نفسَه بكثرةِ الصلاةِ وقيامِ الليلِ والصيامِ . . . ، وغيرِ ذلك ، وصارَ قيامُ الليلِ نفلاً لأمته ، فكانَ الدعاةَ والقادةَ ، والعلماءُ ، والصالحون ، يأخذون أنفسَهم بكثرةِ القيامِ والصلاةِ ، والذكرِ ، والصومِ ، والعملِ الصالحِ ، ولأنَّ هذا النفلَ أكثرُ تأكيداً للعلماء والدعاة ، ويحرصُ عليه كلُّ مسلمٍ يبتغي مرضاةَ الله تعالىٰ ، ويحبُ التقربَ إليه ، والطمعَ في ثوابهِ ، والأنسَ بجوارهِ ، ويستعينُ بها علىٰ قضاءِ حوائجه ، وهو ما نص عليه القرآنُ الكريم بالاستعانةِ بالصلاةِ في تحقيقِ الغايات والأهدافِ ، فقالَ تعالىٰ : ﴿ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴾ [البقرة : ٤٥] ، كما يستعين بالصوم علىٰ تهذيب النفس ووقفِ جماحها ، ويستعينُ بالحج

علىٰ التعودِ علىٰ شظفِ العيش ، ويتزود بالذكر والدعاء لدفع وساوس الشيطان ، ويشغل نفسه بالخير ليصرفها عن الشر ، ويلازم الصالحين ليشاركهم العبادة ، ويتجنب الأشرار

إن العبادةَ تربطُ بين العقلِ والعاطفةِ اللذين يدخلان في العبادة مع الأعضاءِ والجوارحِ ، فالمشاركةُ الجماعيةُ في أداءِ العباداتِ تولِّد عند المسلم عاطفة قوية للاندفاعِ نحوَ تأديتِها ، وبالتالي الالتزام بأحكامِ الشرعِ بشكل عام ، كما أنها تَلْفِتُ أنظارَ غيرِ المسلمينَ إلىٰ أهميةِ العبادةِ وأثرِها ، ومدىٰ تمسكِ المسلمين بها ، لأنَّ الكلَّ يقومونَ بحركاتٍ واحدةٍ في وقتٍ واحدٍ ، وإن مشهدَ المسلمينَ عندَ الكعبةِ المشرفةِ ، وخشيتَهم وانفعالَهم في الحج عند التلبية وعلىٰ صعيدِ عرفاتٍ وغيرِها ، ومهابتَهم وخشوعَهم عند زيارةِ المسجدِ النبوي ، والسلام علىٰ رسولِ الله ﷺ عندَ قبرِه ، كلُّ ذلك أثارَ غيظَ الكفارِ ، وكشفَ عن حقدِهم ، وفي ذاتِ الوقتِ يثلجُ قلوبَ المؤمنين ، فتتعلقَ نفوسُهم بالديارِ المقدسةِ ، ويتطلعونَ شوقاً إليها ، ويحنُّون إلىٰ الذهاب إليها ، ولذلك وصفَ الرسولُ ﷺ المؤمن بأن قلبه معلق بالمساجد .

ويتمثلُ ذلك أيضاً في الصيامِ في شهرِ رمضانَ المبارك ، ممَّا يُرقِّقُ المشاعرَ ويُوحّدُها ، ويثيرُ العواطفَ ويؤججُها ، رغبةً ورهبةً ، وخوفاً وطمعاً ، وقال تعالىٰ في وصف عباده المتقين : ﴿ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾ [الأنبياء : ٩٠] ، وقال عزَّ وجلَّ في وصف حالهم في الليل : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [السجدة : ١٦] ، ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة : ١٧] .

وأما العنصرُ العقلي في العبادةِ فهو أنها امتثالٌ لأمر الله عزَّ وجلَّ ، بناءً علىٰ الأدلة الشرعية الثابتة والبراهين القاطعة ، مع التفكر والتدبر والنظر ، فيجتمع العقل والقلب والفكر والوجدان ، وتتوازن شخصية المسلم .

وتبدو أهمية العبادة المستمرة في الإسلام إذا قورنت مع أي نظام فكري في العالم ، فما من نظامٍ فكري يُرادُ تطبيقُه في أمةٍ إلا ويتخذُ له مجموعةً من الحركاتِ أو التعبيرات أو الهتافات التي تُعَدُّ بمثابةِ الشعارِ لهذا النظامِ ، يؤديها أصحابُه ومعتنقُوه ، وتثيرُ في نفوسهم الحماسَ ، وتجمعُ الكلمة ، فإن زال النظام أو السلطة ذهبت الشعارات هباء منثوراً ، وأصبحت كلاماً فارغاً للتندر والفكاهة .

والعبادةُ في الإسلامِ هي بمثابةِ الشعارِ الحركي ، والمظهرِ الملموسِ للعقيدةِ والإيمانِ ، غيرَ أنها تمتازُ عن المشاهد والشعاراتِ بأنها منظومةٌ من العمالِ والحركاتِ والأذكارِ والالتزاماتِ ، تصحبُها حالةٌ نفسيةٌ وفكريةٌ خاصةٌ من الخشوع ، والتقديس والحبِّ لله عزَّ وجلَّ وحدَه ، دونَ سواه مع التفكر في آياته ، والتدبر في ملكوته ، وأنها تحقيقٌ عملي لمعنىٰ العقيدة ، ووسيلة إلىٰ مرضاة الله تعالىٰ . نسأل الله تعالىٰ أن يجعلنا من عباده وعبّاده ، وأن يتقبل منا عبادتنا ، لتكون في صحائف أعمالنا ، وأن تترك أثرها في حياتنا كما كان السلف الصالح فرساناً بالنهار ، رهباناً بالليل .

* * *

المبحث الثامن

عبادةُ الصيام

الحمدُ لله الرحمنِ بعبادهِ ، الرحيمِ بعُبَّاده ، الغفورِ الغفَّارِ ، الذي شرع لنا الصيام ، وأكرمنا بفضائل شهر رمضان ، والصلاةُ والسلام علىٰ رسولِ اللهِ ، المبعوثِ رحمةً للعالمين

الصيامُ والصومُ لغة : الإمساكُ عن الشيء ، **وفي الاصطلاح الشرعي** : هو إمساكٌ عن شيء مخصوص (وهو الطعام والشراب والجماع وسائرُ المفطرات) في زمنٍ مخصوص (وهو من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس) من شخصٍ مخصوص (وهو المكلف الذي ليس له عذر ، مع النية منه) .

والصيامُ أحدُ أركانِ الإسلامِ الخمسة ، وهو من أهمِ العباداتِ في الإسلامِ ، وهو فرضٌ في شهر رمضان المبارك ، ونافلةٌ في بقية أيام السنة ، إلا أيام العيدين والتشريق .

وجاءت عبادةُ الصيام في نصوصٍ قطعيةٍ تأمرُ المسلمين بالصوم ، قال الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، ثم قال تعالىٰ محدداً الوقت : ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ

﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، ثمَّ فصَّل الله تعالىٰ أوقاتَ الأكلِ والشربِ في رمضان ، وأوقاتَ الصوْم والإمساكِ ، فقال عزَّ وجلَّ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر »(١) أي بعد الغروب .

فالصيامُ عبادةٌ مستمرةٌ لأنه يغطي جميعَ النهار من الفجر إلىٰ الغروب ، ويمتدُّ طوال شهر رمضان المبارك فرضاً ، ويشرع في بقية أيام العام نفلاً .

والصيامُ من أفضلِ العباداتِ التي رغب الشرعُ بأدائها ، وبيَّن رسولُ اللهِ ﷺ فضلَه ، وثوابَ الصائم فيه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عزَّ وجلَّ : « كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له ، إلا الصومَ ، فإنَّه لي ، وأنا أجزي به ، والصيامُ جُنَّة (أي وقايةٌ وحصن من الوقوع في المعاصي ، وسترٌ مانع من الرفثِ والآثام ، ومانعٌ من النار) فإذا كانَ يومُ صومِ أحدكم فلا يَرْفُثْ (أي لا يفحُشْ في القولِ ، ولا يتكلمْ بما يُستقبح ذكره من ذكر الجماع ودواعيه) ولا يَصخبْ (أي لا يصيح) فإنْ سَابَّهُ أحدٌ ، أو قاتلَه ، فليقلْ : إنِّي صائمٌ ، إنِّي صائمٌ ، والذي نفسُ محمد بيدهِ لخُلُوفُ فمِ الصائمِ (أي تغيُّرُ رائحةِ الفمِ) أطيبُ عند اللهِ من

---

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي عن سهل بن سعد رضي الله عنه « الترغيب والترهيب » ٢/ ١٣٩

ريحِ المِسْكِ ، للصائمِ فرحتانِ (أي عند إفطاره) يَفْرَحُهما : إذا أفطرَ فرحَ بفطرِهِ ، وإذا لقيَ ربَّه فرِح بصومِهِ »[١]

وفي رواية للبخاري : « يترك طعامَه وشرابَه وشهوتَه من أجلي ، الصيامُ لي وأنا أجزي به ، والحسنة بعشر أمثالها »[٢] أي : وإنَّ أجرَ عبادةِ الصيامِ أكثر من ذلك ، لما جاء في رواية مسلم : « كل عملِ ابنِ آدمَ يضاعفُ الحسنة بعشر أمثالها إلىٰ سبعمائة ضعفٍ ، قال الله تعالىٰ : إلا الصومَ ، فإنَّه لي وأنا أجزي به ، يدعُ شهوتَه وطعامَه من أجلي »[٣]

وتأكد عظيمُ ثوابِ الصيام في حديثٍ آخرَ ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الأعمالُ عند اللهِ سبعٌ : عَمَلانِ موجبانِ ، وعملانِ بأمثالِهما ، وعملٌ بعشرِ أمثالهِ ، وعملٌ بسبعمائة ، وعملٌ لا يعلمُ ثوابَ عاملهِ إلا اللهُ عزَّ وجلَّ ، فأمَّا الموجبانِ : فمَن لقيَ اللهَ يعبدُه مخلصاً لا يشركُ به شيئاً وجبتْ له الجنةُ ، ومَن لقيَ اللهَ قد أشركَ بهِ وجبت له النارُ ، ومن عملَ سيئةً جُزِيَ بها ، ومَن أرادَ أنْ يعملَ حسنةً فلم يعملْها جُزِيَ مثلَها ، ومَن عملَ حسنةً جُزِيَ عَشْراً ، ومَن أنفقَ مالَه في سبيلِ الله ضُعِّفَتْ له نفقته : الدرهمُ بسبعمائة ، والدينارُ بسبعمائة ، والصيامُ للهِ عزَّ وجلَّ لا يعلمُ ثوابَ عاملِهِ إلا اللهُ عزَّ وجلَّ »[٤]

إن الله تعالىٰ يكرمُ الصائمين ويخصُّهم بباب في الجنة يدخلون منه ، وينفردون به ، روىٰ سهلُ بنُ سعدٍ رضي الله عنه عن النبيﷺ قال : « إنَّ

---

(١) « الترغيب والترهيب » ٢/ ٧٩ ، « رياض الصالحين » ص٣٦٦ .
(٢) المراجع السابقة .
(٣) المراجع السابقة .
(٤) رواه الطبراني في « الأوسط » والبيهقي « الترغيب والترهيب » ٢/ ٨٢ .

في الجنةِ باباً يُقالُ له : الرَّيَّان ، يدخلُ منه الصائمون يومَ القيامةِ ، لا يدخلُ منه أحدٌ غيرُهم ، فإذا دخلوا أُغلِقَ فلم يدخلْ منه أحد » وزاد الترمذي : « ومن دخله لم يظمأ أبداً »[١]

والريانُ : من الرَّيْ ضدِّ العطش ، فالصائمُ يشربُ يوْمَ القيامة من أنهار عذبة جارية ، جزاءَ عطشِه في حياتهِ لله ، وابتغاءَ ثوابِ قيامه لله ، فالجزاءُ من جنس العمل ، فلهم ذلك جزاءً بما كانوا يعملون .

كما أنَّ عبادةَ الصيام وقايةٌ للصائم من النار يومَ القيامةِ ، قال رسولُ الله ﷺ : « الصيامُ جُنَّةٌ ، وحصنٌ حصينٌ من النار »[٢] ، وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الصيامُ جُنَّةٌ يستجنُّ بها العبدُ من النار »[٣] ، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : « ألا أدلُّك علىٰ أبواب الخير ؟ قلت : بلىٰ يا رسولَ الله ، قال : الصومُ جنَّة ، والصدقةُ تطفئُ الخطيئة ، كما يطفئُ الماءُ النارَ »[٤]

وإذا كان للمرءِ ذنوبٌ فإنَّ **الصيامَ يشفعُ له عند الله تعالىٰ** ، لما روىٰ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « الصيامُ والقرآنُ يشفعان للعبدِ يومَ القيامةِ ، يقولُ الصيامُ : أيْ رب ، منعتُه الطعامَ والشهوةَ فشفَّعني فيه ، ويقول القرآنُ : منعتُه النومَ بالليلِ فشفِّعني فيه ، قال : فيشفعان »[٥] أي لدخول الجنة ، ويطلبان من الله المغفرة والرضوان .

---

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي « الترغيب والترهيب » ٢/ ٨٣ .
(٢) رواه أحمد بإسناد حسن والبيهقي ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ٨٣ .
(٣) رواه أحمد بإسناد حسن والبيهقي « الترغيب والترهيب » ٢/ ٨٣ .
(٤) رواه أحمد بإسناد حسن والبيهقي ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ٨٣ .
(٥) رواه الترمذي وصححه « الترغيب والترهيب » ٢/ ٨٣ .

وإن فضلَ الصيامِ السابقَ ، وأجرَه العميمَ لا يقتصرُ علىٰ عبادةِ الصيامِ في رمضان ، بل يشمل الصيامَ تطوعاً في سائرِ العام ، لما روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لو أنَّ رجلاً صامَ يوماً تطوعاً ، ثم أعطي مِلءَ الأرضِ ذهباً ، لم يستوفِ ثوابَه دون يوم الحساب »[(١)]

وقد ورد في **فضل الصيام النفل** أحاديث كثيرة ، فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة ؟ قال : « يكفِّر السنة الماضية والباقية » [(٢)] ورغَّب رسول الله ﷺ في صيام يوم عاشوراء ، وأنه يكفِّر السنة الماضية ، وصيام ستة أيام من شوال ، وأنه كصوم الدهر ، وصوم يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وأنه كصوم الدهر أيضاً .

فبادرْ ـ يا أخي المسلم ـ إلىٰ عبادةِ الصيامِ ، وأبشرْ بأجرٍ عميمٍ ، وثوابٍ كبيرٍ ، واستعد للدخول من باب الريانَ ، واطمئنَّ إلىٰ شفاعةِ الصيام لك ، لتفوزَ بجنة النعيمِ إن شاء الله .

* * *

---

(١) رواه أحمد والطبراني في « الكبير » ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب «الجوع» ، وغيره بإسناد حسن ، والحاكم ، وقال : صحيح علىٰ شرط مسلم « الترغيب والترهيب » ٢/ ٨٤ .

(٢) رواه مسلم « رياض الصالحين » ص٣٧٣ .

المبحث التاسع

عبادة قيام الليل في رمضان

الحمدُ للهِ رب العالمين الذي جعل الليلَ سكناً والشمسَ والقمرَ حسباناً ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ رسولِ اللهِ ، الرحمةِ المهداةِ ، وعلىٰ آلهِ وصحبهِ ، الذي كان يقوم الليل ، ويطيل في القراءة حتىٰ تتورم قدماه الشريفتان ، وذلك هو التهجد وقيام الليل .

التهجد لغة : هو السهر وترك النوم ، وصار معناه في الشرع الصلاةُ في الليل بعدَ النوم ، أو هو قيامُ الليل ، وقد يُطلقُ قيامُ الليل علىٰ الصلاةِ في الليل قبل النوم .

وقيامُ الليل من السننِ غيرِ الراتبة ، وهو تطوعٌ مطلقٌ ، وهو من أفضلِ التطوع ، لما روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أفضلُ الصلواتِ بعدَ المفروضةِ صلاةُ الليلِ »[1] لأنها تُفعل في وقتِ غفلةِ الناسِ وتركِهم للطاعاتِ ، فكانت أفضلَ ، وآخرُ الليلِ أفضلُ من أوله للتهجد ، لقوله تعالىٰ : ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ [الذاريات : ١٧] ، ولأن الصلاةَ بعد النوم أشقُّ ، فكان الثوابُ أكثرَ ، ولأن المصلين فيه أقل ، فرغّب الشرع به ، لأن المصلي يناجي ربّه في هدأة الليل ، وسكون الكون .

وقيامُ الليل سنةٌ مؤكدة للمسلم ، وفرضٌ علىٰ رسول الله ﷺ ، لقوله

---

(١) رواه مسلم (٨/ ٥٥) وقال بعض العلماء : إن صلاة التهجد أفضل من ركعتي الفجر .

تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمل : ١ ـ ٤] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ ۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴾ [المزمل : ٢٠] .

قال النووي رحمه الله تعالىٰ : « فقيامُ الليل سنة مؤكدة ، وقد تطابقت عليه دلائلُ الكتابِ والسنةِ وإجماعُ الأمة ، والأحاديثُ فيه في الصحيحين وغيرِهما أشهرُ من أن تذكر ، وأكثر من أن تحصر »(١)

وينبغي للمسلم أن لا يُخِل ، ولا يقصرَ بقيام الليل ، ولو قلَّ ، لمواظبةِ رسول الله ﷺ عليه ، ولقوله تعالىٰ : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٩] ، وقوله تعالىٰ في صفة المتقين : ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ [الذاريات : ١٧] .

وأقلُّ الصلاة في قيام الليل ركعتان ، ولا حدَّ لأكثرها ، وتؤدىٰ بعد الاستيقاظ من النوم ، وقبل أذان الفجر ، والصلاة في أوسط الليل أفضل من أوله ، والصلاة في السُدُسِ الرابعِ والخامسِ أفضلُ الجميع ، لما روىٰ عبدُ الله بنُ عمرِو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أحبُّ الصلاةِ إلىٰ الله صلاةُ داودَ عليه السلام ، كان ينامُ نصفَ الليل ، ويقومُ ثلثَه ، وينامُ سدسَه »(٢) ، ولأن الطاعات في هذا الوقت أقل فكانت الصلاة فيه أفضل ، ثم ينامُ قليلاً بعد قيام الليل ، ليستعد لصلاة الفجر .

---

(١) « المجموع » ٣/ ٥٣٥ ط الكاملة .

(٢) رواه البخاري ١/ ٣٨٠ رقم ١٠٧٩ ومسلم ٨/ ٤٦ رقم ١١٥٩

ويكرهُ قيامُ كل الليل دائماً في جميع الأيام ، لما روىٰ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له : « أَلَمْ أُخْبَرْ أنكَ تصومُ النهارَ ، وتقومُ الليلَ ؟ فقلت : بلىٰ يا رسول الله ، قال : فلا تفعل ، صُمْ وأفطر ، وقمْ ونَمْ ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزوجِك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه »[1] ، وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ عن منهجه ونهجَ الإسلام في ذلك : « لكني أصومُ وأفطرُ ، وأصلي وأنامُ ، وآتي النساءَ ، فمن رغب عن سنتي فليس مني »[2] ، ولأن المسلم إذا قام الليل كله نامَ النهار ، وفاتت مصالح دينه ودنياه .

إن قيام الليل مشروع طوال السنة ، ولكنه أكثرُ تأكيداً وثواباً في شهر رمضان المبارك ، وهو ما أكدته السنة الشريفة ، لما روىٰ أبو هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال عن رمضانَ : « إنَّ اللهَ فرضَ صيامَ رمضان ، وسننتُ لكم قيامَه ، فمن صامه وقامَه (أي أدىٰ صومه علىٰ الوجه الأكمل ، وتهجدَ لياليه ، وأطاع الله ، وأكثر من ذكره وحمده) إيماناً واحتساباً ، خرجَ من ذنوبه كيومَ ولدتْهُ أمه »[3] ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴾ [الإنسان : ٢٦] .

ورغب رسول الله ﷺ في قيام رمضان ، وحثَّ عليه ، لما روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه قالَ : « كان رسول الله ﷺ يُرَغِّبُ في قيام رمضانَ ،

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٩٨ رقم ١٨٧٨ ، ومسلم ٨/ ٤٢ ، ٤٨ رقم ١١٥ ورروياه بمعناه من رواية أنس رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري ٥/ ١٩٤٩ رقم ٤٧٧٦ ، ومسلم ٨/ ٤٢ ، ٤٨ رقم ١١٥٩ ، ٩/ ١٧٥ رقم ١٤٠١ ، وأحمد ٢/ ١٥٨

(٣) رواه النسائي بهذه الرواية « الترغيب والترهيب » ٢/ ١٠٥ ، ورواه البخاري ومسلم بلفظ : « إن الله فرض صيامه ، وسننت لكم قيامه » .

من غير أن يأمرَهم بعزيمةٍ ، فيقولُ : من قامَ رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه »(١)

إن اللهَ شرعَ قيامَ الليلِ علىٰ المسلمين لمناجاة ربهم سبحانه وتعالىٰ تعبداً وخشوعاً ، وذكراً لله وتقرباً ، وتهذيباً للنفس وإعداداً ، ويتأكد قيام الليل وفضلُه في شهر رمضانَ الذي تتضاعفُ فيه الحسنات ، وأن من أدىٰ فيه نافلة كان كمن أدىٰ فريضة فيما سواه ، **ويتجلىٰ قيام الليل في رمضان بصلاةِ التراويحِ جماعةً في المساجدِ في كل ليلةٍ** ، ويزدادُ القيامُ نضارةً وجمالاً وبهاءً في العَشْر الأخير من رمضان بالتراويح والتهجد في البيت والمسجد ، مع الأهل والولد ، لأن رسول الله ﷺ كان يَنْشُطُ في العشر الأخيرِ فيحيي لياليَه ويوقظُ أهلَه ، ليشاركوه في الخير والدعاء والإحياء ، روت السيدةُ عائشةُ رضي الله عنها قالت : « كانَ رسول الله ﷺ إذا دخلَ العَشْرُ الأواخرُ من رمضان ، أحيا الليلَ ، وأيقظَ أهلَه ، وجدَّ ، وشدَّ المئزر »(٢)

وقيام الليل لا يقتصر علىٰ الصلاة فحسب ، بل يشمل تلاوةَ القرآن ، وذِكْرَ اللهِ تعالىٰ ، والدعاءَ ، والشكرَ ، ومدارسةَ العلومِ الشرعيةِ وغيرها .

والقصدُ من قيام الليل في رمضانَ خاصةً أن يكونَ المسلمُ في عبادةٍ دائمةٍ ومستمرةٍ ، ويَتمَّ عنده الانسجامُ الكاملُ في حياتهِ ، فيكونُ ليلُه متكاملاً مع نهاره ، في رياضةٍ روحيةٍ كاملةٍ ، فيصومُ النهارَ ، ويقومُ

---

(١) رواه مسلم ٦/ ٤ ، ورواه البخاري مختصراً ٢/ ٧٠٧ رقم ١٩٠٤ ، ومسلم ٦/ ٣٩ رقم ٧٥٩ .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، ورَوىٰ مسلم ٨/ ٧٠رقم ١١٧٥ ، أن رسول الله ﷺ : « كان يجتهد في العَشْر الأواخِر ما لا يجتهد في غيره » .

الليلَ ، فيغفرَ اللهُ ذنوبَه كاملة ، وبشكل أخص في ليلةِ القدر .

اللهم أعنا علىٰ الصيام والقيام ، واجعلنا في هذا الشهر المبارك ، شهر رمضان ، ممن يصومُ نهارَه ، ويقومُ ليله ، ويُقبلُ عملُه ، ويُغفرُ ذنبُه .

* * *

المبحث العاشر

عبادة الدعاء

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، الذي يستجيب دعاء المؤمنين ، وطلب منهم الدعاء ووعدهم بالإجابة ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ رسولِ اللهِ المبعوثِ رحمةً للعالمين ، الذي كان أكثرَ الناسِ دعاءً وتضرعاً وسؤالاً لربه عزَّ وجلَّ ، في الصلاة وغيرها ، وفي السلم والحرب ، وفي الرخاء والضيق .

قالَ الله تعالىٰ وَسْطَ آياتِ الصيام : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٦] .

وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الدعاءُ هو العبادة »[١] وفي رواية : « الدعاءُ مخُّ العبادة »[٢]

فالدعاء عبادةٌ حقيقيةٌ ، لأنه التجاءٌ إلىٰ الله تعالىٰ ، وإقرارٌ بأنه المعطي والمانع ، وأنه الغني ، وأن الداعي فقير إليه ، يسأله مما عنده ، ويستغني

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٢٦٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٦ ، والترمذي (تفسير سورة البقرة ، باب١٦ ، ٤٠) وابن ماجه (دعاء/١) عن النعمان بن بشير ، ثم قرأ ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر : ٦٠]

(٢) رواه الترمذي .

عما سواه ، لذلك كان الدعاء من مظاهر تحقيق العبودية لله تعالىٰ ، وهو تنفيذٌ لمناجاة الله تعالىٰ :

﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : ٥] .

وبيّن لنا رسول الله ﷺ فضلَ الدعاءِ ، فيما رواه أبو هريرةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « ليسَ شيءٌ أكرمَ علىٰ اللهِ من الدعاءِ »(١) وعنه أيضاً قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « الدعاءُ سلاحُ المؤمنِ ، وعمادُ الدينِ ، ونورُ السموات والأرض »(٢) . وإنَّ الله تعالىٰ يُجيب دعوةَ الداعي ، كما نصت الآيةُ السابقة ، وكما ثبت في السُّنَّة ، فعن عبادةَ بنِ الصامتِ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قالَ : « ما علىٰ الأرضِ مسلمٌ يدعُو اللهَ بدعوةٍ إلا آتاهُ اللهُ تعالىٰ إياها ، أو صَرَف عنه من السوء مثلَها ، ما لم يدعُ بإثمٍ أو قطيعةِ رحم » فقال رجل من القوم: إذن نُكثرُ ؟ قال : « اللهُ أكثر »(٣)

وقد يدَّخِرُ الله الدعوة لصاحبها ليومِ القيامة ، لما روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ : « ما مِنْ مُسلمٍ يَنْصُبُ وَجهَه للهِ عزَّ وجلَّ في مسألةٍ إلا أعطاهُ إياها ، إما أن يعجلَها له ، وإما أن يدخِرَها له في الآخرة »(٤)

إنَّ الدعاءَ مطلوبٌ في كل وقتٍ ، كالدعاءِ بين الأذانِ والإقامة ، والدعاء يومَ الجمعة ، ودعاء المسافر قبل السفر وعنده وأثناءه ، والدعاءِ عند رؤية الكعبة المشرفة ، والدعاءِ بعد الصلاة ، والدعاء عند الكرب

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي .

(٢) رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ، ورواه أبو يعلىٰ من حديث علي كرم الله وجهه .

(٣) رواه الترمذي والحاكم .

(٤) رواه أحمد .

والشدة ، والدعاء عند الفرج والنعمة. . . إلىٰ غير ذلك ، ومنها دعاء الصائم في رمضان ، لما روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « ثلاثةٌ لا تردُّ دعوتُهم : الصائمُ حتىٰ يُفْطِرَ ، والإمامُ العادلُ ، ودعوةُ المظلومِ يرفعُها اللهُ فوقَ الغمامِ ، وتُفتحُ لها أبوابُ السماءِ ، ويقولُ الربُّ : وعزتي لأنْصُرَنَّكَ ولو بعد حين »[١] ، وفي رواية : « ثلاثةٌ حقٌّ علىٰ اللهِ أن لا يردَّ لهم دعوةً : الصائمُ حتىٰ يُفطِرَ ، والمظلومُ حتىٰ يَنتصرَ ، والمسافرُ حتىٰ يرجعَ »[٢]

وفي الحديث الصحيح « اتقوا دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » ، كذلك الدعاء في جوف الليل وبعد الصلاة المكتوبة ، لما روىٰ أبو أمامة رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله ، أي الدعاء أسمع ؟ قال : « جوف الليل الآخرِ ودبر الصلوات المكتوبة »[٣]

ويتجلىٰ سرُّ الدعاءِ وأهميتُه ورجاءُ الاستجابةِ له في ليالي رمضان ، لما روىٰ ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « إنَّ الجنةَ لتُنَجَّدُ ، وتُزيَّنُ من الحوْلِ إلىٰ الحولِ لدخولِ شهر رمضان. . . » إلىٰ أن قال : « ويقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ في كلِّ ليلةٍ من شهرِ رمضانَ لمنادٍ يُنادي ثلاثَ مراتٍ : هلْ من سائل فأعطيَه سُؤْلَه (أي أجيبَ طلبَه) ، هلْ من تائبٍ فأتوبَ عليه ، هل من مستغفرٍ فأغفرَ له »[٤]

ويزداد هذا الأملُ بالدعاءِ ، والرجاءُ في الإجابة ، **ليلة القدرِ التي هي**

---

(١) رواه أحمد ، والترمذي وحسنه ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما « الترغيب والترهيب » ٢/١٠٣

(٢) رواه البزار « الترغيب والترهيب » ٢/١٠٤

(٣) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن ، « رياض الصالحين » ص٤٢٩ .

(٤) هذا جزء من حديث طويل رواه أبو الشيخ ابن حبان في « كتاب الثواب » والبيهقي واللفظ له . « الترغيب والترهيب » ٢/٩٩ ـ ١٠١

خيرٌ من **ألفِ شهرٍ** ، ويحييها المؤمن بقيام الليلِ والدعاءِ ، ليظفرَ بمغفرةِ ذنوبهِ ، لما روىٰ أبو هريرةَ رضي الله عنه قالَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من قامَ ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه »[١] ، وخاصة عند السجود ، لما روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أقربُ ما يكون العبدُ من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء »[٢]

والمؤمن يدعو ربه من خيري الدنيا والآخرة ، ويسأله العفوَ والعافيةَ ، وغفرانَ الذنوبِ ، والفوزَ برضوانِ الله تعالىٰ ، ودخولَ الفردوسِ الأعلىٰ من الجنةِ يومَ القيامةِ .

وكانَ الدعاءُ سلاحَ الأنبياء والمرسلين ، كما هو واردٌ في آياتٍ كثيرة ، من ذلكَ ما ذكره الله تعالىٰ عن بعض الأنبياء ، فقال تعالىٰ :

﴿ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾

[الأنبياء : ٩٠]

إن الدعاء لا يكون إلا لله تعالىٰ ، لأنه لا ينفع ولا يضر ، ولا يعطي ولا يمنع إلا الله تعالىٰ ، وهو ما أكده القرآن الكريم بقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [يونس : ١٠٦] ، وهدد الله تعالىٰ من يدعو غيره ، فقال عزَّ وجلَّ : ﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٣] ، وقال رسول الله ﷺ : « من لم يسألِ اللهَ يَغضبْ عليه »[٣] ، وقال : « سلُوا الله من فضلِه ،

---

(١) رواه البخاري ومسلم « الترغيب والترهيب » ٢/١٠٦

(٢) رواه مسلم « رياض الصالحين » ص٤٢٩ .

(٣) رواه ابن ماجه .

فإنَّ اللهَ يحبُّ أنْ يُسألَ ، وأفضلُ العبادةِ انتظارُ الفرج »[١]

وطلب الله من عباده أن يدعوه ويسألوه ووعدهم بالاستجابة ، وهدَّد من يستكبر عن ذلك : أنه يرتكب الكبائر ، قال تعالىٰ : ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ (أي دعائي) ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر : ٦٠] .

ومن آداب الدعاء أن يدعو المؤمنُ لنفسه ولوالديه وللمؤمنين عامة ، كما جاء في دعاء نوح عليه السلام : ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًۢا﴾ [نوح : ٢٨] ، وجاء في دعاء إبراهيمَ عليه السلام : ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ [إبراهيم : ٤١] ، ووصَّىٰ الله تعالىٰ الإنسان بوالديه ليخصَّهم بالدعاء ، فقال تعالىٰ : ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النمل : ١٩] ثم قال تعالىٰ : ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًاۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف : ١٥] ، و« إذا مات ابن آدم انقطعَ عملُه إلا من ثلاثٍ : « صدقةٍ جارية ، وعلمٍ ينتفعُ به ، وولدٍ صالحٍ يدعو له »[٢]

ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، وارزقنا الدعاء في هذا الشهر المبارك .

---

(١) أخرجه الترمذي .

(٢) رواه البخاري في « الأدب » ص٢٧ ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي « الفتح الكبير » ١/ ١٥٥ ، « نزهة المتقين » ١/ ٧١٣ ، « صحيح مسلم » ١١/ ٨٥ ، « مختصر صحيح مسلم » ص١٢

المبحث الحادي عشر

عبادة الذكر

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، الذي يَذكرُ من ذَكرهُ ، القائل : ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ رسولِ اللهِ ، المبعوثِ رحمةً للعالمين ، وهو سيدُ الذاكرين .

إنَّ ذكرَ اللهِ تعالىٰ هو أكثرُ العبادات استمراراً في حياة المؤمن ، لذلك كان ذكر الله تعالىٰ ينيرُ القلبَ ، ويزيلُ الرانَ عنه ، ويهديه إلىٰ الحقِّ ، ويُحيي الروحَ ، ويجعلُ صاحبَه دائمَ الصلةِ باللهِ تعالىٰ ، فيوصلَه إلىٰ الدرجاتِ السامية في الجنة ، ويرفعَ مقامه إلىٰ أعلىٰ عليين .

وإنَّ الله تعالىٰ أمرنا بذكره ، وطلبَ من أحبابه وأصفيائه أن يكونوا من الذاكرين ، فقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٤١ ـ ٤٢] وقال عزَّ وجلَّ موجِّهاً المسلمين بعد الانتهاء من صلاة الجمعة : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة : ١٠] ، وقال تعالىٰ : ﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ [البقرة : ١٥٢] ، وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٥] ، فالذكر مطلوب في جميع الأوقات ، وفي جميع الأحوال .

وعبادةُ الذكر من أسهلِ العبادات علىٰ الإنسان ، مع أن ثوابها كبيرٌ ، وأجرَها عظيمٌ ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ « كلمتان خفيفتان علىٰ اللسان ، ثقيلتان في الميزانِ ، حَبيبتانِ إلىٰ الرحمٰن سبحانَ اللهِ وبحمدِه ، سبحانَ اللهِ العظيم »(١) ، وقال تعالىٰ في بيان أجر الذاكرين والذاكرات : ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٣٥] فالذكر وسيلةٌ لغفران الذنوبِ ، ودخول الجنة .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لأَنْ أقولَ : سبحانَ الله ، والحمدُ لله ، ولا إلهَ إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، أحبُّ إليَّ مما طلعتْ عليه الشمسُ »(٢)

وعن أبي مالكٍ الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الطهورُ شطرُ الإيمانِ ، والحمدُ للهِ تملأُ الميزانَ ، وسبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ تملآن ـ أو تملأُ ـ ما بينَ السموات والأرض ، والصلاةُ نورٌ ، والصدقةُ برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو ، فبائعٌ نفسه فمعتقها ، أو موبقها »(٣)

وإنَّ ذكرَ اللهِ تعالىٰ من أعظمِ الوسائلِ لتكفيرِ الذنوبِ والخطايا ، لقوله ﷺ : « من قال : سبحانَ الله وبحمده في يَوْمٍ مائةَ مرةٍ ، حُطَّتْ

(١) رواه البخاري ومسلم « رياض الصالحين » ص٤٠٦ .
(٢) رواه مسلم « رياض الصالحين » ص٤٠٦ .
(٣) رواه مسلم ، « رياض الصالحين » ص٢٢٧ و٤٠٧ .

خطاياه ، وإنْ كانت مثلَ زَبَدِ البحرِ »[١] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قال لا إلٰهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، له الملكُ ، ولهُ الحمدُ ، وهو علىٰ كل شيء قدير ، في يوم مائةَ مرةٍ ، كانت لَه عِدْلَ عشرِ رقابٍ (أي ثواب عتقها) ، وكُتبتْ له مائةُ حسنةٍ ، ومُحيتْ عنهُ مائةُ سيئةٍ ، وكانت حِرزاً (أي حصناً) من الشيطانِ يومَه ذلك حتىٰ يُمْسي ، ولم يأت أحدٌ بأفضلَ مما جاء به إلا رجلٌ عملَ أكثرَ منه »[٢]

ويجبُ علىٰ المسلم أن يبقىٰ دائمَ الذكرِ في حلِّهِ وترحاله ، في شبابهِ وهرمـهِ حتـىٰ موتهِ ، لأنَّ الذكر لا يستنفذُ جُهْداً ، ولا يتطلبُ قوةً ، ولهذا أوصىٰ به رسول الله ﷺ ، فيما روىٰ معاذُ بن جبل رضي الله عنه قال : إنَّ آخر كلامٍ فارقتُ عليه رسولَ اللهِ ﷺ أن قلتُ : أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلىٰ اللهِ ؟ ـ وفي رواية قالَ : أخبرني بأفضلِ الأعمالِ ، وأقربِها إلىٰ اللهِ ؟ ـ فقال ﷺ : « أنْ تموت ولسانُكَ رَطْبٌ من ذكرِ اللهِ »[٣]

ودعا رسول الله ﷺ المسلمين لمجالسِ الذكرِ ، فعن أبي هريرةَ ، وأبي سعيد رضي الله عنهما أنهما شهدا علىٰ رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يقعدُ قومٌ يذكرونَ اللهَ إلا حفَّتهُم الملائكةُ (أي أحاطتْ بهم يَدْعون لهم) وغشيَتْهُم الرحمةُ (أي عمَّتهم) ونزلتْ عليهم السَّكينةُ (أي الوقارُ والرضوان) وذكرَهم اللهُ فيمن عنده »[٤]

وإن الله تعالىٰ يتفضل علىٰ الذاكرين بأن يذكرَهم في الملأ الأعلىٰ ، ويسجلَ لهم أعمالَهم الجليلةَ ، كما سبق في قوله تعالىٰ : ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ

---

(١) رواه البخاري ومسلم ، « رياض الصالحين » ص٤٠٧ .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، « رياض الصالحين » ص٤٠٦ .

(٣) رواه ابن أبي الدنيا والطبراني واللفظ له ، والبزار ، وابن حبان في صحيحه « الترغيب والترهيب » ٢/ ٣٩٥ .

(٤) رواه مسلم وابن ماجه « الترغيب والترهيب » ٢/ ٤٠٦ .

﴿وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة : ١٥٢] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يقولُ اللهُ : أنا عندَ ظنِّ عبدي بي ، وأنا معَهُ إذا ذكرني ، فإنْ ذكرني في نفسِه ذكرْتُه في نفسي (أي بالثواب والرحمة سراً) وإن ذكرني في ملأٍ ذكرتُه في ملأٍ خيرٍ منهم ، وإنْ تقرَّبَ إليَّ شبراً تقربتُ إليه ذراعاً (أي بقرب رحمة الله منه) وإن تقرَّب إليَّ ذراعاً ، تقربْتُ إليه باعاً ، وإنْ أتاني يمشي أتيتُه هَرْوِلة »[1] أي من تقرَّب إلىٰ اللهِ بطاعةٍ قليلة جازيْتُه بمثوبةٍ كبيرةٍ ، وكلما زاد في الطاعة زدتُ في الثواب .

وإن الاستمرارَ في عبادة ذكرِ الله تعالىٰ أفضلُ من كثرةِ الإنفاق ، ومن الجهاد والدفاع عن الدينِ والوطنِ ، لأنَّ ذكرَ الله قرينٌ لجميعِ الأعمالِ ، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا أُنبِّئُكم بخيرِ أعمالِكم ، وأزكاها عندَ مليككم ، وأرفعِها في درجاتِكم ، وخيرٍ لكم من إنفاقِ الذهبِ ، والوَرِقِ ، وخيرٍ لكم من أن تلقَوْا عدُوَّكم فتَضربوا أعناقَهم ، ويضربوا أعناقَكم ؟» قالوا : بلىٰ ، قال : « ذكر الله » ، قال معاذ بن جبل : ما شيء أنجىٰ من عذابِ اللهِ من ذكرِ اللهِ[2]

إن ذكر اللهِ تعالىٰ يواكب صيامَكَ ، لتكونَ في عبادةٍ كاملةٍ مع عبادة الصوم ، ليكونَ لسانُك رطباً بذكر الله تعالىٰ في التسبيح والتحميد ، والتكبير والتهليل ، والشكر ، والحمد ، والاستغفار ، والصلةِ بالله تعالىٰ ، ويكون الذكرُ قريباً لك في جميع الحركات والسكناتِ ، منذ

---

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه « الترغيب والترهيب . ٢/ ٣٩٣ـ ٣٩٤ .

(٢) رواه أحمد بإسناد حسن ، وابن أبي الدنيا والترمذي وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، والبيهقي « الترغيب والترهيب » ٢/ ٣٩٥ .

الاستيقاظ من النوم ، وعند الوضوء ، وقبل السحور ، وبعد تناول الطعام ، وفي الطريق إلىٰ المسجدِ ، وقبل الصلاة ، وعند الأذان ، وبعد الصلاة ، وفي أثناء العلم والعمل ، لتسجل المراتب العليا عند الله تعالىٰ ، وفقنا الله إلىٰ ذلك ، وجعلنا من الذاكرين ، وأذهب عنا الغفلة .

* * *

المبحث الثاني عشر

عبادةُ قراءة القرآن

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ﴿١﴾ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴾ [الكهف : ١ ـ ٢] ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ رسولِ اللهِ ، المبعوثِ رحمةً للعالمين ، الذي تنزَّل عليه القرآنُ ليكون للعالمين نذيراً .

إن رمضانَ هو شهرُ القرآن الكريم ، لقوله تعالىٰ : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، فقد بدأ الله تعالىٰ إنزال القرآن علىٰ قلب حبيبه محمدٍ ﷺ في شهر رمضان ، ونزل القرآن جملةً واحدةً من اللوح المحفوظ إلىٰ السماء الدنيا في ليلة القدر ، وهي إحدىٰ ليالي رمضان ، قال تعالىٰ : ﴿ حمٓ ﴿١﴾ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾ [الدخان : ١ ـ ٣] ، وقال عزَّ وجلَّ :

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [القدر : ١ ـ ٣] .

إنَّ القرآنَ قرينٌ للصيام وشهرِ رمضانَ ، ويجتمعان في الشفاعة للصائم القارئ للقرآن ، روىٰ عبدُ الله بنُ عمرِو بن العاص رضي الله عنهما أنَ

رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « الصيامُ والقرآنُ يشفعان للعبدِ ، يقولُ الصيامُ : ربِّ إني منعتُه الطعامَ والشرابَ بالنهارِ فشفعني فيه ، (أي أعطني إذناً أن آملَ العفوَ له ، فيتكرمُ الله عزَّ وجلَّ أن يسمحَ له بالرجاء) ويقول القرآن : ربِّ منعتُه النومَ بالليلِ فشفعني فيه ، فيشفعان »[١] ، وكان جبريل عليه السلام يتعاهد القرآن مع رسول الله ﷺ بالتلاوة والمدارسة في شهر رمضان ، ويتلوه معه من أوله إلىٰ آخره ، حتىٰ كانت السنة الأخيرة من حياة رسول الله ﷺ فعرض عليه جبريل القرآن مرتين في رمضان ، كما كان رسول الله ﷺ يحبُّ أن يسمعَ القرآن الكريم من الصحابة رضي الله عنهم .

وإن تلاوةَ القرآنِ من أفضلِ العباداتِ المستمرة طوالَ العام ، ويزدادُ أجرُها وفضلُها في شهرِ رمضانَ ، شهرِ القرآنِ ، ورغَّبَ رسول الله ﷺ بذلك ، وبيَّن أجرَ القارئ ، فيما رواه ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه قالَ : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَرأَ حرفاً من كتاب الله له به حسنةٌ ، والحسنةُ بعشرِ أمثالِها ، لا أقولُ : ألم : حرف ، ولكن ألفٌ حرفٌ ، ولامٌ حرفٌ ، وميمٌ حرفٌ »[٢]

ودعا رسول الله ﷺ إلىٰ تعلم القرآنِ وتعليمِه ، وبيَّن فضل من يفعلُ ذلك ، فيما روي عن عثمانَ بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « خَيْرُكم من تعلَّم القرآنَ وعلَّمه »[٣] ، أي : إن أفضلكم عند الله تعالىٰ من

---

(١) رواه أحمد والطبراني في « الكبير » ، والحاكم واللفظ له وقال : صحيح علىٰ شرط مسلم ، وابنُ أبي الدنيا « الترغيب والترهيب » ٢/ ٣٥٣ . وروىٰ مسلم عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اقرؤوا القرآن ، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه » « الترغيب والترهيب » ٢/ ٣٤٩« رياض الصالحين » ص٣٢ .

(٢) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح غريب « الترغيب والترهيب » ٢/ ٣٤٣ ، « رياض الصالحين » ص٣٢٢ .

(٣) رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم ،=

جاهدَ نفسه في حفظِ القرآنِ ، وفهمِ معناهُ ، وتفسير آياتِه ، ثم يعلّمه للناس ويوضحه لهم .

وحرّض رسول الله ﷺ المسلمين علىٰ الاجتماع لتلاوةِ القرآنِ ومدارستِه ، وبيّن الفضل لهم في ذلك ، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ما اجتمعَ قومٌ في بيتٍ من بيوتِ الله ، يتلونَ كتابَ اللهِ ، ويتدارسونَه فيما بينهم إلا نزلتْ عليهم السكينةُ (أي الطمأنينةُ والوقارُ والسعادةُ والقبولُ) وغشيتْهُمُ الرحمةُ (أي عمّتهُم رحمةُ الله) وأحاطتْ بهم وحفّتهُمُ الملائكةُ ، وذكرَهم اللهُ فيمن عنده »[1] (أي أثنىٰ عليهم سبحانه في الملأ الأعلىٰ تنويهاً بعلو درجاتهم ، وزيادة ثوابهم ، وإخلاصهم بعبادة ربهم وذكره) .

إن القرآن العظيم هو كلام الله تعالىٰ ، ومن أراد أن يتكلم مع ربه فليقرأ القرآن ، وإنَّ القرآنَ هو مائدةُ الله تعالىٰ أنزلها إلىٰ عبادهِ لينهلُوا منها ، ويتغذوا بها ، فعن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إنَّ هذا القرآنَ مأدُبةُ الله ، فاقبلوا مأدبتَه ما استطعتم ، إنَّ هذا القرآنَ حبلُ اللهِ ، والنورُ المبينُ ، والشفاءُ النافعُ ، عصمةٌ لمن تمسَّك به ، ونجاة لمن اتبعه ، ولا يزيغُ فيستعتبُ ، ولا يعوجُّ فيُقوَّمُ ، ولا تنقضي عجائبُه ، ولا يَخلَقُ (أي لا يبلىٰ ولا يفنىٰ) من كثرة الردّ ، اتلوه فإنَّ اللهَ يأجرُكم علىٰ تلاوتِهِ ، كلِّ حرفٍ عشرَ حسناتٍ ، أما إني لا أقولُ : ألم ، حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف »[2]

وإن قارئ القرآن هو من أهل الله تعالىٰ وخاصته ، فعن أنس رضي الله

= « الترغيب والترهيب » ٢/ ٣٤٢ ، « رياض الصالحين » ص٣٢١ .

(١) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود وغيرهما « الترغيب والترهيب » ٢/ ٣٤٣ .

(٢) رواه الحاكم وصححه « الترغيب والترهيب » ٢/ ٣٥٤ .

عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ للهِ أهلينَ من الناسِ ، قالوا : منْ هم يا رسول الله ؟ قال : أهلُ القرآنِ هم أهلُ اللهِ وخاصتُه »[١] ، ولذلك كانَ قارئُ القرآنِ الذي يعملُ بما جاء به القرآنُ ، ولا يخالفُ نواهيَه ، طيبَ الطعمِ والرائحةِ ، فعن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه قالَ : قالَ رسول الله ﷺ : « مثلُ المؤمنِ الذي يقرأُ القرآنَ مثلُ الأترجّةِ (كالتفاحة) : ريحُها طيبٌ ، وطعمُها طيب . . »[٢] الحديث .

ومن لا يستطيع القراءة ، أو لا يعرف القراءة فله **أن يستمع لتلاوة القرآن من القارىء** ، والمذياع ، والتلفاز ، وله أجرٌ في ذلك ، لما روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من استمعَ إلىٰ آية من كتاب الله كُتبتْ له حسنةٌ مضاعفةٌ ، ومن تلاها كانت له نوراً يومَ القيامةِ »[٣]

وإن تلاوة القرآنِ عبادةٌ مستمرةٌ ، وليس لها وقتٌ في ليلٍ أو نهارٍ ، والقراءةُ فيها ذكرٌ لله تعالىٰ ، وثناءٌ عليه ، ومناجاةٌ له ، ودعاء بما فيه ، وأحكامُ شرْعِ الله ، لذلك يعوض اللهُ للقارئ بدل ما فاته من الأدعية والأذكار أثناء القراءة ، فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يقولُ الربُّ تباركَ وتعالىٰ : من شغلَه القرآنُ عن مسألتي

---

(١) رواه النسائي وابن ماجه والحاكم ، وإسناده صحيح « الترغيب والترهيب » ٢/ ٣٥٤

(٢) رواه البخاري ومسلم ، والنسائي وابنُ ماجه « الترغيب والترهيب » ٢/ ٣٤٧ ، « رياض الصالحين » ص٣٢٢ .

(٣) رواه أحمد ، وفيه الحسن لم يسمع من أبي هريرة « الترغيب والترهيب » ٢/ ٣٤٥ .

أعطيتُه أفضلَ ما أُعطِي السائلينَ ، وفضلُ كلامِ قول اللهِ علىٰ سائرِ الكلامِ كفضلِ الله علىٰ خلقه »[١]

اللهم اجعل القرآن ربيع قلوبنا ، وجلاء أحزاننا ، وذهاب همومنا وغمومنا ، اللهم علمنا ما جهلنا ، وذكرنا منه ما نُسينا ، وارزقنا تلاوته آناء الليل وأطراف النهار .

* * *

(١) رواه الترمذي وقال : حديث غريب (أي رواه راوٍ واحد) « الترغيب والترهيب » ٢/ ٣٤٥ .

المبحث الثالث عشر

عبادة إطعام الطعام

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، الذي يَجْزي المحسنينَ إحساناً ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ رسولِ اللهِ ، المبعوثِ رحمةً للعالمين ، الذي كانَ أجودَ النَّاسِ ، وأجودَ ما يكونُ في رمضان .

إنَّ الحِكَمَ من مشروعيةِ الصيامِ كثيرةٌ ، منها أن يجوعَ الغنيُّ ، ويشعرَ بمرارةِ الجوعِ وضراوتِه ، ليدفعَه ذلك إلىٰ الإحساسِ بشعورِ الفقيرِ ، والجائعِ والمحرومِ ، ويقدِّم له العونَ والمساعدةَ ، والرحمةَ والمواساةَ ، ومن ذلك تقديمُ الطعامِ ليكونَ غذاءً للناسِ ، وبُلغةً لهم في المعاشِ ، وخاصة أن الفقيرَ قد يصوم نهارَه ، ثم لا يجدُ في المساءِ طعاماً يُفطر عليه ، فيطوي علىٰ الجوع ، ويشبعُ غيره ، ويترعُ سواه ، وتقعُ المأساةُ ، وتتوسعُ الهوةُ بين الفقراءِ والأغنياءِ ، وهذا ما لا يرضاهُ شرعُ الرحيمِ الرحمنِ الذي دعا إلىٰ التراحمِ والتعاطفِ ، والتكافلِ والمواساةِ بين أفرادِ المجتمعِ ، وأنه لا يصحُّ إيمانُ المؤمنِ حتىٰ يحبَّ لأخيه ما يحبُّه لنفسهِ ، وأنه لن يؤمنَ إيماناً صادقاً إذا باتَ شبعان ، وجارُه جائع إلىٰ جنبهِ وهو يعلم[1] ، وحتىٰ لو لم يكن جاراً له ، بل يجب عليه أن يتفقدَ أحوالَ

---

(١) روىٰ أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما آمن بي من باتَ شبعانَ ، وجاره جائع إلىٰ جنبه وهو يعلم به » رواه الطبراني والبزار « الترغيب والترهيب » ٣/٣٥٨ .

المسلمين ، ويَمدَّهم بالعونِ والمساعدةِ ، ومن لم يهتمَّ بأمر المسلمين فليس منهم .

من هنا جاء **الثوابُ الجزيلُ علىٰ إطعامِ الطعامِ** ، وأنَّه عبادةٌ مستمرة يتقربُ بها صاحبُها إلىٰ اللهِ تعالىٰ ، فيساهمُ في القضاءِ علىٰ الفقرِ ، وشطبِ مبدأ الموتِ جوعاً من قاموسِ المسلمين وحياتِهم ، ويقدمُ الغذاءَ للصائمِ ليُدْخِلَ عليه المسرةَ والحبورَ ، ويكسبَ منه الدعاءَ الخالصَ ، ويحظىٰ بسببهِ بالثوابِ العميمِ .

ولذلك **رغَّب رسولُ اللهِ ﷺ في إطعامِ الطعامِ ، وإفطارِ الصائمِ في رمضانَ وغيرهِ** ، فعن زيدِ بن خالدٍ الجهني رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ فطَّرَ صائماً كانَ لَه مثلُ أجره ، غيرَ أنه لا يَنقصُ من أجرِ الصائمِ شيءٌ »[١]

وقرن رسولُ اللهِ إفطارَ الصائم بمن يجهِّزُ غازياً ويقدمُ له عدةَ الحربِ وذخيرةَ الجهادِ ومؤونةَ العيشِ ، وبمن يساعدُ الحاجَّ لأداءِ حجِّه ، فقال عليه الصلاةُ والسلام : « منْ جهَّزَ غازياً أو جهَّز حاجّاً ، أو خَلَفَه في أهلهِ ، أو فَطَّرَ صائماً ، كان له مثلُ أجورِهم ، من غيرِ أن ينقصَ من أجورهم شيءٌ »[٢]

وبيَّن رسول الله ﷺ فضلَ إطعامِ الطعامِ عامة ، وإفطارِ الصائم خاصة ، فيما رواه سلمان رضي الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ : « من فطَّر

(١) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما « رياض الصالحين » ص٣٧٥ ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ١٤٤

(٢) رواه ابن خزيمة والنسائي عن زيد بن خالد « الترغيب والترهيب » ٢/ ١٤٤

صائماً علىٰ طعامٍ وشرابٍ من حلالٍ صلَّت عليه الملائكةُ في ساعاتِ شهر رمضانَ ، وصلَّىٰ عليه جبريلُ ليلةَ القدرِ » وفي رواية : «وصافحه جبريل ليلةَ القدرِ »[١]

وإن إطعامَ الطعامِ وسيلةٌ لتكفيرِ الذنوبِ والسيئاتِ ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ : قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « الكفاراتُ : إطعامُ الطعامِ ، وإفشاءُ السلامِ ، والصلاةُ بالليلِ والناسُ نيام »[٢]

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أيُّ الإسلامِ خير ؟ (أيْ : أيُّ أحسنِ الأعمالِ التي توصل إلىٰ كمال الإسلام) قال : « تطعمُ الطعامَ ، وتقرأُ السلامَ علىٰ مَن عرفتَ ومن لم تعرف »[٣]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « اعبدوا الرحمٰن ، وأطعموا الطعام ، وأفشوا السلام ، تدخلوا الجنة بسلام »[٤] ، وعنه أيضاً رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إن في الجنة غرفاً يُرىٰ ظاهرها من باطنها ، وباطنها من ظاهرها » فقال أبو مالك الأشعري : لمن هي يا رسول الله ؟ قال : « هي لمن أطابَ الكلامَ ،

---

(١) رواه الطبراني في « الكبير » ، وأبو الشيخ ابن حبان ، والرواية الثانية له ، وزاد فيه : « ومن صافحه جبريلُ عليه السلام يرقُّ قلبه (أي يزداد خشية من الله تعالىٰ ، ويقبلُ علىٰ الخير والطاعات) وتكثرُ دموعه ، قال : قلت : يا رسول الله ، أفرأيتَ من لم يكن عنده ؟ قال : فقبضةٌ من طعام ، قلت : أفرأيتَ إن لم يكن عنده لقمةُ خبز ؟ قال : فَمَذْقةٌ من لبن ، قال : أفرأيت إن لم يكن عنده ؟ قال : فَشَربةٌ من ماء » « الترغيب والترهيب » ٢/ ١٤٤

(٢) رواه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد « الترغيب والترهيب » ٢/ ٦٣

(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي « الترغيب والترهيب » ٢/ ٦٢

(٤) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح « الترغيب والترهيب » ٢/ ٦٣

وأطعمَ الطعامَ ، وبات قائماً والناس نيام »[١] ، وقال عمر رضي الله عنه لصهيب : فيك سَرَفٌ في الطعام ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خياركم من أطعم الطعام »[٢]

وإن تقديمَ الإفطارِ للصائمِ وسيلةٌ لمغفرة الذنوبِ ، فعن سلمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ : « من فطَّر صائماً ـ يعني في رمضان ـ كان مغفرةً لذنوبه ، وعتق رقبته من النار ، وكان له مثل أجرهِ من غيرِ أن ينقصَ من أجره شيءٌ » قالوا : ليس كلُّنا يجدُ ما يُفَطِّرُ الصائمَ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « يُعطي اللهُ هذا الثوابَ من فطَّر صائماً علىٰ تَمْرةٍ ، أو شربةِ ماءٍ ، أو مَذْقةِ لبنٍ »[٣] أي بأن يجود الإنسان بما عنده ، ويبذله للضيف إكراماً له للهِ تعالىٰ ، ولو تمرةً أو جَرْعةَ ماءٍ ، أو شيئاً يُفْطِرْ به ، وإنَّ اللهَ لا يكلفُ نفساً إلا وسعها ، وإنَّ الجودَ من الموجود .

ونظراً للثواب الكبير لمن يُفطِّر صائماً ، فقد علَّمنا رسولُ اللهِ ﷺ أن ندعوَ لكل من يقدّم طعاماً في غيرِ رمضان أن يكتبَ له أجرَ وثوابَ من فطّر صائماً ، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاء إلىٰ سعدِ بنِ عبادة رضي الله عنه (وهو سيدُ الخزرج) فجاء بخبزٍ وزيتٍ ، فأكل ، ثم قال النبي ﷺ : « أفطرَ عندَكم الصائمونَ ، وأكلَ طعامَكم الأبرارُ (أي الأتقياء) ، وصلَّت عليكم الملائكةُ »[٤]

ويُندبُ تقديمُ الطعامِ في كل وقت من أيام السنة ، لأنه من الكرمِ والجودِ المطلوبِ شرعاً ، وأن الأجرَ يثبتُ لمن يقدمُ الطعامَ ، ولو كانَ هو

---

(١) رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد حسن ، والحاكم وقال : صحيح علىٰ شرطهما . « الترغيب والترهيب » ٢/ ٦٣

(٢) رواه أبو الشيخ ابن حبان « الترغيب والترهيب » ٢/ ٦٣

(٣) رواه ابن خزيمة في « صحيحه » « الترغيب والترهيب » ٢/ ١٤٥

(٤) رواه أبو داود بإسناد صحيح « رياض الصالحين » ص٣٧٥

نفسُه صائماً ، فعن أم عُمارةَ الأنصارية رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخلَ عليها (أي زائراً) فقدَّمت إليه طعاماً ، فقال : « كلي » فقالت : إني صائمة ، فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ الصائمَ تُصلي عليه الملائكةُ (أي تستغفرُ له) إذا أُكِلَ عندَه ، حتىٰ يَفْرغُوا ، وربما قال : حتىٰ يَشْبَعُوا »[(١)]

وإن إطعام الطعامِ نوعٌ من الجودِ والكرمِ الذي رغّب فيه الشرع الحنيف ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ المثلَ الأعلىٰ ، والقدوةَ المثلىٰ في ذلك ، فعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ أجودَ الناس ، وكان أجودَ ما يكونُ في رمضان ، حين يلقاهُ جبريلُ ، وكان جبريلُ يلقاهُ في كلِّ ليلةٍ من رمضانَ فيدارِسَه القرآنَ ، فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ حين يلقاهُ جبريلُ أجودَ بالخيرِ من الريحِ المرسلة »[(٢)]

لقد أثَّر هذا التوجيهُ النبويُّ ، والأدب الإسلامي في نفوس المسلمين عامة ، والأغنياءِ خاصة ، فتجدُ الموائدَ العامرة في شهرِ رمضانَ في المساجدِ ، والبيوتِ ، وحتىٰ في الشوارعِ ، ويُقدمُ االطعامُ بسخاءٍ كبير في هذا الشهر المبارك ، مما يُشكّل مَعْلماً من معالم رمضان ، وخصيصةً من خصائص المسلمين في ديار الإسلام وغيرها ، حتىٰ يتبادلَ الناسُ الأطعمةَ ، ويتشاركونَ في الموائد . نسأل الله تعالىٰ القبول ، والمواظبة علىٰ سنة رسول الله ﷺ ، وآداب الإسلام .

* * *

---

(١) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن ، واللفظ له ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحهما « الترغيب والترهيب » ٢/ ١٤٥ ، « رياض الصالحين » ص٣٧٥ .

(٢) متفق عليه ، رواه البخاري ومسلم « رياض الصالحين » ص٣٦٧ ـ ٣٦٨

المبحث الرابع عشر

عبادة صلة الأرحام

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ ، الذي قال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] وقال تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ [الأنفال : ٧٥] ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ رسولِ اللهِ ، المبعوثِ رحمةً للعالمين ، الذي دعا إلىٰ صلة الأرحام .

إنَّ من أهدافِ العباداتِ في الإسلامِ تمتينَ العلاقاتِ الاجتماعية بينَ الأفرادِ ، ليكونوا كالجسدِ الواحدِ إذا اشتكىٰ منه عضوٌ تداعىٰ له سائرُ الأعضاءِ بالسهرِ والحمىٰ ، لذلك شرع الإسلامُ الوسائلَ العديدةَ لإقامةِ هذه الأسس والعُرىٰ الاجتماعية ، لتشدَّ بعضَهم إلىٰ بعضٍ عملياً ، فتقوىٰ أواصرُ الجماعةِ ، وتقيمَ الروابط الإنسانية النبيلة ، وتتحقق الوحدة البشرية ، ويعيش الناس في وئام ومحبة ، كأنهم أسرةٌ واحدةٌ ، وجسدٌ واحدٌ .

ومن هذه الوسائلِ **صلةُ الأرحامِ التي تعتبر شعاراً بين المسلمين** ، ورغَّب بها القرآنُ الكريمُ فقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] ، وقال تعالىٰ : ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ

وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء : ٣٦] . ففي الآية الأولىٰ ذكَّر اللهُ الناسَ بأنهم من نفسٍ واحدة ، ليكونوا كنفسٍ واحدةٍ في الصلةِ والتراحمِ والتعاطفِ والتكافلِ ، وفي الآيةِ الثانية قرنَ الأمرَ بعبادةِ اللهِ تعالىٰ والنهيِ عن الإشراكِ به ، قرنه بالإحسان لأقرب الأرحام وهم الوالدان وذوو القربىٰ ، وحذر من قطيعة الرحم وقرنها بالفساد في الأرض ، فقال تعالىٰ : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد : ٢٢] .

وحثَّ رسولُ اللهِ ﷺ علىٰ صلةِ الرحمِ ، وربطه بالإيمانِ بالله واليوم الآخرِ ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ (أي من كان يصدِّقُ بوجود الله ، ويتصف بالإيمان الكامل) فليكرِمْ ضيفَه ، ومن كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ فليَقلْ خيراً ، أو ليصْمُتْ ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليَصِلْ رحمه »[1] ، وعنه أيضاً أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ في الحديث القدسي عن الله تعالىٰ ، إنه قال في شأن الرحم : « مَن وصلكِ وصلتُه ، ومن قطعَكِ قطعتُه »[2]

وبيَّن رسولُ اللهِ ﷺ **أن صلة الأرحام سببٌ لزيادةِ الرزق من الله تعالىٰ** ، والتوسعةِ علىٰ واصلِ الرحمِ ، وأنَّ الله تعالىٰ يمدُّ في عمرِ الواصلِ ، ويطيلُ له في ذكراه ، فعن أنس رضي الله عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ

---

(١) رواه البخاري ومسلم « الترغيب والترهيب » ٣/٣٣٣ ، « رياض الصالحين » ص١٢٢

(٢) جزء من رواية البخاري لحديث متفق عليه « رياض الصالحين » ص١٢٢ ، « الترغيب والترهيب » ٣/٣٣٨ .

أحبَّ أنْ يُبْسَطَ له في رزقِهِ ، ويُنسأَ له في أثرِهِ ، فليصلْ رحمه »[١] ، وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه زيادةُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « تعلَّموا من أنسَابكم ما تصلُون به أرحامَكم ، فإنَّ صلةَ الرحمِ محبةٌ في الأهلِ ، مَثْراةٌ في المال (أيْ مكثِرة) مَنْسَأة في الأثر »[٢] يعني : زيادة في العمر .

ويأتي في قمةِ صلة الأرحام برُّ الوالدين ، فقد قرن اللهُ الإحسانَ للوالدين بعبادتهِ ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء : ٢٣ ـ ٢٤] ، ثم تتقدم الأم بالصلة وحسن الصحبة ، لما روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجلٌ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أبوك »[٣]

واعتبر رسول الله ﷺ **برَّ الوالدين مقدماً علىٰ الجهاد في سبيل الله** ، فعن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلىٰ نبيِّ اللهِ ﷺ فاستأذنه في الجهاد ، فقال : « أحيٌّ والداك ؟ » قال : نعم ،

---

(١) رواه البخاري ومسلم « الترغيب والترهيب » ٣/ ٣٣٤ ، « رياض الصالحين » ص١٢٢

(٢) رواه البخاري ، والزيادة من الترمذي ، وقال : غريب ، ورواه الطبراني من حديث العلاء بن خارجة كلفظ البخارَي بإسناد لا بأس به « الترغيب والترهيب » ٣/ ٣٣٥ .

(٣) رواه البخاري ومسلم « رياض الصالحين » ص١٢٢

قال : « ففيهما فجاهد »(١) ، ووردت أحاديث أخرىٰ تؤكد ذلك(٢)

وإن صلةَ الرحم ذاتُ ثوابٍ كبيرٍ ، وأجرٍ عظيمٍ ، وإنها من أحبِّ الأعمال إلىٰ الله تعالىٰ ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ : أيُّ العملِ أحبُّ إلى اللهِ تعالىٰ ؟ (أي : أكثر تقرباً إلىٰ الله تعالىٰ) قال : « الصلاةُ علىٰ وقتها » قلت : ثم أيُّ ؟ قال : « برُّ الوالدينِ » قلت : ثم أيُّ ؟ قال : « الجهادُ في سبيلِ اللهِ »(٣) وهذا في برِّ الوالدين خاصة ، وفي حديث آخر تعميمٌ بصلة الرحم ، فعن رجلٍ من خَثْعمٍ قال : قلت : يا رسولَ اللهِ ، أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلىٰ اللهِ ؟ قال : « الإيمان بالله ثم صلةُ الرحمِ »(٤)

والأرحام : هم أقارب الشخص من جهة أبيهِ وأمهِ ، وزوجهِ وولدهِ ، وإنَّ صلة الأرحام تشملُ الأمورَ المعنويةَ بالمحبةِ ، والمودةِ ، والزيارةِ ، والمواساةِ ، وتشملُ الأمورَ الماديةَ في تقديمِ العونِ والمساعدةِ ، وإن أفضلَ الصدقاتِ علىٰ الأقربِ فالأقربِ من ذوي الأرحام مهما كانت حالهم ، ولو وُجِدَتْ عداوةٌ أو ضغينةٌ منهم ، فعن أمِّ كُلثوم بنتِ عُقبةَ رضي الله عنها ، أنَّ النبي ﷺ قالَ : « أفضلُ الصدقةِ الصَّدقَةُ علىٰ ذي الرحمِ الكاشِحِ »(٥) أي الذي يضمر العداوة في باطنه ، لعل هذه الصدقةَ

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي « الترغيب والترهيب » ٣/ ٣١٤ .

(٢) « الترغيب والترهيب » ٣/ ٣١٥ ـ ٣١٦ .

(٣) رواه البخاري ومسلم « رياض الصالحين » ص١٢٢ ، « الترغيب والترهيب » ٣/ ٣١٤ .

(٤) رواه أبو يعلىٰ بإسناد جيد « الترغيب والترهيب » ٣/ ٣٣٦ .

(٥) رواه الطبراني وابن خزيمة في « صحيحه » والحاكم ، وقال : صحيح علىٰ شرط مسلم « الترغيب والترهيب » ٣/ ٣٤١ .

تُزيلُ ما يضمرُ ، أو تخففُ من عداوته ، وتكونُ وسيلةً لوصلِ من قطعَه ، لأنَّ صلةَ الرحمِ لا تقتصرُ علىٰ المعاملةِ بالمثلِ ، وتبادلِ المودةِ والزياراتِ والإحسانِ ، بل الواصلُ الحقيقيُّ هو الذي يصلُ من قطعه ، وهذا ما أكده رسول الله ﷺ ، فيما رواه عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « ليسَ الواصلُ بالمكافئِ (أي الذي يُعطي لغيره نظيرَ ما أعطاه ذلك الغير) (وفي رواية : « ليس الواصلُ أن تصلَ من وَصَلَكَ ») ، ولكنَّ الواصلَ الذي إذا قُطعت رحمه وصلها »[١]

وإن الدعوة إلىٰ صلة الرحم تكمنُ في أنها مشتقة من اسم الله تعالىٰ : الرحمٰن ، فعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « قال الله عزَّ وجلَّ : أنا اللهُ ، وأنا الرحمٰنُ ، خلقتُ الرحمَ ، وشققتُ لها اسماً من اسمي ، فمن وصلها وصلْتُهُ ، ومن قطعها قطعْتهُ ، أو قال : بتَتُّهُ »[٢] ، لذلك كانت صلةُ الرحمِ أكثرَ الأسبابِ لنيل الثواب ، وكانت قطيعةُ الرحمِ من أكثر الأسباب للعتاب ووقوع الشر ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أسرعُ الخيرِ ثواباً البرُّ وصلةُ الرحمِ ، وأسرعُ الشرِّ عقوبةً البَغْيُ (أي الظلمُ) وقطيعةُ الرحمِ »[٣] ، وعن جُبير بنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقولُ : « لا يدخل الجنة قاطعٌ »[٤]

---

(١) رواه البخاري ، واللفظ له ، وأبو داود والترمذي « الترغيب والترهيب » ٣/ ٤٣٠ ، « رياض الصالحين » ص١٢٤

(٢) رواه أبو داود والترمذي من رواية أبي سلمة عن عبد الرحمن ، وقال : حديث حسن صحيح « الترغيب والترهيب » ٣/ ٣٣٨ .

(٣) رواه ابن ماجه « الترغيب والترهيب » ٣/ ٣٤٣ .

(٤) قال سفيان : يعني قاطع رحم ، وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي « الترغيب والترهيب » ٣/ ٣٤٤ .

وإن قطيعةَ الرحم من الكبائرِ ، وخاصةً عقوقَ الوالدينِ ، وقطعَ الصلةِ بهما ، فعن أبي بكرةَ نُفيعِ بنِ الحارثِ رضي الله عنه قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر » ثلاثاً ، قلنا : بلىٰ يا رسولَ اللهِ ، قال : « الإشراكُ باللهِ ، وعقوقُ الوالدينِ » ، وكان متكئاً فجلسَ فقال : « ألا وقولُ الزور ، وشهادةُ الزور » فما زال يكررها حتىٰ قلنا : ليته سكت[1]

أخي الصائم : هذه فرصةٌ طيبةٌ مباركةٌ في شهرِ ومضانَ لتبقىٰ في عباداتٍ مستمرةٍ في آن واحد ، فتصلَ الرحمَ ، وتبرَّ الوالدين ، وتحسنَ للأقاربِ ، لتحظىٰ بخيري الدنيا والآخرة ، وأن تدعو للوالدين ولو بعد موتهما ، وتصل ودّهما وتتصدق علىٰ روحهما .

* * *

---

(١) رواه البخاري ومسلم « رياض الصالحين » ص١٢٨

المبحث الخامس عشر

عبادة الاعتكاف

الحمد للهِ ربِّ لعالمين ، الذي فتحَ أبوابَ العبادة ، والذي قال : ﴿ قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴾ [الجن : ١] ، وقال تعالىٰ : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴾ [التوبة : ١٧] ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ رسولِ اللهِ ، المبعوثِ رحمةً للعالمين ، ومن كانَ أعبدَ الناسِ أجمعين .

الاعتكاف لغةً : اللُّبثُ والحبسُ والملازمةُ ، **وشرعاً** : هو اللبثُ في المسجدِ من شخص مخصوص (تتوافر فيه شروط الاعتكاف) بنيةٍ مخصوصةٍ ، لملازمةِ المسجدِ ، والتفرغ للعبادة في وقت ما من عمرِ الإنسانِ ليحاسب نفسه ، ويستعدَّ لآخرته ولقاءِ ربه .

فالاعتكافُ انقطاعٌ عن شؤن الحياةِ ، وانصرافٌ للطاعةِ والعبادةِ في المسجدِ بنية التقربِ إلىٰ الله تعالىٰ قولاً وفعلاً ، لتزدادَ الصلةُ بالله تعالىٰ ، والتفرغُ لشؤونِ الآخرةِ .

والاعتكافُ فيه تزكيةٌ للنفسِ ، وتطهيرٌ للقلبِ ، وغذاءٌ للروحِ ، وزادٌ ليوم المعادِ ، بالصلاةِ ، والذكرِ ، وتلاوةِ القرآنِ ، وطلبِ العلمِ ، والتفكرِ في آلاءِ اللهِ تعالىٰ ، والراحةِ من أعباءِ الحياةِ الدنيا ، والانصرافِ عن شهواتِ النفسِ ، ومغرياتِ الحياة ، ليجددَ الصلةَ القوية بربه .

وأجمع المسلمونَ علىٰ مشروعيةِ الاعتكافِ ، والأصلُ فيه قولُه تعالىٰ في آياتِ الصيام : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، وروت عائشة رضي الله عنها « أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يعتكفُ العَشْرَ الأخير من رمضان ، ثم اعتكف أزواجُه من بعده »(١) وواظبَ علىٰ ذلك الصحابة رضوان الله عليهم ، وأصبح الاعتكاف سنة للمسلمين أجمعين .

وكان الاعتكافُ معروفاً في الشرائع السابقةِ قبلَ الإسلام ، لقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾

[البقرة : ١٢٥]

ويصحُّ الاعتكافُ في جميعِ أيام السنة ، ويتأكد في رمضان ، ويزدادُ تأكداً في العَشْر الأخير من رمضان الذي يعتبر أفضل الأوقات ، ليستمرَّ المؤمنُ في العبادةِ ، فهو صائمٌ بالنهارِ ، وقائمٌ بالليلِ ، ومقيمٌ في المسجدِ ، ومنقطعٌ عن الأهلِ والمال والولدِ ، ومتجهٌ بقلبه ولسانه وجسمه إلىٰ ربه ، يوجهُ قلبَه إلىٰ مراقبةِ الله تعالىٰ ، والتفكرِ في مخلوقاته ، والشكر علىٰ نعمائه ، والاستعدادِ إلىٰ لقائه ، ويشغلُ لسانه

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧١٣ رقم١٩٢٢ ، ومسلم ٨/ ٦٨ رقم١١٧٢ ، وروىٰ مثله أبي بن كعب فيما رواه أبو داود ١/ ٥٧٣ ، وابن ماجه ١/ ٥٦٢ ، « رياض الصالحين » ص٣٧٦ .

بذكرِ الله تعالىٰ ، وتلاوةِ القرآنِ ، ودراسةِ العلمِ ، ويكثرُ من الدعاءِ والاستغفارِ والتسبيحِ والصلاة علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ .

وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يمكثُ في المسجدِ في العَشْر الأخير من رمضان ، ولا يخرجُ إلا لحاجةٍ ضروريةٍ ، ويكثرُ من الصلاةِ حتىٰ تتورَّمَ قدماه الشريفتان ، ولا يفتر عن ذكرِ الله وعبادته .

روىٰ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يعتكفُ العَشْر الأواخر من رمضان »[1] ، وقالت عائشة رضي الله عنها : « كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرةَ أيام، فلما كان العامُ الذي قُبضَ فيه اعتكفَ عشرين يوماً »[2] وذلك استعداداً للقاء ربِّه .

وحثَّ رسولُ اللهِ ﷺ علىٰ الاعتكاف في رمضان ، ورغَّب فيه ، وشجع علىٰ القيام به ، فقال عليه الصلاة والسلام : « من اعتكف عشراً من رمضان كان كحجتين وعمرتين »[3] . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان معتكفاً في مسجد رسول الله ﷺ ، فقال : سمعتُ صاحبَ هذا القبرِ ، والعهدُ به قريب ، فدمعت عيناه ، وهو يقول : « من اعتكف يوماً ابتغاءَ مرضاةِ اللهِ جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادقَ ، أبعدَ مما بين الخافقين »[4]

وبيَّن رسول الله ﷺ ثمرة تلاوة القرآن ، وآثارَ مدارسته في المسجد ، وفضلَ الذكرِ في الاعتكافِ ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ما اجتمعَ قومٌ

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧١٣ رقم١٩٢١ ، ومسلم ٨/ ٦٧ رقم١١٧١ ، « رياض الصالحين » ص٣٧٦ .

(٢) رواه البخاري ، « رياض الصالحين » ص٣٧٦ .

(٣) رواه البيهقي عن الحسين رضي الله عنه .

(٤) رواه الحاكم وصححه ، والبيهقي والطبراني في « الأوسط » .

في بيتٍ من بيوتِ اللهِ ، يتلونَ كتابَ اللهِ ، ويتدارسونَه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينةُ ، وغشيتهم الرحمةُ ، وحفَّتهُم الملائكةُ ، وذكرَهم الله فيمن عنده »[١] ، وكان رسول الله ﷺ يأمرُ بخِباءٍ فيُضربُ له في المسجدِ يخلو فيه بربهِ عزَّ وجلَّ .

يقول العلامة ابن القيم رحمهُ اللهُ تعالىٰ مبيناً الحكمة من الاعتكاف :
(وشرَعَ لهم الاعتكافَ ، الذي مقصوده وروحه عكوفُ القلب لله تعالىٰ ، وجُمعتهُ عليه ، والخلوةُ به ، والانقطاعُ عن الاشتغال بالخلق ، والاشتغال به وحده سبحانه ، بحيث يصير ذكره وحبُّه والإقبالُ عليه في محل هموم القلب وخطراته ، فيستولي عليه بدَلها ، ويصيرُ الهمُّ كلُّه بهِ ، والخطراتُ كلُّها بذكرهِ ، والتفكرُ في تحصيلِ مراضيه ، وما يقربُ منه ، فيصيرُ أنسُه بالله بدلاً من أنسِه بالخلقِ ، فيُعِدُّه بذلك لأنسه به يومَ الوحشةِ في القبور ، حيث لا أنيسَ له ، ولا ما يَفْرَحُ به سواه ، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم)[٢]

ويتأكد الاعتكاف في المسجد أكثرَ فأكثر ليلةَ القدر ، التي يُسن فيها خاصة الإحياء والقيام والاعتكاف وأداء الأعمال الصالحة ، والدعاء ، لأن العمل الصالح فيها خير من عمل ألف شهر فيما سواها ، ولأن النبي ﷺ كان يجاور في العَشْر الأواخر من رمضان ، ويقول : « تحرَّوْا ليلة القدرِ في العشر الأواخر من رمضان »[٣]

قال النووي رحمه الله تعالىٰ : (ومن أراد الاقتداء بالنبي ﷺ في

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) « زاد المعاد » لابن القيم ١/ ٣٢١ .
(٣) رواه مسلم ، وروا‌ه البخاري بلفظ : « تحرّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان » .

اعتكاف العَشْر الأواخر من رمضان فينبغي أن يدخل المسجدَ قبل غروبِ الشمسِ ليلة الحادي والعشرين منه ، لئلا يفوته شيء منه ، ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد ، سواء تمَّ الشهرُ أو نقص ، والأفضل أن يمكث ليلة العيدِ في المسجدِ حتىٰ يصلي فيه صلاة العيد ، أو يخرج منه إلىٰ المصلىٰ لصلاة العيد إن صلَّوْها في المصلىٰ)[1]

والاعتكاف سنة حسنة بالإجماع ، ولا يجب إلا بالنذر ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « من نذرَ أن يطيعَ اللهَ تعالىٰ فليطعْهُ ، ومن نذر أن يعصيَ الله فلا يعصه »[2]

ولا يصح الاعتكاف إلا من مسلم عاقل ، ويصح من المرأة والرجل ، ولكن لا يجوز للزوجة أن تعتكف بغيرِ إذن زوجها .

ولا يصح الاعتكاف إلا في المسجد ، لقوله تعالىٰ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، والأفضل الاعتكاف في المسجد الجامع ، لأن رسول الله ﷺ اعتكف في المسجد الجامع ، ولأن صلاة الجماعة فيه أكثر .

ويجوز الاعتكاف في جميع السَّنة ، فإن اعتكف المسلم في غير رمضان فيجوز ، ولا يشترط أن يصوم مع الاعتكاف ، ولذلك يصح الاعتكاف عند الجمهور في بعض اليوم وبعض الليلة ، لكن إن نذر الصوم

---

(١) « المجموع » ٦/ ٥٠١ ط كاملة .

(٢) رواه البخاري ٦/ ٢٤٦٣

مع الاعتكاف فيلزمه ذلك ، والاعتكاف في شهر رمضان أفضل من بقية الشهور ، ولأن النبي ﷺ كان يعتكف في شهر رمضان[١] ، ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا لحاجة ، ولا يبطل اعتكافه إن خرج لعذر أو حاجة كالأكل ونحوه .

اللهم أعنا علىٰ الصيام والقيام ، وغض البصر وحفظ اللسان ، واجعلنا من عتقاء شهر رمضان ، وتقبل منا بفضلك يا كريم ، اللهم إنك عفو تحب العفوَ فاعف عنا يا كريم .

❊ ❊ ❊

(١) وهذا ثابت في رواية ابن عمر وعائشة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم ، وثابت في الصحيحين (صحيح البخاري ٢/ ٧١٣ ، وصحيح مسلم ٨/٦ وما بعدها) .

المبحث السادس عشر

عبادة الإصلاح بين الناس

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، القائلِ : ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ رسول الله ، المبعوث رحمةً للعالمين ، ومصلحاً بين العباد ، فأصلح بين الأفراد ، وبين القبائل والأمم .

إنَّ الله تعالىٰ خلقَ الناس علىٰ طبائعَ شتىٰ ، وميولٍ متعددةٍ ، فيقعُ بينهم الخلافُ والاختلافُ ، وكثيراً ما تتعارضُ مصالحُهم ، ويحلُّ النزاعُ فيما بينهم ، ويؤدي ذلك إلى العداوةِ والبغضاءِ ، والقطيعةِ والشحناء ، والانقسام ، والتدابرِ ، والتباعدِ والشقاقِ ، والفساد والإعراضِ ، وذلك شيْء فطري ، قال تعالىٰ : ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ وَتَمَّتۡ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾ [هود : ١١٨ ـ ١١٩] .

ولكن الله تعالىٰ الذي خلق الإنسانَ ، وهو يعلمُ ما خلقَ ، أرادَ أن تكونَ هذه النتائجُ السابقةُ عارضةً وآنيةً ، وليست دائمةً وحتميةً ، لذلك دعا العقلاءَ ، والحكماءَ ، والعلماءَ ، والمصلحين ، لإصلاحِ ذاتِ البين ، وتقريبِ وجهاتِ النظرِ ، ليدعُو المتخاصميْن أو المختلفيْن أو المتنازعيْن إلىٰ الصفحِ والمسامحةِ ، والعفوِ والمراجعةِ ، ليعودَ الودُّ والصفاءُ إلىٰ القلوب ، وترجعَ المحبةُ والتآلفُ إلىٰ النفوسِ .

قال تعالىٰ : ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ

وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال : ١] وقال عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات : ١٠] .

وبيَّن رسولُ اللهِ أن **الإصلاح عبادة فيها أجر** ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل سُلامىٰ من الناسِ عليه صدقةٌ (أي كل مَفْصِل من مفاصل الإنسان الثلاثمائة والستين تجب عليه حسنة) كلَّ يوم تطلعُ فيه الشمسُ ، يَعْدِلُ بين الاثنينِ صدقةٌ ، والكلمةُ الطيبةُ صدقةٌ ، وبكلِّ خطوةٍ يمشيها إلىٰ الصلاةِ صدقةٌ ، ويُميطُ الأذىٰ عن الطريقِ صدقة »[1] وهكذا عدَّد رسولُ اللهِ ﷺ بعض الأعمال التي تعتبرُ عبادة ، ويكسبُ بها صاحبُها الصدقةَ والثواب والأجر .

وإن الإصلاحَ بين الناس عبادةٌ ، ومن أفضلِ العباداتِ ، بل تفْضُلُ الصلاةَ والصيامَ والزكاةَ ، كما صرَّح بذلك حبيبنا المصطفىٰ ﷺ ، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا أخبرُكم بأفضلَ من درجةِ الصيامِ والصلاةِ والصدقةِ ؟ قالوا : بلىٰ ، قال : إصلاحُ ذاتِ البين (أي البعدِ والفراقِ ، وذلك بإصلاحِ كل متخاصمَين متنافرين متشاقَّين) فإن فسادَ ذاتِ البينِ هي الحالقةُ » وفي رواية الترمذي زيادة : « لا أقولُ تحلقُ الشعرَ ، ولكن تحلِقُ الدِّينَ »[2]

وبيَّن القرآن الكريم أنه لا خيرَ في كثيرٍ من اللقاءاتِ والاجتماعاتِ والأحاديث إلا إذا اقترنت بما يرضي الله تعالىٰ ، ومن ذلك الإصلاحُ بين

---

(١) رواه البخاري ومسلم « الترغيب والترهيب » ٣/ ٤٨٧ ، « رياض الصالحين » ص١٠٤

(٢) رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن حبان في صحيحه ، وقال الترمذي : حديث صحيح ، وذكر الزيادة ، « الترغيب والترهيب » ٣/ ٤٨٨ .

الناس ، فقال تعالىٰ : ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ١١٤] .

وعن عبدِ الله بن عمرٍو رضي الله عنهما قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أفضلُ الصدقةِ إصلاحُ ذاتِ البَيْن »[١] ، فكيف إذا كان هذا العمل الصالح في شهر رمضان المبارك ؟!

وإن الإصلاحَ بين الناس من أفضلِ الإنفاقِ في سبيل الله ، ومن أفضلِ الأعمال الصالحة ، وإنه تجارةٌ رابحةٌ مع اللهِ تعالىٰ ، فعن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأبي أيُّوبَ : « ألا أدُلك علىٰ تجارةٍ ؟ قال : بلىٰ ، قال : صِلْ (أي تحبب وتودد وتقرب وأصلح) بين الناس إذا تفاسدوا ، وقرِّب بينهم إذا تباعدُوا »[٢] ، وفي رواية : « ألا أدلُّك علىٰ عملٍ يَرْضاه اللهُ ورسولُه ؟ قـال : بلىٰ ، قال : صِلْ بين الناسِ إذا تفاسدُوا ، وقرِّبْ بينهم إذا تباعدوا »[٣] ، وفي روايةٍ : « ألا أدلُّكَ علىٰ صدقـةٍ يحبُّ اللهُ موْضِعَها ؟ » قال : قلتُ : بلى بأبي أنتَ وأمي ، قال : « تصلحُ بين الناس ، فإنها صدقةٌ يحبُّ اللهُ مَوْضِعَها »[٤]

وكـان رسـولُ اللهِ ﷺ مصلحـاً بيـن قـومـه ، فـأصلـح بيـن الأوس والخزرج ، وأصلح بين المهاجرين والأنصار عند وقوع الاختلاف والفتنة بينهم ، وأصلح بين الزوجين كثيراً ، وأصلح بين الأخوة في القبيلة

(١) رواه الطبراني والبزار « الترغيب والترهيب » ٣/ ٤٨٩ .
(٢) رواه البزار والطبراني « الترغيب والترهيب » ٣/ ٤٨٩ .
(٣) رواه الطبراني « الترغيب والترهيب » ٣/ ٤٨٩ .
(٤) رواه الطبراني ، الأصفهاني ، وهذا لفظه ، « الترغيب والترهيب » ٣/ ٤٨٩ .

الواحدة مما سطرته كتبُ السيرة والسنة ، فمن ذلك ما رواه أبو العباس سهلُ بنُ سعدٍ الساعدي رضي الله عنه « أن رسولَ اللهِ ﷺ بلغَهُ أن بني عمرو بنِ عوْفٍ كان بينهم شرٌّ ، فخرج رسولُ اللهِ ﷺ يُصلح بينهم في أناسٍ معه » إلىٰ آخر الحديث[1]

وإن الإصلاح بين الناس لا يقتصرُ علىٰ الأفرادِ ، بل يشملُ الجماعاتِ والطوائفَ المؤمنة إذا وقع بينهم نزاعٌ وقتالٌ وانقسامٌ ، قال تعالىٰ : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات : ٩ ـ ١٠] .

ويتأكد الصلحُ بين الزوجين إذا وقع بينهما الشقاقُ ، لتعود المودةُ والسكنُ بينهما ، قال : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٥] ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء : ١٢٨] ، أي خيرٌ للأزواجِ وللأهلِ وللمجتمعِ والأمةِ .

وفي سبيل الإصلاح أذن الله للمصلح أن ينقلَ الأحاديثَ بين الطرفين فيما يخففُ النزاعَ ، ويُطيِّبُ النفوسَ ، ويرقق القلوبَ ، ويحملُ علىٰ التسامحِ والعفوِ ، فعن أم كُلثومٍ بنتِ عقبةَ بن أبي مُعَيطٍ رضي الله عنها قالت : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ليسَ الكذابُ الذي يُصلحُ بين

---

(١) هذا جزء من حديث طويل ، رواه البخاري ومسلم « رياض الصالحين » ص١٠٥

الناسِ فيَنْمي خيراً ، أو يقولُ خيراً »[١] أي يبلغُ الأقوال علىٰ وجه الإصلاح ، وفي رواية مسلم زيادةٌ : قالت : « ولم أسمعْه يرخِّص في شيءٍ مما يقولُهُ الناسُ إلا في ثلاثٍ : تعني : الحربَ ، والإصلاحَ بين الناسِ ، وحديثَ الرجلِ امرأتَه ، وحديثَ المرأةِ زوجَها »[٢]

وفي حديث آخر قرن رسولُ اللهِ ﷺ بين الصلاة وإصلاح ذات البين ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « مَا عُملَ شيء أفضلُ من الصلاة ، وإصلاحِ ذات البين ، وخَلُقٍ جائر بين المسلمين »[٣] أي لا يوجد فعل أكثر ثواباً عند الله عزَّ وجلَّ من أداء الصلاة ، وإزالة النفور بين المتخاصمين ، وإصلاح المتباعدين ، وهداية وإرشاد الظالم الذي يحب التشاكسَ والسب والشتم والأذىٰ .

وفي حديث آخر اعتبر رسولُ اللهِ ﷺ إصلاح ذات البين من أعظم الصدقات ، فعن عبدِ الله بنِ عمرٍو رضي الله عنهما قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أفضلُ الصدقةِ إصلاح ذات البين »[٤]

فالإصلاح بين الناس يكسب الصدقات ، ويرفع الدرجات ، ويزيد الطاعات ، وهو أفضلُ من الإنفاقِ ، ويمنح صاحبه الغفران ورضوان الله تعالىٰ ، ورضوان رسوله ﷺ ، ويجلب المودة ، ويبعث الأمن والطمأنينة في النفوس ، ويزيل الشقاق ، لتصفو الأحوال ، ويتجدد اللقاء ، وإلا

---

(١) رواه البخاري ومسلم « الترغيب والترهيب » ٣/ ٤٨٨ ، « رياض الصالحين » ص١٠٤

(٢) هذه الزيادة رواها مسلم « رياض الصالحينَ » ص١٠٤

(٣) رواه الأصبهاني « الترغيب والترهيب » ٣/ ٤٨٩ ، أي ظالم يحب التشاكس : أي إرشاده .

(٤) رواه الطبراني والبزار ، وهو حديث حسن « الترغيب والترهيب » ٣/ ٣٨٩ .

تضاعف الخطبُ ، وكان نذير التشاحن والتفرق والانقسام والبعد[١]

اللهم أصلحنا ، وأصلح بنا يا كريم ، اللهم أصلح بين المسلمين ، ووفقهم لما تحبه وترضاه .

* * *

(١) انظر : « الترغيب والترهيب » ٣/ ٤٩٠ باختصار وتصرف .

المبحث السابع عشر

عبادة الصبر

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين الذي يجزي الصابرينَ أجرَهم بغيرِ حسابٍ ، وقال : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [البقرة : ١٥٥] ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ رسولِ اللهِ ، المبعوثِ رحمةً للعالمين ، الذي صبرَ وصابرَ ، ونالَ ثوابَ الصابرين .

جاء في حديث سلمانَ رضي الله عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ عن شهرِ رمضانَ : « وهو شهرُ الصبرِ ، والصبرُ ثوابُه الجنةُ »[1] ، **فالصبر عبادةٌ مستمرة** ، **وله ثواب كبير** ، ويكون عند الابتلاءِ بالخيرِ والشرِّ ، لأن الصبرَ المحبوب في الشرع هو الصبرُ علىٰ طاعة الله ، والصبرُ عن معصيته ، ولكن إذا أُطلق الصبرُ فالغالبُ أنه علىٰ النائبات والابتلاء .

وذلك أنَّ الدنيا دارُ بلاءٍ وابتلاءٍ ، ودارُ اختبارٍ وامتحانٍ ، والمرءُ يتعرضُ ـ قطعاً ويقيناً ـ للابتلاءِ في النوائبِ ، وينزلُ به الهمُّ والحزنُ ، ويقعُ النقصُ والشرُّ في ماله ونفسه وولده ، مما يستدعي البرَّ والقبولَ والرضا ، قال تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴾ [الملك : ٢] ، وقال تعالىٰ : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الكهف : ٧] .

---

(١) هذا جزء من حديث رواه ابن خزيمة في « صحيحه » والبيهقي ، وأبو الشيخ ابن حبان في « الثواب » باختصار « الترغيب والترهيب » ٢/ ٩٤ .

وشرع اللهُ الصبرَ ، وندبَ إليه ، ورغَّبَ فيه ، وطلبه بنصوصٍ كثيرةٍ ، وأوامرَ صريحةٍ ، فقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ٢٠٠] ، وقرنَ اللهُ تعالىٰ الصبرَ بالصلاةِ للاستعانةِ بهما علىٰ نوائبِ الدهرِ ، فيقول تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة : ١٥٣] . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ : « **الصبرُ علىٰ المصائبِ واجبٌ باتفاق أئمة الدين** » .

وعدَّد رسولُ اللهِ ﷺ ألواناً من العباداتِ ، والأعمالِ الحميدةِ ، وذكرَ منها الصبرَ ، فعنْ أبي مالكٍ الأشعريِّ رضي الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الطهورُ شطرُ الإيمانِ ، والحمدُ للهِ تملأُ الميزان ، وسبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ تملآنِ ـ أو تملأ ـ ما بين السماءِ والأرض ، والصلاةُ نورٌ ، والصدقةُ برهانٌ ، والصبرُ ضياءٌ ، والقرآنُ حجَّةٌ لك أو عليك ، كلُّ الناسِ يَغْدُو فبائعٌ نفسَه فمعتقُهاأو مُوبقُها »[1] أي مهلكها .

وخصَّ الله تعالىٰ الصبرَ علىٰ البلاءِ بالأجر العظيم ، والثوابِ الكبيرِ ، وميَّزَه تعالىٰ علىٰ فضائلِ الأعمال ، وأركان الإسلام ، لأنَّه ثمرةُ الفضائلِ ، فأعطاهُ ثواباً غيرَ محدودٍ ، وأجراً غير مقطوع ، فقال تعالىٰ : ﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٞۗ وَأَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌۗ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴾ [الزمر : ١٠] ، وذكر ابن منجويه رحمه الله تعالىٰ في تفسير هذه الآية عن أنس بن مالك رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « تُنصبُ الموازينُ يومَ القيامةِ ، فيؤتىٰ بأهل الصلاةِ فيُوفَّوْنَ أجورَهم بالموازين ، ويؤتىٰ بأهلِ الصيامِ فيوفَّون أجورَهم

---

(١) رواه مسلم « الترغيب والترهيب » ٤/ ٢٧٤ ، « رياض الصالحين » ص٢٧ ، « صحيح مسلم » ٣/ ١٠٠

بالموازين ، ويُؤتىٰ بأهلِ الصدقة فيوفون أجورهم بالموازين ، ويؤتىٰ بأهل الحجِّ فيوفونَ أجورهم بالموازين ، ويؤتىٰ بأهلِ البلاءِ فلا ينصبُ لهُم ميزان ، ولا يُنشرُ لهم ديوان ، ويُصبُّ عليهم الأجرُ صباً بغير حساب ، ثم قرأ : ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٞۗ وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌۗ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٖ ﴾ [الزمر : ١٠] حتىٰ يتمنىٰ أهلُ العافية في الدنيا أنَّ أجسادَهم تُقرضُ بالمقاريض ، مما ذهب به أهلُ البلاءِ من الفضلِ »[١] ، وقال الله تعالىٰ : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُواْ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [القصص : ٥٤] ، وعن أبي أمامةَ رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال : « يقولُ الله سبحانه : ابنَ آدم إن صَبَرْتَ واحتسبتَ عند الصدمةِ الأولىٰ لم أرضَ لك ثواباً إلا الجنة »[٢]

والله سبحانه وصف الأنبياء بالصبرِ ، وجعله من شيم الأولياء والصالحين والمتقين والمقربين ، وأن الله تعالىٰ مع الصابرين ، وقرنه بفضائلِ الأعمال ، ودعا إليه المؤمنين ، وجعله من الهدي القويم ، والسنة المتبعة ، والسيرةِ الحسنة ، فعن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « أربعٌ لا يُصَبنَ إلا بعَجَبٍ : الصبرُ ، وهو أول العبادةِ ، والتواضعُ ، وذكرُ الله ، وقِلةُ الشيء »[٣] ، كما تعجَّب رسول الله ﷺ من أمر المؤمن ، لأنَّ حالَه إما الشكرُ علىٰ النعمةِ ، أو الصبرُ علىٰ المصيبة ، فعن صُهيبِ الرومي رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « عجباً لأمرِ المؤمنِ ، إنَّ أمرَه له كلَّه خيرٌ ، وليسَ ذلك لأحدٍ إلاَّ للمؤمن ، إن أصابته

---

(١) انظر : « تسلية أهل المصائب » ص١٣٠ ، « الرسالة المستطرفة » ص٣٠ ، والشطر الأخير من الحديث رواه الترمذي عن جابر مرفوعاً ، ورواه الطبراني عن ابن مسعود موقوفاً « تحفة الأحوذي » ٧/ ٨٣ .

(٢) رواه ابن ماجه (١/ ٥٠٩) .

(٣) رواه الطبراني والحاكم وصححه « الترغيب والترهيب » ٤/ ٢٧٦

سَرَّاء شكرَ ، فكانَ خيراً له ، وإنْ أصابتْهُ ضراءُ (أي أشياءُ مؤلمةٌ كارهةٌ) صبرَ ، فكان خيراً له »(١)

إن الصبرَ علىٰ المصيبة ، هو أن يحتسب الإنسانُ أمرَه عندَ الله تعالىٰ في كل مكروهٍ يصيبُه ، أو إيذاءٍ يكدِّرُ صَفوَه ، أو ضررٍ يلحقُه ، ويدّخرُ ذلك ذخراً عند الله تعالىٰ ، ويرضىٰ بقضاءِ اللهِ وقدرهِ ، ويُسلِّمُ شأنَه لله عزَّ وجلَّ ، ويردّدُ قولَ الحقِّ تباركَ وتعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٦] ، ويقول : « لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العلي العظيم » قال مجاهد رحمه الله تعالىٰ في قوله تعالىٰ : ﴿ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرٗاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٌۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَنِي بِهِمۡ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ [يوسف : ٨٣] قال : « الرضا بالمصيبة ، والتسليم »(٢) وقال غيره : ﴿ فَصَبۡرٞ جَمِيلٌۖ ﴾ : لا شكوىٰ فيه » .

إن الصبرَ علىٰ المصيبةِ والنوائبِ يكفّرُ الذنوبَ والخطايا ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما مِن مصيبةٍ تصيبُ المسلمَ إلاَّ كفَّرَ اللهُ عنه بها ، حتىٰ الشوكةُ يُشَاكها »(٣) وفي رواية : « لا يصيبُ المؤمن شوكةٌ (أي ألم ولو كان مثلَ الشوكةِ في الصغر) فما فوقها إلا نَقَصَ اللهُ بها من خطيئته » وفي رواية أخرىٰ : « إلا رفعَه اللهُ بها درجةً ، وحطَّ عنه بها خطيئةً »(٤)

وعن أبي سعيدٍ وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « ما

---

(١) رواه مسلم « الترغيب والترهيب » ٤/ ٢٧٨ ، و« رياض الصالحين » ص٢٨

(٢) رواه مسلم « الترغيب والترهيب » ٤/ ٢٧٨ ، و« رياض الصالحين » ص٢٨ . انظر : « تسلية أهل المصائب » ص١٣٢

(٣) رواه البخاري ومسلم « الترغيب والترهيب » ٤/ ٢٨٥

(٤) هاتان الروايتان عند مسلم « الترغيب والترهيب » ٤/ ٢٨٥

يُصيبُ المؤمنَ من نَصَبٍ ، ولا وَصَبٍ ، ولا هَمٍّ ، ولا حَزَنٍ ، ولا أذىً ، ولا غمٍّ حتىٰ الشوكةُ يُشاكُها إلا كفَّر اللهُ بها من خطاياهُ »(١)

وإن الله تعالىٰ أمر حبيبه محمداً ﷺ أن يصبر كما صبر الأنبياءُ أولو العزم ، فقال تعالىٰ : ﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْۚ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭۚ بَلَٰغٌۚ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [الأحقاف : ٣٥] ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الشورىٰ : ٤٣] .

كما بيَّن تعالىٰ طبيعة الحياة ، وأن فيها الابتلاء المتنوع الذي يحتاج إلىٰ الصبر ، فدعا الله تعالىٰ إليه بصيغة البشارة ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٥ ـ ١٥٧] .

وعن سَخْبَرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « من أُعطي فشكر ، وابتُليَ فصبر ، وظَلَم فاستغفر ، وظُلِمَ فغفر » ثم سكت ، فقالوا : يا رسول الله ماله ؟ (أي أيُّ شيءٍ يلحقه ؟) قال : «أولئك لهم الأمن وهم مهتدون »(٢)

وإن الله تعالىٰ يجازي الصابرين بالجنة ، ويخاطبهم فيها ، ويذكرهم بسبب دخولهم الجنة .

وأن الملائكة تسلم عليهم ، قال تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ

---

(١) رواه البخاري ومسلم ، ولفظه : « ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن ، حتىٰ الهم يهمه إلا كفر به من سيئاته » « الترغيب والترهيب » ٤/ ٢٨٤ ، « رياض الصالحين » ص٣٢ .

(٢) رواه الطبراني ، وسَخْبرة : له صحبة « الترغيب والترهيب » ٤/ ٢٧٩

وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٢﴾ جَنَّـٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّـٰتِهِمْ ۖ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد : ٢٢ ـ ٢٤] .

أخي الصائم : بارك الله لك في صومِك ، وفي صبرك فيه ، واصبرْ وصابرْ علىٰ ما يصيبك ، حتىٰ تنالَ الأجر الكبير ، ويكفِّرَ اللهُ لك ذنوبك وخطاياك في هذا الشهر المبارك ، نسأل الله تعالىٰ أن يعيننا علىٰ ذلك ، وأن يجعلنا من الصابرين .

* * *

المبحث الثامن عشر

عبادة العلم والتعلم والتعليم

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، الذي قال : ﴿ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٤] ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ رسولِ اللهِ ، المبعوثِ رحمةً للعالمين ، الذي بُعث معلماً ، فكان معلمَ الناس الخير ، ومرشدَهم إلىٰ الهدي القويم .

يقول رسول الله ﷺ : « **طلبُ العلمِ فريضةٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ** »(١) ، فالعلمُ فرض علىٰ كل مسلمٍ ومسلمةٍ ، وخاصة في رمضان ليزدادَ فيه الأجرُ ، ويتضاعفَ الثوابُ ، وعلىٰ الأخص العلمُ الشرعيُّ والفقهُ في الدين .

وصرح رسولُ اللهِ ﷺ بأن الفقهَ في الشرع عبادةٌ ، فعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أفضلُ العبادةِ الفقهُ ، وأفضلُ الدينِ الورعُ »(٢) ، وعن معاذِ بن جبل رضي الله عنه قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « تعلمُوا العلمَ ، فإنَّ تعلمَه لله خشيةٌ ، وطلبَه عبادةٌ ، ومذاكرتَه تسبيحٌ ، والبحثَ عنه جهاد ، وتعليمه لمن لا يعلمُه صدقةٌ ، وبذلَه لأهلِه قربةٌ (أي طاعة) ؛ لأنه معالمُ الحلالِ والحرامِ ، ومنارُ سبلِ

---

(١) هذا طرف من حديث رواه ابن ماجه (١/ ٨١) والبيهقي وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً ، « الفتح الكبير » ٢/ ٢١٣ ، « الترغيب والترهيب » ١/ ٩٦ .

(٢) رواه الطبراني في المعاجم الثلاثة ، « الترغيب والترهيب » ١/ ٩٣ .

أهلِ الجنةِ ، وهو الأنيسُ في الوَحْشةِ ، والصاحبُ في الغُرْبةِ ، والمحدِّثُ في الخَلْوَةِ ، والدليلُ علىٰ السرَّاءِ والضرَّاءِ ، والسلاحُ علىٰ الأعداءِ ، والزينُ عندَ الأخلاءِ ، يرْفعُ الله به أقواماً فيجعلُهم في الخيرِ قادةً قائمةً ، تُقْتَصُّ آثارُهم ، ويُقتدىٰ بفعالِهم ، ويُنتهىٰ إلىٰ رأيهم ، ترغبُ الملائكةُ في خَلَّتِهم ، وبأجنحتِها تمسحُهم ، ويستغفرُ لهم كلُّ رطبٍ ويابسٍ ، وحيتان البحرِ وهوامُّه ، وسباعُ البرِّ وأنعامُه ، لأن العلمَ حياةُ القلوبِ من الجهلِ ، ومصابيحُ الأبصارِ من الظُّلَمِ ، يُبَلِّغُ العبدَ منازلَ الأخيارِ ، والدرجاتِ العُلىٰ في الدنيا والآخرة ، والتفكرُ فيه يعدلُ الصيامَ ، ومدارستُه تعدلُ القيامَ ، به تُوصلُ الأرحامُ ، وبه يُعرفُ الحلالُ من الحرامِ ، وهو إمامُ العملِ ، والعملُ تابعُه ، يُلْهَمُه السعداءُ ، ويُحْرَمُه الأشقياء »[١]

وعن معاوية رضي الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ يردِ اللهُ به خيراً يُفقِّهْهُ في الدين »[٢]

وإن طلب العلمِ والتعلمِ والتعليمِ أفضلُ من كثيرٍ من العباداتِ ، لما روىٰ حذيفةُ بنُ اليمانِ رضي الله عنهما قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « فضلُ العلمِ خيرٌ من فضلِ العبادةِ ، وخيرُ دينكم الورعُ »[٣] ، وعن عبدِ اللهِ بن عمرٍو رضي الله عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « قليل العلمِ خيرٌ من كثيرِ العبادةِ ، وكفىٰ بالمرء فقهاً إذا عبدَ الله ، وكفىٰ بالمرءِ جهلاً إذا أُعجبَ

---

(١) رواه ابن عبد البر في كتاب العلم ، وقال : حديث حسن ، ورُوي من طرق شتىٰ موقوفاً ، « الترغيب والترهيب » ١/ ٩٤ .

(٢) رواه البخاري ١/ ٣٨ ، ومسلم ٧/ ١٢٨ ، وأحمد ١/ ٣٠٦ ، وانظر : « رياض الصالحين » ص٣٩٨ ، « الترغيب والترهيب » ١/ ٩٢ .

(٣) رواه الطبراني في « الأوسط » والبزار بإسناد حسن ، « الترغيب والترهيب » ١/ ٩٣ .

برأيه »(١) ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فضلُ العالمِ علىٰ العابدِ سبعون درجةً ، كلُّ درجةٍ ما بينَ السماءِ والأرضِ » وفي روايةٍ أخرىٰ : « فضلُ العالمِ علىٰ العابدِ كفضلي علىٰ أدناكم » وفي روايةٍ ثالثة : « فضلُ العالمِ علىٰ العابدِ كفضلِ القمر ليلةَ البدْرِ علىٰ سائرِ الكواكبِ »(٢)

إنَّ العلمَ يبينُ لصاحبِهِ كيفيةَ العبادةِ الصحيحةِ ، ليؤديَّها ، لأنَّ الله تعالىٰ لا يقبلُ عبادةً إلا علىٰ الصورة التي شرعها ، كما أن العلمَ يَزيدُ الإيمانَ باللهِ تعالىٰ وبكتابه وبرسوله ﷺ وبدينه وشرعه ، لذلك قال الله : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ [الزمر : ٩] ، وقال تعالىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟ فِى ٱلْمَجَـٰلِسِ فَٱفْسَحُوا۟ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة : ١١] ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَـٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ [فاطر : ٢٨] ، وطلبَ اللهُ تعالىٰ منا أن نرْغبَ في العلمِ ، ونتمنىٰ الزيادة فيه ، فقال تعالىٰ : ﴿ فَتَعَـٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٤] .

وأباحَ الشرعُ الحنيفُ الغبطةَ فيه ، وتمنِّيَ الخيرِ والتنافسَ في إتيانه والعملَ به ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لا حسدَ إلا في اثنتين : رجلٌ آتاهُ اللهُ مالاً فسلَّطه علىٰ هَلَكَتهِ في الحقِّ

---

(١) رواه الطبراني في « الأوسط » وقال البيهقي : ورويناه صحيحاً من قول مطرف بن عبد الله بن الشخير ، « الترغيب والترهيب » ١/١٩٣ .

(٢) الرواية الأولىٰ رواها أبو يعلىٰ في « مسنده » والرواية الثانية رواها الترمذي ، وقال : حديث حسن ، والرواية الثالثة رواها أبو داود والترمذي ، وأبو نعيم في « الحلية » ، « رياض الصالحين » ص٤٠٠ ـ ٤٠١ ، « الترغيب والترهيب » ١/١٠١

(أي علىٰ إنفاقِه في القُرَبِ إلىٰ الله تعالىٰ) ورجلٌ آتاه الله الحكمةَ ، فهو يقضي بها ، ويُعلِّمُها »[١]

وبيَّن رسولُ اللهِ ﷺ مكانةَ طالبِ العلمِ ، وأن سبيلَه إلىٰ الجنةِ ، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « من سلك طريقاً يبتغي به علماً سهل الله له طريقاً إلىٰ الجنةِ ، وإن الملائكةَ لتضعُ أجنحتَها لطالبِ العلمِ رضاً بما يصنعُ ، وإن العالمَ ليستغفرُ له من في السمواتِ ومن في الأرضِ ، حتىٰ حيتانُ الماءِ ، وفضلُ العالمِ علىٰ العابدِ كفضلِ القمرِ علىٰ سائرِ الكواكبِ ، وإن العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ (أي بالعلم والعمل) ، وإن الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورَّثوا العلمَ ، فمن أخذَه أخذَ بحظٍّ وافرٍ »[٢] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « ومنْ سَلَكَ طريقاً يلتمسُ فيه علماً سهَّلَ اللهُ له بهِ طريقاً إلىٰ الجنةِ »[٣]

إن منْ تعلَّم علماً ، وجب عليه أن يعلِّمه غيرَه ، ويُبلِّغَهُ بحسب استطاعتهِ ، ليكسبَ الأجرَ ، وينالَ ثوابَ هدايتهِ للحق ، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قالَ لعليٍّ رضي الله عنه : « فواللهِ ، لأن يهدي اللهُ بكَ رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمْرِ النَّعَم »[٤]

وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قالَ : سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : « نَضَّرَ اللهُ امرأً سمعَ منا شيئاً ، فبلَّغه كما سَمِعَهُ ، فربَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ من

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٩ ، ومسلم ٦/ ٩٦ ، وابن ماجه وأحمد والبيهقي ، « الفتح الكبير » ٣/ ٣٤٣ ، « رياض الصالحين » ص٣٩٩ ، « الترغيب والترهيب » ١/ ٩٨

(٢) رواه أبو داود والترمذي « رياض الصالحين » ص٤٠١ .

(٣) رواه مسلم « رياض الصالحين » ص٤٠٠ .

(٤) رواه البخاري ومسلم « رياض الصالحين » ص٣٩٩ .

سامع »[١] ، فيجبُ علىٰ كل مسلم سمع حديثاً أو آية ، أو حكماً شرعياً أن يبلغه لأهله ، وأولاده ، وأصدقائه ، ومن يلتقي بهم ، ولا يجوز أن يكتمه .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من سُئلَ عن علمٍ فكتمه ، أُلجمَ يومَ القيامةِ بلجامٍ من نار »[٢] ، وفي رواية لابن ماجه قال : « ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه إلا أتىٰ يومَ القيامةِ ملجوماً بلجام من نار »[٣]

ولذلك يجب الاستفادة من العلماء ما داموا بيننا ، فهم نعمة من الله تعالىٰ ، ويجب ملازمتهم وحضور مجالس العلم والعلماء ، ليتم الانتفاع ، ويثبت الثواب للعالم والمتعلم معاً ، لما روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من دعا إلىٰ هُدىً كانَ له من الأجر مثلُ أجور من تبعَه لا يَنْقُصُ ذلك من أجورِهم شيئاً ، ومن دعا إلىٰ ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه ، لا ينقصُ ذلك من آثامهم شيئاً »[٤]

وإن فَقْدَ العلماءِ نذير سوء ، وعلامة خطر ، لأن العلماء مصابيح الهدىٰ ، فإن غابوا تسرب الجهلُ والضلال إلىٰ المجتمع ، وهذا ما بيَّنه

---

(١) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح « رياض الصالحين » ص٤٠١ ، « الترغيب والترهيب » ١/١٠٨

(٢) رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » والبيهقي والحاكم وقال: صحيح الإسناد « الترغيب والترهيب » ١/ ١٢١

(٣) وردت روايات أخرىٰ عن عبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم « الترغيب والترهيب » ١/ ١٢١

(٤) رواه مسلم وغيره « الترغيب والترهيب » ١/ ١٢٠ وفيه أحاديث أخرىٰ « الترغيب والترهيب » ١/ ٨٩ .

رسول الله ﷺ ، فعن عبدِ الله بنِ عمروِ بن العاصِ رضي الله عنهما قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ الله لا يقبضُ العلمَ انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء (أي بموتهم) حتىٰ إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناسُ رؤوساً جهالاً ، فُسئِلوا ، فأفتوا بغير علمٍ ، فضلوا ، وأضلوا »[1]

أخي الصائم : فهذا شهرُ رمضانَ تزود فيه من العلم ، واحضرِ دروسَ العلمِ ومجالسَ العلماء ، وإنَّ أحدَ الأعمال في قيامِ الليلِ وإحياءِ ليلةِ القدرِ العلمُ والتعلمُ ، اللهم علِّمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا ، وزدنا علماً .

* * *

---

(١) رواه البخاري ومسلم « رياض الصالحين » ص٤٠٢ .

المبحث التاسع عشر

عبادة حسن المعاملة بين الزوجين

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين الذي خلقنا من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ رسولِ اللهِ المبعوثِ رحمةً للعالمين ، وكانَ خيارَ الناسِ لأهلِه .

إنَّ الأسرة هي اللبنةُ الأولىٰ في المجتمع ، ومتىٰ كانت الأسرةُ سليمةً قويةً صحيحةً ، كان المجتمعُ سليماً وقوياً وصحيحاً ، وعمادُ الأسرةِ الزوجانِ ، الرجلُ والمرأةُ ، اللذانِ حَرَصَ الشرعُ الحنيفُ علىٰ توجيههما التوجيهَ القويمَ لتحقيقِ السعادةِ الزوجيةِ أولاً ، وإنجابِ الأولادِ وحسن تربيتِهم ثانياً ، وصيانةِ المجمتع من الانحرافِ والشذوذِ ثالثاً .

وإن المسؤوليةَ تقعُ علىٰ عاتقِ كل من الزوجِ والزوجة ، ولا يستقلُّ بها أحدُهما ، وهذا ما صرحت به السنةُ النبويةُ ، فيما رواه ابنُ عمرَ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « كُلكُمْ راعٍ ، ومسؤولٌ عن رعيته ، والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوجها ومسؤولةٌ عن رعيتها ، والخادمُ راعٍ في مالِ سيِّده ومسؤولٌ عن رعيتهِ ، وكلكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته »[١] . فالحديث بيَّن أهميةَ مسؤولية الزوجين وخطورتها ، وأنَّها في مستوىٰ مسؤوليةِ الإمامِ والحاكمِ .

(١) رواه البخاري ومسلم « رياض الصالحين » ص١١٥ ، « الترغيب والترهيب » ٤٨/٣ .

وبما أن القوامةَ في الأسرةِ للرجلِ ، وإليه تتجهُ الأنظارُ أولاً ، وتقعُ عليه المسؤوليةُ الكبرىٰ في الأسرة ، فقد بدأ الخطابُ الشرعيُّ له ، فقال تعالىٰ : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٤] ثمَّ بيَّن القرآنُ الكريمُ في نفس الآية دورَ الزوجة فقال تعالىٰ : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٤] .

وأوصىٰ رسولُ اللهِ ﷺ بالنساءِ ، ونبَّه علىٰ نقطةِ الضعفِ عند المرأةِ ليتجنبَ الرجلُ خطَرها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالَ رسول الله ﷺ : « استوصُوا بالنساءِ خيراً ، فإنَّ المرأةَ خُلِقَتْ من ضِلَعٍ ، وإنَّ أعوجَ ما في الضِّلَعِ أعلاهُ ، فإنْ ذهبتَ تقيمَه كَسَرْتَهُ ، وإنْ تركْتَه لم يَزَلْ أعوجَ ، فاستوصُوا بالنساءِ » ، وفي رواية : « المرأةُ كالضِّلَعِ ، إنْ أقمتَها كسرْتَها ، وإنِ استمتعتَ بها استمتعتَ وفيها عِوَجٌ » وفي رواية لمسلم : « إنَّ المرأةَ خُلِقَتْ من ضِلَعٍ ، لن تستقيم لك علىٰ طريقةٍ ، فإن استمتعتَ بها استمتعتَ بها وفيها عِوَجٌ ، وإنْ ذهبتَ تُقيمَها كسرْتَها ؛ وكسرُها طلاقُها »[1]

(١) رواه البخاري ومسلم ، والرواية الثانية رواها البخاري ومسلم أيضاً ، والرواية الثالثة رواها مسلم « رياض الصالحين » ص١١٢ ، و« الترغيب والترهيب » ٣/ ٤٩ ـ ٥٠ .

وكرر رسول الله ﷺ الوصيةَ بالنساءِ في أحاديثَ كثيرة ، وأهمُّها في خُطبةِ حجة الوداع ، فعن عمرو بنِ الأحوصِ رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ في حجةِ الوداعِ يقول : « ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنَّما هُنَّ عَوانٌ عندكم (أي أُسراءَ) وليس تملكونَ منهن شيئاً غير ذلك (أي غير الاستمتاع وحفظ الزوج في نفسه وماله) إلا أن يأتينَ بفاحشةٍ مُبيِّنةٍ ، فإن فعلنَ فاهجرُوهُنَّ في المضاجع ، واضربُوهنَّ ضَرباً غيرَ مُبَرّح ، فإنْ أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً »[1]

وكشف الرسول ﷺ الغِطاءَ وأنه **لا يوجدُ رجلٌ كاملُ الأوصافِ ، ولا يوجدُ امرأةٌ خاليةٌ من مآخذ** ، وأن الواجبَ علىٰ الرجلِ أن يوازيَ بين الأمور ، وألا ينظرَ بعينٍ واحدةٍ إلىٰ عيوبِ الزوجةِ ، بل يجبُ أن يتذكرَ محاسنَها وفضائلها وميزاتِها ، وهي موجودةٌ قطعاً في كل امرأةٍ ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَفرُكْ (أي لا يُبْغِضُ) مؤمنٌ مؤمنةً ، إنْ كرِهَ منها خُلُقاً رَضِي منها آخرَ » أو قال : « غيرَه »[2]

وإن الرجل يثابُ ويؤجرُ بكل ما يعاملُ به زوجته من إحسانٍ ومعروفٍ حتىٰ لو وضع اللقمةَ في فمها فله فيها صدقة ، وإن في بُضْعها أجراً ، وفي المعاشرةِ المشتركةِ بينهما ثواباً .

وضربَ رسول الله ﷺ المثلَ في نفسه ، في حسنِ معاشرةِ النساءِ ، وحسن معاملتهنَّ ، **وأن خيرَ الناسِ منْ يعاملُ أهلَهُ بالحسنىٰ** ، فعن ابن

---

(١) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ، « الترغيب والترهيب » ٣/ ٥١ ، « رياض الصالحين » ص١١٣

(٢) رواه مسلم « رياض الصالحين » ص١١٣ ، « الترغيب والترهيب » ٣/ ١٥٠

عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قالَ : « خيرُكم خيرُكم لأهلِهِ ، وأنا خيرُكم لأهلي »[١] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « أكملُ المؤمنينَ إيماناً أحْسنُهُم خُلُقاً ، وخيارُكم خيارُكم لنسائِهم »[٢] ، وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أكملُ المؤمنينَ إيماناً أحسنهم خُلُقاً وألطفُهم بأهلهِ »[٣]

كما أن حسنَ معاشرةِ المرأةِ لزوجِها عبادةٌ ، ولها في ذلك أجرٌ كبير كالصلاة والصيام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا صلتِ المرأةُ خَمسَها ، وحَصَّنتْ فرجَها ، وأطاعت بعْلَها ، دخلتْ من أيِّ أبوابِ الجنةِ شاءَت »[٤] وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلَّتِ المرأةُ خَمسَها ، وصامتْ شهرَها ، وحفِظَتْ فرجَها ، وأطاعتْ زوجَها ، قيلَ لها : ادخلي الجنةَ من أيِّ الأبوابِ شئتِ »[٥]، وسألتِ السيدة عائشة رضي الله عنها رسولَ اللهِ ﷺ : أيُّ الناسِ أعظمُ حقاً علىٰ المرأةِ ؟ قال : « زوجُها »[٦] ، وعن أم سلمة

---

(١) رواه ابن ماجه ، والحاكم إلا أنه قال : « خيركم خيركم للنساء » ، وقال: صحيح الإسناد ، « الترغيب والترهيب » ٣/ ٤٩ ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » .

(٢) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن حبان في « صحيحه » « رياض الصالحين » ص١١٤ ، و« الترغيب والترهيب » ٣/ ٤٩ .

(٣) رواه الترمذي والحاكم وقال : صحيح علىٰ شرطهما ، وقال الترمذي : حديث حسن « الترغيب والترهيب » ٣/ ٤٩ .

(٤) رواه ابن حبان في « صحيحه » ، « الترغيب والترهيب » ٣/ ٥٢ .

(٥) رواه أحمد والطبراني « الترغيب والترهيب » ٣/ ٥٢ .

(٦) رواه البزار والحاكم ، وإسناد البزار حسن ، « الترغيب والترهيب » ٣/ ٥٣ .

رضي الله عنها قالت : قالَ رسول الله ﷺ : « أيُّما امرأةٍ ماتتْ وزوجُها عنها راضٍ ، دخلتِ الجنة »[١]

وجاءت امرأةٌ إلىٰ رسول الله ﷺ وكانت وافدةَ النساء ، وذكرت له جهادَ الرجال في القتالِ وأجرَ الشهادةِ لهم ، وأن النساء يَقُمن علىٰ شؤون الرجال ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أبلغي من لقيتِ من النساءِ أن طاعةَ الزوجِ واعترافاً بحقه يعدِلُ ذلك »[٢]

وأرشدَ رسول الله ﷺ الأزواجَ إلىٰ واجبهم نحو الزوجات ، فعن معاويةَ بن حَيْدةَ رضي الله عنه قال : قلت : يا رسولَ اللهِ ، ما حق زوجةِ أحدنا عليه ؟ قال : « أن تطعمَها إذا طعمتَ ، وتكسوها إذا اكتسيتَ ، ولا تضرب الوجهَ ولا تقبِّح ، ولا تهجر إلا في البيت »[٣]

إن المرأة الصالحة خيرٌ كبير للرجل ، لأنها تحفظ عرضه ، وتحفظ بيته ، وتربي ولده ، وتحسن عشرته ، وتحقق السعادة في البيت والأسرة ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاعٌ (أي شيء يتمتعُ به وينتفع بملذاته وخيراته) وخيرُ متاعِها المرأة الصالحة »[٤] ، وإن الرجل ما رُزق بنعمة

---

(١) رواه الترمذي وحسنه ، وابن ماجه والحاكم ، وصححه ، « الترغيب والترهيب » ٣/ ١٥٢

(٢) رواه البزار هكذا ، ورواه الطبراني وزاد فيه ، « الترغيب والترهيب » ٣/ ٥٣ .

(٣) رواه أبو داود ، ومعنىٰ : لا تقبح ، أي: لا تقل قبّحك الله « رياض الصالحين » ص١١٤

(٤) رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم عنْ ابن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً ، قال ابن الغرس : وقد فسّرت الصالحة في الحديث بقوله ﷺ في حديث آخر : « التي إذا نظر إليها سرّته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله » (كشف الخفا ١/ ٤٩٥) .

بعد الإيمان أفضل من الزوجة الصالحة ، وهذا يقتضي شكر الله تعالىٰ علىٰ هذه النعمة بالمحافظة عليها ، والإحسان لها ، وحسن معاملتها ، وكذلك الرجل الصالح المؤمن فهو من أفضل النعم علىٰ المرأة ليتم التكاملُ بينهما ، وتسعدَ الأسرة ، ويصلحَ المجتمع .

إن حسن المعاشرة بين الزوجين عبادة طوال العام ، ويزداد أجر وثواب هذه العبادة في شهر رمضان ، ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين ، واجعلنا للمتقين إماماً .

* * *

المبحث العشرون

عبادة حسن الخلق

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، الذي دعانا للأخلاقِ الحميدةِ ، والصلاة والسلامُ علىٰ رسولِ اللهِ ، المبعوثِ رحمةً للعالمين ، الذي كانَ أحسنَ الناسِ خُلقاً[1]

إن الإسلامَ عقيدةٌ وشريعةٌ وأخلاقٌ ، وإنَّ الأخلاقَ جزءٌ أساسيٌّ من نظامِ الإسلامِ ، وهي أهم دعامةٍ في تكوين المجتمع ، وهي أساس الإصلاح في المجتمعات ، يقول أمير الشعراء شوقي :

وإنَّما الأممُ الأخلاقُ ما بقيت فإن هُمُ ذهبتْ أخلاقُهُم ذَهَبُوا

وتعد الأخلاق خط الدفاع الثاني بعد العقيدة ، وهي ترتبطُ بالإيمانِ والعباداتِ بل تمثل أحد أهداف العبادات الخاصة ، وتعتبر في حدِّ ذاتها عبادةً .

وإنَّ الأخلاقَ الفاضلةَ عامةٌ وشاملةٌ لشؤونِ الحياةِ ، في النفسِ والبيتِ مع الأهلِ والأولادِ ، وفي السفرِ والحضرِ ، وفي المعاملاتِ ، والسلمِ والحربِ ، مع الأصدقاءِ ومع الأعداءِ ، وتشمل الكبيرَ والصغيرَ ، والرجلَ والمرأةَ ، والرئيسَ والخادمَ ، وفي العلاقاتِ بين الأفرادِ ،

---

(١) عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً » رواه البخاري ومسلم ، « رياض الصالحين » ص٢٢٣

والعلاقاتِ بين الدولِ لحفظ العهد والوفاء بالمواثيق .

ولا نقصدُ بالأخلاق الجوانبَ النظريةَ ، بل **العبرةُ للتطبيقِ والتنفيذِ** ، ولا تطبقُ الأخلاق بصدقٍ وحماسٍ إلا بوجود **القدوةِ الصالحةِ** في البيتِ ، والمدرسةِ ، والمجتمع ، ولذلك كان رسولُ اللهِ ﷺ المثلَ العمليَّ الأعلىٰ للأخلاقِ ، وكانَ أحسنَ الناسِ خُلُقاً ، ووصفه رب العزة بأجلِّ الصفاتِ ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] .

وروىٰ الترمذي عن عبدِ اللهِ بن المبارك رحمه الله في تفسير حسن الخلق قال : هو طلاقةُ الوجهِ ، وبذلُ المعروفِ ، وكفُّ الأذىٰ[١] .

وعرَّف الغزالي رحمه الله تعالىٰ الخُلُقَ فقال : حالٌ وهيئةٌ للنفس تصدرُ عنها الأفعالُ بلا رويَّة أو تدبير ، أي : يصبحُ الخلقُ طبيعةً وسجيةً للشخص .

وإن موضوعَ علم الأخلاق هو الأعمال الإرادية عند الإنسان ، التي تصدرُ عنه عن عمدٍ واختيار ، وتسمىٰ سلوكاً ، وتُوصف بالفاضلة كالصدق ، والكرم ، والأمانة ، والشجاعة ، والتعاون ، والنجدة ، والوفاء ، والإيثار .

ويُطلق علىٰ الأخلاق الحسنة أسماءٌ عدةٌ ، منها البرُّ ، فعن النواسِ بنِ سمعانَ رضي الله عنه قالَ : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن البرِّ والإثمِ ؟ فقال : « البرُّ حسنُ الخلق (أي وضعُ الشريعة باتباع محاسنِ الأفعال ، وترك

---

(١) « رياض الصالحين » ص٢٢٥ ، وقال الحسن : حسن الخلق : بسط الوجه ، وبذل الندىٰ ، وقال الواسطي : هو أن لا يخاصم ، ولا يخاصم من شدة معرفته بالله تعالىٰ ، وقال شاه الكرماني : هو كف الأذىٰ ، واحتمال المؤمن ، وقال بعضهم : هو أن يكون من الناس قريباً ، وفيما بينهم غريباً ، وقال الواسطي مرة : هو إرضاء الخلق في السراء والضراء. . . وقيل غير ذلك ، « الترغيب والترهيب » ٣/ ٤١٣ هامش .

رذائل الأعمال) ، والإثم (أي المعصية) : ما حاكَ في نفسِك ، وكرهتَ أن يطلعَ عليه الناسُ »[١]

ويتفق الفلاسفةُ والعلماءُ والمربون علىٰ **أهميةِ الأخلاقِ** ، ويكادون يجمعونَ علىٰ أنها الهدفُ الأسمىٰ للتربيةِ والتعليمِ ، للفرد والمجتمع ، وإن اختلفوا في المضمون .

وإن جميع الأديان تدعو إلىٰ الأخلاق الفاضلة ، وترغِّبُ في التمسك بها ، وتنهىٰ عن الأخلاق الفاسدة ، وتحذِّرُ من الوقوع فيها ، أو الاقتراب منها .

ورغَّبَ رسولُ اللهِ ﷺ بالأخلاقِ ، وربطها بالإيمانِ ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ مِن أكملِ المؤمنينَ إيماناً أحسنَهم خُلُقاً ، وألطفَهم بأهلِهِ »[٢] ، وكان يقول : « إنَّ من خيارِكم أحسنَكم أخلاقاً »[٣]

وإن حسن الخلق عبادةٌ جليلةٌ ، ولها ثوابٌ عظيمٌ ، وتُدْخِلُ صاحبَها جناتِ النعيمِ ، فعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : سُئلَ رسول اللهِ ﷺ عن أكثرِ ما يُدخِلُ الناسَ الجنةَ ؟ قال : « تقوىٰ اللهِ وحسنُ الخلقِ »[٤] ، وعن

---

(١) رواه مسلم والترمذي ، « رياض الصالحين » ص٢٢٣ ، « الترغيب والترهيب » ٣/ ٤٠٢ .

(٢) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن ، ورواه الحاكم ، وقال : صحيح علىٰ شرطهما ، « الترغيب والترهيب » ٣/ ٤٩ ، ٤٠٣ .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذيّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، « رياض الصالحين » ص٢٢٤ ، « الترغيب والترهيب » ٣/ ٤٠٣ .

(٤) له تتمة ، ورواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح غريب ، وابن حبان في « صحيحه » والبيهقي في « الزهد » وغيره ، « الترغيب والترهيب » ٣/ ٤٠٣ .

أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ : قال : « ما من شيءٍ أثقلُ في ميزانِ المؤمنِ يومَ القيامةِ من خلقٍ حسنٍ ، وإنَّ اللهَ يُبغِضُ الفاحشَ البذيءَ »[(١)] ، وعن صَفوانَ بنِ سُلَيْم قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا أُخبرُكُم بأيسرِ العبادةِ ؟ (أي أسهلها) وأهونِها علىٰ البدنِ : الصمتُ ، وحسنُ الخلقِ »[(٢)]

وإن ثواب العبادةِ في حسن الخلق لا يقلُّ عن ثواب الصيام والصلاة والقيام ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « إنَّ المؤمنَ ليُدْرك بحسنِ الخُلُقِ درجةَ الصائمِ والقائمِ »[(٣)] ، وفي رواية : « إنَّ المؤمنَ ليُدركُ بحسنِ خلُقهِ درجاتِ قائمِ الليلِ ، وصائمِ النهارِ »[(٤)] ، وفي رواية ثالثة : « إنَّ الرجلَ ليُدركُ بحسن خُلقِهِ درجةَ القائمِ بالليلِ ، الظامئِ بالهاجرة »[(٥)] أي شديد الظمأ في شدة الحر في الجهاد في سبيل الله تعالىٰ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ

---

(١) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن حبان في صحيحه ، وفي رواية له : وإن صاحبَ الخُلُقِ ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة ، ورواه بهذه الزيادة البزار ، وليس فيه : الفاحش البذيء ، ورواه أبو داود مختصراً قال : « ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق » ، « الترغيب والترهيب » ٣/ ٤٠٣ ، « رياض الصالحين » ص٢٢٤

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في « كتاب الصمت » مرسلاً ، « الترغيب والترهيب » ٣/ ٢٠٥

(٣) رواه أبو داود وابن حبان في « صحيحه » ، « الترغيب والترهيب » ٣/ ٤٠٤ ، « رياض الصالحين » ص٢٢٥

(٤) رواه الحاكم ، وقال : صحيح علىٰ شرطهما ، « الترغيب والترهيب » ٣/ ٤٠٤ .

(٥) رواه الطبراني من حديث أبي أمامة ، « الترغيب والترهيب » ٣/ ٤٠٤ .

ليُبَلِّغُ العبدَ بحسْنِ خلقِهِ درجةَ الصوْمِ والصلاةِ »[١]

وإن حسن الأخلاقِ ترفع الدرجات ، وتزيد الحسنات ، ولو ضَعُفت عبادته ، لما روىٰ أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قالَ : « إنَّ العبدَ لَيبلُغُ بحسن خُلُقِهِ عظيمَ درجاتِ الآخرةِ ، وشَرَفَ المنازلِ ، وإنه لضعيفُ العبادة ، وإنه ليبلغُ بسوءِ خلقهِ أسفلَ درجةٍ في جهنم »[٢] أي وإن كانت له صلاةٌ وصيامٌ وزكاةٌ ، لما جاء في حديثِ المفلس الذي جاء بصلاةٍ وصيامٍ وصدقةٍ ، وأنه قذف هذا وأكل مال هذا ، وشتم هذا ، فيعطىٰ هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته أخذ من سيئاتهم وطرحت عليه ، ثم طرح في النار[٣]

وإنَّ حَسَنَ الخُلْقُ هو أقربُ الناس مجلساً من رسولِ اللهِ ﷺ في الجنةِ يوم القيامة ، فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ من أحبِّكم إليَّ ، وأقربِكم مني مجلساً يومَ القيامةِ أحسنُكم أخلاقاً »[٤]

وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « اتقِ الله حيثما كنتَ ، وأتبع السيئةَ الحسنةَ تمْحُها ، وخالق الناس بخلق حسن»[٥] .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أنا زعيمٌ (أي كفيل وضامن) ببَيْتٍ في رَبَض الجنة (أي حولها) لمن ترك المِراء

---

(١) رواه الطبراني في « الأوسط » وقال : صحيح علىٰ شرط مسلم ، « الترغيب والترهيب » ٣/ ٤٠٤ .

(٢) رواه الطبراني ، ورواته ثقات ، « الترغيب والترهيب » ٣/ ٤٠٤ .

(٣) هذا الحديث رواه أحمد ٢/ ٢٧٢ ، ٣٠٣ ، ٣٣٤ ، ومسلم ١٦/ ١٣٥ ، والترمذي ٧/ ١٠٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن، وله تتمة ، « الترغيب والترهيب » ٣/ ٤٠٦ ، « رياض الصالحين » ص٢٢٥

(٥) رواه البخاري ومسلم ، « رياض الصالحين » ص١٧٣

(أي الجدل والخصومة) وإن كان محقًّا ، وببيتٍ في وسط الجنة لمن ترك الكذبَ وإن كان مازحاً ، وببيتٍ في أعلىٰ الجنة لمن حسن خلقه »[١]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا أخبركم بخياركم ؟» قالوا : بلىٰ يا رسولَ اللهِ ، قال : «أطولكم أعماراً (أي الذي أنفق عمره في طاعة الله ، كما قيل : خيركم من طال عمره وحسن عمله) وأحسنكم أخلاقاً »[٢]

وعن أسامة بن شَريك رضي الله عنه قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ كأنما علىٰ رؤوسنا الطيرُ ، ما يتكلمُ منا متكلمٌ ، إذ جاءه أناس ، فقالوا : من أحبُّ عبادِ اللهِ إلىٰ اللهِ تعالىٰ : قال : « أحسنهم خُلقاً »[٣]

وإنَّ الإنسان لتضيقُ يده في كثير من الأحيان عن بذل المال والتصدق به ، ولكن يسهل عليه حسنُ الخلق ليعمَّ به الناس جميعاً ، « فإنكم لَن تَسعُوا الناس بأموالكم ، ولكن تسعوهم بأخلاقكم » .

وإنَّ شهر رمضان ، والصيامَ وسيلةٌ لتنميةِ الأخلاقِ ، وحسنِ المعاملةِ ، وحفظِ اللسانِ ، لقوله ﷺ : « إذا كان يومُ صومِ أحدكم فلا يَرْفُثْ ولا يَصْخَبْ ، فإن سابَّه أحدٌ أو قاتله ، فليقل : إني صائم » .

اللهم أعنا علىٰ الصيام وغض البصر ، وحفظ اللسان ، اللهم كما حسَّنت خَلقنا فحسِّن أخلاقنا .

* * *

---

(١) رواه أبو داود واللفظ له ، والترمذي ، وقال : حديث حسن ، وابن ماجه ، « الترغيب والترهيب » ٣/٤٠٦ .

(٢) رواه البزار وابن حبان في « صحيحه » ، « الترغيب والترهيب » ٣/٤٠٨ .

(٣) رواه الطبراني وابن حبان في « صحيحه » ، « الترغيب والترهيب » ٣/٤٠٨ .

المبحث الحادي والعشرون

العبادةُ في الإحسانِ إلىٰ الجار

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ رسولِ اللهِ ، المبعوثِ رحمةً للعالمين ، والقائلِ : « إنما بُعثتُ لأتمم مكارم الأخلاق »(١)

قال الله تعالىٰ : ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء : ٣٦] .

إنَّ الإنسانَ مدنيٌّ بطبعهِ ، ويعيشُ في الحياةِ مع الجماعة ، ويسكنُ بين الجيران الذين يحيطُونَه من كل جانبٍ ، ويلقاهُم في كل آنٍ ووقتٍ أكثرَ من أقاربهِ الأباعدِ ، لذلك يجبُ أن تكونَ علاقةُ الإنسانِ بجارهِ حسنةً طيبةً ، وأن يكون الجيرانُ لبنةً قويةً في بناءِ المجتمعِ والأمةِ ، وقد وصَّىٰ به رسول الله ﷺ بالإحسان إلىٰ الجار وربطه بالإيمان ، فعن أبي شُرَيح الخُزاعي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قالَ : « مَن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليقُلْ خيراً أو ليَصْمُت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره »(٢)

---

(١) رواه البخاري في « الأدب المفرد » والحاكم والبيهقي وأحمد وابن سعد ومالك عن أبي هريرة رضي الله عنه «مسند أحمد» ٢/ ٣٨١ ، سنن البيهقي ١٠/ ١٩٢، « الفتح الكبير » ١/ ٤٣٧ ، ٢/ ٢٨ ، « فيض القدير » ٢/ ٧٣ ، الموطأ ص٥٦٤ .

(٢) رواه مسلم بهذا اللفظ ، وروىٰ البخاري بعضه ، « رياض الصالحين » ص١٢١ ، =

وعن ابنِ عمرَ وعائشةَ رضي الله عنهم قالا : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما زالُ جبريلُ يُوصيني بالجارِ حتىٰ ظننت أنَّه سيورِّثه »[١]

واسم الجار : يشمل المسلمَ والكافرَ ، والعابدَ والفاسقَ ، والصديقَ والعدوَّ ، والغريبَ والبلديَّ ، والنافعَ والضارَّ ، والقريبَ والأجنبيَّ والأجنب (أي الأبعد) ، وهذا ما فهمه الصحابةُ رضوانُ اللهِ عليهم ، وأن الوصيةَ بالجارِ تعمُّ الجميع حتىٰ الكافرَ ، فعن مجاهدٍ أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضي الله عنهما ذُبحت له شاةٌ في أهلِه ، فلما جاءَ ، قالَ : أهدَيْتُم لجارِنا اليهوديِّ ، أهديتُم لجارِنا اليهوديِّ ؟ سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : « مَا زالَ جبريلُ يُوصيني بالجارِ حتىٰ ظننتُ أنه سيورِّثُه »[٢]

وإن حقوقَ الجارِ كثيرةٌ ، ماديةٌ ومعنويةٌ ، فإذا استعانَكَ أعنتَه ، وإذا استقرضَكَ أقرضْتَه ، وإذا افتقرَ عُدْتَ عليه ، وإذا مرضَ عدْتَه ، وإذا أصابَهُ خيرٌ هنأتَه ، وإذا أصابته مصيبةٌ عزيته ، وإذا ماتَ اتبعتَ جنازَته ، ولا تستطيلُ عليه بالبنيانِ فتحجبَ عنه الريحَ إلا بإذنه ، ولا تؤذِهِ بقُتارِ ريحِ قِدْرك إلا أن تغرف له منها ، وإن اشتريتَ فاكهةً فاهدِ له ، فإن لم تفعل فأدخلْها سراً ، ولا يخرجْ بها ولدُك ليغيظَ بها ولدَه[٣]

= « الترغيب والترهيب » ٣/ ٣٥٩

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي ، ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة وحدها ، وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » من حديث أبي هريرة « رياض الصالحين » ص١٢٠ ، و« الترغيب والترهيب » ٣/ ٣٦٠

(٢) رواه أبو داود والترمذي واللفظ له ، وقال : حديث حسن غريب ، قال الحافظ : وقد روي هذا المتن من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، « الترغيب والترهيب » ٣/ ٣٦٢ .

(٣) هذا جزء من حديث ، لعله من كلام الراوي ، رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » ، ورواه غيره ، « الترغيب والترهيب » ٣/ ٣٥٧ .

وعن معاويةَ بنِ حَيْدة رضي الله عنه قالَ : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما حقُّ الجار عليَّ ؟ قال : « إن مَرِضَ عُدته ، وإنْ ماتَ شيَّعْتَه ، وإن استقْرَضك أقرضْتَه ، وإنْ أعْوَزَ ستَرْتَه »(١) ، وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « يا أبا ذر ، إذا طبخت مَرقةً فأكثر ماءها وتعاهدْ جيرانك »(٢)

ونظراً لما يحتملُ من وقوع الأذىٰ والإيذاءِ بين الجيرانِ ، فقد حذَّر من ذلك رسولُ اللهِ ﷺ أشدَّ التحذير ، **ونفىٰ الإيمان عمن يؤذي جارَه** ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قالَ : « واللهِ لا يُؤمنُ ، واللهِ لا يُؤمنُ ، واللهِ لا يُؤمنُ! » قيل : منْ يا رسولَ الله ؟ قالَ : « الذي لا يأمنُ جارُه بوائقَهُ » زاد أحمد : قالوا : يا رسولَ الله ، وما بوائقُه ؟ قال : « شرُّه » وفي رواية لمسلمٍ: « لا يدخلُ الجنةَ من لا يأمنُ جارُه بوائقَهُ »(٣)

وعن أبي شريحٍ الكعبي رضي الله عنه قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « واللهِ لا يؤمنُ ، واللهِ لا يؤمنُ ، واللهِ لا يؤمنُ! » قيل : يا رسولَ اللهِ ، لقد خابَ وخَسِرَ ، من هذا ؟ قال : « من لا يأمنُ جارُه بوائقَهُ ، قالوا : وما بوائقَهُ ؟ قال : شره »(٤)

---

(١) هذا الحديث رواه الطبراني ، ورروىٰ أبو الشيخ ابن حبان مثله في كتاب «التوبيخ» عن معاذ بن جبل رضي الله عنه « الترغيب والترهيب » ٣/ ٣٥٧ .

(٢) هذا الحديث رواه مسلم « رياض الصالحين » ص١٢٠

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد « الترغيب والترهيب » ٣/ ٣٥٢ ، « رياض الصالحين » ص١٢٠

ورروىٰ البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره. . . ، فليكرم ضيفه. . ، فليقل خيراً أو ليصمت » « الترغيب والترهيب » ٣/ ٣٥٢ ، و« رياض الصالحين » ص١٢١

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ، « الترغيب والترهيب » ٣/ ٣٥٣ .

وأكدَ رسول الله ﷺ نفيَ الإيمان عمن يؤذي جاره ، فعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الرجلَ لا يكونُ مؤمناً حتىٰ يأمنَ جارُه بوائقَه ، يَبيتُ حينَ يَبيتُ وهو آمنٌ من شره ، فإنَّ المؤمنَ : الذي نفسُه منه في غَناء (أي نفعٍ يكثر خيره) والناسُ منه في راحة »[1]

بل إن الإيمان الصحيح ، والدينَ القويمَ عند الإنسانِ يقتضي منه أن **يحبَّ لجاره ما يحبه لنفسه** ، وهو ما أكده رسول الله ﷺ ، فعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيدهِ لا يؤمنُ عبدٌ حتىٰ يحبَّ لجارِه ـ أو قال : لأخيه ـ ما يحبُّ لنفسه »[2]

ويعتبرُ الإسلامُ أن الجارَ الصالحَ سببٌ للسعادةِ ، فعن نافع بن الحارثِ رضي الله عنه قال : قالَ رسول الله ﷺ : « مِنْ سعادةِ المرءِ الجارُ الصالحُ ، والمركبُ الهنيءُ ، والسكنُ الواسعُ »[3]

وحذر رسول الله ﷺ من تجاهلِ الجار ، والغفلة عنه ، فعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ليسَ المؤمنُ الذي يشبعُ ، وجارُه جائعٌ »[4] ، وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ

---

(١) رواه أبو يعلىٰ مختصراً ، واللفظ للأصبهاني « الترغيب والترهيب » ٣/ ٣٥٣ .

(٢) رواه مسلم « الترغيب والترهيب » ٣/ ٣٥٣ .

(٣) رواه أحمد ، ورواته رواة الصحيح ، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أربع من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح ، والمركبُ الهنيء ، وأربع من الشقاء : الجار السَوْء ، والمرأة السَوْء ، والمركبُ السَوْء ، والمسكنُ الضيق » رواه ابن حبان في « صحيحه » ، « الترغيب والترهيب » ٣/ ٣٦٣ .

(٤) هذا الحديث رواه الطبراني ، وأبو يعلىٰ ، ورواته ثقات « الترغيب والترهيب » ٣/ ٣٥٨ .

قال : « ليسَ المؤمنُ الذي يبيتُ شبعانَ ، وجارُه جائعٌ إلىٰ جنبه »[١]

وإن الجار السيئ ينفِّرُ من السكن ، ويقضُّ المضجع ، ويثيرُ الحفيظة ، لذلك كان رسول الله ﷺ يستعيذُ منه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كانَ يقولُ : « اللهم إني أعوذُ بك من جارِ السَوْء في دار المُقامةِ ، فإنَّ جارَ الباديةِ يتحولُ »[٢]

وإن إيذاء الجار سبب لدخول النار ، وإن كان المؤذي صاحبَ صلاة وصيام وصدقة ، بينما يعوض حسن معاملة الجار من النقص في العبادات الأخرىٰ ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله ؛ إنَّ فلانة تكثرُ من صلاتِها وصدقتِها وصيامِها ، غيرَ أنَّها تؤذي جيرانها بلسانها ؟ قال : «هي في النار» ، قال: يا رسولَ الله ، فإن فلانة يُذكر من قلةِ صيامها وصلاتها (أي النوافل) وأنها تتصدق بالأَثْوار من الأقِط ، ولا تؤذي جيرانها ، قال : «هي في الجنة »[٣] ، والأثوار : جمع ثور ، وهي القطعة من الأقطِ ، وهو اللبن المصفى .

وفي رواية أخرىٰ ، قالوا : يا رسولَ الله : فلانةُ تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها ؟ قال : «هي في النار» ، قالوا : يا رسول الله ، فلانة تصلي المكتوبات (أي الفرائض ولا تزيد في النوافل) وتَصَدَّق (أي تتصدق) بالأثوار من الأقِط (أي قطع اللبن المجفف) قال : «هي في الجنة »[٤]

---

(١) هذا الحديث رواه الحاكم ، « الترغيب والترهيب » ٣/ ٣٥٨ .

(٢) هذا الحديث رواه ابن حبان في « صحيحه » « الترغيب والترهيب » ٣/ ٣٥٥ .

(٣) هذا الحديث رواه أحمد والبزار وابن حبان في « صحيحه » والحاكم وصححه ، « الترغيب والترهيب » ٣/ ٣٥٦

(٤) هذه الرواية رواها أبو بكر بن أبي شعبة بإسناد صحيح أيضاً ، « الترغيب والترهيب » ٣/ ٣٥٦ .

وإن المؤمن يغتنم شهر رمضان المبارك ليتقرب إلىٰ الله ، ويطمع بثوابه ، وهذا جارُك بجنبك بابٌ من أبواب التقرب والطاعة والعبادة ، فلا تفوِّتِ الفرصة المباركة للإحسان إليه ، اللهم وفقنا لما تحبه وترضاه .

* * *

المبحث الثاني والعشرون

عبادة الجهاد في سبيل الله

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، الذي أعلىٰ رايةَ الجهادِ ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ رسولِ اللهِ ، المبعوثِ رحمةً للعالمين ، الذي جاهدَ في اللهِ حقَّ جهاده ، حتىٰ لحق بالرفيق الأعلىٰ راضياً مرضياً .

إنَّ الجهادَ ذروةُ سنام الإسلام(١) ، وعدَّه بعضُ العلماء الركنَ السادسَ من أركانِ الإسلام ، وليَسَ له وَقتٌ محددٌ في العامِ ، ولكنَّ المسلمين كانوا ينتهزون بركاتِ شهرِ رمضانَ ، وفضلَه ، ليجاهَدُوا في سبيلِ اللهِ ، ويجمعُوا بين عبادةِ الصيامِ ، وعبادةِ الجهادِ ، وكانت معظمُ الانتصاراتِ في المعاركِ الإسلاميةِ الفاصلةِ في شهرِ رمضانَ ، وتحققَ فيها النصرُ للإسلامِ والمسلمين ، فكانت معركةُ بدر الكبرىٰ في رمضان ، وكانت حدًّاً فاصلاً بين الحق والباطل ، وعَلَت رايةُ التوحيدِ وهُزم الشركُ والمشركونَ شرَّ هزيمةٍ ، وذلك في صبيحةِ يومِ الجمعةِ ، السابعَ عشرَ من رمضان في السنةِ الثانيةِ من الهجرةِ ، وحصل الفتحُ الأكبر لمكة يومَ الاثنين ، لعشرٍ بقين من شهر رمضان المبارك (أي يومَ العشرين من رمضان) عامَ ثمانٍ للهجرة ، ونصرَ اللهُ المسلمين في فتح الأندلس يومَ الأحدِ ، الثامن والعشرين من رمضانَ سنة اثنتين وتسعين للهجرة ، وفي

---

(١) قال رسول الله ﷺ : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد » رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ٤/ ١٢٤

شهرِ رمضان من عام ثلاث وتسعين عبر موسىٰ بن نُصير مضيقَ جبلِ طارق بجيشٍ كبيرٍ ، واستولىٰ علىٰ مدنٍ كثيرةٍ في الأندلس ، منها أشبيلية ، وكذلك معركةُ عين جالوت في فلسطين ، وغيرُها من المعارك ، ومنها معركةُ العاشرِ من رمضان سنة اثنتين وتسعين وثلاث مائة وألف للهجرة ، في السادس من تشرين الأول (أكتوبر) عام ثلاثة وسبعين وتسعمائة وألف للميلاد .

وأمرَ الله تعالىٰ بالجهادِ في آياتٍ كثيرةٍ ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾ [الحج : ٧٨] ، وقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٣٥] ، وقال تعالىٰ : ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : ٤١] ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

وربط الله تعالىٰ بين الإيمان والجهاد ، وبيَّن فضلَ المجاهدين ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٧٤] ، وقال تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [الحجرات : ١٥] .

وبيَّن رسولُ اللهِ ﷺ مكانة الجهادِ ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ : أيُّ العملِ أفضلُ ؟ قال : « إيمانٌ باللهِ

ورسولهِ » قيل : ثم ماذا ؟ قال : «الجهاد في سبيلِ اللهِ» ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حجٌّ مبرورٌ »[١] ، وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، أي الأعمالِ أفضل ؟ قال : « الإيمانُ باللهِ ، والجهادُ في سبيلِ اللهِ »[٢]

وقدَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ **الجهادَ علىٰ التفرغِ للعبادةِ** ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أتىٰ رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقالَ : أيُّ الناسِ أفضلُ ؟ قال : «مؤمنٌ يجاهدُ بنفسِه وبمالِه في سبيلِ اللهِ تعالىٰ» قال : ثم مَنْ ؟ قالَ : «مؤمنٌ في شِعْبٍ من الشعابِ يَعبدُ اللهَ ، ويَدَعُ الناسَ من شرِّه »[٣]

وقارن رسولُ اللهِ ﷺ بين المجاهدِ والعابدِ ، **وأنَّ فضلَ المجاهدِ أعلىٰ درجة ، وأسمىٰ منزلة بأضعاف مضاعفة** ، فعن عمرانَ بن حُصينٍ رضي الله عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « مُقامُ الرجلِ في الصفِّ في سبيلِ اللهِ أفضلُ عندَ اللهِ من عبادةِ الرجل ستينَ سنة »[٤] ، وأكَّد ذلك رسول الله ﷺ لمَّا سُئل عن ذلك ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ : قيلَ : يا رسولَ الله ، ما يعدلُ الجهادُ في سبيلِ اللهِ ؟ قالَ : «لا تستطيعونَه » فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً ، كلُّ ذلك يقولُ :

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن خزيمة في « صحيحه » ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ٢٨٢ ، « رياض الصالحين » ص٣٧٨

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ٢٨٣ ، « رياض الصالحين » ص٣٧٩ .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود والترمذي والنسائي ، والحاكم بإسناد علىٰ شرطهما ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ٢٨٧

(٤) هذا الحديث رواه الحاكم وقال : صحيح علىٰ شرط البخاري ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ٢٨٥

«لا تستطيعونَه» ثم قال : «مَثَلُ المجاهدِ في سبيلِ اللهِ كمثلِ الصائمِ القائمِ ، القانتِ بآياتِ اللهِ ، لا يَفْتُرُ من صلاةٍ ولا صيامٍ ، حتىٰ يرجعَ المجاهدُ في سبيلِ اللهِ »[1] ، ثم بيَّن رسولُ اللهِ ﷺ مكانة المجاهدِ في الجنةِ ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ في الجنةِ مائةَ درجةٍ أعدَّها اللهُ للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بينَ السماءِ والأرضِ »[2]

وقد يظن البعضُ أنَّ الجهادَ محصورٌ بالمرابطةِ علىٰ الثغور ، ومجابهةِ العدوِّ ، وحملِ السلاح للقتالِ ، وأنَّ هذا غيرُ متوافر الآن لكل الناس ، وليسَ ميسوراً لمعظمهم .

وهذا يقتضي أنْ ننوهَ **بأنواعِ الجهاد ، وأقسامه** ، فالجهاد قسمان : **الأولُ : جهاد النفس** بحملها علىٰ الطاعاتِ ، والتحلي بالمكارمِ ، والبعدِ عن المعاصي والمنهياتِ ، والتخلي عن الرذائلِ ، وذلك للسير علىٰ منهج الإسلام ، والالتزام بالعملِ بأحكامِ الشرع الحنيف حتىٰ يستظلَّ بظلِّ اللهِ ودينه ، وهذا ميسور لكل مسلم .

والقسمُ الثاني : جهادُ العدو ، وهو أنواعٌ ، **أولها : جهادُ العلماء** بالدعوة إلىٰ الحقِّ والصراطِ المستقيم والحثِّ علىٰ العملِ بكتابِ الله تعالىٰ وسنة حبيبه ﷺ ، وتعليمِ الناسِ ، وحملِ الحكامِ والرعيةِ علىٰ مجابهةِ الأعداء ، ورصِّ الصفوفِ ، وتوحيدِ الكلمةِ ، والإعدادِ الكامل

---

(١) رواه البخاري ومسلم ، واللفظ له ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ٢٨٦ ، « رياض الصالحين » ص٣٨٢ ، والقائم : المتهجد المصلي ليلاً ، الذاكر لله في السَّحَر ، والقانت : العامل بالطاعة والخشوع والصلاة ، والدعاء ، والعبادة ، والقيام .

(٢) رواه البخاري ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ٢٨٦ ، « رياض الصالحين » ص٣٨٢

والاستعدادِ لكلِّ طارئٍ وعدوان ، وترغيبِ الناسِ ببذلِ الأموال ، وهذا أول درجاتِ الجهادِ وأعلاها .

والنوع الثاني ويأتي في الدرجة الثانية : الجهاد بالمال ، وقد قرن الله تعالىٰ الجهاد بالنفس والمال في آيات كثيرة ، فقال تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ [التوبة : ٢٠] ، وقال تعالىٰ : ﴿ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [التوبة : ٨٨] ، وقال تعالىٰ : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١١١] ، وهذان النوعان يقوم بهما معظم الناس ، ثم يأتي **النوع الثالث** ، **وهو الجهاد بالنفس** الذي سبق بيانه .

وبما أن الجهاد بالنفس وقتال العدو يتوقف علىٰ التجهيز ، وإعداد السلاح ، وأخذ الأهبة ، فقد أمر الله تعالىٰ بذلك ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال : ٦٠] ، وهذا هو المطلوب الآن من معظم المسلمين؛ أي : بتزويد المجاهدين والمرابطين بالمال لشراء السلاح المتطور المكافئ لسلاح العدوِّ ، ولتغطية حاجات المجاهدين في أنفسهم وأهلهم .

ولذلك رغَّب رسول الله ﷺ بشدة في الإنفاق في سبيل الله ، وبيَّن أجر المجاهد بماله ، فعن خُريمِ بن فاتكٍ رضي الله عنه قال : قال

رسول الله ﷺ : « من أنفق نفقةً في سبيل الله كُتِبَتْ بسبعمائة ضعف »[١]

وعن زيدِ بن خالدٍ الجهنيِّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من جهَّزَ غازياً (أي أمده بالمال ، وأعطاه الذخيرة وعدة الحرب ، ومنحه الزاد ، وسهل له الجهاد) في سبيل الله فقد غزا ، ومن خَلَفَ غازياً في أهله بخير (أي ساعدهم وراعىٰ أعمالهم ، وقضىٰ مآربهم ، وسد حاجاتهم) فقد غزا »[٢] ، وفي رواية : « من جهّز غازياً في سبيل الله ، أو خلفه في أهله ، كتبَ له مثل أجره ، حتىٰ إنه لا يَنْقصُ من أجر الغازي شيء »[٣]

اللهم انصر المجاهدين ، ووفقنا لما تحبه وترضاه .

* * *

(١) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن ، والنسائي ، وابن حبان في « صحيحه » والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد « الترغيب والترهيب » ٢/ ٢٥٣

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ٢٥٤ .

(٣) هذه رواية ابن حبان في « صحيحه » ، وابن ماجه ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ٢٥٤

المبحث الثالث والعشرون

عبادة الشهادة في سبيل الله

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، الذي كرَّم الشهادة والشهداء ، وجعل منزلتهم في أعلىٰ عليين ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ رسولِ اللهِ ، المبعوثِ رحمة للعالمين ، وهو إمام المجاهدين .

إنَّ الإنسان يملك أموراً كثيرةً ، ويحق له أن يتصرف بها ، فقد يتصرفُ بأموالهِ بالتصدقِ بها في سبيلِ اللهِ ، أو التبرعِ بها بدون عوض ولا مقابل مادي مباشر ، فيكون سخياً جواداً ، محبوباً بين الناس ، ومكرَّماً عندهم ، فإذا وصل التبرع إلىٰ أغلىٰ ما يملك ، وهو دمه ، كان في قمةِ الكرمِ والعطاءِ ، وفي منتهىٰ النبلِ والتضحيةِ ، لأنه يموت ليحيا غيرُه ، ويجود بدمه ليحفظ دماء الآخرين ، ويُقْدِمُ علىٰ الموتِ ليحافظ علىٰ استمرار الحياة العامة ، وحياة الأمةِ خاصة ، ولذلك قالَ الشاعر مروانُ بنُ أبي حفصة مقارناً بين الجود بالمال والجود بالنفس ، فقال عن الشهيد :

يجودُ بالنفسِ إن ضنَّ الجوادُ بها والجودُ بالنفسِ أقصىٰ غايةِ الجودِ

فالشهيد يضحي بالروح والدم في سَبيل دينه ، ووطنه ، وعرضه ، وأرضه ، وماله ، ودعوته ، وذلك ابتغاء مرضاة الله تعالىٰ ، وتلبية لندائه .

وحدَّد رسول الله ﷺ الغاية المنشودة من القتال الحق والاستشهاد

الصحيح ، وهي المحافظة علىٰ دين الله وشرعه ، وأحكامه ومبادئه ، وقيمه وأهدافه التي دعا إليها ، فعن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه أن أعرابياً أتىٰ النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، الرجلُ يُقاتلُ للمغنم (أي لينال الغنيمةَ من المال) والرجلُ يقاتلُ ليُذْكَرَ (أي ليشتهرَ أمره بين الناس) والرجلُ يقاتلُ ليُرىٰ مكانُه (أي مرتبته في الشجاعة بين أقرانه) وفي رواية : يُقاتلُ شجاعةً ويقاتلُ حميَّةً (أي أنفةً وغَيْرَةً) وفي رواية : يقاتلُ : غضباً ، فمن في سبيلِ اللهِ ؟ فقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ : « **من قاتلَ لتكون كلمةُ اللهِ هي العليا ، فهو في سبيلِ الله** »[1]

وإن الله تعالىٰ أنزلَ الشهداءَ منزلةً عاليةً ، وجعلَ لهم مرتبةً سامية ، يتطلعُ إليها الناس ، ويرمقون إليها ، ويضرب لهم المثل بالتقرب إليها ، وأنهم برفقة الأنبياء والصديقين والصالحين ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء : ٦٩] .

وبيّن اللهُ تعالىٰ مكانةَ الشهداءِ بعد الشهادة مباشرة ، وأن الشهيد يُقْتل ، وتخرجُ روحُه ، ومع ذلك يعيشُ في حياةٍ برزخية سامية ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتَۢاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٦٩ ـ ١٧١] ، وقال تعالىٰ أيضاً : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٤] .

فاللهُ تعالىٰ يخبرُ عن الشهداء بأنهم وإن قُتلوا في الدنيا ، فإنَّ أرواحَهم

---

(١) رواه البخاري ومسلم ، والرواية الثانية والثالثة عند مسلم ، « جامع العلوم والحكم » ١/ ٧٥ ط دار السلام ، القاهرة ، « رياض الصالحين » ص٣٩٠ .

حيةٌ مرزوقةٌ ، وإنهم مقربون عند الله ، ذوُو زلفىٰ ، يرزقهم مثل مَا يَرْزق سائرَ الأحياء ، يأكلون ويشربون ، وهو تأكيدٌ لكونِهم أحياء ، **ثم يحظىٰ** الشهداءُ بالجنة في الآخرةِ ، ولهم ما لا عينٌ رأت ، ولا أذنٌ سمعت ، ولا خَطَر علىٰ قلبِ بشرٍ ، جزاءً لما قدَّموا من عطاء .

ولذلك يتمنىٰ الشهيدُ أن يعودَ إلىٰ الحياة الدنيا ليقاتلَ ويستشهدَ مرة **أخرىٰ ،** فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ما أحدٌ يَدْخلُ الجنةَ ، يحبُّ أن يرجع إلىٰ الدنيا ، وإنَّ له ما علىٰ الأرضِ من شيءٍ ، إلا الشهيدُ ، فإنَّه يتمنىٰ أنْ يرجعَ إلىٰ الدنيا ، فيقتلَ عشرَ مراتٍ؛ لما يَرَىٰ من الكرامةِ »[١] ، وفي رواية : « لما يَرَىٰ من فضلِ الشهادةِ » .

وكان رسولُ اللهِ ﷺ يتمنىٰ الشهادة ، مع أنه أفضلُ الخلقِ ، وله المكانةُ العليا في جنةِ الخلدِ ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسُ محمدٍ بيدِه ، لوَدِدْتُ أنْ أغزوَ في سبيلِ اللهِ فأقتلَ ، ثم أغزوَ فأقتلَ ، ثم أغزُوَ فأقتلَ »[٢]

وإن الشهادة في سبيلِ اللهِ تطهِّرُ صاحبَها من الذنوبِ والمعاصي التي ارتكبها مهما كانت كبيرةً إلا الدَّيْن ، فعن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يُغْفَرُ للشهيدِ كلُّ ذَنْبٍ إلا الدَّيْن »[٣]

وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قام فيهم فذكرَ أن

---

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ٣١١ ، « رياض الصالحين » ص٣٨٤ .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ٣١١ .

(٣) رواه مسلم ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ٣١١ ، « رياض الصالحين » ص٣٨٤ .

الجهادَ في سبيلِ الله ، والإيمانَ بالله ، أفضلُ الأعمال ، فقام رجل ، فقال : يا رسولَ الله ، أرأيتَ إن قُتِلتُ في سبيلِ اللهِ أتكفَّرُ عني خطاياي ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « نعم إن قُتِلتَ في سبيلِ اللهِ وأنت صابرٌ ، محتسب (أي طالب ثواب الله تعالىٰ) مُقبل غيرُ مُدبرٍ » ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كيفَ قلتَ ؟ » قال : أرأيتَ إن قُتلت في سبيلِ الله ، أتكفَّرُ عني خطاياي ؟ (أي أتمحىٰ) فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم ، وأنت صابر محتسب ، مقبلٌ غيرُ مدبر ، إلا الدَّينَ ، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك »[1]

ورغَّب القرآن الكريم بالشهادة ، وأنها قمة العبادة لله تعالىٰ ، فقال عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١١١] .

قال الشوكاني رحمه الله : (مَثَّل إثابةَ المجاهدين بالجنةِ علىٰ بَذْلِهم أنفسَهم وأموالَهم في سبيلِ اللهِ بالشراءِ . . . ، فهؤلاءِ المجاهدُون باعُوا أنفسَهم منَ اللهِ بالجنةِ التي أعدَّها للمؤمنين ، أي بأن يكونوا من جملة أهلِ الجنةِ ومن يسكنُها ، فقد جادوا بأنفسِهم ، وهي أنْفسُ الأعلاقِ ، والجودُ بها غايةُ الجودِ . . ، وجادَ الله عليهم بالجنةِ ، وهي أعظمُ ما يَطلبُهُ العبادُ ، ويتوسلون إليه بالأعمال ، والمرادُ بالأنفسِ هنا أنفسُ المجاهدين)[2]

---

(١) رواه مسلم ، « رياض الصالحين » ص٣٨٥ ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ٣١١ .
(٢) « تفسير فتح القدير » للشوكاني .

ولذلك تسابق المسلمون إلىٰ الشهادة ، ولم ينقطع موكب الشهداء في تاريخ الإسلام ، بدءاً من شهداء الإسلام من الصحابة ، والتابعين ، وطوال العصور الإسلامية ، وحتىٰ وقتنا الحاضر .

وكانت الشهادة في سبيل الله من مفاخر الأمة ، لما لها من الفضل العميم ، والأثر الجسيم في نشر الدعوة ، والتضحية في سبيل الدِّين والإيمان والعقيدة ، والحفاظ علىٰ العرض والمال ، وصيانة الأرض والوطن ، وتطهير البلاد من رجس الكفار والأعداء والمعتدين ، لتبقىٰ الأمةُ مصونةَ الجانب ، مرفوعةَ الرأس ، شامخةَ البنيان ، وليسيرَ خَلَفُ هذه الأمة علىٰ نهج السلف الصالح ، ويقتدون بهم .

اللهم ارحم شهداءَنا الأبرارَ ، وارزقنا الشهادة في سبيلك .

* * *

المبحث الرابع والعشرون

عبادة الزكاة والصدقة في رمضان

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ رسولِ اللهِ ، المبعوثِ رحمةً للعالمين .

قال الله تعالىٰ : ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة : ٤٣] ، وقال تعالىٰ : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة : ٥] ، وقد قرن الله تعالىٰ الزكاة بالصلاة في أكثر من خمس وعشرين آية في القرآن الكريم .

وإن الزكاة فريضةٌ وركنٌ من أركان الإسلام الخمسة ، فعن ابن عمرَ رضي الله عنهما قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « بُني الإسلامُ علىٰ خمسٍ : شهادةِ أن لا إلٰهَ إلا اللهُ ، وأن محمداً عبدُه ورسولُه ، وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وحجِّ البيتِ ، وصومِ رمضان »[١]

وكان رسولُ اللهِ ﷺ **يكلف الدعاةَ بالدعوةِ إلىٰ التوحيدِ أولاً** ، **وإقامة الصلاة ثانياً** ، **وأداء الزكاة ثالثاً** ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ بعثَ معاذاً إلىٰ اليمنِ ، فقال : « ادعُهم إلىٰ شهادةِ أن لا إلٰهَ إلا اللهُ ، وأني رسولُ اللهِ ، فإن هُمْ أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن اللهَ تعالىٰ افترضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كل يومٍ وليلةٍ ، فإنْ هم أطاعُوك

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، « الترغيب والترهيب » ١/ ٥١٤ ، « رياض الصالحين » ص٣٦٢

لذلك ، فأعلمْهم أنَّ اللهَ افترضَ عليهم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائِهم ، وتُردُّ علىٰ فقرائِهم »[١] ، وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « أُمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتىٰ يشهدوا أن لا إلٰه إلا اللهُ ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم علىٰ الله »[٢] .

ولذلك قاتلَ أبو بكرٍ رضي الله عنه مانعي الزكاة ، وقال : (واللهِ لأقاتلنَّ من فرَّق بينَ الصلاةِ والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عِقالاً (وهو الحبل الذي يُقيد به البعير) كانوا يؤدونه إلىٰ رسول الله ﷺ لقاتلتُهم علىٰ منعه) قال عمر رضي الله عنه : (فو الله ما هو إلا أن رأيتُ اللهَ قد شرحَ صدرَ أبي بكر للقتال ، فعرفتُ أنه الحق)[٣]

وعن علقمة رضي الله عنه أنهم أتوا رسول الله ﷺ قال : فقال لنا النبي ﷺ : « إنَّ من تمام إسلامِكم أن تؤدوا زكاة أموالكم »[٤]

وإن الزكاةَ عبادةٌ ماليةٌ ، ولها أهدافٌ كثيرةٌ ، وليس لها وقتٌ محددٌ في السنة ، فالزروعُ والثمارُ تُدفع زكاتُها عندَ حصادِها وقطفِها ، لقوله تعالىٰ : ﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١] وكذلك تُدفع زكاة المعادنِ والرِّكازِ عند استخراجها والعثور عليها ،

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ، « رياض الصالحين » ص٣٦٢ .
(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ، « رياض الصالحين » ص٣٦٣ ، وفي رواية : عَناقاً ، وهي الماعز التي تعطى للزكاة .
(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ، « رياض الصالحين » ص٣٦٣ .
(٤) هذا الحديث رواه البزار ، « الترغيب والترهيب » ١/ ٥٢٠ .

أما زكاةُ المال ، والتجارة ، والأنعام ، وسائرِ الأموال فتزكىٰ عند حَوَلانِ الحولِ علىٰ تملكها ، أي بعد مرور سنة من دخولها في مِلكِ صاحبها وعند بلوغ النصاب ، وهذا يقع في جميعِ أيامِ السنة ، ومع ذلك **فقد اتجه معظمُ المسلمين إلىٰ إخراجِ زكاةِ أموالِهم في شهرِ رمضانَ المبارك** ، ليغتنموا فضله ، وزيادةَ الأجرِ والثوابِ فيه ، لما جاء في حديث سلمانَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ عن شهرِ رمضانَ : « شهرٌ فيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهر » (أي العملُ فيها مضاعفُ الأجرِ ، فالركعةُ ثوابها بألفِ في غيرِها ، وهكذا الصدقةُ وكلُّ أعمالِ الخير والبر يزدادُ أجرُها) ثم قال : « من تقرَّب فيه بخَصْلةٍ من الخيرِ كان كمن أدَّىٰ فريضةً فيما سواه ، ومن أدَّىٰ فريضةً فيه كان كمن أدَّىٰ سبعينَ فريضةً فيما سواه »[1] ، ولذلك يلتزم كثير من المسلمين بأداء زكاةِ أموالِهم في رمضان ، **حتىٰ شاعَ ذلك وصارَ يُعرفُ كأنه شهرُ الصيام والزكاة معاً** ، لأن أداء الفريضةِ فيه لها ثواب سبعين فريضة .

وهناك سبب آخر ، وهو أن الصدقة فيه يزداد ثوابها وأجرها حتىٰ تصبحَ بمثابة الفريضةِ ، كما بيَّنه رسول الله ﷺ في الحديث السابق .

والسببُ الثالثُ أن المسلمينَ يُحبون الاقتداءَ والتأسيَ برسولِ اللهِ ﷺ حباً فيهِ ، واتباعاً لآثاره ، وأخذاً بسنته ، وكان رسول الله ﷺ يزيدُ التصدقَ في رمضان ، فيما وصفه ابنُ عباس رضي الله عنهما ، ونقلَ عنه فقال : « كان رسولُ اللهِ ﷺ أجودَ الناسِ ، وكانَ أجودَ ما يكونُ في رمضانَ حينَ يلقاهُ جبريلُ ، وكانَ جبريلُ يلقاهُ في كل ليلةٍ من رمضانَ

---

(١) هذا جزء من حديث رواه ابن خزيمة في « صحيحه » ثم قال : صح الخبر ، والبيهقي وأبو الشيخ ابن حبان في الثواب ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ٩٤ .

فيدارسَه القرآنَ ، فلَرسولُ الله حين يلقاهُ جبريلُ أجودُ بالخيرِ من الريحِ المرسلةِ »(١)

والسببُ الرابعُ أن النفسَ تصفو في رمضان ومع الصيام ، وتزدادُ ثقتُها بالله تعالىٰ ، وتُحِسُّ بنعمِ الله تعالىٰ الجمةِ عليها في رمضان ، فتبادرُ إلىٰ العطاءِ والتصدق ، طمعاً بما عندَ الله تعالىٰ من الأجرِ ، وما أعدَّه من الثوابِ الجزيلِ ، وتشعرُ بفاقة الفقير .

فعن الحسنِ رضي الله عنه قال ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « حَصِّنوا أموالَكم بالزكاةِ ، وداوُوا مَرْضاكُم بالصدقة ، واستقبلوا أمواجَ البلاءِ بالدعاءِ والتضرعِ »(٢)

وعن أبي أيوبَ رضي الله عنه أنَّ رجلاً قالَ للنبي ﷺ : أخبرْني بعملٍ يُدخلني الجنةَ ؟ قالَ : « تعبدُ اللهَ لا تُشركُ به شيئاً ، وتقيمُ الصلاةَ ، وتُؤتي الزكاةَ ، وتصلُ الرحمَ »(٣)

وإن الله تعالىٰ يقبلُ الصدقاتِ ، ويربيها لصاحبها ، ويضاعفُ له ثوابها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « من تصدَّق بعِدْلِ (أي بمقدار) تمرةٍ ، من كسبٍ طيِّبٍ ـ ولا يقبلُ اللهُ إلا الطيبَ ـ فإن اللهَ يقبلُها بيمينه ، ثم يُربيها لصاحبها ، كما يُربي أحدُكم فُلُوَّه (أي مُهْره) حتىٰ تكونَ مثلَ الجبلِ »(٤)

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ، « رياض الصالحين » ص٣٦٧ .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود في « المراسيل » ورواه الطبراني والبيهقي وغيرهما عن جماعة من الصحابة مرفوعاً متصلاً ، والمرسل أشبه ، « الترغيب والترهيب » ١/ ٤٢٠ .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ، « الترغيب والترهيب » ١/ ٥٣٣ .

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في « صحيحه » ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ٣ .

وإن الصدقةَ لا تُنقصَ المالَ ، لما روىٰ أبو هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما نَقَصَتْ صدقةٌ من مالٍ ، وما زادَ اللهُ عبداً بعفوٍ إلا عِزاً ، وما تواضعَ أحدٌ للهِ إلا رفعَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ »[(١)] ، وذلك لأن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، ولأن الله تعالىٰ هو الرازقُ أولاً ، ثم يُخلفُ علىٰ من أنفقَ ثانياً ، قال الله تعالىٰ : ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥٓ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [سبأ : ٣٩] .

ويجوز إظهار الصدقة ، لقوله تعالىٰ : ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٧١] ، ولكن إخفاءَها أفضلُ ، لقوله تعالىٰ : ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٧١] ، وإن من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : « رجل تصدَّق بصدقة فأخفاها ، حتىٰ لا تعلمُ شمالُه ما تنفقُ يمينُه »[(٢)] ، وقال تعالىٰ :

﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٤] .

لقد رغَّب القرآن الكريم بالزكاةِ والصدقاتِ في آياتٍ كثيرةٍ ، وبيَّن ثوابَها وأجرَها ، وأنَّه يصلُ إلىٰ سبعمائة ضعفٍ ، وشبَّه ذلك بالحبة التي تُزرعُ ، فتنبتُ منها سبعُ سنابلَ ، وفي كل سنبلةٍ مئةُ حبةٍ ، فتصيرُ سبعمائة ، واللهُ يضاعفُ لمن يشاء ، فقال تعالىٰ : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم والترمذي ورواه مالك مرسلاً ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ٥ .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ١/ ٢٣٤ ، ومسلم ٧/ ١٢٠

أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٦١] ، وأكد القرآنُ الكريمُ ثوابَ المتصدِّقِ ، وأجرَ المنفقِ ، فقال تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة : ٢٦٢] .

وحذر رسولُ اللهِ ﷺ من منع الزكاة ، وأن ذلك يوجب العقابَ الأليم ، فعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما من أحدٍ لا يؤدي زكاةَ مالهِ إلا مُثِّلَ له يومَ القيامةِ شُجاعاً أقرعَ (أي ثعباناً كبيراً) حتىٰ يُطوَّقَ به عُنقُه ، ثم قرأ علينا النبي ﷺ مصداقَه من كتاب الله : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران : ١٨٠] ، وفي رواية يقول الثعبان له : « أنا مالكُ ، أنا كنزك »(١)

وإن زكاةَ الأموال وحدَها إذا خرجت كاملةً وبشكلٍ صحيح تسدُّ حاجاتِ الفقراء جميعاً ، وإلا وقع بينهم الجوع والشدة ، فعن علي رضي الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ الله فرضَ علىٰ أغنياء المسلمين في أموالهم بقدرِ الذي يَسعُ فقراءَهم ، ولن يُجْهدَ الفقراءَ إذا جاعُوا وعَرُوا ، إلا بما يصنعُ أغنياؤهم ، وإن الله يحاسبُهم حساباً شديداً ، ويعذبُهم عذاباً أليماً »(٢)

* * *

(١) رواه ابن ماجه واللفظ الأول له ، والنسائي بإسناد صحيح ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، « الترغيب والترهيب » ١/٥٣٨ .

(٢) هذا الحديث رواه الطبراني في « الأوسط » و« الصغير » وروي موقوفاً عن علي رضي الله عنه ، « الترغيب والترهيب » ١/٥٣٨ .

المبحث الخامس والعشرون

الأهداف العقدية للعبادة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، الواحدِ الأحدِ ، الفردِ الصمدِ ، الذي لم يلد ولم يُولد ولم يكن له كفواً أحدٌ ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ رسولِ الله ، المبعوثِ رحمةً للعالمين ، وإماماً للمتقين ، وبشيراً للمؤمنين ونذيراً للكافرين .

إن عقيدةَ المسلم هي الأساسُ ، والركنُ الأول ، وتتلخص بالإيمان باللهِ وملائكتِه وكتبهِ ورسلهِ واليومِ الآخرِ ، وبالقضاءِ والقدرِ ، ومحلُّها العقلُ والقلب

وإن الإيمان الحقيقي هو ما وقر في القلبِ وصدّقه العمل ، ومن العمل العبادةُ التي شرعها الله تعالىٰ لأهداف عديدة ، ومنها الأهداف المتعلقة بالعقيدة والإيمان ، ويظهر ذلك في أمور ، منها :

١ ـ إن العبادةَ برهانٌ علىٰ صدقِ العقيدةِ ورسوخِها في النفس واستقرارِها في القلب ، أما مجردُ النطقِ بألفاظِ العقيدةِ فلا يُولِّدُ إيماناً حقيقياً يُنجِّي من عذاب الله ، ولا يدل فعلاً علىٰ صحة الاعتقاد بالله واليومِ الآخر ، وأنَّ مجرد التلفظِ بالإيمانِ أمرٌ سهلٌ ، يمكنُ أن يردّدَهُ الكافرُ والمنافقُ والببغاءُ ، ثم تأتي العباداتُ والتكاليفُ الشرعيةُ ، والابتلاءُ والامتحانُ ، ليتميزَ الجوهرُ من الحجرِ ، والمؤمنُ من المنافقِ ، والصادقُ من الكاذبِ ، يؤيد هذا قوله تعالىٰ : ﴿ الٓمٓ ۝ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟

ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت : ١ ـ ٢] ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِيَ فِي ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ وَلَئِن جَآءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [العنكبوت : ١٠] ، وقال تعالىٰ مبيناً عدم جدوىٰ النطقِ بذلك : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة : ٨] ، ونظراً لضعف إيمانهم يستصْعبُون العباداتِ السهلةَ ، قال تعالىٰ عن الصلاة : ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة : ٤٥] ، ووصف اللهُ المنافقين الذين يُظهرون الإسلامَ بلسانِهم ، ويبطنون الكفرَ بقلوبِهم ، فقال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء : ١٤٢] ، لذلك فإن العبادةَ الصادقةَ برهانٌ عملي علىٰ صدق العقيدة ورسوخها في النفس ، واستقرارها في القلب ، لذلك قرن الله تعالىٰ الإيمان بالعمل الصالح في آياتٍ كثيرة ، فقال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ [الكهف : ١٠٧ ـ ١٠٨] .

٢ـ إن العبادةَ تحقيق عملي لمعنىٰ العقيدة في حياة الإنسان ، لأن العبادة امتثالٌ لأمر اللهِ تعالىٰ ، وتنظمُ حياته تنظيماً يدل علىٰ الخضوع لله تعالىٰ ، والاستسلامِ لمشيئته ، والطاعةِ لألوهية الخالقِ ، البارئ ، المصوِّرِ ، الرازقِ ، وأنه واحدٌ أحدٌ منفردٌ ، يستحق الشكر ، والتقديس ، قال تعالىٰ : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُواْ وَٱسْتَكْبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء : ١٧٣] .

٣ـ إن العبادة مددٌ للإيمان ، تغذِّيه وتنميه ، لأن الإيمان يزيدُ وينقصُ علىٰ مذهب الجمهور ، وهو الواقعُ المشاهد ، لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ

وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَـٰنًا وَلَا يَرْتَابَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْكَـٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَـٰذَا مَثَلًا كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِىَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ ﴾ [المدثر: ٣١]، وقال تعالىٰ في وصف المؤمنين: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال: ٢]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُواْ هَـٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَـٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٢]، وقال تعالىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [الفتح: ٤]، فالإيمان يزدادُ قوةً وثباتاً ورسوخاً بالطاعة والعبادة في تلاوة القرآن والصلاة والذكر والدعاء والصدقة وغيرها، قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴾ [السجدة: ١٥]، وقال تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨].

والإيمانُ ينقصُ ويتضاءلُ ويخبُو نورُه بالمعصيةِ والمخالفَةِ، قال عليه الصلاة والسلام: « لا يَزْني الزاني حين يزني، وهو مؤمنٌ، ولا يَسْرقُ السارقُ حينَ يسرقُ، وهو مؤمنٌ، ولا يشربُ الخمرَ حين يشربُها وهو مؤمنٌ »[1]

فالعبادةُ هي السبيلُ الوحيدُ الذي تنفذُ عن طريقه أشعةُ النورِ والهدىٰ

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٨٧٥، ومسلم ٢/ ٤١، ٤٥، والترمذي ٧/ ٣٧٤، وأحمد ٢/ ٣٤٣، وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتكملته: « ولا يَنْهبُ نُهبةً ذاتَ شرفٍ، يرفعُ الناسُ إليه فيها أبصارَهم حين ينتهبُها، وهو مؤمنٌ » وزاد مسلم: « ولا يغِلُّ أحدكم حين يَغِلُّ وهو مؤمن، فإياكم إياكم ». وفي رواية البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: « ولا يقتل وهو مؤمن ».

إلىٰ قلب المؤمن ، فيرىٰ الخيرَ خيراً فيعمله لنفسِه ولغيرِه ، ويرىٰ الشرَّ شراً ، فيبتعدَ عنه ، ويحذِّر غيرَه منه .

٤ـ إن العقيدة هي الأساسُ النظريُّ الذي تُبنىٰ عليه العبادة ، وهي التي تدفعُ المرءَ إلىٰ العبادةِ ، ولذلك لا تصحُّ العبادة من الكافر ، ولا تقبلُ منه ، فيما تعتبرُ العبادة شاهداً وبرهاناً علىٰ الإيمان ، قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتُم الرجلَ يعتادُ (أو يرتادُ) المساجدَ فاشهدُوا له بالإيمان »[1] ، وفي المقابل **فإن العبادة مددٌ عملي للإيمان والعقيدةِ** ، فالتأثير متبادل بين العقيدة والعبادة ، فالعبادة لا تنفع من غير إيمان ، والإيمان لا يجدي أمام الله تعالىٰ من غير عبادة ، ويحاسبُ الإنسان علىٰ ترك العبادة .

٥ـ إن العبادة مرتبطةٌ بالإيمان بالملائكة الذين يتفرغون لطاعة الله وعبادته ، لأنَّه يستحق العبادة ، ثم تأنس الملائكة بالعُبَّادِ في الصلاةِ ، ومجالسِ الذكرِ ، وحلقاتِ العلم ، وصفوفِ القتال .

٦ـ إن العبادة تؤكد اليقينَ بالإيمان بيوم الجزاءِ والحساب ، والنشورِ والمسؤوليةِ ، فالمؤمن يعبدُ الله تعالىٰ طمعاً في ثوابه ، وأملاً في جنته ، وخوفاً من عقابه ، ورهبةً وهرباً من ناره ، فالمؤمن موقنٌ أثناء العبادة أنه مسؤول أمام الله تعالىٰ ، وأنه سيسأل عن عمله ، وعُمُره ، ورزقه ، وأول ما يسأل عنه الصلاة ، ولن تزول قدما عبد يوم القيامة حتىٰ يحاسبَ علىٰ صلاته ، ولن تزول قدما عبد حتىٰ يسأل عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وأين أنفقه ، وكذلك لن تزول قدما شاهد الزور حتىٰ يوجب الله له النار .

٧ـ إن العبادة تربطُ المؤمنَ بالأنبياءِ والرسل الذين شرعوا العبادة ،

---

(١) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والنسائي والبيهقي عن أبي سعيد رضي الله عنه ، « فيض القدير » ١/ ٣٥٧ .

وكانوا أول العابدينَ ، ثم هي اقتداء برسول الله ﷺ ، للتأسي بعبادته ، والوقوف علىٰ سنته، والسير علىٰ منواله، فيزداد العابد حباً لرسول الله ﷺ، وتعظيماً له ، وشوقاً لرؤيته والاجتماع به في الفردوس الأعلىٰ .

٨ـ وأخيراً فإنَّ العبادة اعترافٌ يقينيٌّ بالكتبِ السماوية عامة ، وبالقرآنِ خاصة ، وأنها من عند الله تعالىٰ ، وأن القرآن كلام الله تعالىٰ أنزله هدىٰ ورحمة بالعباد ، ليتعبد الناس بتلاوته والعمل به .

اللهم إنا نسألك إيماناً كاملاً ، ويقيناً صادقاً ، حتىٰ نعلم أنه لن يصيبنا إلا ما كتبته لنا ، اللهم إنا نسألك علماً نافعاً ودعوة مستجابة .

اللهم فرج عن الإسلام والمسلمين ما أهمهم وأغمهم ، وانصرهم علىٰ عدوهم .

اللهم بارك لنا فيما بقي من رمضان ، اللهم كما أريتنا أوله فأرنا آخره ، وارزقنا رؤية ليلة القدر ، وبارك لنا فيها .

* * *

المبحث السادس والعشرون

الأهداف الروحية للعبادة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، الذي تأنسُ الأرواحُ وتنتشي بعبادتِهِ ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ رسولِ اللهِ ، المبعوثِ رحمةً للعالمين ، الذي كان منصرفاً للعبادة بمعناها الكامل ، وهو كل ما يرضي الله تعالىٰ من أمور الدنيا والآخرة ، فكان أفضلَ الخلق أجمعين .

إنَّ الإنسان مركبٌ من جسمٍ وروحٍ ، والجسمُ يتغذىٰ بالطعامِ والشرابِ ، **أما الروحُ فإنها تتغذىٰ بالإيمانِ أولاً** ، **وبالعبادات في مختلف** أنواعها ودرجاتها ثانياً ، وتنتشي بقرب الله تعالىٰ وتسمو بالأنس به ، والصلة معه .

وإن المؤمن حريصٌ علىٰ تغذية روحه بالخير ، وأن يكرمَها بالأعمالِ الساميةِ التي تبهجُها في الدنيا ، وتحققُ لها السعادةَ قبل الموت ، والراحة والنعيمَ الخالدَ بعد الموت ، والنجاةَ من العذابِ الدائمِ والشقاءِ ، وهذا ما قصده الشاعر بقوله :

أقبلْ علىٰ النفسِ فاستكملْ فضائلَها   فأنتَ بالروحِ لا بالجسمِ إنسانُ

ومن هنا شرعَ الإسلامُ الوسائلَ الكثيرةَ لتزكيةِ الروحِ ، **ومن ذلك العبادات** التي تربطُ روحَ المؤمنِ بربه ، وتزيدُ الصلةَ باللهِ تعالىٰ ، وتقوي الثقةَ به ، والاعتمادَ عليه ، والالتجاءَ إليه .

ففي الصلاة تسمُو الروحُ إلىٰ بارئها ، وتتناغمُ مع الخالقِ الودودِ ،

الرحمٰنِ الرحيمِ ، الحليمِ الحكيمِ ، ويناجي المصلي ربّه في اليومِ عشرات المرات ويقول : ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : ٥] فيصلَ إلىٰ درجةِ الفلاحِ الذي وصف الله به المؤمنين ، فقال : ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون : ١ ـ ٢] ، ثم قال تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ﴾ [المؤمنون : ٩] ، وهذا ما قصده حبيبنا محمد ﷺ عندما قال : « وجُعِلَتْ قرَّةُ عيني في الصلاة »[١] ، وكان يلجأُ إلىٰ الصلاةِ ليزيلَ عن قلبِه أعباء الدنيا ، ويقول : « أرِحْنا بها يا بلال »[٢] ، وكان عليه الصلاة والسلام يكثر من الصلاة والقراءة والدعاء والمناجاة والذكر والتهليل والتحميد والتكبير .

وفي الصيام تتغذىٰ الروحُ عندَ الامتناعِ عن الطعام والشراب ، وفي مراقبةِ الله تعالىٰ ، ولذلك يكافئُ الله تعالىٰ الصائم بالجزاء الأوفىٰ ، لما جاء في الحديث القدسي : « الصومُ لي ، وأنا أجزي به »[٣] ، وتأنسُ الروح بالقرب من الله تعالىٰ ، لما ورد في آيات الصيام قال تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٦] ، وتصلُ النشوةُ الروحيةُ للصائمِ ذروتها عند إفطاره في كل مساء ، وفي قيامِهِ الليلَ ، وخاصة في ليلةِ القدر لتنعمَ الروحُ بلذةٍ روحيةٍ لا تُوصفُ ، ولا تُقدرُ ، ولذلك بيَّن الله تعالىٰ أن الهدف من الصيام هو التقوىٰ ، فقال تعالىٰ :

---

(١) هذا جزء من حديث رواه النسائي ٧/ ٥٨ ، وأحمد ٣/ ١٢٨ ، ١٩٩ ، ٢٨٥ ، ورواه الحاكم والبيهقي ، وأوله : « حُبِّبَ إلي من الدنيا : النساء والطيب . . . » .

(٢) رواه أبو داود وأحمد عن رجل من الصحابة مرفوعاً ، « الفتح الكبير » ٢/ ٣٥١ ، مسند أحمد ٥/ ٣٦٤ ، سنن أبي داود ٢/ ٥٩٢ .

(٣) هذا جزء من حديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وورد في أحاديث أخرىٰ ، وروايات متعددة ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ٧٩ـ ٨١ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، وقال في آخر آيات الصيام : ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

ويتحقق الهدفُ الروحي في الزكاةِ والحجِّ والعمرةِ ، وتلاوةِ القرآنِ ، وذكرِ الله تعالىٰ ، وعندَ الدعاءِ ، والمناجاةِ في الليل والنهار ، والأسحار والأسفار ، وفي سائرِ العبادات الخاصة والعامة .

والعبادةُ تُطَهِّرُ النفسَ والروحَ من الوساوس والآثام ، وقال تعالىٰ عن الزكاة : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، كما تؤمِّنُ العبادةُ الغذاءَ الروحي للمؤمن ، وتكفرُ عنه الذنوبَ والخطايا ، لأن النفسَ البشريةَ تميلُ إلىٰ اقترافِ الذنوبِ والمعاصي وتحقيقِ النزواتِ ، والإنسان بفطرته خطَّاء ، يقولُ رسولُ اللهِ ﷺ : « كل ابن آدم خطَّاء ، وخير الخطَّائين التوابون » ، فتأتي العبادةُ لتنقي روحه ، وتزيلَ عنه الأدران والشوائب التي تنتج عن الغفلة أو عن ارتكاب الذنوب والمعاصي ، فتورِّثُ القلب والروح الران الأسود .

يقولُ رسولُ اللهِ ﷺ : « أرأيتُم لو أن نهراً ببابِ أحدِكم يغْتَسِلُ فيه كلَّ يومْ خمسَ مراتٍ ، هل يبقىٰ من دَرَنهِ شيءٌ ؟ قالوا : لا يبقىٰ من دَرنهِ شيءٌ ، قال : فذلك مثلُ الصلواتِ الخمسِ يمحوُ اللهُ بهنَّ الخطايا »[1] ،

(١) رواه البخاري ١/ ١٩٧ ، ومسلم ٥/ ١٧٠ ، والترمذي والنسائي ، =

وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « الصيامُ جُنَّة »[1] أي وقاية من الذنوب والمعاصي وموجبات النار ، وقال عليه الصلاةُ والسلامُ : « الصلواتُ الخمسُ ، والجمعةُ إلىٰ الجمعةِ ، ورمضانُ إلىٰ رمضانَ ، مكفِّراتٌ لما بينهنَّ إذا اجتنبت الكبائر »[2] ، وقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ : « العمرةُ إلىٰ العمرةِ كفارةٌ لما بينهما ، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنة »[3] ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود : ١١٤] ، وقال عليه الصلاةُ والسلامُ : « وأتبع السيئة الحسنة تمحُها »[4]

وهكذا الوضوءُ تتساقطُ فيه الذنوب مع قطراتِ الماءِ ، وذكرُ اللهِ تعالىٰ يمحو الخطايا ، ويرفعُ الدرجاتِ ، والإحسانُ إلىٰ الوالدين سبيلٌ إلىٰ الجنة ، و« الجنة تحت أقدام الأمهات » ، والكلمةُ الطيبةُ صدقةٌ ، وكلُّ خطوةٍ إلىٰ المسجدِ ترفعُ المؤمنَ درجةً ، وتحطُّ عنه خطيئة .

وإن العبادةَ رياضةٌ روحيةٌ ، وإنها صفاءٌ نفسي ، تدعو للتقوىٰ والخير والقرب من الله تعالىٰ ، وقد بيَّن الله عزَّ وجلَّ هذه الغايةَ من تشريع العباداتِ عامة ، قال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ٢١] . وهذه العبادات من السمو الروحي ،

= وأحمد ١/ ٧٢، ١٧٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) رواه البخاري والنسائي وأحمد ومسلم وهو جزء من أحاديث كثيرة ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ٧٩ .

(٢) رواه مسلم ٣/ ١١٧ ، الترمذي ١/ ٦٢٧ ، وروىٰ البخاري ١/ ١٩٧ ، ومسلم ٥/ ١٧٠ أيضاً : « الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا » .

(٣) رواه أحمد والطبراني ، وهو جزء من حديث رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والأصبهاني ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ١٦٣

(٤) هذا جزء من حديث رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه ، وأوله : « اتق الله حيثما كنت » ، « الترغيب والترهيب » ٣/ ٤٠٩ .

المبحث السابع والعشرون

الأهداف الخلقية والاجتماعية للعبادة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ رسولِ اللهِ ، المبعوثِ رحمةً للعالمين ، وأكملِ الناس خَلْقاً وخُلُقاً ، القائلِ : « الخلقُ كلهم عيالُ الله ، وأحبهم إلىٰ الله أنفعُهم لعياله »(١)

إن الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق ، وإن الإسلام دعا إلىٰ الأخلاق الفاضلة ، وصرَّح بذلك رسولُ اللهِ ﷺ حيث قالَ : « إنما بعثت لأتممَ مكارمَ الأخلاقِ »(٢)

ودعاالإسلام إلىٰ التزامِ الأخلاقِ ، وأوجدَ السبلَ الكفيلةَ للتخلقِ بها ، والمساعدةِ لزرعِها وغرسِها في النفسِ ، ومن هذه الوسائلِ العباداتُ .

فالعبادةُ تنهضُ بالهممِ ، وتعوِّدُ علىٰ الصبرِ ، وتحمُّلِ المشاقِّ والشدائدِ ، قال تعالىٰ : ﴿ ۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱلَّذِينَ فِىٓ

---

(١) رواه البزار عن أنس رضي الله عنه ، وورواه الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري في « الأدب المفرد » والحاكم والبيهقي وأحمد وابن سعد ومالك عن أبي هريرة رضي الله عنه ، « الفتح الكبير » ١/ ٤٣٧ ، « فيض القدير » ٢/ ٥٧٢ ، « مسند أحمد » ٢/ ٣٨١ ، « الموطأ » ص٥٦٤ .

﴿أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ١٩ ـ ٢٥]، وكان رسولُ اللهِ ﷺ « إذا حَزَبَه أمرٌ فزِعَ إلىٰ الصلاة »[١]

وإذا ضاقت به شؤون الحياة لجأ إلىٰ الصلاة، وقال: « يا بلالُ، أرحنا بها »[٢]

وتنعكسُ آثارُ العبادةِ في أخلاقِ المسلمِ، لتطبعَ في نفسهِ العزةَ من عزتِه باللهِ تعالىٰ، وعبادتِه له بالعبوديةِ الكاملةِ، ليكونَ سيداً، وينعمَ بالكرامة، والرحمةِ والمساواةِ بين الناسِ، مع احترامِ الكبيرِ، والمواساةِ والمؤاخاةِ، والكرمِ والتصدقِ، والإنفاقِ ورعايةِ المحرماتِ، وحفظِ الأعراضِ، والمروءة. . . . وغيرها من الأخلاق الحميدة.

يقول تعالىٰ عن **أحدِ أهدافِ الصلاة**: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ويقولُ رسولُ اللهِ ﷺ مبيناً **الغاية من الصوم**: « فإذا كان يومُ صومِ أحدِكم، فلا يَرْفُثْ، ولا يفْسُقْ، ولا يَجْهَلْ »[٣]، وقال تعالىٰ عن **صفاتِ الحاج** التي يجبُ أن يلتزمَ بها: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وحدَّد القرآنُ الكريمُ **المقصدَ والغايةَ من الزكاةِ**، فقال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ثم حذَّر القرآنُ الكريمُ

---

(١) رواه أبو داود وأحمد عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٥٩٢، وأحمد ٥/ ٣٦٤ عن رجل من الصحابة مرفوعاً، « الفتح الكبير » ٢/ ٣٥١.

(٣) هذا جزء من حديث رواه البخاري ومسلم وأحمد، « الترغيب والترهيب » ٢/ ٧٩، « رياض الصالحين » ص٣٧١.

من الشوائبِ التي تَعْلَقُ بالصدقة ، أو تتبعُها ، فتحبطَ أجرَها وثوابَها ، فقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٦٤] .

وإذا لم تحققِ العبادةُ أهدافها الأخلاقيةَ كانت وبالاً علىٰ صاحبها ، ومضيعةً للوقتِ ، وجُهداً مُهْدَراً ، وبُعداً عن الله تعالىٰ ، وهو ما حذَّر منه رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « من لم تنههُ صلاتُه عن الفحشاءِ والمنكرِ ، لم يزْدَدْ من اللهِ إلا بُعداً »[١] ، وقال أيضاً : « من لم يدَعْ قولَ الزورِ ، والعملَ به ، فليس للهِ حاجةٌ في أن يدع طعامَهُ وشرابَهُ »[٢] ، وقال عليه الصلاةُ والسلامُ : « **رُبَّ قائمٍ حظُّهُ من قيامِهِ السهرُ ، ورُبَّ صائمٍ حظهُ من صيامِهِ الجوعُ والعطشُ** »[٣] .

إن العبادة الصحيحة تجعل من الفرد عنصراً صالحاً في المجتمع ، ليكون المجتمع صالحاً أولاً ، كما أن العبادة تَزيدُ في تمتينِ الأسس الاجتماعية من محبةٍ ، وتعاونٍ ، ومساواةٍ ، ونظامٍ ، وتضامنٍ ، وتكافلٍ ، ومساواةٍ ، فتقوي أواصرَ الجماعةِ ، وتَدْعَمُ الروابطَ الإنسانيةَ ، وتقيمُ النظامَ في المجتمع ، وتدربُ المسلمَ علىٰ الآدابِ الاجتماعية ، إذ إن العبادةَ تحققُ عدة غايات في آن واحدٍ ، منها : أنها امتثالٌ وطاعةٌ لأمرِ الله عزَّ وجلَّ ، وتحقيقُ العبودية له وحده ، وهي غاية دينية ، تزيدُ

---

(١) رواه أحمد في الزهد موقوفاً عن ابن مسعود ، ورواه ابن جرير عنه مرفوعاً ، « كشف الخفاء » ٢/ ٣٨٢ .

(٢) رواه البخاري وأبو داود والترمذي ، « رياض الصالحين » ص٣٧١ .

(٣) رواه الطبراني ، وقال الحافظ العراقي : إسناده حسن ، وقال الهيثمي : « رجاله موثوقون » ، « فيض القدير » ٤/ ١٦

الإيمانَ ، وتكفرُ الذنوبَ ، وترفعُ الدرجاتِ والحسناتِ ، وترضي الله تعالىٰ .

والغاية الثانية : **إقامة العرىٰ الاجتماعية القوية بين المسلمين** ، ويظهرُ ذلك بوضوح في صلاة الجماعة ، فإنها أفضل من صلاةِ الفرد بسبع وعشرين درجةً ، وفي صلاة الجمعة التي يجتمع فيها الناسُ للعبادة والتشاورِ ، والتعلم ، وكذلك في العيدين ، وفي الحج الذي يلتقي فيه المسلمون من كل فجٍّ عميقٍ للتعارف ، وتبادلِ الخبراتِ والمعارفِ وغيرها ، مما يَغْرسُ التآلفَ ، والتعاطفَ ، والمحبةَ بين الأفرادِ ، ثم تأتي الزكاةُ والصدقاتُ المختلفة لتحقيقِ التكافلِ الاجتماعي ، والقضاءِ علىٰ الفقر ، وإزالة الحقدِ من النفوسِ ، وإيجادِ التعاونِ الوثيقِ بينهم ، يقولُ رسولُ اللهِ ﷺ : « ما آمن بي من بات شبعانَ ، وجارُه جائعٌ إلىٰ جنبهِ ، وهو يعلم »[١]

ثم تأتي الأعيادُ وصلاةُ الجمعةِ والجماعةِ لتنظيم شؤون الحياة الاجتماعية ، وتوطيد أواصر المودة بين الأفراد ، وتأتي الزكاة والنفقاتُ والصدقاتُ لتقيم العدالة الاجتماعية المالية ، وتعيدَ توزيعَ الثروةِ وتقسيمَها علىٰ طبقاتِ المجتمع ، ليتكفلَ الغنيُّ بالفقير ، والكبيرُ بالصغيرِ ، والقويُّ بالضعيفِ ، والقريبُ بذوي رحمهِ ، وصاحبُ الثراءِ بالإعاناتِ والتكاليفِ ، وتتمَّ المساواةُ العملية في صفوفِ الصلاة ، وفي مناسكِ الحجِّ .

وتتجلىٰ عبادةُ الأخلاق بتمتين أواصر المجتمع وتمتينها وصيانتها ،

---

(١) رواه الطبراني والبزار ، وإسناده حسن ، ورواه الطبراني وأبو يعلىٰ برواة ثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : « ليس المؤمن الذي يبيت شبعان ، وجاره جائع إلىٰ جنبه » ، « الترغيب والترهيب » ٣/٣٥٨ .

كغضِّ البصرِ ، ولبسِ حجابِ المرأةِ ، وإفشاءِ السلامِ ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تدخلوا الجنةَ حتىٰ تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتىٰ تحابُّوا ، أوَلا أدلُّكم علىٰ شيءٍ إذا فعلتموهُ تحابَبْتُم ؟ أفشُوا السلامَ بينكم »[١] ، وعدَّدَ رسولُ اللهِ ﷺ عباداتٍ اجتماعيةً أخرىٰ للدخول إلىٰ الجنة ، فعن أبي يوسفَ عبدِ اللهِ بنِ سلام رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « يا أيها الناس ، أفشُوا السلامَ ، وأطعمُوا الطعامَ ، وصِلوا الأرحامَ ، وصلُّوا والناسُ نيامٌ ، تدخلوا الجنةَ بسلام »[٢] ، وعن أبي عُمارةَ البراءِ بن عازبٍ رضي الله عنهما قال : أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ بسبع : « بعيادةِ المريضِ ، واتباعِ الجنائز ، وتشميتِ العاطسِ ، ونصرِ الضعيفِ ، وعونِ المظلوم ، وإفشاءِ السلامِ ، وإبرارِ المُقْسِمِ »[٣] ، كلُّ ذلك لإقامةِ المجتمع الفاضلِ عن طريقِ العباداتِ المختلفةِ ، ولإرضاءِ الله تعالىٰ ، ودخولِ الجنة .

إن الوظيفة الفردية للعبادة أن تجعل الفردَ عضواً صالحاً في المجتمع ، يصلح بصلاحه ، باعتبار أن المجتمع مجموعة من الأفراد ، ومتىٰ صلح الفرد صلحت الجماعة ، ومن هنا فإن آثار العبادة تعود علىٰ المجتمع عامة بالخير واالنفع .

ومن ذلك أن شرع الله عبادة الجهاد في سبيل الله ، ليحافظ علىٰ الجماعة والأمة والدولة والمجتمع ، وإلا تسرب الفساد ، واضطرب الأمن والأمان ، وتعرضت النفوس للهلاك ، قال الله تعالىٰ بعد بيان

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم ، « رياض الصالحين » ص٢٨٤

(٢) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، « رياض الصالحين » ص٢٨٥

(٣) رواه البخاري ومسلم ، بروايات عدة ، وهذا لفظ إحدىٰ روايات البخاري ، « رياض الصالحين » ص٢٨٤

مشروعية الجهاد : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج : ٣٩] ، وقال تعالىٰ مشيراً إلىٰ الهدف من ذلك : ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج : ٤٠] .

وقال تعالىٰ : ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [البقرة : ٢٥١] ، ودعا الله إلىٰ الجهاد مبيناً غايته الدينية والدنيوية ، في الدنيا والآخرة ، فقال تعالىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَـٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١١ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ وَمَسَـٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّـٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [الصف : ١٠-١٣] .

اللهم ارزقنا الثبات علىٰ شرعك ، والاتباع لسنة نبيك .

* * *

المبحث الثامن والعشرون

الأهداف التربوية والصحية للعبادة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ رسولِ اللهِ المبعوثِ رحمةً للعالمين .

إنَّ الله تعالىٰ خلق الإنسان في أحسنِ تقويم، وفضَّله علىٰ سائرِ المخلوقاتِ، فقال تعالىٰ : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء : ٧٠] .

وفي ذاتِ الوقتِ فإن الإنسان أكثر المخلوقات حاجةً للتربيةِ ، فتفضَّلَ اللهُ عليه بإرسالِ الرسلِ ، وإنزالِ الكتبِ ، وشرعَ اللهُ الأحكام ليتربىٰ علىٰ المنهج القويم ، والسلوك الحميد ، وكانت وسائلُ التربيةِ عديدةً ومتفاوتةً ، ويأتي في قمة هذه الوسائل العبادات .

فالعبادةُ نظامٌ تربويٌّ للمسلمِ ، ومدرسةٌ تنظمُ أوقاتَه وحياتَه ، بحيث يستطيعُ تحقيقَ أفكارِه ومثلِه العليا في الحياةِ ، ويؤدي وظيفتَهُ ، ويحسنُ علاقتَه بنفسِه ، وعلاقتَه بربه ، وعلاقتَه بأفرادِ مجتمعه .

فالمسلمُ يقفُ بين يدي خالقه عزَّ وجلَّ في الصلاةِ ويناجيهِ قائلاً : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة : ٥] ، ويجدِّدُ العهدَ معه ، ويستمدُّ العونَ والتأييدَ منه ، قائلاً : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة : ٦] ، ويبقىٰ لسانُه رَطْباً بذكرِ اللهِ تعالىٰ ، يصونُه عن الفحشاءِ والمنكرِ والكلامِ

البذيءِ ، ويستمرُّ قلبُه متعلقاً بربه ، ليُبْعِدَ عنه الحقدَ والضغينةَ ، والحسدَ ، ووساوسَ الشيطانِ .

والعبادةُ تعوِّدُ المسلمَ علىٰ تنظيم أوقاته وأعمالِه ، لأن الصلاةَ خمسُ مراتٍ في اليومِ ، فعندما يسمعُ أذان الفجرِ يعلمُ أن يوماً جديداً قد انبثق نوره ، وفيه مسؤولياتٌ وأعمالٌ وواجباتٌ ، وإذا سمعَ أذانَ الظهرِ تنبَّهَ إلىٰ انقضاءِ نصفِ النهارِ ، وإذا أذَّنَ المغربُ علم انتهاء النهارِ ، وقدومَ الليلِ ، فإن صلىٰ العشاءَ وتوجَّه للنومِ جلسَ مع نفسه هُنَيْهَةً ليراجعَ أعمالَه ، ويحسبَ رصيدَه من ذلك اليومِ ، فيما له وفيما عليه .

ويأتي شهر رمضان فيشعرُ المسلمُ بأن عاماً قد انقضىٰ من عمرِه ، وعليه أن يتداركَ تقصيرَه ، ويقلعَ عن ذنوبهِ ، ويستعدَّ لآخرتِه ولقاءِ ربه .

والزكاةُ تنظيمٌ للمالِ ، ورَصْدٌ للتجارةِ ، وتعويدٌ للتاجرِ أن يحسبَ رأسَ ماله كلَّ عام ، ليعرفَ حَصادَه ، وأرباحه وخسائرَه ، ويستفيدَ من تجاربِه ، وهذا أقصىٰ ما وصلت إليه الحساباتُ التجاريةُ ، والضرائبُ الحكوميةُ ، والميزانياتُ الرسميةُ في وقتنا الحاضر ، وقد كانت **الزكاةُ والنفقاتُ تمثلُ نظامَ الحياةِ الاقتصاديةِ** .

وهكذا **الحجُّ** يطْرُقُ مسامعَ المسلمِ ، ليعدَّ عُدَّةَ العمرِ في زيارةِ البيتِ الحرامِ وأداءِ مناسكِ الحجِّ ، ليدركَ أن العمرَ لنْ يتكررَ ، وأنَّ الحجَّ فرصةُ الحياة .

وهكذا عبادةُ ذكرِ اللهِ عقبَ الصلواتِ ، وفي الصباحِ والمساءِ ، وعيادةِ المريضِ ، وتشييعِ الجنائزِ وغيرِها مما تمنحُ المسلمَ الاستفادةَ للتربيةِ وحسنِ السلوكِ .

يجب الاهتمامُ بهذا الجانبِ التربوي في العباداتِ بمقدارِ اهتمامنا بالجانبِ التعليمي والفقهي معاً ، وترفعُها عن سَفَاسفِ الأمورِ ، أو التعلق

بالمادةِ ، كأنْ يكونَ جمعُ المال غايةً في ذاتهِ ، فالعباداتُ ترمي إلىٰ صفاءِ الفكرِ وانشراحِ الصدرِ ، وتعوِّد المصلي مثلاً علىٰ التركيزِ في الانتباهِ ، والقوة في الإرادة ، والثبات في العزيمة ، فلا تردُّدَ ولا اضطرابَ ، لثقتهِ باللهِ ، وصلتهِ بهِ ، ورجوعهِ إليه بالتوبةِ والاستغفارِ ، والزكاةُ مثلاً تقي صاحبَها من الشحِّ والبخلِ ، والسحورُ والإفطارُ في رمضان يُربي الناسَ علىٰ التزامِ النظامِ ، والتعوّدِ علىٰ الأعمالِ الجماعية .

والعبادة تفرجُ عن النفسِ عناءَ الحياةِ ، ومشاقَّ العملِ ، وتفتحُ للمؤمن بابَ التفاؤل بالمستقبلِ ، وعدمَ اليأس عند الصعوبات ، وتغرسُ الأملَ ، وتدفعُ للعمل ، لأن العلم نفسَه عبادةٌ ، والكسب عبادةٌ ، والتجارةَ عبادةٌ ، والزواجَ عبادةٌ ، وتربيةَ الأولادِ عبادةٌ ، وإعمارَ الأرض عبادةٌ ، والزراعةَ عبادةٌ ، وإتقان العملِ عبادةٌ ، وحسنَ التعامل مع الآخرين عبادةٌ .

وأخيراً **فإن العباداتِ في الإسلام تهدفُ إلىٰ تحقيق الصحةِ الكاملة للإنسانِ** ، فهي تربيةٌ جسديةٌ ، تقوِّي المسلمَ جسمياً ، لأن المؤمنَ القويَّ خيرٌ وأحبُّ إلىٰ الله من المؤمن الضعيفِ ، وفي كلٍّ خير[(١)] ، فالحركاتُ في الصلاة رياضةٌ ، والامتناعُ عن الطعام في الصيام وتنظيمُ الأكل فيه صحةٌ ، لقوله ﷺ : « صومُوا تصِحُّوا »[(٢)] ، والسفرُ والترحالُ في الحج

---

(١) هذا اقتباس من حديث رواه مسلم بلفظ : « المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلىٰ الله عزَّ وجلَّ من المؤمن الضعيف ، وفي كل خيرٌ ، احرص علىٰ ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كذا لكان كذا ، ولكن قل : قدَّر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عملَ الشيطان » « مختصر صحيح مسلم » ٢/٢٤٦ ، ورواه ابن ماجه وأحمد .

(٢) هذا جزء من حديث أوله : « اغزوا تغنموا ، وصوموا تصحوا ، وسافروا تستغنوا » رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورواته ثقات ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ٨٣ .

سياحة في أرض الله تعالىٰ ، وتدريبٌ علىٰ المشي والرياضةِ وتحمُّل المشاق .

يُضافُ إلىٰ ذلك أن **العباداتِ في الإسلام تقومُ علىٰ النظافةِ والطهارةِ والاعتناءِ بالصحةِ** ، فلا تُقبلُ الصلاةُ إلا بالطهارةِ والوضوءِ من الحدثِ الأصغرِ ، والاغتسالِ من الحدثِ الأكبر ، وإنَّ من سُنَنِ يوم الجمعةِ ، وأداءِ مناسكِ الحج ، وحضورِ العيدينِ ، وغيرها من صلاة الجماعة ، من سننها الاغتسالُ والنظافة ، وإن من شروطِ الصلاةِ طهارةُ الثوبِ والجسدِ والمكانِ ، مع الآدابِ الإسلامية الكثيرةِ المتعلقة بالصحةِ كالسواكِ ، وغسلِ اليدين قبلَ الطعامِ ، وعدمِ التنفس في الإناءِ أثناء الشرب . . . وغيرِ ذلك مما قرَّرَه الشرعُ لضمانِ صحةِ الأبدانِ ، وما شرعه من الرخصِ لمنع كل ضرر أو أذىٰ بالجسم .

لقد وردت نصوصٌ كثيرةٌ تأمرُ بالطهارةِ التي هي عبادةٌ من جهة ، وصحةٌ للإنسان من جهة أخرىٰ ، فمن ذلك **السواكُ** الذي هو نظافةٌ وعبادةٌ ، فعن عائشةَ رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « السواكُ مَطْهَرةٌ للفم ، ومرضاةٌ للرب »[1] ، وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « عليكم بالسواكِ ، فإنَّه مَطْيَبَةٌ للفمِ ، مرضاةٌ للربِّ تباركَ وتعالىٰ »[2] ، ولذلك رغبَ فيه رسولُ اللهِ ﷺ ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشقَّ علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواكِ معَ

---

(١) رواه النسائي وابن خزيمة في « صحيحه » ورواه البخاري معلقاً مجزوماً ، وتعليقاته المجزومة صحيحة ، ورواه الطبراني في « الأوسط » و« الكبير » ، من حديث ابن عباس ، وزاد فيه : « ومَجْلاةٌ للبصر » ، « الترغيب والترهيب » ١/ ١٦٥

(٢) رواه أحمد ، « الترغيب والترهيب » ١/ ١٦٦

كلِّ صلاةٍ » وفي رواية مسلم : « عند كلِّ صلاةٍ »[١]

ومن ذلك الوضوءُ فهو نظافةٌ وطهارةٌ ، وهو عبادةٌ بكفر الذنوب والخطايا ، فعن عثمان رضي الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوءَ خرجتْ خطاياهُ من جسده حتىٰ تخرجَ من تحتِ أظافره » ، وفي رواية : أن عثمانَ توضأ ، ثم قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ توضأ نحوَ وضوئي هذا ، ثم قال : « من توضأ هكذا غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه ، وكانت صلاتُه ومشيُه إلىٰ المسجدِ نافلةً »[٢]

وعن عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيُبْلغَ ـ أو يسْبغَ ـ الوضوءَ ، ثم يقولُ : أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريكَ له ، وأشهدُ أن محمداً عبدُ الله ورسولهُ ، إلا فُتحت له أبوابُ الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء »[٣] ، وهكذا الغسل من الجنابة والحيض والنفاس ، والغسلُ للجمعة والعيدين والحج فيه صحة ونظافة وفيه عبادة وثواب .

نسأل الله تعالىٰ أن يردَّنا إلىٰ ديننا رداً جميلاً ، وأن يُفقهنا في أحكامه ، وأن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعَنا بما يعلمُنا ، وأن يجعلَنا ممن يستمعونَ القولَ فيتبعونَ أحسنه .

---

(١) رواه البخاري ومسلم ، والنسائي وابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » إلا أنه قال : « مع الوضوء عند كل صلاة » ورواه أحمد وابن خزيمة في « صحيحه » وعندهما : « لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » وفيه روايات عن علي وزينب بنت جحش رضي الله عنهما ، « الترغيب والترهيب » ١/ ١٦٤ ـ ١٦٥

(٢) رواه مسلم ، والنسائي مختصراً ، « الترغيب والترهيب » ١/ ١٥١ ، وفيه أحاديث كثيرة (المرجع السابق ص١٥٢) .

(٣) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه ، وقالا : « يحسن الوضوء » وزاد أبو داود : ثم يرفع طرفه إلىٰ السماء ، ثم يقول : فذكره ، ورواه الترمذي كأبي داود وزاد : « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين . . . » الحديث .

المبحث التاسع والعشرون

عبادة العمرة في رمضان

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، أي : ائتوا بهما تامين ، وقال تعالىٰ : ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٥٨] أي الطواف بين الصفا والمروة .

وإن العمرة أخت الحج ، إلا أن الحج محدد بأشهر معلومات ، فلا يجوز الحج إلا فيها ، ويبدأ الإحرام في هذه الأشهر ، ويتم في آخرها ، وهي شوال وذو القعدة والعَشْر الأول من ذي الحجة ، قال الله تعالىٰ : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة :١٩٧] ، وأما العمرة فتجوزُ في جميع أيام السنة ، وأفضلُ أوقاتها في شهر رمضان كما سنبين ذلك .

وتشترك العمرة مع الحج مع معظم الأركان والواجبات ، وهي الإحرام من الميقات ، والطواف ، والسعي ، والحلق ، وليس في العمرة وقوف بعرفة ، ولا مبيت بمزدلفة ومنىٰ ، ولا رمي للجمرات ، وإنما تنتهي

العمرة وتكتمل بالحلق أو التقصير ، ويتحلل المعتمر عند ذلك .

وتجب العمرة مرة واحدة في العمر كالحج ، ولا يجب في الشرع أكثر من عمرة واحدة ، لما روىٰ سُراقةُ بن مالك رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن العمرة ، فقال : قلت : يا رسولَ الله ، أعمْرَتُنا هذه لعامِنا هذا ، أم للأبد ؟ فشبَّكَ رسولُ اللهِ ﷺ أصابعَهُ في الأخرىٰ ، وقال : « دخلتِ العمرةُ في الحج ـ مرتين ـ ، لا بل للأبد ، لأبدِ أبدٍ »[١] ومعنىٰ قوله : « دخلت العمرةُ في الحج إلى يوم القيامة » أي دخلتْ أعمالُ العمرة بأفعال الحج إذا جُمعَ بينهما بالقران ، أو لا بأس بالعمرةِ في أشهرِ الحج ، وهذا المعنىٰ الثاني هو الأصح ، وهو تفسيرُ الشافعي وأكثرِ العلماءِ رحمهم الله تعالىٰ ، وسببه أن أهل الجاهلية كانوا لا يرونَ العمرة في أشهر الحج ، ويعتقدون أن ذلك من أعظم الفجور ، فأذن الشرعُ في ذلك ، وأبطل عادتهم ، وصارت العمرةُ مشروعة في جميع أيام السنة[٢] .

ولا تجب العمرة علىٰ الفور بالاستطاعة وبقية الشروط ، ويصحُّ تأخيرها عند التمكن ، لأن العمر كله زمان لأدائها ، كالحج عند الشافعية وغيرهم ، بشرط أن يعزم عليهما بعد التمكن ، لكن يسنُّ لمن وجب عليه الحجُّ والعمرةُ بالتمكن ، والاستطاعةِ ، أن لا يؤخرَ ذلك عن سنة ، وعند الإمكان ، ليبادر إلىٰ براءة ذمته ، والمسارعة في طاعة ربه ، والاستفادة من قوته وقدرته وصحته ، قال الله تعالىٰ : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم ٨/١٧٨ رقم ١٢١٨ ، ورواه الدارقطني ٢/٢٨٣ بإسناد صحيح عن أبي الزبير عن جابر عن سراقة ، وقال : رواتهم كلهم ثقات ، ورواه النسائي ٥/ ١٤٠ ، وابن ماجه ٢/ ٩٩٢ لكن روايتهم منقطعة « المجموع » ٧/ ١٢

(٢) « المجموع » للنووي ٧/ ١٣ط كاملة .

وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة : ٤٨] .

والعمَّارُ ـ كالحُجَّاج ـ هم وفدُ الله تعالىٰ إلىٰ بيته الحرام ، والله سبحانه وتعالىٰ يستجيب دعاءهم ، ويحقق مطالبهم ، ويُخْلفُ عليهم ما بذلوه في سبيل ذلك ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الحجاجُ والعمَّارُ وفدُ الله (أي يقصدون وجه الله تعالىٰ ، ويطلبون إحسانه وهم عُبَّاده الصالحون) ، إن سألوا أُعطوا ، وإن دَعَوْا أُجيبوا ، وإن أنفقوا أُخلفَ لهم (أي ضاعف لهم الأجر ، وعوَّضهم ما أنفقوه) والذي نفس أبي القاسم بيده : ما كبَّر مكبر علىٰ نَشَزٍ (مكان مرتفع) ولا أهلَّ مُهِلٌّ علىٰ شَرَف (أي مكان مرتفع أيضاً وقلعة حصينة) ، من الأشراف إلا أهلَّ ما بين يديه ، وكبَّر حتىٰ ينقطع منه مُنْقَطِعُ التراب (أي كلُّ جهة تشهد له بالفوز ، وتقر بعبادته وذكره) »(١)

ورویٰ أنس بن مالك رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « الحجَّاجُ والعمَّارُ وفدُ اللهِ عزَّ وجلَّ يُعطيهم ما سألوا ، ويستجيبُ لهم ما دَعَوا ، ويُخْلِفُ عليهم ما أنفقوا ، الدرهمُ ألفُ ألفٍ »(٢)

والعمرة كالحجِّ ، بمنزلة الجهاد في سبيلِ الله تعالىٰ في المكانة والأجر والثواب ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ، نرىٰ الجهاد أفضلَ الأعمالِ ، أفلا نجاهدُ ؟ فقال : « لكنَّ أفضلَ الجهادِ حجٌّ وعُمْرةٌ »(٣) ، وفي رواية أخرىٰ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلتُ :

---

(١) رواه البيهقي ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ١٨٠

(٢) رواه البيهقي أيضاً ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ١٨٠

(٣) رواه البخاري ، « رياض الصالحين » ص٣٧٧ .

يا رسولَ الله ، هل علىٰ النساءِ جهادٌ ؟ قال : « نعم ، جهادٌ لا قتالَ فيه : الحجُّ والعمرةُ »[١]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة »[٢]

وإن العمرة تكفِّرُ الذنوبَ والخطايا ، وتُنقِّي صاحبها من الأدرانِ ، كما يكون ذلك في الحج ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « العمرةُ إلىٰ العمرةِ كفارةٌ لما بينهماوالحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »[٣] ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تابعوا بين الحج والعمرة (أي أدوا حجة ثم افعلوا عمرة) فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما يَنْفي الكيرُ (وهو منفاخ الحدادِ) خَبثَ الحديدِ والذهبِ والفضةِ ، وليسَ للحجِّ المبرورِ ثوابٌ إلا الجنةُ »[٤]

وفي رواية البيهقي زيادة : « فإنَّ متابعة بينهما يَزيدان الأجلَ ، ويَنْفيان الفقرَ والذنوبَ ، كما ينفي الكيرُ الخبثَ »[٥]

وروىٰ جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **إن هذا البيت دعامةٌ من دعائم الإسلامِ** فمن حجَّ البيتَ واعتمر فهو ضامنٌ علىٰ اللهِ ، فإنْ ماتَ

---

(١) رواه ابن ماجه ٢/ ٩٦٨ ، والبيهقي ٤/ ٣٢٦ وغيرهما بأسانيد صحيحة ، وإسناد ابن ماجه علىٰ شرط البخاري ومسلم « المجموع » ٧/ ٨ .

(٢) رواه النسائي بإسناد حسن ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ١٦٤

(٣) رواه البخاري ومسلم ومالك والترمذي والنسائي وابن ماجه والأصبهاني ، « رياض الصالحين » ص٣٧٧ ، و« الترغيب والترهيب » ٢/ ١٦٣

(٤) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما » ، وروواه ابن ماجه والبيهقي عن عمر مختصراً ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ١٦٥

(٥) رواه البيهقي ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦

أدخله الجنةَ ، وإنْ ردَّه إلىٰ أهله ردَّه بأجرٍ وغنيمةٍ »[١]

وإن أفضل الأوقات لأداء العمرة شهرُ رمضان ، لأنه أفضل الشهور أولاً ، ولأن المعتمر يجمع بين عدة عبادات مستمرة في آن واحد ، فهو صائم صيامَ الفريضة ، وهو مصلٍّ للفرائض والنوافلِ ، وهو معتمرٌ ، وزائرٌ للحرمِ المكيِّ ، وقريبٌ من الكعبةِ المشرفةِ ، ويكسبُ أجرَ النظر إليها ، والصلاةِ عندَها ، مع الذكر والدعاء ، والطواف والسعي وأداء العمرة ، وقد يكون المعتمر أيضاً معتكفاً في أفضل المساجد ، وأقدس الأماكن ، وأفضل الأوقات .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « عُمْرَةٌ في رمضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً »[٢] وفي رواية لمسلم : قال رسولُ اللهِ ﷺ لامرأة من الأنصار ، يُقال لها أم سِنَان : « ما منعك أن تحُجِّي (أو تجيئي أي تذهبي لأعمال الحج) معنا ؟ » قالت : لم يكن لنا إلا ناضحان ، فحجَّ أبو ولدِها وابنُها علىٰ ناضحٍ (وهو الجملُ الذي يُستقىٰ عليه) وتركَ لنا ناضحاً ننضحُ عليه ، قال : « فإذا جاءَ رمضانُ فاعتمري ، فإنَّ عمرةً في رمضانَ تَعْدلُ حَجَّةً » وفي رواية له : « تعدل حجةً ـ أو حجةً معي ـ »[٣]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أراد رسول الله ﷺ الحجَّ ، فقالت امرأة لزوجها : أَحْجِجْني مع رسول الله ﷺ ، فقال : ما عندي ما أُحجِّجُك عليه ، فقالت : أَحْجِجْني علىٰ جَمَلِك فلان ! قال : ذاك حبيس في سبيل الله عزَّ وجلَّ (أي خاص بالجهاد) فأتىٰ رسول الله ﷺ

---

(١) رواه الطبراني في « الأوسط » ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ١٧٨

(٢) رواه البخاري والنسائي وابن ماجه ، « رياض الصالحين » ص٣٧٧ ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ١٨٢

(٣) رواه مسلم ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ١٨٢

فقال : إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وبركاته (وقصَّ عليه قصتها) فقال عليه الصلاة والسلام : «أما إنك لو أحججتها عليه كانَ في سبيل الله » ، قال : وإنَّها أمرتني أن أسألك ما يعدلُ حَجَّةً معك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أقرئها السلامَ ورحمةَ اللهِ وبركاته ، وأخبرها أنَّها تعدلُ حجةً معي عمرةٌ في رمضان »[١] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً قال : جاءت أم سُلَيم إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت : حجَّ أبو طلحةَ وابنُه ، وتركاني ، فقال : « يا أمَّ سُلَيم ، عمرةٌ في رمضانَ تَعْدِلُ حجةً معي »[٢]

وعن أم مَعْقِلٍ رضي الله عنها قالت : لما حجَّ رسولُ اللهِ ﷺ حجةَ الوداعِ ، وكان لنا جملٌ فجعله أبو مَعْقِل في سبيل الله ، قالت : وأصابنا مرضٌ وهَلَكَ أبو مَعْقِلٍ ، فلما قفل رسول الله ﷺ من حجته ، فقالَ : « يا أم مَعْقِل ، ما مَنَعَكِ أن تَخْرُجي معنا ؟ » (فقصت عليه خبَرَها) فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « فهلاَّ خَرَجتِ عليه ، فإن الحجَّ في سبيلِ اللهِ ، فأما إذا فاتتكِ هذه الحجة فاعتمري في رمضان ، فإنها كحجة »[٣] ، وفي رواية : « إن الحجَّ والعمرةَ في سبيلِ اللهِ ، وإن عمرةً في رمضان تعدلُ حجَّةً ـ أو تَجْزي حجةً ـ »[٤] ، وفي رواية قالت : يا رسول الله ، إني امرأة كبرتُ وسَقِمْتُ ، فهل من عمل يَجْزي عني من حَجَّتي ؟ قال : « عمرةٌ في رمضانَ تعدل حَجَّةً »[٥] ، وعن أبي معْقل رضي الله عنه عن النبي ﷺ

(١) رواه أبو داود وابن خزيمة في «صحيحه»، « الترغيب والترهيب » ٢/ ١٨١ .
(٢) رواه ابن حبان في « صحيحه » ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ١٨٢
(٣) رواه أبو داود ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ١٨٢
(٤) رواه الترمذي ، وقال : حسن غريب ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ١٨٢ .
(٥) رواه ابن خزيمة في « صحيحه » ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ١٨٢

قال : « عمرة في رمضان تعدِلُ حجةً »[١] ، وعن أبي طُلَيْقٍ : أنه قال للنبي ﷺ : فما يعدلُ الحجَّ معكَ ؟ قال : « عمرةٌ في رمضان »[٢]

وإن أداء العمرة من مكان بعيد يمنحُ صاحبَه الأجر والثواب بمقدار المشقة التي عاناها ، لما روت عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قالَ لها في عُمْرتها : « إنَّ لكِ من الأجرِ علىٰ قَدْرِ نَصَبكِ (وهو الشدائد والأهوال التي يلاقيها المعتمر في سفره) ونَفَقَتِكِ »[٣] (أي بمقدار بذل المالِ في الصدقة والأعمال الصالحة وتشييد المكرمات ونفقات السفر) .

ويجوز للإنسان أن يكررَ العمرةَ مرات في عمره ، ومراتٍ في جميعِ أوقات السنة ، كما يجوز له أن يعتمرَ عن أبويه ، فعن لَقِيط بن عامر رضي الله عنه أنَّه أتىٰ النبي ﷺ فقال : إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ ولا العمرةَ (أي مباشرتهما بنفسه) ولا الظَّعْنَ (أي الارتحال لها ، فلا يقدر علىٰ السير لهما علىٰ قدميه ، ولا الركوب لأدائهما) فقال رسول الله ﷺ : « حُجَّ عن أبيك واعتمر »[٤]

ومن قصدَ العمرةَ فمات في طريقه كتب الله له أجرَ المعتمر إلىٰ يوم القيامة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ خَرَجَ حاجّاً فماتَ ، كُتب له أجرُ الحاجِّ إلىٰ يوم القيامة ، ومن خرج

---

(١) رواه ابن ماجه ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ١٨٣

(٢) رواه البزار والطبراني في « الكبير » في حديث طويل بإسناد جيد ، وأبو طُلَيْق هو أبو مَعْقِل ، وكذلك زوجته تكنىٰ أم طُلَيْق ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ١٨٣

(٣) رواه الحاكم ، وفي رواية له وصححها : « إنَّما أجرك في عمرَتك علىٰ قَدْرِ نفقتِك » ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ١٧٩

(٤) رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، « رياض الصالحين » ص٣٧٧ .

معتمراً فمات كتب له أجر المعتمر إلىٰ يوم القيامة ، ومن خَرَجَ غازياً فمات كتب له أجر الغازي إلىٰ يوم القيامة »[1] ، وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من خَرَجَ في هذا الوجه لحج أو عمرة ، فماتَ فيه ، لم يُعْرَضْ ولم يُحاسَبْ ، وقيل له : « أُدخل الجنة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الله يباهي بالطائفتين »[2] ، اللهم اجعلنا منهم ، وتقبل من المعتمرين .

* * *

(١) رواه أبو يعلىٰ من رواية محمد بن إسحاق ، وبقية رواته ثقات ، « الترغيب والترهيب » ٢/١٧٨

(٢) رواه الطبراني وأبو يعلىٰ والدارقطني والبيهقي ، « الترغيب والترهيب » ٢/١٧٨

المبحث الثلاثون

العبادة في آخر رمضان

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين الذي تتمُّ بنعمتهِ الصالحاتُ ، وقالَ في وصفِ الأبرارِ : ﴿ يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ ﴿٢٥﴾ خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌۚ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴾ [المطففين : ٢٥ ـ ٢٦] ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ رسولِ اللهِ ، المبعوثِ رحمةً للعالمين ، وختم اللهُ به النبيين .

إننا نذكِّرُ بالعبادة المشروعة في آخر رمضان لتكون صلةَ الوصلِ مع الإفطارِ ، وليكونَ المؤمنُ في عبادةٍ مستمرةٍ طوالَ العام ، وقد أكرمَه الله تعالىٰ ببركاتِ شهرِ رمضانَ ، وأحياهُ الله تعالىٰ حتىٰ أكملَ هذه الدورةَ الروحية ، وتزوَّدَ منها بطاقةٍ إيمانيةٍ ، لتكميلِ المشوارِ ، وأحسَّ بلذةِ الطاعةِ والعبادةِ ، ليُكثرَ منها ، ويُواظب عليها ، كما شعرَ بالصلةِ القلبية مع ربه ، فعاهدَ أن يبقىٰ بجواره ، وأن يحافظَ علىٰ أوامره ، وأن يؤديَ تكاليفَهُ ، وأن يجتنبَ محرماتِه ومنهياتِهِ ، وأن يبتعدَ عن معاصيهِ .

وتكملُ العبادةُ في آخرِ رمضانَ بأمرين :

الأمر الأول : أداءُ صدقةِ الفطر : فقد شرعَ الإسلامُ الصدقاتِ عامةً ، والزكاةَ خاصةً ، وزكاةَ الفطرِ بشكل أخص لإقامةِ التكافلِ بين أفرادِ المجتمعِ ، وتأمينِ حاجةِ الفقراءِ والمساكينِ ، وليُحسَّ المؤمنُ بأخيهِ المؤمن ، ويتحققَ التكافلُ الاجتماعي ، كما أنها تطهير للنفوس من الشح والبخلِ ، والتعلق بالمادة ، والتشبثِ بالدنيا وزينتها وزخارفها .

إنَّ صدقةَ الفطرِ تجبُ في آخر يومٍ من رمضان ، وأجازَ الفقهاءُ تعجيلَ دفعِها في العَشْرِ الأخير من رمضان ، أو تعجيلها من أول رمضان ، وبيَّن رسولُ اللهِ ﷺ حكمها وحكمتها ، فعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : « فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ الفطرِ طُهرةً للصائمِ (أي تنقيةً لما بقي عليه من ذنوبٍ بعدَ الصيامِ ، وتطهيراً له منها) من اللغوِ (أي الكلامِ الذي لا فائدةَ منه أثناء الصيام) والرفثِ (أي الفُحْشِ في القولِ والبذاءةِ فيه) وطُعمةً للمساكين (أي إطعاماً للمساكينِ) ، فمن أدَّاها قبل الصلاة (أي قبل أداء صلاة العيد) فهي زكاةٌ مقبولةٌ ، ومن أدَّاها بعدَ الصلاةِ فهي صدقةٌ من الصدقاتِ »[1]

إن زكاة الفطرِ فرضٌ وواجبٌ كافتراضِ الصلاةِ ، وافتراضِ الزكاةِ الواجبةِ في الأموالِ ، وهي طُهرةٌ للصائمِ مما قد يقعُ منه من فلتاتِ اللسانِ ، وصغائرِ الذنوبِ ، وهي عونٌ للفقراء والمُعْوزين ، ولذلك تجب علىٰ كل مسلم يملكُ ما يزيدُ عن حاجته يومَ العيد ، ويُلزَمُ البالغُ العاقلُ أن يخرجها عن نفسه وعمن تلزمُه نفقتُه ، ليشيعَ الخيرُ بين المسلمين في آخرِ شهرِ الخيرِ ، وتتمَّ المواساةُ من الأغنياء للفقراء ، ويتحقق التعاطفُ والمودةُ والإخاءُ بينهم ، ويشتركَ الجميعُ في مباهجِ العيدِ وزينتهِ ومسراتهِ ، ولإغناءِ الفقراء عن الكسبِ والعملِ يومَ العيدِ .

وحدَّد رسول الله ﷺ صدقةَ الفطرِ ، فعن ثَعْلبةَ رضي الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صاعٌ من برٍّ أو قمحٍ ، علىٰ كلِّ صغيرٍ أو كبيرٍ ، حُرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أنثىٰ ، غني أو فقير ، أما غنيُكم فيزكِّيه الله ، وأما فقيرُكم

---

(١) رواه أبو داود بإسناد حسن ١/ ١٧٣ ، وابن ماجه ١/ ٥٨٥ ، والدارقطني ٢/ ١٣٨ ، والحاكم وقال : صحيح علىٰ شرط البخاري ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ١٥١

فيردُّ اللهُ عليه أكثرَ مما أعطىٰ »[١] ، وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ فرضَ زكاة الفطرِ من رمضانَ علىٰ الناسِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير ، علىٰ كل حرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أنثىٰ ، من المسلمين »[٢] ورویٰ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كنا نُخرج ـ إذْ كان فينا رسولُ اللهِ ﷺ ـ زكاةَ الفطرِ عن كلِّ صغيرٍ أو كبيرٍ ، حرٍّ أو مملوكٍ ، صاعاً من طعامٍ ، أو صاعاً من أقِطٍ ، أو صاعاً من شعيرٍ ، أو صاعاً من تمْر ، أو صاعاً من زبيبٍ »[٣] ، والصاعُ: أربعة أمدادٍ أي: حفنات كل حفنة ملء الكف ، وتقدرُ بثلاثةِ ألتارٍ كيلاً ، وتساوي ألفين وأربعمائة غرام تقريباً بالوزن ، أي كيلوَيْن ونصفاً ، ويجوز إخراج القيمةِ ، وتقدرُ بدينارٍ كحدٍّ أدنىٰ ، ومن زادَ علىٰ ذلك فله زيادةُ أجرٍ وثوابٍ ، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره .

وبيَّن رسولُ اللهِ ﷺ أهميّة زكاةِ الفطرِ ، وصلتها بالصيام ، فعن جريرٍ رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « صومُ شهرِ رمضان معلَّقٌ بينَ السماءِ والأرضِ ، ولا يُرفعُ إلا بزكاةِ الفطرِ »[٤] ، وعن كثيرِ بنِ عبدِ اللهِ المزني رضي الله عنه عن أبيه عن جده قال : سُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن هذه الآية : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ ؟ قالَ : « أُنزلت في زكاةِ الفطرِ »[٥]

---

(١) رواه أحمد وأبو داود ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ١٥١ .

(٢) رواه البخاري ٢/ ٥٤٧ ، ومسلم ٧/ ٥٧ واللفظ له ، وزاد البخاري فيه: « وأمر أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة » وفي رواية: « صاعاً من قمح » .

(٣) رواه البخاري ٢/ ٥٤٨ ، ومسلم ٧/ ٦١ ، والأقِط هو اللبن المجفف .

(٤) رواه أبو حفص بن شاهين في « فضائل رمضان» وقال : حديث غريب ، جيد الإسناد ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ١٥٢

(٥) رواه ابن خزيمة في « صحيحه » لكن قال الحافظ ابن حجر : كثير بن عبد الله واهٍ ، =

والأمرُ الثاني من عبادة آخر رمضان : قيامُ ليلةِ العيدِ بالصلاةِ والذكرِ والدعاءِ وقراءةِ القرآنِ ، وهو ما رغَّبَ فيه الإسلام ، فعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مَنْ قامَ ليلتي العيدَيْنِ ، (أي عيدي الفِطرِ والأضحىٰ) لم يمت قلبُه يومَ تموتُ القلوب »[1] ، ولذلك يُستحبُّ شغلُ ليلةِ العيدِ في الطاعةِ والتسبيحِ وصلةِ الأرحامِ ومودةِ الصالحين ، وأُنْسِ الأهلِ ، وصلةِ الأقاربِ ، والعبادةِ ، ليحيىٰ قلبُه حياةً سعيدةً ، ويتنعمَ ويرزقَ الخيرَ كلَّه ، وتعمَّه رحمةُ ربه ، مع التذكير بكثرة الصلاة على رسول الله ﷺ حباً وتقرباً وتأسياً به ، واتباعاً لسنته ونهجه ، وهو ما تأكد في حديث آخر ، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أحيا ليلةَ الفطرِ ، وليلةَ الأضحىٰ ، لم يمتْ قلبُه يومَ تموتُ القلوب »[2]

وإن قيامَ ليلةِ العيدِ له أجرٌ كبيرٌ ، وثوابٌ عميمٌ ، ويستحقُّ صاحبُه الجنةَ ، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أحيا الليالِيَ الخمسَ وجبتْ له الجنةُ : ليلةَ الترويةِ (أي ليلةَ الثامنِ من ذي الحجة) وليلةَ عرفةَ ، وليلةَ النحرِ ، وليلةَ الفطرِ ، وليلةَ النصفِ من شعبان »[3]

= « الترغيب والترهيب » ٢/ ١٥٢

(١) رواه ابن ماجه ، ورواته ثقات ، إلا أن فيه مدلساً وقد عنعنه ، ورواه الدارقطني ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ١٥٢ ، قال النووي رحمه الله : وأسانيده ضعيفة ، ومع ذلك استحبوا الإحياء ، لأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ، « مغني المحتاج » ١/ ٣١٣ .

(٢) رواه الطبراني في « الكبير » و« الأوسط » ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ١٥٣

(٣) رواه الأصبهاني ، « الترغيب والترهيب » ٢/ ١٥٢

إن من أدىٰ عملاً انتظر نتيجته ، وارتقب أجره ، والصائم الذي أكمل صيام رمضان ، وقام ليلَه ، يستحقُّ الأجرَ الجزيلَ ، وهو ما بشَّر به رسولُ اللهِ ﷺ ، فعن سعدِ بن أوْسٍ الأنصاري عن أبيه رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا كانَ يومُ عيدِ الفطرِ وقفتِ الملائكةُ علىٰ أبوابِ الطرقِ فنادَوْا : اغدُوا يا معشرَ المسلمين إلىٰ ربٍّ كريمٍ ، يمنُّ بالخيرِ ، ثم يثيبُ عليه الجزيلَ ، لقد أُمرتُمْ بقيامِ الليلِ فقمتم ، وأُمرتُمْ بصيامِ النهارِ فصمتُمْ ، وأطعْتُمْ ربَّكم ، فاقبضوا جوائزَكم (أي خذوا المكافَأة الآنَ) فإذا صلَّوْا نادىٰ منادٍ : ألا إن ربكم قد غفر لكم ، فارجعوا راشدين إلىٰ رحالكم ، فهو يومُ الجائزةِ ، ويُسمىٰ ذلك اليومُ في السماءِ : يومَ الجائزةِ »[1]

تقبل الله طاعتكم ، وباركَ اللهُ في صيامِكم وقيامكم ، وهنيئاً لكم بإتمامِ العبادةِ في رمضانَ ، وبارك اللهُ لكم في عيدِكم وفي جميعِ أوقاتِكم ، وكلَّ عام وأنتم بخير ، أعاده الله علينا وعليكم وعلىٰ المسلمين بالخير واليمن والبركة والنصر .

* * *

---

(١) رواه الطبراني في « الكبير » من رواية جابر الجعفي ، وورد في كتاب الصيام ما يشهد له ، « الترغيب والترهيب » ٢/١٥٣

خاتمة

وهنا لا بدَّ من التنبيهِ إلىٰ أن رمضان دورة إيمانية عبادية تربوية صحية ، ازداد فيها إيمان المؤمن ، ولمس لذة العبادة والطاعة ، فليس من المعقول أن يتخلىٰ عن استمرار الطاعة والعبادة ، وأن ينصرف إلىٰ المعاصي والذنوب كما يفعلُ بعضُ الناس ، هداهم الله تعالىٰ ، ووفقهم لما يحبه ويرضاه .

إن الله تعالىٰ يستحق العبادة في كل وقت ، وليس في شهر رمضان فحسب ، وإن نعم الله تعالىٰ الكثيرة والجليلة ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ إن نعم الله مستمرة ودائمة علىٰ عباده وخلقه ، فإذا انقضىٰ شهر رمضان فلا تنقطع النعم ، ولا تتوقف ، وهذا يقتضي أن يقابلها المؤمن بالعبادة الدائمة لله تعالىٰ ، حتىٰ يتفضَّل الله تعالىٰ علىٰ عبده بالزيادة ، قال تعالىٰ : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم : ٧] وبالشكر تدوم النعم .

اللهم بارك لنا في أعمالنا وطاعتنا ، وبارك لنا فيما بقي من رمضان ، واجعلنا من عتقاء شهر رمضان ، اللهم أعنا علىٰ طاعتك وحسن عبادتك ، واجعلنا يا مولانا من الشاكرين لنعمك المعترفين بفضلك ، المواظبين علىٰ رضاك ، والحمد لله رب العالمين ، والسلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته .
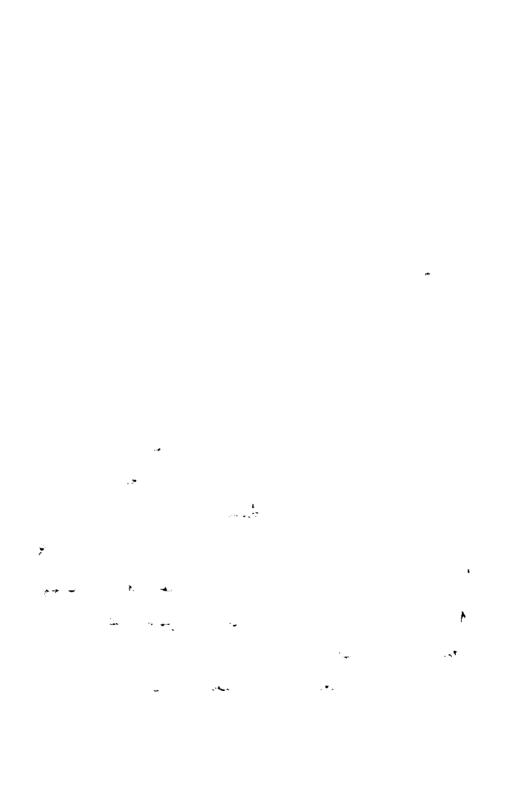
* * *

صرف الزكاة للغارمين

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله ، المبعوث رحمة للعالمين ، الذي جاء بالهدى ودين الحق ، ليقيم العدل ، ويحقق السعادة للبشرية بتطبيق دين الله وشرعه القويم ، وبعد :

فإن الزكاة فريضة شرعية ، وهي ركن من أركان الإسلام ، وجزء من النظام المالي فيه ، وتساهم في حل المشكلات الإنسانية والاجتماعية والمالية للناس ، وهي إحدى وسائل التكافل الاجتماعي في الحياة .

وقد تولى رب العالمين ، وأحكم الحاكمين ، قسمة الزكاة ، وبيَّن المصارف التي تستحق الزكاة ، لتوضع في مكانها المناسب ، وتسدّ الباب أمام الطامعين والجشعين من التطلع إليها ، والتحايل عليها ، فقال تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

وهؤلاء الأصناف الثمانية قسمان ، قسم يستحق الزكاة لحاجته للمال ، وقسم يأخذها لصفة أخرى فيه ، وهي المنفعة والمصلحة للمسلمين عامة ، وهذا ما بينه ابن القيم رحمه الله تعالى ، فقال : « فاقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدراً يحتمل المواساة ، ولا يُجحف بها ، ويكفي المساكين ، ولا يحتاجون معه إلى شيء ، ففرض

في أموال الأغنياء، ما يكفي الفقراء. . . ، فوقع الظلم من الطائفتين ، الغني يمنع ما وجب عليه ، والآخذ يأخذ ما لا يستحقه ، فتولد من بين الطائفتين ضررٌ عظيم على المساكين ، و فاقة شديدة أوجبت لهم أنواع الحيل ، والإلحاف في المسألة ، ثم قال :

« والرب سبحانه تولى قسمة الصدقة بنفسه ، وجزأها ثمانية أجزاء ، يجمعها صنفان من الناس ، أحدهما : من يأخذ لحاجته ، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها ، وكثرتها وقلتها ، وهم : الفقراء ، والمساكين ، وفي الرقاب ، وابن السبيل ، والثاني : من يأخذ لمنفعته ، وهم : العاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمون لإصلاح ذات البين ، والغزاة في سبيل الله ، فإن لم يكن الآخذ محتاجاً ، ولا فيه منفعة للمسلمين ، فلا سهم له في الزكاة »[1]

وقال ابن رشد عند بيان اختلاف المذاهب في صفات المستحقين للزكاة : « وسبب اختلافهم هو : العلة في إيجاب الصدقة للأصناف المذكورين ، وهو الحاجة فقط (أي الفقر عند الحنفية) أو الحاجة والمنفعة العامة (عند الجمهور) »[2]

وبيان الأصناف الذين يستحقون الزكاة ، وتحديد شروطهم وصفاتهم ، واجب ديني ، وأمر مهم ودقيق ، وفيه بحوث كثيرة ، ودراسات معمقة ، قديماً وحديثاً ، وفيه اختلاف بين الأئمة والمذاهب ، والفقهاء والعلماء ، ويجب اختيار الأقوى والأنسب ، للفتوى به ، وعرضه على الناس .

ونخص بالبحث هنا مصرف « الغارمين » لبيان دلالته ، وتوضيح

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٨ـ٩ .

(٢) بداية المجتهد ١/ ٢٨٥

المراد منه ، وجمع أقوال الأئمة والفقهاء فيه ، وتحديد مضمونه ، وحصر شروطه ، وبيان صلته بأنواع الدَّيْن الواجبة على الشخص ، وأثر دفع الزكاة للغارمين على القروض الإسكانية والصناعية ، وعلاقة أسهم الغارمين بالضرائب والغرامات ، وغير ذلك من المستجدات الفقهية ، والقضايا المعاصرة ، ومدى مساهمة الزكاة بحل مشكلة الديون العامة والخاصة ، والإصلاح بين أفراد المجتمع ، ومختلف فئاته .

منهج البحث :

كان منهج البحث معتمداً على النصوص الشرعية أولاً ، لورود النص على الغارمين فيها ، ثم على نصوص علماء التفسير والحديث ، وأقوال أئمة المذاهب والفقهاء ، وتتبع الاجتهادات والآراء في الموضوع ، ثم المقارنة مع المستجدات المعاصرة في مسألة القروض ، والاستفادة من الكتابات المعاصرة في شأن الزكاة ، وما تقدِّمه من فوائد جُلَّىٰ ، ومصالح عديدة في حياة الأفراد والمجتمع .

وكان عرض آراء الفقهاء من كتبهم المعتمدة في كل مذهب ، مع بيان الاختلاف ، وأدلة كل قول ، للوصول إلى الاختيار والترجيح بما يحقق الحكمة التشريعية ، وأهداف النصوص ، والمصلحة الاجتماعية ، والمعاني الإنسانية .

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد ، وأستمد منه العون ، وأرجو منه الثواب والجزاء ، وعلى الله التكلان .

* * *

المبحث الأول

تعريف الغارم لغة

ورد الغارم بمعان عدة في اللغة ، وله صيغ : غريم ، ومُغْرم ، وغُرْم .

وأصله من : غَرِمَ من باب تعب وعلم ، غَرِم غُرماً ، وغَرْماً ، وغَرامة ، ومَغْرماً .

وغَرِمَ الدَّين : أدّاه ، وغَرِم في التجارة : خسر ، خلاف ربح ، وأغرمه الدين : ألزمه بأدائه ، وتغرَّم : تحمّل وتكلّف الغرامة ، وغرم الرجل الدِّية غُرماً : وجب عليه أداؤها ، أو لزمه أداؤها .

وتغرَّم : تحمّل وتكلّف الغَرام .

والغُرم : أداء شيء لازم ، أو ما يلزم أداؤه من المال ، قال تعالى : ﴿ وَٱلْغَـٰرِمِينَ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، وما يعطى من المال على كره ، وهو الضرر ، والمشقة ، ويقال : عليه غُرْم أي دَيْن .

والغارم : الذي لزمه الدين ، أو الذي يلتزم ما ضمنه ، ويتكفل به ، ويؤديه ، وجمعه غُرّام ، وغارمون ، والغريم : جمعه : غُرَماء مثل كريم وكُرماء ، وغرّام ، مثل عشيق وعشّاق .

والغريم : هو الدائن ، صاحب الدَّيْن ، أو الذي له دَين ، للزومه وإلحاحه على صاحبه .

والغريم : هو المديون ، وهو الخصم ، مأخوذ من ذلك لأنه بإلحاحه على خصمه صار ملازماً ، وسمي «الغريم» لملازمته الدين ودوامه .

والمَغْرم : جمعه مغارم ، وهو الغرامة ، والمغرم : الثقيل ، والمغرم كالغُرم : ما لزم الإنسان في ماله من غير جناية منه أو خيانة ، وهو مصدر وضع موضع الاسم[1]

والمُغْرم : من الغرم والدين ، وفلان مُغْرم بالدَّين أي مثقل بالدَّين ، كما أن المُغْرم : هو أسير الحب والدَّين ، والمولع بالشيء لا يصبر على فراقه .

والغرام : ما يلزم أداؤه كالغرم ، والغرام : الشيء الدائم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٥] ، قال أبو عبيد : أي هلاكاً ولزاماً لهم ، والغرام : البلاء لا يستطاع التفصِّي[2] عنه .

والغرامة : ما يلزم أداؤه ، وكذا المَغْرم ، والغُرم .

والغارم والمَغْرم : الذي أغرمه غيره .

ويتعدى الفعل بالهمزة والتضعيف ، فيقال : أغرمه إياه ، وغرمته تغريماً ، بمعنى ، أي : جعلته غارماً ، وقد أُغْرِم بالشيء : أي أولع فيه .

وورد في القرآن عدة ألفاظ منها : ﴿ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٥] ، ﴿ فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ ﴾ [الطور : ٤٠، القلم: ٤٦] ، ﴿ ۞ إِنَّمَا

---

(١) يريد به مغرم الذنوب والمعاصي ، ومنه الحديث : « أعوذ بك من المأثم والمغرم » ، وقيل : المغرم كالغرم وهو الدَّين ، ويريد ما استدين فيما يكرهه الله ، أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه ، فأما دين احتاج إليه ، وهو قادر على أدائه ، فلا يستعاذ منه ، والحديث رواه البخاري (١/ ٢٨٦ رقم ٧٩٨) ، ومسلم (٥/ ٨٧) ، ورواه أصحاب السنن أيضاً ، وأحمد (٢/ ١٨٥ ، ١٨٦ ، ٦/ ٨٩) .

(٢) فصل الشيء عن الشيء ، فصى : فصل ، فسخ .

ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة : ٦٠] ، ﴿إِنَّا لَمُغۡرَمُونَ﴾ [الواقعة : ٦٦] .

فالغرم : هو اللزوم ، والدوام ، والأداء ، والثقل ، والغارم : هو الذي لزمه الدين ، وتحمله وأصبح ثقيلاً عليه(١)

* * *

(١) القاموس المحيط ٤/١٥٦ ، مختار الصحاح ص ٤٧٣ ، المصباح المنير ٢/ ٦١٠ ، بصائر ذوي التمييز ٤/ ١٣١ ، المفردات في غريب القرآن ص ٦٠٦ ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ٤/ ٢٨١ ، القاموس الفقهي ص ٢٧٣ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٥ ، النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٦٣ .

المبحث الثاني

المراد من الغارمين عند المفسرين

وردت كلمة « غَرِمَ » ومشتقاتها في ست آيات كريمة ، ونخص منها آية الزكاة ، قال الله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

وإن الله تعالى تولى تحديد المواطن التي تصرف فيها الزكاة ، لحكمة إلهية ، وعدالة ربانية ، وحصر القرآن الكريم مصارف الزكاة بالأصناف الثمانية ، وأعقبها بقوله تعالى : ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، فالزكاة مفروضة ، وتحديد المستحقين لها فريضة ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود عن زياد بن الحارث الصُّدائي ، قال : أتيت رسول الله ﷺ فبايعته ، فذكر حديثاً طويلاً ، قال : فأتاه رجلٌ فقال : أعطني من الصَّدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ، ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقّك »[1]

ونقتصر على بيان المراد من لفظة « الغارمين » التي اختلف علماء التفسير في معناها على ثلاثة أقسام :

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٣٧٨ ، كتاب الزكاة ، باب من يعطى الصدقة ، ومن الغني ؟ سنن البيهقي ٤/ ١٧٣

القسم الأول : حصر معنى الغارمين بالمدين الذي ركبه الدين ، وهو قول عدد من المفسرين ، منهم شيخ المفسرين الطبري والجصاص الرازي الحنفي ، وابن العربي المالكي ، وابن جزيء المالكي ، وسيد قطب ، وهذه عباراتهم باختصار .

قال الطبري : « وأما الغارمون : فالذين استدانوا في غير معصية ، ثم لم يجدوا قضاء في عين ولا عَرَضٍ ، وبالذي قلنا قال أهل التأويل » ، ثم نقل ما يؤيده عن مجاهد وأبي جعفر والزهري وقتادة وابن زيد(١)

وقال الجصاص : « والغارمين لم يختلفوا أنهم المدينون ، وفي هذا دليل على أنه إذا لم يملك فضلاً عن دينه مائتي درهم فإنه فقير. . . ، فحصل أن الغارم فقير. . ، والآية خاصة في بعض الغارمين دون بعض. . ، وإن الغارم إذا كان قوياً مكتسباً ، فإن الصدقة تحل له ، إذ لم تفرق بين القادر على الكسب والعاجز عنه » ، ثم قال : « قال أبو بكر : أما من ذهب ماله ، وليس عليه دين فلا يُسمّى غريماً ، لأن الغرم هو اللزوم والمطالبة » وأيد قوله بآراء بعض التابعين(٢)

وقال ابن العربي : « والغارمين : وهم الذين ركبهم الدين ، ولا وفاء عندهم به ، ولا خلاف فيه ، اللهم إلا من ادّان في سفاهة فإنه لا يعطى منها ، نعم ولا من غيرها ، إلا أن يتوب »(٣)

وقال ابن جزيء : « والغارمين : يعني من عليه دين ، ويشترط أن يكون استدان في غير فساد ولا سرف »(٤)

---

(١) جامع البيان ١٠/ ١٦٤ـ١٦٥
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٥٦
(٣) أحكام القرآن ، لابن العربي ٢/ ٩٥٦ .
(٤) التسهيل ٢/ ١٤٣

وقال سيد قطب : « وهم المدينون في غير معصية ، يعطون من الزكاة ليوفوا ديونهم ، بدلاً من إعلان إفلاسهم ، كما تصنع الحضارة المادية بالمدينين من التجار مهما تكن الأسباب »[١]

القسم الثاني : توسع في معنى الغارمين ، وأنها تشمل المدين ، والمصلح بالمال ، والكفيل الحميل ، ومنهم القرطبي المالكي ، وابن كثير الشافعي ، والقاسمي ، والزحيلي ، وهذه نصوصهم باختصار .

يقول القرطبي : « والغارمين : هم الذين ركبهم الدين ، ولا وفاء عندهم به ، ولا خلاف فيه ، إلا من ادّان من سفاهة فإنه لا يعطى منها ، ولا من غيرها ، إلا أن يتوب ، ويعطى منها من له مال وعليه دين محيط به ما يقضي به دينه ، فإن لم يكن مال وعليه دين فهو فقير غارم ، فيعطى بالوصفين . . ، ويجوز للمتحمل في صلاح وَبِرٍّ أن يُعطَى من الصدقة ما يؤدي ما تحمل به إذا وجب عليه ، وإن كان غنياً إذا كان ذلك يجحف بماله كالغريم »[٢] .

وقال ابن كثير : « وأما الغارمون فهم أقسام : فمنهم من تحمل حمالة ، أو ضمن ديناً ، فلزمه ، فأجحف بماله ، أو غرم في أداء دينه ، أو معصية ثم تاب ، فهؤلاء يدفع إليهم »[٣] .

وقال القاسمي : « ثم ذكر الله من تُفَكُّ ذمته في الديون بقوله : ﴿ وَٱلْغَـٰرِمِينَ ﴾ وهم الذين ركبتهم الديون لأنفسهم من غير معصية ، ولم يجدوا وفاء ، أو لإصلاح ذات البين ولو أغنياء »[٤] .

---

(١) في ظلال القرآن ٤/ ٢٤٤

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ٨/ ١٨٣ـ١٨٤

(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٦٦ .

(٤) محاسن التأويل ٨/ ٣١٨١

وقال الدكتور الزحيلي : « والغارمين : المديونين إن استدانوا لأنفسهم من غير معصية ولا إسراف ، ولم يكن لهم وفاء للديون ، أو استدانوا لإصلاح ذات البين ، ولو أغنياء » ، ثم قال : « الغارمون : وهم المدينون الذين ركبهم الدين ، ولا وفاء عندهم به ، سواء استدان المدين . . . ، لنفسه أو لغيره ، وسواء كان دينه في طاعة أو في معصية ، فإن استدان لنفسه لم يعط إلا إذا كان فقيراً ، وإن استدان لإصلاح ذات البين ، ولو بين أهل الذمة ، بسبب إتلاف نفس أو مال أو نهب ، فيعطى من سهم الغارمين ، ولو كان غنياً »[1]

القسم الثالث : وهم بعض المفسرين الذين قدّموا القول الأول ، وأشاروا إلى المعنى الثاني بالتضعيف ، ومنهم الزمخشري الذي قال : « الغارمين : الذين ركبتهم الديون ولا يملكون بعدها ما يبلغ النصاب ، وقيل : الذين تحملوا الحمالات فتدينوا فيها ، وغرموا »[2] .

ونرى أن أصحاب الرأي الأول حصروا « الغارم » بالمدين الفقير حصراً ، وأصحاب الرأي الثاني جمعوا في « الغارمين » المدين ، والكفيل الحميل ، وأصحاب القول الثالث رجحوا الرأي الأول ، وضعّفوا القول الثاني .

وإذا جمعنا بين هذه الأقوال ودلالة اللفظ « الغارم » لغة ، رأينا أن الراجح هو القول الثاني ، وأن اللفظ مطلق ، ولم يقيد ، وأنه في اللغة يشمل : المدين ، والضمين الحميل ، وأن « الغارمين » هم :

١ ـ المستدينُ لإصلاح ذات البين .

---

(١) التفسير المنير ١٠/ ٢٥٩ ، ٢٧٢ ، وانظر : فتح القدير للشوكاني ٢/ ٣٧٤

(٢) الكشاف ٢/ ١٩٧

٢ـ من استدان لنفسه .

٣ـ من استدان لضمان مال من غيره ، وأعسر الاثنان ، والله أعلم .

الحكمة من إعطاء الغارمين :

وبعد هذا البيان الموجز لتفسير « الغارمين » في الآية الكريمة ، يحسن أن نشير إلى الحكمة من هذا النص ، وبيان التكريم الإلهي للإنسان ، وحفظ ماء وجهه ، وإن الإسلام خُلُق ودين ، وعقيدة وشريعة ، وإيمان ونظام ، فلا يهنأ له بال إذا وقع أحد أفراد المجتمع في دين ، أو أحاطت به مشكلة فردية أو اجتماعية ، لأنه يبغي صلاح الأفراد والمجتمع معاً .

يقول الشيخ محمود شلتوت : « والصرف من الزكاة إلى الغارمين يرجع إلى تفريج كربة المكروب ، التي أرشد الإسلام إليها ، ورغب فيها ، وهم يعطون منها بقدر ما يقضي ديونهم ، ويرد إليهم معنوياتهم في الحياة »[١] .

يقول سيد قطب في حكمة الآية الكريمة : « فالإسلام نظام تكافلي ، لا يسقط فيه الشريف ، ولا يضيع فيه الأمين ، ولا يأكل الناس بعضهم بعضاً في صورة قوانين نظامية ، كما يقع في شرائع الأرض ، أو شرائع الغاب » ، وقال عن المدينين : « يعطون من الزكاة ليوفوا ديونهم ، بدلاً من إعلان إفلاسهم ، كما تصنع الحضارة المادية بالمدينين من التجار ، مهما تكن الأسباب »[٢] .

فالزكاة تساهم في حل مشكلة الدَّين ذات التأثير النفسي والمالي والاجتماعي ، فالدين عبء ثقيل على الإنسان ، يؤثر في كيانه وذاته ،

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٩٦ ، وانظر : زاد المعاد ٢/ ٩ .

(٢) في ظلال القرآن ٤/ ٢٤٤ .

ويشغل بال صاحبه ، ويلازمه في كل أوقاته ، ولذا قيل : « الدَّيْن همٌّ بالليل ، وذُلٌّ في النهار » عند مواجهة الدائن والمطالب وصاحب الحق ، لذلك كان النَّبي ﷺ يستعيذ بالله من الدَّيْن ، وروى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت أخدم رسول الله ﷺ إذا نزل ، فكنت أسمعه كثيراً يقول : « اللهمَّ إنّي أعوذُ بكَ من الهمِّ والحَزَن ، والعَجْز والكسل ، والبُخلِ والجُبْن ، وضَلَع الدَّيْن وغَلَبَةِ الرِّجال »(١) .

وقرن رسول الله ﷺ في دعائه الاستعاذة من الدَّين بالهمِّ والحَزَن ، لأن الدَّين أحد الأسباب الرئيسة التي تجلب الهمَّ والغمّ ، والبلاءَ والحَزَن للإنسان ، فلا يجد لذّة لطعام ، ولا لشراب ، ولا لنوم .

وحرص الإسلام أن يعيش المسلم نقي السريرة ، مرتاح البال ، هادئ النفس ، قرير العين ، لتكون حياته سعيدة طيبة ، هادئة مطمئنة ، فشرع له من الأحكام الإلهية ما يحقق ذلك ، وأوجد له من الأدوية الشرعية ما يزيل عنه الأمراض النفسية والمشكلات المالية ، ومنها مشكلة الدَّين التي شرع لها حلولاً كثيرة ، منها طلب التأجيل والانتظار إلى اليسر والفرج ، قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] ، ومنها الترغيب بالتيسير على المعسر ، وعدم التضييق عليه ، فقال ﷺ : « مَنْ يسَّر على معسر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة »(٢) ، وبيَّن رسول الله ﷺ أن التجاوز عن المعسر سبب لدخول الجنة ، في قوله : « فأنظر الموسر ، وأتجاوز عن المعسر ، فأدخله الله الجنة »(٣) ، ومنها موضوع بحثنا ، وهو أن جعله الله أحد مصارف الزكاة لوفاء الديون التي عجز أهلها عن

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٠٦٠ ، ٥/ ٢٠٦٩ ، ٢٣٤٢ ، وضَلَع الدَّين : ثقله وشدته .

(٢) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة ٢/ ٨٠٨ .

(٣) صحيح البخاري ٣/ ١٢٧٣ .

سدادها ، ليخفف عنهم الهم والحزن ، وملاحقة الدائن ، ومطاردة الغرماء ، وليشجع أهل النخوة والمعروف والجاه لإصلاح ذات البين ، وتأليف القلوب ، ولمِّ الشمل ، وإزاحة الأحقاد بدفع المال ، ثم يأخذونها من الزكاة .

* * *

المبحث الثالث

أنواع الغارمين وشروطهم

اختلف الأئمة وفقهاء المذاهب في بيان أنواع الغارمين المقصودين في آية مصارف الزكاة ، كما اختلفوا في الشروط التي يجب توافرها في الغارم لاستحقاقه الزكاة .

ولذا نستعرض آراء المذاهب الأربعة ، مع بيان الشروط التي وضعها علماء كل مذهب .

الغارمون عند الحنفية :

عرف منلا خسرو الغارم بأنه : « من لزمه دين ، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه ، أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه »[١] .

ويظهر من هذا أن الغارمين نوعان عند الحنفية :

١ـ المدين الذي لزمه الدين ، ولا يملك نصاباً لسداده وأدائه .

٢ـ المدين الذي لزمه الدين ، وله ديون على الناس لا يقدر على أخذها .

---

(١) درر الحكام ١/ ١٨٨ ، وهو نفس التعريف الذي ذكره السرخسي (المبسوط ٣/ ١٠) والكمال ابن الهمام (فتح القدير ٢/ ٢٧) ، وانظر : أحكام القرآن ، للجصاص ٣/ ١٥٦ ، بدائع الصنائع ٢/ ٩٠٨ ، رد المحتار ٢/ ٣٤٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٨٧٤ .

ويشترط الحنفية في الغارم لاستحقاقه الزكاة شروطاً عامة ، وهي : الإسلام ، والحرية ، وأن لا يكون هاشمياً ، وهذا يتفق مع سائر مصارف الزكاة .

كما يشترطون في الغارم أن يكون فقيراً ، وهذا شرط عام عند الحنفية في جميع المستحقين للزكاة إلا العامل عليها ، قال ابن عابدين : « لأن الفقر شرط في الأصناف كلها إلا العامل ، وابن السبيل إذا كان له في وطنه مال ، بمنزلة الفقير . . . » ثم يقول : « على أن الأصناف كلهم ـ سوى العامل ـ يعطون بشرط الفقر »[١] ، ثم جاء في « الدر المختار » وفي الظهرية : الدفع للمديون أولى منه للفقير[٢] ، وقال الكاساني : « أن يكون (المؤدى إليه الزكاة) فقيراً ، فلا يجوز صرف الزكاة إلى الغني إلا أن يكون عاملاً عليها . . فسبب الاستحقاق في الكل واحد ، وهو الحاجة إلا العاملين عليها »[٣] .

وحدد الكاساني الغنى الذي يحرم به أخذ الصدقة وقبولها ، فقال : « فهو الذي تجب به صدقة الفطر والأضحية ، وهو أن يملك من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ما يفضل عن حاجته ، وتبلغ قيمة الفاضل مئتي درهم (وهو نصاب الزكاة الواجبة) من الثياب والفرش والدور والحوانيت والدواب والخدم زيادة على ما يحتاج إليه ، كل ذلك للابتذال والاستعمال ، لا للتجارة والإسامة ، فإذا فضل من ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم وجب عليه صدقة الفطر والأضحية ، وحرم عليه أخذ الصدقة »[٤] .

---

(١) رد المحتار ٢/ ٣٤٣ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٩٠١ .
(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٩١١ـ٩١٢ .

واحتج الحنفية بالحديث الصحيح عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : « خذها من أغنيائهم ، وردها إلى فقرائهم »[١] ، فقسم رسول الله ﷺ الناس قسمين : الأغنياء والفقراء ، وأن الأغنياء يؤخذ منهم ، والفقراء يردّ عليهم ، وكل من لم يؤخذ منه يكون مردوداً عليه[٢] .

واحتج الحنفية أيضاً بما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، أن النَّبي ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ »[٣] .

ويشترط في المدين أن يكون مسلماً حصراً ، وأن لا يكون من بني هاشم[٤] ، وأن لا يقدر على أخذ دينه من غيره ، حتى قال الكمال ابن الهمام : « ولو دفع إلى فقيرة لها مهر دين على زوجها يبلغ نصاباً وهو موسر ، بحيث لو طلبت أعطاها ، لا يجوز ، وإن كان بحيث لا يعطي لو طلبت ، جاز »[٥] .

ولا يجوز دفع الزكاة لقضاء ديون الميت ، ولا يعطى منها لمن عليه كفارة ونحو ذلك من حقوق الله تعالى ، لأنهم ليسوا من الأصناف الثمانية ، لأن قضاء دين الميت لا يقضي التمليك منه ، وأن الدين الذي

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٥٤٢) ، ومسلم (١/ ١٩٦) وغيرهم .
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٩١٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٥١ .
(٣) رواه أبو داود (١/ ٣٧٩) ، والترمذي وحسنه (٣/ ٣١٧) ، والنسائي عن أبي هريرة (٥/ ٧٤) ، وابن ماجه عن أبي هريرة (١/ ٥٨٩) ، وأحمد عن عبد الله ، وأبي هريرة (٢/ ١٦٤ ، ١٩٢ ، ٣٧٧ ، ٣٨٩ ، ٤/ ٦٢ ، ٥/ ٣٧٥) ، وانظر : بدائع الصنائع ٢/ ٩٠٧ .
(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٩١٤ ، ٩١٥ .
(٥) فتح القدير ٢/ ١٧ ، وانظر : المبسوط ٣/ ١٠ .

ادّانه تحول على غيره ، وهو الوارث إن كان للميت وفاء في تركته ، ويقضى منها وليس من الزكاة ، فإن لم يكن له مال فليس على وارثه شيء ، وليس بغارم[1] .

* * *

(١) الأموال ، أبو عبيد ص ٨٠ ، أحكام القرآن للقرطبي ٨/ ١٨٥ ، فتح القدير ٢/ ٢٠ .

المبحث الرابع

الغارمون عند المالكية

عرف ابن جزيء الغارم ، فقال : « الغارم : من فَدَحه الدَّين في غير سفه ولا فساد ، يُعطى قدر حاجته »[١] .

فالغارم ـ عند المالكية ـ هو المدين الذي استدان من غيره ، سواء استدان في مصلحة نفسه ، أو لمصلحة عامة ، فيما يحتاج إليه ، ويعتبر ضرورياً ، وليس عنده ما يوفي به دينه .

واشترط المالكية لجواز دفع الزكاة للغارم عدة شروط[٢] ، وهي :

١ـ أن يكون الغارم مسلماً ، حراً ، غير هاشمي ، وهذه الشروط متفق عليها في جميع مصارف الزكاة .

٢ـ أن يكون الغارم مديناً ، بأن يستدين من غيره ، فإذا كان مجرد ضامن وكفيل فلا يستحق الزكاة ، إلا إذا ثبت الضمان عليه ، أو أدى الكفالة ، وصار الضامن أو الكفيل مديناً ، فيستحق الصرف إليه عندئذ .

٣ـ أن يكون الدين في مصلحة شرعية لنفسه أو لغيره ، أما إذا استدان

---

(١) القوانين الفقهية ص ١٢٧ ، وانظر : شرح حدود ابن عرفة ص ٧٧ .

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، المنتقى للباجي ٢/ ١٥٤ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ٢١٨ ، منح الجليل ١/ ٣٥١ ، التاج والإكليل ٢/ ٣٥٢ ، بداية المجتهد ١/ ٢٨٦ ، القوانين الفقهية ص ١٢٧ ، منح الجليل ١/ ٣٧٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٨٧٤ .

لسفه أو فساد ، أو في معصية كشرب الخمر ، والقمار ، فلا يعطى من الزكاة ، حتى لا يستعين بها على المحرمات ، أو يكون الدفع باعثاً له على الاستمرار في المعصية .

فإن ملك الشخص ما يكفيه للإنفاق في العام ، فأنفقه بسرعة وسرف ، واستدان ليتوسع في الإنفاق بقية العام ، فلا يكون غارماً ، ولا يأخذ من الصدقة ، لأن قصده مذموم ، فهوكالسفيه ، ودين الفساد .

ولكن إذا تاب المسرف والمنفق عن القصد المذموم ، وعن الفساد والمعصية ، فيعطى حينئذ على الأحسن ، لأنه صلح حاله .

وإذا كان الشخص فقيراً وتداين للضرورة والمعيشة والنفقة ، ونوى الأخذ من الزكاة فإنه يعتبر غارماً ، ويعطى من الزكاة لحسن قصده .

٤ـ أن يكون الدين مستحق الأداء ، ويحبس فيه ، وذلك في ديون العباد عامة ، وإن لم يحبس بالفعل لمانع كثبوت العسر ، وكالعقوق إذا كان الدين للولد على والده ، ففي هاتين الحالتين لا يحبس المدين بالفعل ، ومع ذلك يستحق الولد المعسر حقاً من الزكاة لأجل قضاء الدين على المعتمد .

فإن كان الدين مؤجلاً ، أو كان لحق الله تعالى ، كدين الكفارات والزكاة ، فلا يستحق الغارم شيئاً من الزكاة ، لأنه لا يحبس في هذه الديون .

ولا يشترط في الغارم أن يكون فقيراً على الأرجح عند المالكية ، فيعطى الغارم ولو كان بيده كفاف دينه أو أكثر منه ، قال الباجي : « وإن لم يكن لهم وفاء فهم فقراء غارمون فأعطوا بالوصفين جميعاً »[١] .

---

(١) المنتقى ، للباجي ٢/ ١٥٤ .

ولم يشترط المالكية أن يكون المدين حياً ، بل يجوز أن يوفى عنه الدين ولو كان ميتاً ، حتى قال بعضهم : « دين الميت أحق من دين الحي في أخذ الزكاة ، لأنه لا يرجى قضاؤه بخلاف دين الحي »[١] .

واحتج المالكية بالحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى ، عليه الدينُ ، فيسأل : « هل ترك لدينه فضلاً (من قضاء) ؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلّى (عليه) ، وإلا قال للمسلمين : صلّوا على صاحبكم » ، فلما فتح الله عليه الفتوح ، قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته »[٢] .

واحتجوا أيضاً بالحديث الصحيح الآخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال : « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة ، اقرؤوا إن شئتم : ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ ، فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك دَيْناً أو ضَياعاً ، فأنا مولاه »[٣] .

* * *

(١) منح الجليل ، للشيخ عليش ١/ ٣٧٤ ، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٦ ، أحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٨٥ ، أحكام القرآن ، لابن عربي ٢/ ٩٥٧ .

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٨٠٥ رقم ٢١٧٦ ، صحيح مسلم ١١/ ٦٠ ، واللفظ للبخاري ، إلا ما بين قوسين فمن مسلم .

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٨٤٥ ، رقم ٢٢٦٩ ، صحيح مسلم ١١/ ٦١ ، واللفظ للبخاري ، والضياع : العيال المحتاجون يضيعون إن تركوا ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٥٧ ، التفسير المنير ١/ ٢٧٣ .

المبحث الخامس

الغارم عند الشافعية

عرف النووي الغارمين تعريفاً عاماً ، فقال : « الغارم هو الذي عليه الدَّين »[١] .

ثم فصل النووي أحكام الغارمين المستحقين للزكاة ، مع شروط كل حالة في كتابيه « المجموع » و « الروضة »[٢] . وأن الغارمين ثلاثة أنواع ، ولكل نوع شروطه الخاصة ، وهي :

النوع الأول : من غرم لإصلاح ذات البين ، ومعناه أن يستدين مالاً ، ويصرفه في إصلاح الشقاق والخلاف وإطفاء نار الفتنة بين شخصين أو طائفتين ، فيستدين مالاً ، ويصرفه في تسكين تلك الفتنة ، فإن بقي الدين في ذمته فيصرف إليه من سهم الغارمين من الزكاة ، سواء كان غنياً أو فقيراً ، وسواء كان الدين في دية ودم ، أو في قيمة متلف بين الطرفين .

ويشترط في هذا النوع أن يكون الدين باقياً على الغارم في ذمته ، فيدفع إليه ما يؤدي دينه ، فلو قضى الدين من ماله ، أو أداه من ماله ، لم يعط من الزكاة ، لأنه ليس بغارم ، إذ لا شيء عليه .

---

(١) المجموع ٦/ ٢١٨ ، وانظر : المهذب ١/ ٥٦٩ ، وقال البيضاوي : « الغارمون الذين استدانوا لإصلاح ذات البين وإن استطاعوا » الغاية القصوى ١/ ٣٩٣ .

(٢) المجموع ٦/ ٢١٨ وما بعدها ، الروضة ٢/ ٣١٧ وما بعدها ، وانظر : الأنوار لأعمال الأبرار ١/ ٢١٨ ، المهذب ١/ ٥٦٩ ، الزكاة ، مستو ، ص ١٠٩ .

ويجوز إعطاء الغارم ـ في هذه الحالة ـ ولو كان غنياً تكريماً له ، وترغيباً في فعله الطيب ، وتقديراً له في هذه المكرمة التي بادر فيها ، وأصلح الحال ، وأطفأ الفتنة والخلاف ، واستدان في سبيل ذلك .

واستدل الشافعية على ذلك بقوله ﷺ : « لا تحلُّ الصدقةُ لغني إلا لخمسة : الغازي في سبيل الله عز وجل ، أو العامل عليها ، أو الغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى إليه منها »[(١)] .

فالحديث أجاز دفع الزكاة للغارم الغني صراحة بالنص .

واعترض الكاساني على هذا الاستدلال من الحديث ، فقال : « تسمية الغارم غنياً في الحديث على اعتبار ما كان قبل حلول الغرم به ، وقد حدثت له الحاجة بسبب الغرم ، وهذا لأن الغني اسم لمن يستغني عما يملكه ، وإنما كان كذلك قبل حدوث الحاجة ، وأما بعده فلا »[(٢)] .

النوع الثاني : من غرم لصلاح نفسه وعياله ، بأن استدان ما أنفقه على نفسه أو عياله ، في غير معصية ، أو أتلف شيئاً على غيره سهواً ، فهذا يعطى ما يقضي به دينه ، بشروط :

١ ـ أن يكون محتاجاً إلى ما يقضي به الدين ، فلو كان غنياً قادراً على الأداء بنقد أو عرض من ماله ، فلا يعطى من الزكاة ، بخلاف الغارم لذات البين فإنه مصلحة عامة .

فعلى هذا لو وجد ما يقضي به بعض الدين ، فإنه يعطى فقط ما يقضي

---

(١) رواه أبو داود بطريقين مسنداً ومرسلاً (١/ ٣٨٠) ، وقال النووي : هذا حديث حسن أو صحيح . . . وإسناده جيد في الطريقين (المجموع ٦/ ٢١٨) ورواه ابن ماجه (١/ ٥٩٠) وجمع طرقه البيهقي (٧/ ١٥) عن عطاء بن يسار وغيره .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٩٠٨ .

به الباقي ، ولو لم يملك شيئاً وقدر على قضاء الدين بالاكتساب فالصحيح أنه يعطى ، لأنه لا يمكنه قضاؤه إلا بعد زمان ، وقد يعرض له ما يمنعه من القضاء ، بخلاف الفقير القوي المكتسب غير المدين .

ولا يعتبر في شرط الغنى : المسكن والملبس والفراش والآنية ، وكذا الخادم والمركوب إن اقتضاهما حاله واحتاج إليهما فهو غير غني ، وقال بعض الشافعية : يعطى الغارم مع الغنى بالعقار ، ولا يعطى مع الغنى بالنقد(١) .

٢ـ أن يكون دينه لطاعة أو مباح ، فإن كان في معصية كالخمر والقمار ، بسبب الإسراف في النفقة ، والتبذير بالمال ، فلا يعطى قبل التوبة ، فإن تاب فيعطى في الأصح المختار ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَٱلۡغَـٰرِمِينَ﴾ ولأن التوبة تجبُّ ما قبلها .

وتعتبر الاستدانة لعمارة المسجد ، والحصن ، والقنطرة ، وفك الأسير ، وقِرى الضيف ، كالاستدانة لمصلحة النفس في المباح(٢) .

٣ـ أن يكون الدين حالاً ، فإن كان مؤجلاً ففي إعطاء الغارم به ثلاثة أوجه ، أصحها : لا يعطى ، وإنما يعطى الغارم مادام الدين عليه ، فإن وفاه ، أو أُبرئ منه لم يعط بسببه ، وإنما يعطى قدر حاجته .

النوع الثالث : الضمان والكفالة : فإذا ضمن رجل عن رجل مالاً من ثمن مبيع ونحوه ، فيعطى الضامن الكفيل ما يقضي به الدين في ثلاثة أحوال :

١ـ أن يكون الضامن والمضمون معسرين ، فيعطى الضامن ما يقضي

---

(١) المجموع ٦/ ٢٢٣ ، الغاية القصوى ١/ ٣٩٣ .

(٢) المجموع ٦/ ٢١٣ ، الأنوار لأعمال الأبرار ١/ ٢١٨ ، وقال الأردبيلي : « ويجوز أخذ الزكاة لأداء صداق الزوجة » . (الأنوار ١/ ٢١٨)

به الدين ، ويجوز في هذه الحالة أن تصرف الزكاة إلى المضمون عنه مباشرة .

٢ـ أن يكون المضمون عنه موسراً والضامن معسراً ، ولكنه ضمنه بغير إذنه ، فيعطى الضامن في الأصح .

٣ـ أن يكون المضمون عنه معسراً ، والضامن موسراً ، فيعطى المضمون عنه فقط إذا ضمن بغير إذنه ولا يعطى الضامن في الأصح ، وإذا برئ الأصيل برئ الكفيل ، بخلاف الغارم لذات البين[(١)] .

الغارمون دين الميت :

أضاف الشافعية أنه لو مات وعليه دين ، ولا وفاء له ، ففي قضائه من سهم الغارمين وجهان ، الأول : يجوز ، لعموم الآية ، ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي ، والثاني : وهو الأصح الأشهر ، لا يقضى هذا الدين من سهم الغارمين ، ولا يدفع في دينه من الزكاة ، ولا يصرف منها في كفنه ، وإنما يدفع إلى وارثه إن كان فقيراً ، خلافاً لأبي ثور في دين الميت وكفنه ، ولكن إن استدان الميت قبل وفاته لإصلاح ذات البين ، ثم مات ، دفع ما يفك به تركته[(٢)] .

ويشترط في جميع الحالات أن يكون المدفوع إليه مسلماً حراً ، وألا يكون هاشمياً ولا مطَّلبيًّا قطعاً[(٣)] .

* * *

---

(١) المجموع ٦/ ٢٢٢ ، الروضة ٢/ ٣١٨ـ٣١٩ ، الغاية القصوى ١/ ٣٩٣ ، الزكاة ، مستو ص ١١٩ .

(٢) المجموع ٦/ ٢٢٤ ، الروضة ٢/ ٣٢٠ .

(٣) الروضة ٢/ ٣٢٢ .

المبحث السادس

الغارمون عند الحنابلة

عرّف ابن قدامة الغارمين ، فقال : « وهم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم »[١] ، وفصّل ابن ضويان ذلك ، فقال : « الغارم : وهو من تديّن للإصلاح بين الناس ، أو تدين لنفسه وأعسر »[٢]

ويتفق الحنابلة في أحكام الغارمين مع الشافعية في الأنواع والأصناف ، مع اختلافات قليلة في الشروط ، وقالوا : إن الغارمين ثلاثة أصناف :

الصنف الأول : من تدين لإصلاح ذات البين : ولو كان الإصلاح بين أهل الذمة ، لقطع التشاجر في الدماء والأموال التي يحصل بسببها الشحناء والعداوة والبغضاء ، فألزم ذمته مالاً عوضاً عما بينهم ، لتسكين فتنة ، فهو قد أتى معروفاً عظيماً ، والتزم بمال عظيم وخطير ، فكان من المعروف حمل المال عنه من الزكاة ، لئلا يجحف ذلك بسادة القوم المصلحين ، أو يوهن من عزائمهم ، ويدفع إليهم المال ولو كانوا أغنياء ، لأن عملهم والدفع إليهم من المصالح العامة ، لقوله تعالى :

---

(١) المغني ٩/ ٣٢١ .

(٢) منار السبيل ١/ ٢١٩ ، واقتصر مجد الدين ابن تيمية على تعريف الغارم بقوله : « هو المدين » (المحرر ١/ ٢٢٣) ، وقال البهوتي : « الغارمون :ـ وهم المدينون المسلمون » (كشاف القناع ٢/ ٣٢٨) .

﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [الحجرات : ١٠] أي ذات الوصل بينكم ، أي كونوا مجتمعين على أمر الله .

ويشترط الحنابلة كالشافعية أن يكون الدين باقياً في ذمته ، أما إن اقترض ثم وفاه من ماله ، لم يكن له أن يأخذ بدله من الزكاة ، لأن الغرم قد سقط فخرج عن كونه مديناً ، كما يشترط أن يصرف ما أخذه لسداد الغرم حصراً ، ولا يشترط الحنابلة أن يكون الدين حالاً ، وللغارم الأخذ ولو لم يحلَّ الدين لحديث قَبيصة .

وانفرد الحنابلة هنا بأنه يجوز دفع الزكاة في هذه الصورة ولو كان الغارم شريفاً من بني هاشم ، لأنه يأخذها للغرم ، وليس لنفسه ، ويصرفها إلى الغرماء ، فلا يناله الوفاء[(١)]

الصنف الثاني : من تديّن لنفسه في مباح لنفقة نفسه ، وعياله ، أو كسوتهم ، وعجز عن وفاء دينه ، فإنه يستحق الأخذ من الزكاة بشروط :

١ ـ أن يكون المدين فقيراً ، عاجزاً عن وفاء الدين ، ولا يستطيع وفاء الدين ، قال ابن قدامة : « ولا يدفع منها إلى غارم له ما يقتضي به غرمه ، لأن الدفع إليه لحاجته ، وهو مستغنٍ عنها »[(٢)]

٢ ـ أن يكون الدين مباحاً ، مما يجيزه الشرع ويقره ، فإن استدان للصرف في معصية كالخمر ، أو الزنا ، أو القمار ، أو الغناء ونحوه ، فلا يدفع إليه لوفاء الدين إلا إن تاب وبقي معسراً ، لأن الدفع إليه قبل التوبة يعينه على المعصية ، فإن تاب وأقلع عن ذلك كان مساعدة له على الصلاح ، ويكون وفاء الدين الذي في الذمة ليس معصية ، بل هو إعانة

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٢٩ ، المغني ٩/ ٣٢٣ ، وانظر : الروض المربع ١/ ١٢٠ ، المحرر في الفقه ١/ ٢٢٣ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٩ .

(٢) المغني ٩/ ٣٢٣ .

على الواجب وقربة لله تعالى ، ولأنه يدخل في الآية ﴿ وَٱلْغَـٰرِمِينَ ﴾[١]

ولا يشترط الحنابلة في الدين أن يكون حالاً ، خلافاً للشافعية والمالكية ، قال البهوتي : « فيأخذ الغارم لنفسه ، إن كان عاجزاً عن وفاء دينه ، ويأخذه ، أي الغارم لنفسه ، ومن عزم لإصلاح ذات البين ، ولو قبل حلول دينهما ، لظاهر خبر قَبيصَة السابق ، وقيس عليه الغارم لنفسه »[٢]

الصنف الثالث : من ضمن عن غيره ديناً ، أو كفل عن غيره مالاً[٣] ، وكان الأصيل والحميل وهو الضامن أو الكفيل ، معسرين ، جاز أن يُدفع لهما ، أو لكل منهما ، قدر من الزكاة ، لوفاء الدين ، لأن كلاً منهما مدين .

واشترط الحنابلة أن يكون الضامن والكفيل ، والمضمون والمكفول عنه معسرين ، فإن كانوا موسرين أو أحدهما موسراً ، لم يجز الدفع إليهم ، ولا إلى أحدهم[٤] ، خلافاً للشافعية الذين أجازوا الدفع من الزكاة للضامن والكفيل إذا كان الضامن معسراً وضمن بغير إذن ، وإذا كان المضمون عنه معسراً فيجوز الدفع له ، كما سبق .

وخالف الحنابلةُ الشافعيةَ والمالكيةَ ، وقالوا : يجوز الأخذ من الزكاة لقضاء دين الله تعالى من كفارة وزكاة وغيرها ، وأن دين الله تعالى كدين

---

(١) المغني ٩/ ٣٢٣ ، المحرر ١/ ٢٢٣ ، الروض المربع ١/ ١٢٠ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٢٩ ، كشاف القناع ٢/ ٣٢٩ .

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣٢٩

(٣) اختلفت عبارة الحنابلة في تكييف الضامن ، فجاء في (كشاف القناع ٢/ ٣٢٩) أن حكم الضامن والكفيل حكم من غرم لنفسه ، وجاء في (شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٩) أنه قسم من الغارم عن غيره .

(٤) كشاف القناع ٢/ ٣٢٩ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٣٩

الآدمي[١] ، وصرح ابن قدامة بأكثر من ذلك ، فقال : « وإن كان دافع الزكاة الإمام ، جاز أن يقضي بها دينه (دين المدين) من غير توكيله ، لأن للإمام ولاية عليه في إيفاء الدين ، ولهذا يجبره عليه إذا امتنع »[٢] ، وأكد ذلك البهوتي ، فقال : « لأن دفع الزكاة في قضاء دين المدين ، أشبه ما لو دفعها إليه فقضى بها دينه ، كما أن للإمام قضاء الدين عن الحي من الزكاة وكالة لولايته عليه في إيفائه »[٣]

واتفق الحنابلة مع الشافعية بعدم جواز دفع الزكاة لقضاء الدين على الميت ، لعدم أهليته لقبوله ، كما لو كفنه بها أيضاً[٤] ، خلافاً للمالكية كما سبق .

* * *

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٢٩ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٩ ، الروض المربع ١/ ١٢٠ ، المغني ٩/ ٣٢٥ .

(٢) المغني ٩/ ٣٢٦ .

(٣) كشاف القناع ٢/ ٣٣٠ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٩ .

المبحث السابع

الرأي الراجح في تحديد الغارمين ومشروعيتهم

رأينا ـ سابقاً ـ أن فقهاء المذاهب الأربعة يتفقون على تعريف الغارم بأنه المدين ، ولكنهم يختلفون في مشمولات هذا اللفظ ، بأخذه على إطلاقه ، أو بتقييده بحالات معينة ، وأصناف خاصة .

وأرى أن الراجح هو القول بأوسع هذه المذاهب والآراء في تحديد معنى الغارمين للأسباب التالية :

١ـ وردت لفظة « الغارمين » في آية مصارف الزكاة مطلقة ، ومعطوفة على بقية الأصناف ، فيجب أن تبقى على إطلاقها ، وتشمل المدين عامة ، سواء كان الدين لنفس الغارم ومصلحته ، أو لغيره وللمصلحة العامة ، وأن العطف يقتضي المغايرة ، فالغارم يختلف عن الفقير والمسكين ، والعامل ، وابن السبيل . . . وغير ذلك .

٢ـ إنَّ معنى الغرم لغة ـ كما سبق ـ هو اللزوم ، والدوام ، والأداء ، والثقل ، والغارم هو الذي لزمه الدين ، وتحمله ، وأصبح ثقيلاً عليه ، وهذا غير مقيد ، ويجب فهم القرآن الكريم على مقتضى اللغة العربية .

٣ـ قرر كثير من المفسرين الأخذ بالمعنى الواسع لتفسير الغارمين ، وأنهم يشملون من استدان لنفسه في غير معصية ، ومن استدان لإصلاح ذات البين ، ومن تحمل حَمَالة أو ضمن ديناً عن غيره ، كما سبق ، وهو

ما رجحناه ، بأن اللفظ مطلق ، وغير مقيد ، ويشمل : المدين عامة ، والضامن ، والكفيل ، ويجب أن يبقى المطلق على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده ، والأحاديث الواردة في مصارف الزكاة لم تقيد الغارم بصنف ، وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري أنه سئل عن الغارمين فقال : « أصحاب الدَّين »[١]

٤ـ أخرج مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان عن قَبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملتُ حَمَالة ، فأتيتُ رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : « أقِم عندنا حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها ، (وفي رواية أحمد : أقم حتى تأتينا الصدقة ، فإما أن نحملها ، وإما أن نعينك فيها) قال : ثم قال : إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حَمَالة فحلت له المسألة حتى يُصيبَها ثم يُمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألةُ ، حتى يصيبَ قِواماً من عيش ، ـ أو قال : سداداً من عيش ـ ورجل أصابته فاقة حتى يقولَ ثلاثة من ذوي الحِجَى من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة ، حتى يُصيب قِواماً من عيش ـ أو قال : سداداً من عيش ـ فما سواهن من المسألة ، يا قَبيصَةُ ، سُحْتاً يأكلها صاحبها سُحْتاً »[٢]

قال الخطابي : « في هذا الحديث علم كثير ، وفوائد جمة ، ويدخل في أبواب العلم والحكم ، وذلك أن قد جعل من تحل له المسألة من

---

(١) فتح القدير ، تفسير الشوكاني ٢/ ٣٧٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ١٣٣ ، سنن أبي داود ١/ ٣٨١ ، سنن النسائي ٥/ ٩٧ ، مسند أحمد ٣/ ٤٧٧ ، ٥/ ٦٠ ، الفتح الكبير ٣/ ٤٠١ .

وقوله : حَمالَة : هي ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة ، كمن يتحمل ديات القتلى بين فريقين ليصلح بينهم ، ومن يدفع بدل الإتلاف لدفع الثائرة بين جانبين .

الناس أقساماً ثلاثة : غنياً وفقيرين . . . ، فالغني الذي تحل له المسألة هو صاحب الحَمَالة ، وهي الكفالة ، والحميل : الكفيل والضمين » .

ثم قال : « وتفسير الحَمَالة : أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال ، ويحدث بسببهما العداوة والشحناء ، ويخاف منها الفتق العظيم ، فيتوسط الرجلُ فيما بينهم ، ويسعى في إصلاح ذات البين ، ويضمن مالاً لأصحاب الطَّوَائل ، يترضاهم بذلك ، حتى تسكن الثائرة ، وتعود بينهم الألفة ، فهذا الرجل صنع معروفاً ، وابتغى بما أتاه صلاحاً ، فليس من المعروف أن تورّك الغرامة عليه في ماله ، ولكن يعان على أداء ما تحمله منه ، ويعطى من الصدقة قدر ما يبرئ به ذمته ، ويخرج من عهدة ما تضمنه منه . . . »[١] .

٥ـ ويقارب هذا الحديث حديث آخر رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : ذي فقر مُدْقع ، أو لذي غُرْمٍ مُفْظِع ، أو لذي دم مُوجع »[٢] .

فالحديث فرق بين الفقير والغارم ، وأنهما اثنان ، وأضاف إليهما الكفيل الحميل ، قال الخطابي في «شرحه» : « فقر مدقع » فهو الفقر الشديد ، وأصله من الدقعاء ، وهو التراب ، ومعناه الفقر الذي يفضي به إلى التراب ، لا يكون عنده ما يقي به الترب ، « والمَغْرَم المُفظع » هو أن تلزمه الديون الفظيعة الفادحة حتى ينقطع به ، فتحل له الصدقة ، فيعطى سهم الغارمين ، « والدم الموجع » هو أن يتحمل حَمَالة في حقن الدماء

---

(١) معالم السنن ٢/ ٢٣٧ ، وانظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ١٣٣ .

(٢) مسند أحمد ٣/ ١١٤ ، ١٢٧ ، سنن أبي داود ١/ ١٨٢ ، جامع الترمذي ٣/ ٣١٨ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٧٤١ .

وإصلاح ذات البين ، فتحل له المسألة فيها[١] ، وقال المباركفوري : « غُرْم مفظع » وهو ما يلزم أداؤه تكلفاً لا في مقابلة عوض ، والمفظع : الشنيع الذي جاوز الحد . . . والمراد من استدان لنفسه وعياله في مباح . . . ، ويمكن أن يكون المراد ما لزمه من الغرامة بنحو دية وكفارة[٢] .

٦ـ روى مسلم وأحمد وأصحاب السنن عن أبي سعيد الخدري قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : « تصدّقوا عليه » فتصدّق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك »[٣] .

٧ـ ويؤيد ذلك الحديث السابق عند أبي داود وابن ماجه : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : الغازي في سبيل الله عز وجل ، أو العامل عليها ، أو الغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين ، فأهدى إليه منها »[٤] ، فالحديث اعتبر الغارم غنياً ، ولم يشترط فيه الفقر .

٨ـ روى الإمام أحمد وأبو داود عن حسين بن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « للسائل حق ، وإن جاء على فرس »[٥] .

---

(١) معالم السنن ٢/ ٢٤٠ .
(٢) تحفة الأحوذي ٣/ ٣١٨ .
(٣) صحيح مسلم ١٠/ ٢١٨ واللفظ له ، مسند أحمد ٣/ ٢٦ ، ٥٨ ، سنن أبي داود ٢/ ٢٤٨ ، جامع الترمذي ٣/ ٣١٩ ، سنن النسائي ٧/ ٢٣٣ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٧٨٩ .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) سنن أبي داود ١/ ٣٨٧ ، مسند أحمد ٢/ ٢٠١ ، قال الشيخ أحمد محمد شاكر : =

قال الخطابي : « معنى هذا الكلام : الأمر بحسن الظن بالسائل إذا تعرض لك ، وأن لا تجبهه بالتكذيب والرد ، مع إمكان صدقه في أمره ، يقول : لا تجب السائل إذا سألك ، وإن راقك منظره ، فقد يكون له الفرس يركبه ، ووراء ذلك عَيْلة ودين ، يجوز له معهما أخذ الصدقة ، وقد يكون من أصحاب سهم السبيل ، فيباح له أخذها مع الغنى عنها ، وقد يكون صاحب حمالة أو غرامة لديون أداها في معروف وإصلاح ذات البين، ونحو ذلك، فلا يُرَدُّ، ولا يُخيَّب مع إمكان أسباب الاستحسان»[(١)] .

٩ـ وأخيراً نبين ما كان عليه الناس قبل الإسلام ، فقد كان العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة أو دية أو غيرها ، قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك ، والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة ، وكانوا إذا علموا أن واحداً منهم التزم غرامة ، أو تحمل حَمَالة ، بادروا إلى معونته على أدائها ، وإن لم يسأل ، وكانوا يَعُدُّون المساعدة على ذلك فخراً ، لا ذلاً ، فورد الشرع بإباحة ذلك ، وجعل للغارمين نصيباً من الصدقة ، كما جاء في حديث قَبِيصَة[(٢)] .

* * *

= « وبينا صحة إسناده » (مختصر سنن أبي داود ٢/ ٥٠) .

(١) معالم السنن ٢/ ٢٥٠ .

(٢) تفسير المراغي ١٠/ ١٤٤ ، المغني ٩/ ٣٢٤ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٩ ، فقه الزكاة المعاصر ص ١٦٥ ، الموارد المالية في الإسلام ص ١٣٩ .

المبحث الثامن

الرأي الراجح في شروط الغارم

يؤخذ من عرض المذاهب الأربعة أنه يشترط في الغارم تسعة شروط ، وهي : الإسلام ، والحرية ، وأن يكون غير هاشمي ، والاستدانة للمصلحة الشرعية في الدين ، وحياة المدين ، واستحقاق الأداء للدين مع بقاء الدين ، والدين لحق العباد ، والفقر .

وهذه الشروط ، خمسة منها متفق عليها عند الجمهور ، وأربعة مختلف فيها ، ونرى ترجيح القول بأوسع المذاهب والآراء في الغارم ، وإن أدى ذلك إلى التلفيق بين المذاهب ، والاكتفاء بالشروط الخمسة المتفق عليها ، وهي :

١ـ **الإسلام** ، فلا يجوز دفع الزكاة لغير المسلم باتفاق ، سواء أكان فقيراً أم مسكيناً أم غارماً[(١)] .

٢ـ **الحرية** ، وهذا الشرط لم يبق له وجود بعد إلغاء الرق عالمياً .

٣ـ **أن يكون الغارم مديناً** ، وهذا في الحقيقة هو ركن في « الغارمين » ، وأن الغارم مدين إما حقيقة بأداء الدية ، أو الغرامة ، أو

---

(١) قال ابن قدامة : « ولا يدفع إلى غارم كافر ، لأنه ليس من أهل الزكاة ، ولذلك لا يدفع إلى فقيرهم » (المغني ٩/ ١٣٢٣) ، وقال ابن المنذر : « وأجمعوا على أن لا يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة » (الإجماع ص ٤٥) ، وقارن ما قاله الأستاذ محمود أبو السعود (فقه الزكاة المعاصر ص ١٧٣ـ١٧٤) .

بدل الصلح ، وإما معنى وهو الضامن والكفيل اللذان يضمنان أداء الدين والكفالة لاحقاً ، فهما مدينان حكماً ومعنى ومجازاً باعتبار ما سيكون .

ولكن المالكية منعوا دفع سهم الغارمين لمجرد الضمان والكفالة ، واشترطوا في الغارم أن يكون مديناً حقيقة ، وأن مجرد الضمان والكفالة هو التزام في الذمة ، ولا يستحق الزكاة إلا إذا استقر الضمان أو الكفالة عليه .

وأرى أنه لا حاجة لهذا القيد عند المالكية ، لأن الآية الكريمة والأحاديث السابقة ذكرت الغارم باعتباره مديناً ، وباعتباره ضامناً وكفيلاً ، ولأن الدين والكفالة استقرا في ذمته ، وأصبح مهدداً في كل لحظة بالمطالبة بهما والوفاء ، ولا مانع من دفع الزكاة إليه لبراءة ذمته ، وتخفيف الهم والمسؤولية عنه ، ومنحه الطمأنينة التي أرادها الشارع الحكيم من تخصيص سهم للغارمين في مصارف الزكاة .

٤ـ **أن يكون الدين في مصلحة شرعية** ، وهذا باتفاق المذاهب ، وهو باب واسع وعريض ويدخل فيه كل ما أقره الشرع ، سواء أكان واجباً أم مندوباً أم مباحاً ، وسواء استدان الغارم لمصلحة نفسه للإنفاق عليها وعلى عياله ، أو كان لمصلحة غيره في المصالح العامة والمساهمة في مساعدة أهل الكوارث ، وعند وقوع الفتن ، ومن أجل الإصلاح ، وجمع الكلمة ، ورعاية الشؤون العامة ، كالمساجد ، والمستشفيات ، ومدارس العلوم الشرعية ، ومؤسسات الأيتام ، فمن استدان لتأمين هذه المرافق العامة التي يعود نفعها ومصلحتها للمسلمين ، فإنه يشكر على عمله ، ويقدم له العون والمساعدة ، ويشارك بسهم الغارمين .

والهدف من هذا الشرط المتفق عليه أن يمنع سهم الغارمين عمن يستدين لمعصية أو إفساد ، حتى لا يكون ذلك عوناً له على الشر ،

ومساعدة على الاستمرار في طريق الانحراف ، واستغلالاً لمصارف الزكاة فيما يبعده عن دين الله وشرعه ، إلا أن يتوب عن هذه المعاصي ، ويجتنب المفاسد ، فههنا يدفع له من سهم الغارمين لقضاء الديون عنه ، وإبراء ذمته ، وتشجيعه على التوبة والصلاح .

٥ـ الفقر : وهذا الشرط متفق عليه ، ولكن جمهور الفقهاء حصروه في الغارم المدين لمصلحة نفسه ، لأنه لا يعتبر غارماً بمجرد الدين ، وأن الدين جائز شرعاً ، والتعامل بالدين وارد في الشريعة ، وليس كل مدين فعلاً يستحق المساعدة ، ويعتبر غارماً ، فقد يستدين شخص وهو يملك الملايين ، وهنا الشرط ضروري في هذا الخصوص ، والمراد من الفقر هنا عجز المدين عن أداء الدين وإعساره به ، وإن كان يملك المتاع والعقارات والنقود .

وقال الحنفية : يشترط الفقر أيضاً في الغارم للمصلحة العامة ، وفي تحمل الضمان والكفالة والدية والحَمَالة ، وسبق استدلالهم بحديث معاذ : « من أغنيائهم إلى فقرائهم » ، وحديث ابن عمرو : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّة سَوِيٍّ » .

وسبب الاختلاف في الحقيقة هو في العلة الواجبة في مستحقي الزكاة ، فقال الحنفية : هي الحاجة حصراً ، وأن الفقر شرط عام في جميع الأصناف للإطلاق في الحديثين السابقين ، سوى العامل عليها ، قال الكاساني عن مصارف الزكاة : « وهم وإن اختلفت أساميهم فسبب الاستحقاق في الكل واحد ، وهو الحاجة ، إلا العاملين عليها ، فإنهم مع غناهم يستحقون العمالة ، لأن السبب في حقهم العمالة »[١] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩٠١ ، وانظر : بداية المجتهد ١/ ٢٨٥ .

وقال جمهور الفقهاء : العلة في مصارف الزكاة هي : الحاجة والمصلحة العامة ، وحيثما توافرت المصلحة العامة ، جاز دفع الزكاة ، ولو كان الآخذ غير محتاج ، كالعامل والغازي والمؤلفة قلوبهم ، وابن السبيل .

وأرى ترجيح قول المذاهب الثلاثة بعدم اشتراط الفقر في الغارم للمصلحة العامة ، لأمور كثيرة وأدلة عديدة .

والأدلة على ترجيح قول الجمهور كثيرة منها :

١ـ إن الحنفية أنفسهم خصصوا عموم الحديثين السابقين ، وقيدوا ذلك بالعامل فيجوز إعطاؤه ولو كان غنياً ، قال الكاساني : « إنه يعطى ، وإن كان غنياً بالإجماع . . . لأن ما يستحق بطريق العمالة لا بطريق الزكاة »[1] ، فكيف يقال : يعطى من الزكاة ، لا بطريق الزكاة ؟ ؟

٢ـ إن الله سبحانه وتعالى ذكر مصارف الزكاة ، وعد « الغارمين » في الآية الكريمة ، مع الفقراء ، وعطفهم عليهم ، والعطف يقتضي المغايرة ، فلو اشترط في الغارم الفقر لكان ذلك تكراراً للفقراء ، ولم تكن الأصناف ثمانية .

٣ـ حديث قَبيصة السابق ، وأنه تحمل حَمَالة ، وجاء يسأل رسول الله ﷺ ، فقال له عليه الصلاة والسلام : « أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ، وفي رواية : « نؤديها عنك ، ونخرجها من نَعَم الصدقة » ، وفي رواية : « ونخرجها إذا جاءتنا الصدقة ، أو إذا جاء نَعَم الصدقة » ، ولم يسأل الرسول ﷺ عن حالة قَبيصة ، وهل هو فقير أو غني ؟ بل اكتفى منه بعلة « الحَمَالة » .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩٠٣ .

٤ـ نص حديث أنس السابق وأن المسألة تحل « لذي الفقر المدقع ، ولذي الغرم المفظع ، ولذي الدم الموجع » ، فاعتبر الفقر وحده ، والغارم وحده ، والضامن وحده ، ولم يشترط في الأخيرين الفقر .

٥ـ صرح حديث عطاء السابق أيضاً بدفع الصدقة للغني إذا توافرت فيه إحدى الصفات السابقة ، ومنها « الغارم » ، وجاء التصريح به ، ويجوز أن يكون الغارم غنياً .

٦ـ قال الحنفية : إذا كان الفقير قوياً مكتسباً فإنه يعطى ، لأن الآية عامة ، وكذلك يقال : إذا كان الغارم فقيراً أو غنياً ، لأن الآية عامة[١] .

أما الشروط المختلف فيها ، فنرجح قول من ترك اشتراطها ، وهي :

١ـ أن يكون الغارم غير هاشمي عند الحنفية والمالكية والشافعية ، ولم يشترط الحنابلة ذلك ، وهو قول عند الشافعية ، وأرى ترجيح القول الثاني ، لأن بني هاشم اختلطوا بغيرهم من جهة ، وأصبح حصرهم ومعرفتهم شبه مستحيلة ، وإن الادعاءات في النسب الشريف كثيرة ، والدعاوى أكثر من أن تحصى ، ولأنهم حرموا حقوقهم من بيت المال[٢] ، فأصبحوا بحاجة كغيرهم ، وهو ما قاله بعض الفقهاء ، وخاصة إذا كانوا غارمين لإصلاح ذات البين ، وهذا ديدن الشرفاء الأصلاء في الوجاهة والسيادة والسعي للإصلاح ، وتَحَمُّل الحَمَالات ، وكفالة الآخرين ، وضمان المعسرين ، فلابد من مساعدتهم أخذاً بقول الحنابلة ، وقول عند الشافعية ، لأن الغرم لغيرهم ، وليس لهم .

٢ـ أن يكون الغارم حياً عند الحنفية ، والأشهر عند الشافعية

---

(١) وهذا ما يراه الأستاذ حسن أيوب في جواز إعطاء الغني من الزكاة إذا استدان لمصلحة اجتماعية أو دينية (الزكاة في الإسلام ص ١١١ـ١١٢ ، دار القلم ، الكويت) .

(٢) انظر : الروضة ٢/ ٣٢٢ .

والحنابلة ، وقال المالكية وفي قول للشافعية : لا يشترط حياة الغارم ، ويجوز الدفع عن الميت[١] .

وأرى ترجيح القول الثاني ، وأن الغارم إذا توافرت فيه الصفات والشروط ، ثم مات ، فيدفع من سهم الغارمين لوفاء دينه ، حتى ولو كان الغارم لمصلحة نفسه ، واستدان لنفقته ونفقة عياله ، أو استدان في مباح ، فإنه يستحق الزكاة ، إن لم نقل هو أولى من الحي ، لأن اشتراط الجمهور مبني على اجتهاد ، ورأي المالكية معتمد على نص الحديث السابق : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً ، فعلي قضاؤه » ، ولا اجتهاد في مورد النص ، وهذا يشمل كل ميت مدين ، سواء أكان غارماً أم مديناً عادياً ، ولأن الميت انقطع الأمل نهائياً من وفائه بخلاف الحي ، وإن ذمة المدين معلقة حتى قضاء دينه ، وسوف يسأل عنه يوم القيامة ، وعلى جماعة المسلمين إبراء ذمته ، تضامناً وتكافلاً إسلامياً .

وهذا ما رجحه الدكتور القرضاوي ، فقال : « والذي نرجحه : أن نصوص الشريعة وروحها لا تمنع قضاء دين الميّت من الزكاة ، لأن الله تعالى جعل مصارف الزكاة على نوعين : نوع عبر عن استحقاقهم باللام التي تفيد التمليك ، وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم ، وهؤلاء هم الذين يملكون ، ونوع عبر عنه بـ : « في » وهم بقية الأصناف ، « في الرقاب والغارمين ، وفي سبيل الله وابن السبيل » ، فكأنه قال : الصدقات في الغارمين ، ولم يقل : للغارمين ، فالغارم على هذا لا يشترط تمليكه ، وعلى هذا يجوز الوفاء عنه ، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية »[٢] .

---

(١) فقه الزكاة ٢/ ٦٣٩ ، فقه الزكاة المعاصر ص ١٦٧ .
(٢) فقه الزكاة ٢/ ٦٤٠ ، وانظر : كشاف القناع ٢/ ٣٣٠ .

٣ـ أن يكون الدين حالاً يستحق الأداء عند الحنفية والمالكية والشافعية ، وقال الحنابلة : لا يشترط أن يكون الدين حالاً .

وأرى ترجيح قول الحنابلة ، لحديث قَبيصة السابق ، ويقاس عليه الغارم لنفسه ، ولأن الدين همٌّ بالليل ، وذلٌّ بالنهار ، وأن المدين يفكر به ليلاً ونهاراً ، ويقلق على سداده ، فإن أخذ من سهم الغارمين اطمأنت نفسه ، وسارع لأدائه بمجرد حلوله[١] .

٤ـ أن يكون الدين حقاً للعباد عند الحنفية والمالكية والشافعية ، ولا يجوز دفع الزكاة للديون الثابتة حقاً لله تعالى كالزكاة والكفارات .

وقال الحنابلة : لا يشترط ذلك ، وقالوا بجواز دفع الزكاة لقضاء دين العباد ، ودين الله تعالى من كفارة وزكاة وغيرها .

وأرى ترجيح قول الحنابلة ، وأن الغارم يشمل الأمرين ، والدين عام يشمل حق العباد وحق الله تعالى ، ومن أجل المحافظة على حقوق الله ورعايتها بشكل كامل ، وعدم التفريط فيها ، أو التهاون بشأنها ، ولأن هذه الحقوق هي لله تعالى ظاهراً ، أما في الحقيقة فهي من حق الفقراء وسائر طبقات المجتمع الذين ينتفعون بها .

* * *

---

(١) وافق الدكتور القرضاوي على عدم اشتراط حلول الدين ، ولكنه اقترح تقديم أصحاب الديون الحالَّة أولاً ، فإن بقيت الزكاة دُفع للديون المؤجلة (فقه الزكاة ٢/ ٦٣٢) ورجح محمود أبو السعود اشتراط الحلول ؛ لأن الديون المؤجلة قد يجد صاحبها ما يدفعه عند حلولها (فقه الزكاة المعاصر ص ١٦٦) .

المبحث التاسع

الدخول في الغرم ، واجتماع وصفين في الغارم وشغل الذمة بديون الله تعالى

يتفرع عن الشروط السابقة بعض الأمور الجانبية التي تتعلق بالغارم ، بأن يدخل نفسه في الغرم ، بسبب حاجته ، واجتماع وصفين في الغارم ، وشغل الذمة بديون الله تعالى وأثره في تحقيق وصف الغرم ، ونبين كل حكم في فقرة مستقلة وفرع خاص .

الفرع الأول : حكم من أدخل نفسه في الغرم بسبب حاجة :

يتبين لنا من عرض الشروط السابقة ، والاكتفاء في تحقيق وصف الغارمين بالشروط الخمسة ، وترجيح أقوال الأقلية في الشروط الأربعة اللاحقة ، يتبين لنا حكم من أدخل نفسه في الغرم بسبب الحاجة .

وهو أن يغرم مالاً لحاجة ، وهذا جائز شرعاً ، ويدخل في شروط الاستدانة لمباح أو مصلحة شرعية ، والمصالح الشرعية هي كل ما فيه نفع وفائدة وصلاح وسعادة وراحة للفرد والمجتمع والأمة ، وذلك بجلب النفع ودفع الضرر ، وهذه المصالح إما ضرورية ، أو حاجية ، أو تحسينية ، والمصالح الحاجية هي الأمور التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون الحياة بيسر وسهولة ، وتدفع عنهم المشقة والضيق والحرج ، وتخفف عنهم التكاليف ، وتساعدهم على تحمل أعباء الحياة ، وتيسر

لهم سبل التعامل ، وتساعدهم على صيانة مصالحهم الضرورية ، وتأديتها ، والحفاظ عليها .

ولذلك فإن الغرم بسبب الحاجة جائز شرعاً ، وتنطبق على الغارم شروط الاستحقاق من سهم الغارمين في آية مصارف الزكاة .

فالالتزام المالي أو الاستدانة إذا كانت لإخماد فتنة ، ومنع الاضطهاد والظلم ، والقضاء على أسباب التشكك في الدين ، والإلحاد ، كلها وسيلة لحماية أمر ضروري في الدين .

والسعي لمنع الأهواء المضللة ، والفساد الاجتماعي والأخلاقي ، ومنع نشر البدع ، كلها وسيلة لحماية أمور حاجية .

والاقتراض لتأمين الحاجات في الأموال ، والمساهمة في رفع المجاعات ، وتخفيف الأزمات ، وتقليل البطالة في المجتمع ، والتأمين الاجتماعي ضد الكوارث ، وطوارئ الحياة ، كلها وسائل لأمور حاجية ، يعتبر صاحبها غارماً ، ويستحق نصيباً من سهم الغارمين .

الفرع الثاني : اجتماع وصفين في الغارم

إذا تحقق وصف الغارم في شخص فإنه يستحق الزكاة باتفاق الفقهاء من سهم الغارمين ، فإن اجتمع فيه وصف آخر من صفات مستحقي الزكاة فالفقهاء لهم قولان :

القول الأول : يرى الحنفية أن الغارم مجرد شخص فقير ، وبالتالي فإنه يعطى لفقره ، حتى نص فقهاء الحنفية على أن « الدفع للمديون الغارم أولى منه للفقير »[1]

---

(١) رد المحتار ٢/ ٣٤٣ .

وقال الحنفية : إن سبب استحقاق الزكاة في جميع مصارف الزكاة واحد ، وهو الحاجة ، إلا للعاملين عليها ، قال ابن عابدين : « لأن الفقر شرط في الأصناف كلها إلا العامل وابن السبيل ، إذا كان له في وطنه مال بمنزلة الفقير »[١]

وبالتالي فإن الغارم الفقير يأخذ بصفته فقيراً غارماً لوفاء الدين الذي عليه ، قال الجصاص الحنفي : « الغارم فقير ، إذ كانت الصدقة لا تعطى إلا للفقراء »[٢]

واشترط الحنفية في الغارم المدين أن لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه[٣]

وعند الشافعية ثلاثة طرق ، في ثلاثة أقوال ، والأصح منها أن الشخص الواحد إذا اجتمع فيه سببان فلا يعطى إلا بسبب واحد ، وصحح هذا القول عدد من محققي الشافعية ، ويختار المعطي أيهما شاء ونعطيه به ، لأنه شخص واحد فلا يأخذ سهمين ، كما لو تفرد بمعنى واحد ، والقول الثاني : أن الشخص يعطى بالسببين ، لأن الله تعالى جعل للفقير سهماً ، وللغارم سهماً ، وهذا فقير وغارم ، والقول الثالث : يفرق بين السببين المتجانسين ، فيعطى بسبب واحد ، أو كانا سببين مختلفين فيعطى بالسببين[٤]

القول الثاني : وهو قول المالكية والحنابلة ، وقول عند الشافعية ، وهؤلاء جميعاً يفرقون بين الغارم والفقير ، وأن هؤلاء الأصناف مذكورون

---

(١) رد المحتار ٢/ ٣٤٣ ، وانظر : بدائع الصنائع ٢/ ٩٠١

(٢) أحكام القرآن ٣/ ١٥٣

(٣) فتح القدير ٢/ ١٧ ، المبسوط ٣/ ١٥٣

(٤) المجموع ٦/ ٢٣٤ ، المهذب ١/ ٥٧٢ .

في آية مصارف الزكاة بحرف العطف التي تقتضي المغايرة ، فإذا اجتمع وصفان في شخص استحق نصيبه من الزكاة بكل وصف ، وهذه نصوصهم :

قال ابن قدامة : « وإن اجتمع في واحد أسباب تقتضي الأخذ بها ، جاز أن يعطى بها ، فالعامل الفقير له أن يأخذ عمالة ، فإن لم تغنه فله أن يأخذ ما يتم به غناه ، فإن كان غازياً فله أخذ ما يكفيه لغزوه ، وإن كان غارماً أخذ ما يقضي به غرمه ، لأن كل واحد من هذه الأسباب يثبت حكمه بانفراد ، فوجود غيره لا يمنع ثبوت حكمه ، كما لم يمنع وجوده. . . » إلى أن قال : « فإذا أعطي لأجل الغرم وجب صرفه إلى قضاء الدين ، وإن أعطي للفقير جاز أن يقضى به دينه »(١)

وقال الباجي المالكي : « وإن لم يكن لهم وفاء فهم فقراء غارمون ، فأعطوا بالوصفين جميعاً »(٢)

وقال القرطبي المالكي عن مصارف الزكاة : « ويعطى منها من له مال وعليه دين محيط به ما يقضي به دينه ، فإن لم يكن له مال وعليه دين ، فهو فقير غارم ، فيعطى بالوصفين »(٣)

وأرى ترجيح القول الثاني بوجوب إعطاء المستحقين بالوصفين ، لأن كلاً منهما سبب مستقل يستحق بموجبه الزكاة انفراداً ، فالغارم الفقير يعطى لسداد الديون ، ثم يعطى لفقره ومعيشته ونفقته القادمة ، والعامل الفقير يعطى للعمالة ، ثم للفقر ، وكذا الغازي المسكين ، وابن السبيل

---

(١) المغني ٤/ ١٠٩

(٢) المنتقى ٢/ ١٥٤

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٨٤

الفقير، والمؤلفة قلوبهم من المسلمين لهذا الوصف، وبسبب الفقر أيضاً.

ولكني أرى الخلاف بين الأقوال بسيط ، لأن مقتضى القول الأول أن يعطى الغارم الفقير ما يسد حاجته من الفقر المتضمن الغرم ، فيأخذ نصيباً كبيراً من الزكاة ، وعلى القول الثاني سيعطى الغارم ما يسدد به الدين أولاً ، وما يصلح فقره وحاجته ثانياً .

الفرع الثالث : شغل الذمة بديون الله سبحانه وأثره في تحقيق وصف الغرم :

إن الآية الكريمة وضعت « الغارمين » في مصارف الزكاة ، والغرم ، ـ كما سبق لغة وشرعاً ـ هو الاقتراض وشغل الذمة لمصلحة شرعية ، وليس في الآية تقييد بأن المصلحة الشرعية محصورة بحق العباد ، أو بحق الله تعالى .

وإن ذمة الإنسان تشغل بالديون عامة ، سواء كانت لله تعالى في الكفارة والزكاة والنذر ، أو لحق العباد ، وهو مطالب بأدائها والقيام بها ، وقد يكون المؤيد لحق العباد المطالبة أولاً ، ثم الملاحقة القضائية والحبس وبيع الأموال لقضاء الديون ثانياً ، والتعيير وكلام الناس ثالثاً ، أما المؤيد لحق الله تعالى فهو أمر معنوي ويتعلق بالمراقبة لله تعالى ، والحرص على أداء حقوقه ، والاستئناس بقربه ، والاطمئنان إلى رضائه ، وبالتالي فإن حقوق الله تعالى لا تقل ـ أدبياً ومعنوياً وتربوياً ونفسياً ـ عن أداء حقوق العباد .

وبالتالي فإني أرى أن الغرم لحقوق الله تعالى وشغل الذمة بديون الله تعالى كالزكاة وكفارة اليمين ، وكفارة القتل ، والنذور وغيرها ، ترتب

التزاماً على صاحبها ، وتجعله في عداد الغارمين الذين يستحقون نصيباً من سهام الزكاة .

وهذا يتفق مع ما رجحناه سابقاً من قول الحنابلة ، وأنه يجوز دفع الزكاة لقضاء دين العباد ، ودين الله تعالى ، والله أعلم .

* * *

المبحث العاشر

أثر الاقتراض الحكومي والاقتراض بالربا على تحقق وصف الغرم

إن معظم القروض الإسكانية والصناعية التي تقدمها الدولة تكون مقترنة بالفائدة والربا ، وهو حرام بالنص والإجماع ، ومن أكبر الكبائر التي تهدد بالويل والثبور والدمار للفرد والمجتمع والأمة .

وإن الإخلال بتطبيق ركن الزكاة خاصة ، وأحكام الإسلام عامة ، في المجتمع اليوم ، دفع الناس إلى التوجه للمصارف الربوية ، والاقتراض منها بالفوائد الربوية ، متجاهلين ، أو متغافلين ، أو مُتَحدِّين التهديد الشديد الوارد في أكَلَة الربا ، واللعنة المستحقة على المرابين ، والمفاسد الاجتماعية والاقتصادية التي يخلفها النظام الربوي ، ويتحملها من يباشر هذا العمل المدمر .

وبالتالي فإن المقترض بالربا مهما بلغت ديونه ، ومهما تكدست عليه الفوائد فإنه لا يعتبر غارماً بالاصطلاح الشرعي ، لأنه سبق في شروط الغارمين المتفق عليها أن يكون الدين في مباح ، أو لطاعة ومصلحة يقرها الشرع ، ومنع الفقهاء دفع الزكاة لمن يقترض لمعصية أو فساد أو إسراف ونية سيئة ، وكل هذه المعاني تتوافر في أكَلَة الربا[١]

---

(١) حكى الحناطي الشافعي والرافعي وجهاً عند الشافعية بجواز الدفع لمن كان دينه في =

ويستثنى من ذلك التائب عن الذنب والمعصية إذا كانت توبته نصوحاً ، فيجوز دفع الزكاة له من سهم الغارمين في الأصح لسداد دينه ، ومساعدته في التخلص من الورطة التي وقع فيها ، والمعصية التي ابتلي بها ، وذلك إعانة له على فعل الخير ، لقوله تعالى : ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ ولأن التوبة تجبُّ ما قبلها ، ولأن إيفاء الدين الذي في الذمة ليس من المعصية ، بل يجب تفريغها ، والإعانة على الواجب توبة ، وليس معصية[1]

وهنا توسع بعض الفقهاء في استبراء حاله ، ومضي مدة بعد توبته ليظهر فيها صلاح الحال ، حتى يغلب على الظن صدقه في توبته ، وإن قصرت المدة[2]

أما إذا كانت القروض الإسكانية والصناعية التي تقدمها الدولة بدون فائدة ، ولا ربا ، فإن المدين يصح أن يسمى غارماً ، ويكون دينه في طاعة ومباح لإقامة مسكن يؤويه ، أو لإنشاء مصنع يعيش منه ، فإن عجز عن وفاء الدين ، فيجوز أن يعطى من الزكاة لسداد القروض المشروعة ، وذلك باتفاق المذاهب كما سبق .

وفي هذا المجال ، فإن سهم الغارمين يحقق وظيفة جُلَّى في المجتمع ، لأنه يعطي الضمان للمقرض قرضاً حسناً ، أنه سيتوفى دينه ، ولو عن طريق الزكاة، فيقدم على الإقراض، ويتشجع على هذا العمل الطيب.

= معصية كالخمر ونحوه ، وكالإسراف في الإنفاق ، فإنه يعطى من الزكاة لأنه غارم ، والصواب منعه ، لأن إعطاءه إعانة له على المعصية ، وهو متمكن من الأخذ بالتوبة ، وتكون مساعدته تشجيعاً على الذنب والمخالفة (المجموع ٦/ ٢٢٠ ، المغني ٩/ ٣٢٣ ، كشاف القناع ٢/ ٣٢٩) .

(١) المجموع ٦/ ٢٢٠ ، المغني ٩/ ٣٣٣ ، فقه الزكاة ٢/ ٦٣٢

(٢) المجموع ٦/ ٢٢٠

قال العلامة الشيخ محمد أبو زهرة : « إن في سداد الدين للمدينين تشجيعاً على القرض الحسن ، الخالي من الربا ، وذلك لأن المقرض قرضاًحسناً ، إذا ضمن سداد دينه أقدم على الإقراض ، عالماً أنه لا يضيع عليه من ماله شيء، ولا يكف الأيدي عن ذلك إلا عدم ضمان الأداء »[١] .

وهذا إذا اقترض الإنسان قرضاً حسناً ، واستدان لمباح ، أو طاعة ، أو مصلحة ، فإنه يستحق نصيباً من الزكاة لسداد دينه ، لأنه دين بالفعل ، ويرى جماعة من العلماء الأفاضل المعاصرين أنه يجوز أن تبادر مؤسسة الزكاة لإقراض المحتاجين قرضاً حسناً ، على أن ينشأ لذلك صندوق خاص ، وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الاقتراض بالربا ، والقضاء على الفوائد الربوية الشائعة في عصرنا ، فيكون ذلك قرضاً حسناً يرد إلى مؤسسة الزكاة فيما بعد ، وهو رأي الشيخ محمد أبو زهرة ، وعبد الوهاب خلاف ، والدكتور محمد حميد الله الحيدرآبادي ، وأيدهم الدكتور يوسف القرضاوي[٢]

وأرى جواز الإقراض من الزكاة من سهم الغارمين ، وذلك بإنشاء مؤسسة خاصة بهذا السهم ، تؤدي الديون عن الغارمين أولاً ، وهم الغارمون حقيقة ، ثم يدفع الباقي والزائد قرضاً حسناً لمن يحتاج ، فيكون القسم الثاني غارمين مجازاً ، باعتبار حاجتهم ، وباعتبار ما سيكون ، على أن يؤدوا هذا القرض بعد التمكن والسعة ، ليساهم ذلك في حل الأزمات والحاجات للآخرين .

* * *

(١) في المجتمع الإسلامي ، له ، ص ١٠٢

(٢) فقه الزكاة ، له ٢/ ٦٤١

المبحث الحادي عشر

سداد الغرامات والضرائب من سهم الغارمين

إن الحكم على الشيء فرع من تصوره ، وإن الله سبحانه وتعالى نص في آية مصارف الزكاة على « الغارمين » وسبق تحديد معنى كلمة الغارمين لغة وشرعاً ، وأنها تشمل من استدان لإصلاح ذات البين ، ومن استدان لنفسه في مباح ، ومن استدان لضمان أو كفالة .

أما الضريبة فهي : فريضة من المال تستوفيها الدولة أو السلطات المحلية من رعيتها والقاطنين في ديارها على قدر يسار كل مكلف ، لتمكينها من أداء المرافق العامة التي تضطلع بها ، والأهداف التي تسعى لتحقيقها ، وقد يكون مطرح الضريبة (محلها) واحداً أو متعدداً ، شخصاً ومالاً ، مباشرة أو غير مباشرة ، مع تفاوت معدلات الضرائب ، فالضريبة فريضة إجبارية تفرض بوساطة سلطة عامة ، نظير قيامها بالمصالح العامة ، وتعتبر الضرائب من أهم موارد الدولة في العصر الحاضر ، ولها أثر في إمداد الخزينة العامة بالمال ، كما أن لها تأثيراً ملحوظاً في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأمة[١]

والغرامة : عقوبة مالية تفرض من سلطة قضائية أو إدارية ، ويطلب

---

(١) الموارد المالية في الإسلام ، ص ٢٦ ، ٣١٤ ، المالية العامة والتشريع الضريبي ، ص ١١٦

من المكلف دفعها جبراً عنه ، وإلا تعرض لمضاعفة الغرامة ، أو للتهديد بالحبس ، أو لحجز أمواله ، وبيعها بالمزاد العلني ، فالضريبة والغرامة تفرض جبراً على المكلف ، وتشغل بها ذمته ، ولا خيار له في أدائها ، وكثيراً ما تكون الغرامة نتيجة تقصير أو مخالفة ارتكبها المكلف(١) .

وبناء على هذا التكليف القانوني للضريبة والغرامة ، وبالمقارنة مع تعريف الغارمين ، يتبين لنا أمران :

الأمر الأول : أن الركن الذي يتحقق به لفظ الغارمين ، وهو المبادرة من الغارم بالاستدانة لمصلحته ، أو لمصلحة غيره ، أو المبادرة لضمان شخص أو كفالته ، هو السر والعلة في استحقاق الغارم لسهم الزكاة ، وأن الله سبحانه وتعالى أراد مكافأة هؤلاء الغارمين ، لأعمالهم الطيبة ، ومساعيهم الحميدة ، ومبادرتهم الحسنة في تحمل الدين ، ومساهمتهم في تخفيف آثار الجوائح الطبيعية ، والكوارث المالية والاقتصادية ، والمشاكل الاجتماعية ، بما يحقق أهداف الشريعة في إصلاح الفرد والمجتمع ، وتطبيق التكافل الاجتماعي في الأمة .

وهذه المعاني السابقة لا تتوافر في المواطن المكلف ـ بدون إرادته ، وبدون اختياره ورضاه ـ بسداد الغرامات التي أوجبتها عليه الدولة ، وسداد الضرائب التي فرضتها عليه وكلفته بها ، وبالتالي فلا يوصف هذا الشخص بالغارم ، ولا يدخل في حكم الآية الكريمة ، ولا يحق له أن يأخذ من سهم الغارمين من الزكاة .

ولكن إذا كانت غرامات الدولة ، والضرائب المستحقة على المواطن كبيرة ، وعجز المكلف عن أدائها ، وكان مهدداً بالحبس ، أو بمضاعفة

---

(١) المالية العامة والتشريع الضريبي ص ١١٦ ، ١٢٠ ، ٣١٨ ، ٤٠٨ .

الغرامة ، فهنا يجوز دفع الزكاة له من سهم الفقراء والمساكين .

الأمر الثاني : إن الضريبة والغرامة تفرضها الدولة للمصلحة العامة ، وهذا شأن الضرائب ومصارف الغرامات ، فهي من حقوق المجتمع والأمة ، وإن المكلف بالغرامة والضريبة مدين حقاً للدولة ، وقد يكون فقيراً ، أو عاجزاً عن سداد الضريبة ، ويتعرض للحبس والإيذاء المعنوي والمادي ، وهذا يتعارض مع مقاصد الشريعة في الحفاظ على كرامة الإنسان وقيمه ومشاعره ، لذلك تهدف الزكاة لتحقيق هذه المعاني السامية ، وتحرص على المحافظة على سمعة الإنسان وكرامته ، وعدم تعريضه للإهانة والحبس ، وتساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي ، بالإضافة إلى أن هذه الغرامات والضرائب تعود ـ أصلاً ـ بالنفع على المجتمع والأمة ، ولذلك تعتبر من الحق العام ، أو حق الله تعالى .

وبناء على قولنا السابق بترجيح قول الحنابلة بجواز دفع الزكاة لقضاء حقوق العباد ، وحقوق الله تعالى التي وجبت بدون إرادة المكلف واختياره ، فإننا نرى جواز دفع الزكاة لسداد الغرامات المالية ، والضرائب الحكومية ، إذا توافرت الشروط الخمسة المتفق عليها ، وهي الإسلام ، والحرية ، وأن يكون المكلف بالغرامة والضريبة مديناً حقاً للدولة ، وأن يكون الهدف من الضريبة والغرامة هو المصلحة العامة ، وهذا شأن الضرائب والغرامات ، وأن يكون فقيراً ، أي عاجزاً عن سداد الضريبة والغرامة ويتعرض للحبس .

والأصل أن تسلم الزكاة إلى الغارم ليدفعها إلى الدائن والدولة ، وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يجوز دفعها مباشرة إلى الدائن ، وهو الدولة هنا ، لأنه دفع في قضاء الدين ، فأشبه ما لو دفعها إليه فقضى بها

دينه[١] ، وصرح البهوتي الحنبلي بذلك فقال : « وإن دفع المالك زكاة إلى الغريم (الدائن) عن دين الغارم بلا إذن الفقير الغارم ، صح وبرئ ، لأنه دفع الزكاة في قضاء دين المدين »[٢]

* * *

(١) المغني ٩/ ٣٢٥ ، كشاف القناع ٢/ ٣٢٩ .
(٢) كشاف القناع ٢/ ٣٣٠ .

الخاتمة

ونختم هذا البحث بإعطاء فكرة مختصرة عن الغارمين والتأمين الاجتماعي ، وعن نتائج البحث ، والتوصيات المقترحة فيه .

أولاً - يتبين من الأحكام السابقة أن مساهمة الزكاة في ديون الغارمين تشكل النواة الأولى للتأمين الاجتماعي الذي سبق به الإسلام أنظمة الغرب والشرق ، وأن هذا التأمين يشمل كل من فاجأتهم الكوارث ، ونزلت بهم الجوائح كالزلازل والأعاصير ، والفيضانات والإفلاس والخسارة التي تجتاح أموال الناس ، وكذلك الهزات الاقتصادية والمالية التي تدمر أصحاب الأموال والثروات والتجارة ، وتتركهم صفر اليدين ، ومعهم الفقراء ومتوسطو المستوى ، وأصحاب الدخل المحدود ، ويضطرون للاستدانة لإنقاذ أنفسهم وأهليهم ، وتركبهم الديون ، وترهق كاهلهم .

وهذا ما عبر عنه أحد التابعين ، فيما رواه الطبري عن مجاهد قال : « والغارم هو الذي يذهب السيل والحريق بماله ، ويدّان على عياله » ، وقال مجاهد أيضاً : « من احترق بيته ، وذهب السيل بماله ، وادّان على عياله »[١]

وهذا التأمين الاجتماعي الذي تحققه الزكاة أشمل وأكمل من التأمين المطبق في العصر الحديث ، بتقديم العون والتعويض لمن اشترك بالفعل

(١) تفسير الطبري ١٠/ ١٦٤

بدفع أقساط مسبقة لشركة التأمين ، ويكون التعويض مقدراً على أساس المبلغ الذي أمن به المشترك ، وليس على أساس خسائره وحاجاته وديونه ، فمن اشترك بقسط أكبر أخذ حظاً أوفر ، أما الفقراء ومتوسطو الدخل إن اشتركوا في التأمين ، فإنهم يدفعون قسطاً زهيداً ، ويكون حظهم من التأمين قليلاً ، وشبه رمزي ، ولا يتناسب مع الخسائر التي تعرضوا لها فعلاً ، والنكبات التي نزلت بهم ، أما التأمين الاجتماعي الإسلامي فلا يشترط الاشتراك بدفع أقساط أولاً ، ويؤدى له من الزكاة بمقدار ديونه التي نكب بها ثانياً ، ليعوض عن خسارته ، ويفرج من كربته[١]

يقول الشيخ العلامة محمد أبو زهرة ـ رحمه الله تعالى ـ : « إن الإسلام أوجب سداد الدين عن المدين العاجز بنفسه ، أو نيابة الدولة عنه ، وذلك لم يسبقه فيه قانون ، ولم يلحق به في ركبه قانون ، بل هو قد انفرد بين الشرائع جميعاً » ثم يذكر المقارنة في القانون الروماني في الحكم على المدين بالرق[٢]

ويقول الدكتور القرضاوي : « الزكاة بهذا تقوم بنوع من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث ومفاجآت الحياة ، وسبق كل ما عرفه العالم ـ بعد ـ من أنواع التأمين »[٣]

ويقول الأستاذ محمود أبو السعود : « ولا شك أن قضاء دين الغارم مبدأ قد سبق الإسلام به ، ونجد له شبيهاً فيما استخدمته بعض الدول الغربية في هذا العصر من إنشاء صناديق مالية ، يضع بها المشتغلون

(١) فقه الزكاة ٢/ ٦٣٠ ، ٦٣٩

(٢) في المجتمع الإسلامي ص ١٠٣ ، وانظر : فقه الزكاة ٢/ ٦٣٦ـ٦٣٧

(٣) فقه الزكاة ٢/ ٦٣٠

بتجارة أو صناعة معينة ، نسبة من أرباحهم السنوية ، فإن أصاب واحداً منهم الغرم عوض من الصندوق بمقدار ما غرم ، والفارق بين نظام الزكاة وصناديق التعويض واضح . . . »[١]

ومن هنا تظهر سماحة الإسلام في دفع الزكاة للغارم الذي يصلح بين الناس ، حتى بين الذميين ، وهم المواطنون غير المسلمين الذين يقيمون في بلاد الإسلام والمسلمين ، ويزيل الفتن بينهم .

كذلك تظهر رعاية الإسلام للقيم الإنسانية في سداد ديون الغارم المتوفى ، وكذلك بقية الديون التي عليه ، لأن الآية الكريمة عامة ، فتشمل الغارمين الأحياء والأموات ، ويؤكد ذلك ما ورد في الأحاديث الصحيحة السابقة .

يقول الأستاذ محمود أبو السعود : « وحكمة قضاء دين الغارم بعيدة الأثر في الحياة الاقتصادية وجدير بالذين يعنون بدراسة النظام الاقتصادي الإسلامي ، أن يتدبروا حكمتها ، ويكفي أن نذكر أن إفلاس الغارم كثيراً ما يؤدي إلى إفلاس دائنه ، مما يسبب اضطرابات في المعاملات ، وكساداً في الأسواق ، بل قد يؤدي إلى أزمات اقتصادية تضر بالناس جميعاً »[٢]

ويعدد الدكتور القرضاوي السمات لروعة الإسلام في موقفه من الغارمين ، ونلخصها بما يلي :

١ـ الإسلام يعلم أبناءه الاعتدال والاقتصاد في حياتهم ، حتى لا يلجؤوا إلى الاستدانة .

---

(١) فقه الزكاة المعاصر ص ١٦٦

(٢) فقه الزكاة المعاصر ص ١٦٧

٢ـ إن اضطر المسلم للاستدانة لظروف خاصة ، فيجب عليه أن يعقد العزم على التعجيل بالوفاء ، ليحظى بمعونة الله تعالى وتأييده في الكسب والأداء .

٣ـ إن عجز المدين عن الدين ، فإن الدولة التي تجمع الزكاة تتدخل لإنقاذ المدين من نير الدين ، الذي يقصم الظهور ، ويذل أعناق الرجال . . ، وليس الدين خطراً على نفسية المدين واطمئنانه فحسب ، بل هو خطر على أخلاقه وسلوكه ، ومن مات وعليه دين ، ولم يترك وفاء ، صار من حقه على بيت المال تسديد الديون (بعدما كثرت موارد بيت المال) وذلك لترغيب المسلمين في معاونة الغارمين قضاء لحق الأخوة ، وأداء لواجب التعاون ، وابتغاء مثوبة الله . . ، ثم قال : « ما عرفنا شريعة ـ غير الإسلام ـ تنص في صلب دستورها على سداد الدين على المدينين ، وتجعل ذلك فريضة من الله »[(١)]

ثانياً ـ نتائج البحث :

١ـ تبين لنا أن الغرم لغة هو اللزوم ، والدوام ، والأداء ، والثقل ، وأن الغارم هو الذي لزمه الدين ، وتحمله وأصبح ثقيلاً عليه ، وأن الغارم اصطلاحاً يشمل المدين الذي غرم لإصلاح ذات البين ، ومن غرم لإصلاح نفسه وعياله ، ومن ضمن مالاً على آخر أو كفله به .

٢ـ يشترط في الغارم لاستحقاق سهمه من الزكاة أن يكون مسلماً ، حراً مديناً ، فقيراً إن كان الدين لنفسه ، وأن يكون الدين في مباح أو مصلحة شرعية .

---

(١) فقه الزكاة للقرضاوي ٢/ ٦٣٣ـ٦٣٥ بتصرف واختصار .

٣ـ رجحنا جواز الدفع من سهم الغارمين إلى الهاشمي الغارم ، والمدين الحي أو الميت ، وفي الدين الحالِّ أو المؤجل ، وسواء كان الدين حقاً للعباد أو حقاً لله ، ويجوز إعطاء الغارم الغني إن كان غرمه لإصلاح ذات البين أو الكفالة .

٤ـ إذا أدخل شخص نفسه في الغرم لحاجة فيحق له نصيب من سهم الغارمين ، وإذا اجتمع فيه وصفان استحق بكلا الوصفين ، لأن كلاً منهما سبب مستقل ، وإن شغلت الذمة بديون الله تعالى ، يعطى المدين وصف الغارم شرعاً .

٥ـ إن القروض الحكومية الإسكانية والصناعية إذا كانت بربا ، فلا يستحق المدين نصيباً من سهم الغارمين ، إلا إن تاب من هذه المعصية والذنب ، وكذلك الاقتراض بالربا يمنع وصف الغرم عليه .

٦ـ يجوز الإقراض من سهم الغارمين لأصحاب الحاجات والمصالح الشرعية .

٧ـ يجوز سداد الغرامات والضرائب الحكومية من الزكاة إذا كان المكلف بها فقيراً أو مسكيناً ، ويجوز دفع الغرامات والضرائب من سهم الغارمين إذا أصبح المكلف بها عاجزاً عن الأداء ، ومهدداً بالحبس والعقاب .

٨ـ إن سهم الغارمين في مصارف الزكاة يشكل سبقاً رائداً في التأمين الاجتماعي ، وسبقت به الشريعة الإسلامية سائر الأنظمة والقوانين ، ولاتزال متفوقة على هذه الأنظمة الصادرة في العصر الحاضر .

ثالثاً ـ التوصيات :

١ـ نوصي أن تتولى الدول جباية الزكاة ، وأن تقوم بتوزيعها وصرفها بمقتضى الأحكام الشرعية .

٢ـ نوصي الأمة الإسلامية والحكومات جميعاً بإصدار تشريعات تنظيمية للزكاة ، تراعي الظروف والمستجدات المعاصرة .

٣ـ نوصي بتخصيص مؤسسة خاصة لسهم الغارمين ضمن تشريعات الزكاة ، وتكون لهذه المؤسسة شخصية اعتبارية ومستقلة لرعاية المستحقين له .

٤ـ يجوز الإقراض من سهم الغارمين لأصحاب الحاجات والمصالح الشرعية .

٥ـ نوصي بأن يتم التنسيق والتعاون بين مؤسسة الزكاة عامة ، ومؤسسة الغارمين خاصة ، ومؤسسات التأمين الاجتماعي ضد الكوارث والجوائح والنوازل التي تصيب الناس ، وتذهب بأموالهم .

٦ـ تقوم بعض الدول بدعم ميزانية الجمعيات الخيرية التي تتولى رعاية الفقراء والمساكين واليتامى والعجزة ، ونوصي بأن تشمل الرعاية مؤسسات الزكاة عامة ، ومؤسسة الغارمين خاصة ، لتساهم الدولة رمزياً وفعلياً بالتأمين الاجتماعي ، وحل مشكلات الناس المالية ، وتُعاوِنَ ـ ولو بطريق غير مباشر ـ بإنهاء النزاعات والخلافات بين الأفراد والجماعات .

نسأل الله تعالى أن يردنا إلى ديننا رداً جميلاً ، وأن يلهم المسلمين والمسؤولين العودة إلى تطبيق شريعة الله تعالى الغراء ، وأحكامه الإلهية العادلة السامية ، ليحظى الناس برعاية الدين الحق ، ونظمه الفريدة ،

ومعانيه الإنسانية ، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله وتأييده .

كما نسأل الله تعالى التوفيق والسداد ، وحسن الفهم والإخلاص ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

التطبيقات المعاصرة للزكاة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحديث عن التطبيقات المعاصرة للزكاة ، والمستحدثة أو المستجدة ، يستوجب مقدمة سريعة عن الزكاة ثم يأتي العرض عن المستجدات وصور التطبيقات المعاصرة ، لتكون نموذجاً للمبدأ الخالد أن « الشريعة صالحة لكل زمان ومكان » وأنها جاءت لتحقيق مصالح الناس ، وتأمين منابع الخير للبشرية ، وأن الزكاة خاصة حققت نتائج باهرة وسامية في التاريخ الإسلامي ، ولا تزال اليوم تحقق الكثير الكثير ، على الرغم من تطبيقها الجزئي ، واعتمادها على الوازع الديني ، وتخلي معظم الدول والحكومات عن رعايتها والقيام بها ، وأداء أحكامها الشرعية ، وهي الأمل الوطيد لتحقيق الأكثر والأكثر في قادمات الأيام ، مع ظهور الصحوة الإسلامية المباركة ، ونماء الوعي الديني الصحيح ، وبيان الأحكام الشرعية المنسجمة مع الفطرة البشرية ، والداعية لإقامة المجتمع الإسلامي الفاضل .

* * *

مقدمات عن الزكاة

١ـ الزكاة فريضة شرعية ، أي ثبتت بنصوص قطعية الثبوت والدلالة في القرآن والسنة ، ثم وقع الإجماع عليها ، وتولى رب العالمين تحديدَها مع مصارفها ، وبيَّن رسول الله ﷺ معظم تفاصيلها .

٢ـ الزكاة ركن من أركان الإسلام لربطها بالصلاة في القرآن الكريم في نيف وثلاثين آية ، ولقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « بُني الإسلامُ على خَمْسٍ : شهادة أنْ لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً »[1] ، أي : إن الإسلام لا يقوم بدونها ، ويكفر منكرها ، ويعاقب مانعها ، ويعصي المقصر فيها ، لذلك حارب الخليفة الراشد الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ، ويستغرب كل مسلم صادق ، كما استغرب الصديق أبو بكر من يفرق بين الصلاة والزكاة ، فيؤدي الصلاة ويحرص عليها ، ويصوم رمضان ، ويبتهل به ، ثم يمتنع عن أداء الزكاة ، ويتجنب أحكامها ، ويتنكب فضلها وآثارها .

وتمتاز الزكاة عن بقية الأركان بقبولها للاجتهاد والتوسع ، والتطور والتكيف ، والتأقلم حسب العصور والأزمان ، والأماكن والبلدان ، فالشهادة محدودة الألفاظ ، ولا زيادة عليها بحرف ، والصلاة لا تتغير

---

(١) متفق عليه ، رواه البخاري ١/١٢ رقم ٨ ، ومسلم ١/١٧٦ رقم ١٦ ، ورواه غيرهما .

ولا تتبدل ، لقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[١] ، والصيام لا جديد فيه ، ولا تطور عليه ، وإن احتاج إلى دراسات مستجدة عن ثبوت الشهر ، ورؤية الهلال ، واختلاف المطالع ، واستخدام أجهزة الرصد والفلك ، وتفصيل المفطرات حسب التقدم العلمي والطبي ، والحج محصور بمناسك وأماكن وأوقات وأحكام لا تقبل التطور أو الزيادة ، تحقيقاً للحديث الشريف : « خذوا عني مناسككم »[٢]

أما الزكاة فجاءت نصوصها عامة ومطلقة في القرآن الكريم ، ثم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ، وأوصاه ، ثم قال له : « وأعلمهم أنّ الله َافترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم »[٣] ، والغني تختلف أمواله ، وأملاكه ، وغناه من بلد إلى بلد ، ومن عصر إلى آخر ، وأمر الله تعالى نبيه بأخذ الزكاة من المسلمين ، فقال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، والأموال تختلف وتتفاوت ، وتتعدد وتتنوع باختلاف الأماكن والأزمان ، وبيّن رسول الله ﷺ تطبيق الزكاة على الأموال التي كانت في عصره ، ثم تابع الصحابة رضوان الله عليهم ، ثم التابعون ، والخلفاء ، ثم المجتهدون والفقهاء والأئمة ، تفصيل الزكاة في مختلف عهودهم في التاريخ الإسلامي وفي مختلف الكتب والمصادر .

---

(١) هذا جزء من حديث رواه البخاري ١/٢٢٦ ، والدارمي ١/٢٨٦ ، والإمام أحمد ٥/٥٣ .

(٢) ورد بألفاظ ، ورواه مسلم ٥/٤٤ ، وأبو داود ١/٤٥٦ ، والنسائي ٥/٢١٩ ، والبيهقي ٥/ ١٢٥

(٣) هذا جزء من حديث صحيح رواه البخاري ٢/٥٠٥ ، ومسلم ١/١٩٩ مع شرح النووي .

ومن هنا فإن الزكاة تمتاز عن بقية أركان الإسلام بقبولها للاجتهاد والتوسع والتكيف والتأقلم ، وينطبق على فروعها القاعدة الفقهية « لا ينكر تغير الأحكام الثابتة بالعرف والمصلحة بتغير الأزمان » وأقرب مثال على ذلك زكاة النقدين : الذهب والفضة ، التي تطورت إلى زكاة العملة الورقية ، والبنكوت العالمي ، وهذا ما يفتح أمامنا الباب للحديث عن التطبيقات المعاصرة للزكاة ، والمستجدات فيها .

٣ـ الزكاة جزء من النظام المالي العام في خزينة الدولة وبيت المال ، سواء في الموارد والمصارف ، ولذلك قسم علماؤنا بيت المال إلى أربعة أقسام ، أحدها : قسم الزكاة[١] .

٤ـ الزكاة جزء من النظام المالي الخاص للأفراد في تنظيم تجارتهم ، وضبط أموالهم ، وبيان التكاليف عليهم ، وهي ضمن الحقوق والواجبات لما يكتنزون من أموال ، وما يملكون من حيوان ومتاع ، وما يزرعون ، وما يجنون من ثمار ، وما يربحون من تجارة واستثمار .

٥ـ الزكاة لها أهداف عقدية ، وروحية ، ونفسية ، واجتماعية ، واقتصادية ، وتربوية ، وصحية ، لا مجال لعرضها هنا ، ويهمنا الآن الجانب الاجتماعي والاقتصادي .

٦ـ الزكاة تساهم في حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والمالية للناس ، وللدول ، وهذا له مجاله الخاص ، ودراسته المفصلة المستقلة ، التي سنشير إلى بعضها بعد قليل .

٧ـ الزكاة تعتبر أهم وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي في الحياة مما لا مجال لعرضه الآن .

---

(١) وهي بيت الزكاة ، وبيت الأخماس ، وبيت الضوائع ، وبيت مال الفيء .

وإذا وقفنا عند الفقرة الثانية بميزة الزكاة عن سائر أركان الإسلام ، وقبولها للاجتهاد والتوسع والتطور ، نرى التفاصيل الكثيرة ، والاختلافات العديدة بين الفقهاء والمذاهب ، وأرى أن نأخذ بأوسع المذاهب والآراء في موارد الزكاة ، وفي مصارف الزكاة ، لتحقيق أهدافها السامية ، ومقاصدها النبيلة ، وإن الأخذ برأي مرجوح لمصلحة شرعية يجعله راجحاً بما يتفق مع الغايات والمقاصد والأهداف المتفق عليها شرعاً للزكاة ، مع الأخذ بعين الاعتبار ما ثبت شرعاً ، ونظرياً ، وعملياً ، وما تمليه التغيرات ، واختلاف الأحوال ، لتحقيق مقاصد الشريعة كاملة في الجانب المالي ، سواء أكان بالزكاة أم بالصدقات الأخرى ، وما يسمى اليوم بالضرائب والواجبات الملقاة على أموال الأغنياء لتأمين حاجات الفقراء ، وسدِّ عوزهم ، وتأمين الحياة الكريمة لهم ، مهما كانت الوسائل والطرق المحققة لذلك .

وهذا ما عناه إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى ، ونص عليه في كتابه القيم العظيم « غياث الأمم في التياث الظلم » فقال : « فأما سدّ الحاجات والخصاصات فمن أهم المهمات. . . ، وإذا بنينا على غالب الأمر في العادات ، وفرضنا انتفاء الزمان عن الحواجح والعاهات ، وضروب الآفات ، ووُفّق المثرون الموسرون لأداء الزكوات انطبقت فضلات أموال الأغنياء على أقدار الحاجات ، وإن قُدّرت آفة ، وأزمة ، وقحط ، وجدبٌ ، وعارضه غلاء في الأسعار تزيد معه أقدار الزكوات على مبالغ الحاجات ، فالوجه استحثاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم في السَّنة ، فإن اتفق مع بذل الجهود ، وفي ذلك فقراء محتاجون ، لم تف الزكوات بحاجاتهم ، فحقٌّ على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمرٍ في باله ، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضَرٍّ ، فإن انتهى نظر الإمام إليهم رمَّ ما استرم من

أحوالهم . . . ، فإن لم يبلغهم نظر الإمام وجب على ذوي اليسار والاقتدار البَدَار إلى رفع الضِّرار عنهم ، وإن ضاع فقير بين ظهراني موسرين حُرجوا من عند آخرهم ، وباءوا بأعظم المآثم ، وكان الله طليبَهم وحسيبهم ، وقد قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن ليلة شبعان ، وجاره طاوٍ »[1] ، وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات ، فحفظ الأحياء ، وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم »[2] .

ونذكّر هنا بالحديث الموجز الذي يعتبر من جوامع الكلم ، وهو قوله ﷺ : « لا يؤمنُ أحدكم حتى يُحبَّ لأخيه ما يحبه لنفسه »[3] .

* * *

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد ، والطبراني ، والحاكم ، والبيهقي في شعب الإيمان .

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم ، لإمام الحرمين الجويني ص ١٧٢ ـ ١٧٣ نشر دار الدعوة ، الإسكندرية .

(٣) رواه البخاري ١/ ١٤ رقم ١٣ ، مسلم ٢/ ١٦ رقم ٤٥ مع شرح النووي ، ورواه الترمذي وأحمد ، وفي رواية: « أحب للناس ما تُحبُّ لنفسك » رواه الحاكم والطبراني وابن سعد .

المبحث الأول

صور من التطبيقات المعاصرة للزكاة

ونتنقل إلى التطبيقات المعاصرة للزكاة ، ونقسمها إلى قسمين ، علماً بأن هذا الموضوع يحتاج إلى ندوات ، ومؤتمرات ، ويكتب فيه كتب ومجلدات ، ومع ذلك نشير إلى أهم النقاط فيه ، ونسلط الأضواء عليه ، ونستنهض العلماء في دراسته وبحثه ، ونضع الأضواء الكاشفة أمام الأغنياء والفقراء بالمنظار الإسلامي الرشيد ، ونترك التفصيل إلى مجالاته الخاصة .

القسم الأول

التطبيقات المعاصرة في الأموال التي تجب فيها الزكاة

وهي مطرح الزكاة ، أو موارد الزكاة ، أو المال الذي تجب فيه الزكاة ، ولا يمكن معرفة التطبيقات الجديدة إلا إذا ألمحنا ، وعددنا التطبيقات القديمة ، ثم بيّنا المستجدات المعاصرة ، والأموال التي تجب فيها الزكاة قديماً هي :

١ ـ **النقدان** ، وهما الذهب والفضة ، وهما قليلان جداً أمام العملات المستعملة اليوم ، والمسماة العملة الورقية ، أو النقود الورقية ، والمعدنية ، والبنكوت ، والأرصدة ، وأصبحت الأموال السائلة اليوم تزيد بملايين الأضعاف عن الذهب والفضة سابقاً ، وهذه الأوراق النقدية

تجب فيها الزكاة باتفاق ، وهي من الأمور المعاصرة والمستحدثة .

٢ـ الزروع والمحاصيل ، وحصرها بعض الفقهاء والمذاهب بأصناف محددة وقليلة ومحصورة ، واليوم أصبحت المزروعات لا تكاد تحصر ، بدءاً من القمح والشعير ، وانتهاء بحبة البركة والخضراوات وغيرها ، وإذا أخذنا بأوسع المذاهب ، واستعنا بالقياس ، وتحقيق مقاصد الشريعة ، فنقول : تجب الزكاة في جميع ما تنتجه الأرض من المزروعات ، وتؤخذ حصة الفقير منها ، وخاصة الرز والحمص والفاصولياء وغيرها .

٣ـ الثمار التي اقتصرت بعض المذاهب الفقهية على وجوب الزكاة في العنب والتمر فقط ، فإذا أخذنا بأوسع المذاهب فنقول بوجوب الزكاة في جميع الثمار كالزيتون ، والبرتقال ، والموز وغيرها مما لامجال لتعداده .

٤ـ الحيوان ، كالإبل والبقر والغنم ، ويجب توسيع الزكاة لتشمل النحل والعسل ، والمنتجات الحيوانية كالقز ، والألبان ، والحيوان البحري كالسمك وغيره ، وسائر الثروة الحيوانية متى توافرت فيها شروط الزكاة .

٥ـ عروض التجارة ، وهي لاتختلف في اسمها من عصر إلى عصر ، ومن بلد إلى آخر ، لأنها تشمل كل ما يخصص للتجارة ، والبيع والشراء ، وتحقيق الأرباح ، ولكن التجارة تتوسع وتتضاعف ملايين المرات من زمن إلى آخر ، ومن بلد إلى آخر ، فتتوسع موارد الزكاة مع اتساع التجارة ، وتجب فيها الزكاة باتفاق الفقهاء .

٦ـ المعادن والكنوز ، وكان استخراج المعادن قليلاً ومحصوراً في الماضي ، وتضاعف اليوم أضعافاً كثيرة ، وتوسع استثمار خيرات الأرض ، وما يستخرج من باطنها .

ويمكن تطبيق الزكاة على النفط والبترول والغاز الطبيعي وسائر المعادن ، وما يستخرج من البحار كاللؤلؤ والمرجان .

وظهرت الدعوات الكثيرة إلى وجوب تطبيق الزكاة في النفط والبترول والمعادن ، وهي فكرة رائعة ورائدة ، ولو تحققت لأغنت شعوب العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه .

ومع أن الدول هي التي تستخرج النفط والبترول والغاز والمعادن ، وهو الواقع فعلاً ، فيسهل تخصيص حصة الزكاة ، وهو الخمس ، من قبل الدول ذاتها ، ليكون للفقراء والمساكين في العالم الإسلامي والأقليات الإسلامية ، ويدفع لتأليف القلوب ، وسداد ديون الغارمين ، وفي سبيل الدعوة الإسلامية في سبيل الله تعالى ، ولإنقاذ أبناء السبيل والمشردين واللاجئين .

هذه موارد الزكاة القديمة ، وما يمكن أن يَرد عليها من تطبيقات معاصرة توسِّع مداها ، وتحقق الموارد العظيمة ، وتغطي حاجات المسلمين في الداخل والخارج ، وسائر أنحاء العالم ، ويفيض منها ، كما وقع فعلاً في بعض التاريخ الإسلامي ، تطبيقاً لقول الإمام الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ، فإن جاعوا أو جَهلوا ، فبمنع الأغنياء حق الله تعالى ، وعلى الله محاسبتهم »[١] .

ونضيف إلى الموارد السابقة تطبيقات معاصرة للزكاة ، ينادي بها كثير من العلماء ، وهي :

---

(١) ورد هذا الأثر موقوفاً عن علي كرم الله وجهه ، ورواه الطبراني مرفوعاً ، المحلى ، لابن حزم ٦/ ١٥٨ .

١ـ الزكاة على الأصول الثابتة الاستثمارية اليوم ، كالمصانع الضخمة ، الكبيرة والعديدة ، والمنتشرة في أنحاء العالم ، والسفن ، والطائرات ، والمعامل ، والعمارات المعدَّة للاستثمار والآجار ، والفنادق ، والمشاريع الاستثمارية الإنتاجية ، والشركات الصناعية ، والمنتجات الحيوانية ، وغير ذلك مما يعدُّ اليوم أهم أموال الأغنياء في العالم ، وأصبح غنى الناس ، والثروات الخاصة والعامة ، في مثل هذه الأموال ، وليس في مجرد الغنم والإبل والبقر .

وذهب فريق من العلماء إلى قياس هذه الأصول الثابتة الاستثمارية على عروض التجارة ، وأوجبوا الزكاة على جميع الأصول والأرباح بنسبة ٢,٥٪ في كل عام ، وهو رأي الأقلية ، ونادى به بعض المعاصرين .

وقال فريق آخر بقياسها على الأراضي الزراعية ، ووجوب الزكاة على الغلة والإنتاج والثمار عند تحصيلها بنسبة ١٠٪ من الإنتاج الإجمالي ، أو ٥٪ من الربح الصافي بعد حسم النفقات والتكاليف .

وقال الأكثرون بوجوب الزكاة على الغلة والأرباح بنسبة ٢,٥٪ إذا حال عليها الحول ، وبلغت نصاباً ، وهذا ما أيدته لجان الفتوى ، ومجامع الفقه الإسلامي ، والندوات والمؤتمرات في أكثر البلدان .

ويظهر الأمر الجديد أيضاً للتطبيقات المعاصرة في هذه الأمور بما قررته بعض الندوات المعاصرة للزكاة ، وذلك في النقاط التالية :

أ ـ إخراج مقدار الزكاة من جميع هذه المشاريع ، فتكون لأصحابها المسلمين زكاة لأموالهم ، وتكون لأصحابها غير المسلمين ضريبة من الضرائب ، ويصرف في مصارف الزكاة ووجوه البر العام .

ب ـ إذا كان المال حراماً في الشركات ، إما لكونه مالاً ربوياً ، وإما لتحصيله من تجارة محرمة كالخمر والخنزير ، أو صناعة محرمة

كالنجاسات والمحرمات ، فيؤخذ من هذه الشركات والمعامل ما يعادل مقدار الزكاة ، ويصرف في وجوه البر والمصالح العامة ، ويوضع في حساب خاص .

جـ ـ الأموال الصغيرة للشركاء التي لا تصل إلى نصاب الزكاة إذا ضمت إلى شركة كبيرة وجب فيها الزكاة على الجميع ، كالشركة في المواشي .

٢ـ كانت الدولة الإسلامية ـ في التاريخ الإسلامي ، وهو المقرر شرعاً ـ تقوم بجمع الزكاة وجبايتها جبراً ، وبشكل إلزامي ، ثم تخلت معظم الدول اليوم عن هذه الوظيفة المقدسة ، وصارت الزكاة ـ اليوم ـ يستخرجها بعض الأغنياء طوعاً واختياراً ، بباعث ذاتي ، وضمير ديني ، ورغبة في مرضاة الله تعالى ، ولا تتدخل الدولة في ذلك .

والجديد المعاصر هو الجمع بين الأمرين ، وأنه في حالة الإلزام بدفع الزكاة يجوز لولي الأمر ، أو من ينوب عنه ، أن يفوِّض أصحاب الأموال الظاهرة بصرف بعض زكاة أموالهم في مصارف الزكاة بمعرفتهم (أي لمن يعرفون من الفقراء والمساكين ، واليتامى والأرامل ، والأقربين وذوي الأرحام الفقراء ، وتأخذ الدولة بعضَها الآخر) أما الأموال الباطنة (كالنقود) فهي موكولة لتصرف أصحابها ، وهذا هو مضمون توصية لندوة قضايا الزكاة المعاصرة .

٣ـ أكدت إحدى ندوات الزكاة المعاصرة أيضاً بأنه « يفرض ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين ، بما يحقق المساواة مع المسلمين عند إلزامهم بدفع الزكاة » .

٤ـ يجب أن يخصص لمال الزكاة صندوق خاص يكون بمثابة بيت مال الزكاة ، تودع فيه أموال الزكاة ، لتصرف في مصارفها الشرعية ، ولا تضم

إلى الخزانة العامة للدولة ، وهذا ما ظهر عملياً في بعض البلاد العربية والإسلامية ، وما تطبقه كثير من الجمعيات الخيرية والدينية والاجتماعية والإنسانية في المدن والقرى .

٥ـ وجوب الزكاة على تعويضات نهاية الخدمة إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول ، أو يجب ضمه إلى المال الآخر للشخص ، ويزكى بحول الأول ، أو بعد حولٍ جديد حسب اختلاف الآراء في المذاهب الفقهية .

القسم الثاني

التطبيقات المعاصرة في مصارف الزكاة :

جاءت مصارف الزكاة محصورة بالنص القرآني ، فقال تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، وهذه المصارف للحصر ، ولا يجوز الخروج عليها ، أو الزيادة فيها ، ولكن يرد الاجتهاد في دلالاتها وتحديد المراد منها .

ونستعرض بادئ ذي بدء التطبيقات القديمة لمصارف الزكاة ، وهي :

١ـ الفقراء ، وذلك لمعالجة ظاهرة الفقر ، لما جاء في الأثر : « كاد الفقر أن يكون كفراً » وكان رسول الله ﷺ يستعيذ من الفقر ، وهذا يشمل الأرامل واليتامى والعجزة ، وهو مصرف قديم وجديد ودائم ، وإن أزمة الفقر والفقراء تشغل بال العالم ، وخاصة في البلاد النامية ، حتى وصل الأمر إلى موت الناس جوعاً ، مما لا يقره الإسلام ولا يقبله بحال من الأحوال ، وسوف نبينه بعد قليل .

٢ـ **المساكين** ، وذلك لتأمين الكفاية للأفراد والعائلات ، والأسر ، وتأمين الحياة الكريمة لهم ، وليس مجرد سدّ جوعهم ، وهذا مصرف قديم وجديد ودائم ، مما يؤكد مكانة الإنسان وتكريمه وتفضيله في الإسلام ، وأنه يجب على الدولة والأغنياء تأمين الكفاية ، كما قال إمام الحرمين الجويني ، لجميع الناس .

٣ـ **العاملون عليها** ، كالموظفين والعمال الذين يتقاضون أجراً من الزكاة ، لقيامهم في حصر الأموال الزكوية ، ثم في تقدير الواجب منها ، ثم في جبايتها ، ثم في توزيعها ، وهذا مصرف قديم ، ويمكن تطويره تطويراً كبيراً ، وتأمين العمل لعدد وفير من الموظفين والعمال ، للمساهمة في حل مشكلة البطالة ، وتوفير الدخل الشريف للأفراد والأسر ، وخاصة في العصر الحاضر الذي اتسعت فيه موارد الزكاة ، ومصارفها وبقية أعمالها ، مما يتطلب حشداً كبيراً ، وفئة أوسع بكثير مما سبق .

٤ـ **المؤلفة قلوبهم** ، وهم ضعاف الإيمان ، أو أعداء الإسلام ، على اختلاف بين المذاهب ، وكانوا معروفين في أول الإسلام ، فأعطاهم الرسول الله ﷺ من الزكاة والغنائم ليتألف قلوبهم ، ويستميلهم للإسلام ، أو ليثبت إيمانهم ، ويقوي عقيدتهم ، ثم عزَّ الإسلام ، ولم يبق منهم أحدٌ ، واليوم عادت الأمور إلى الأسوأ ، فما أكثر المؤلفة قلوبهم اليوم ، وما يعانيه المسلمون من ذلّ ، وخزي ، وتكالب الأعداء ، وضعف الإيمان ، فيجب العودة بتوسع إلى هذا المصرف لدفع البلاء المتوقع الكثير ، فتدفع لهم الزكاة لضمان تأييدهم للدين والمسلمين ، ولرفع معنويات المسلمين في أنحاء العالم النامي .

٥ـ **الغارمون** ، وهم أصحاب الديون ، وهو مصرف قديم ، ولكنه

متجدد ومتوافر في سائر الأزمان ، ويمكن تطويره ، وتوسيعه كثيراً ، والأخذ بأوسع المذاهب في تفسير الغارمين ، كما سيأتي أمثلة لهم .

٦ـ **الرقاب** ، وكان ذلك بتحريرهم عند وجود العبيد ، فجاءت الزكاة للمساهمة في فك الرقاب ، وعتقهم ، لينالوا شرف الحرية ، ويتمتعوا بميزاتها ، واليوم ألغي الرق عالمياً ، ويمكن تحويل هذا المصرف إلى إطلاق الأسرى من أيدي الأعداء ، وتحرير الشعوب الإسلامية ، والأراضي المغتصبة من جهة أخرى ، لتنعم بالحرية والاستقلال ، وتنقذ من الاستعباد والاستغلال .

٧ـ **ابن السبيل** ، وهو المنطقع عن بلده ، وهذا أمر قديم وجديد ، ويتسع اليوم مع توسع السفر والغربة والرحلة لطلب العلم ، والسياحة ، والتجارة ، وصلة الأرحام في البلدان .

٨ـ **سبيل الله** ، وكان محصوراً في السابق بالجهاد ، في رأي جمهور الفقهاء ، لإمداد الجنود والجيش والمجاهدين بالمؤن والسلاح ، ويمكن التوسع في هذا المصرف ، والأخذ بالمعنى العام لكلمة (في سبيل الله) ، أو توسيع معنى الجهاد ليشمل الجهاد بالعلم ، والنفس ، والمال ، والإعداد والتعبئة والدعوة .

ويمكن الإضافة في مصارف الزكاة في التطبيقات المعاصرة لأمور كثيرة ، منها على سبيل المثال :

١ـ دفع الزكاة لأصحاب الدخل المحدود الذين لا يكفيهم دخلهم ، سواء أكانوا عمالاً أم موظفين ، أم مستخدمين ، وقد أفتى كثير من العلماء في عصرنا الحاضر بذلك ، وينطبق عليهم اسم « المساكين » الوارد في الآية الكريمة ، وتعريفهم ـ عند الجمهور ـ : من له دخل ، ولكن لا يكفيه ، فتدفع له الزكاة لتأمين الحياة الكريمة له ولأسرته وأولاده .

٢ـ تأثيث البيوت للأسر المحتاجة ، بشراء الأثاث والأجهزة المنزلية الضرورية ، بعد تفويض منهم وتوكيل بالشراء ، لأن الأصل في الزكاة أنها تمليك للمحتاج .

٣ـ المساهمة في حل مشكلة البطالة ، وذلك بتشغيل عدد من العاطلين عن العمل ، بدلَ أن يبقوا عالة على غيرهم ، أو يشتغلوا ببيع اليانصيب المحرم في الشوارع ، أو بيع الدخان وغيره ، ويُعيَّن الشخص حسب إمكانياته ومؤهلاته ، من عامل ، إلى مساعد ، إلى مرافق ، إلى مراقب ، ومحاسب ، ومدير ، ومشرف ، ويمكن تشغيل حملة الإجازات الجامعية كالحقوق والشريعة والتجارة والمحاسبة والاقتصاد لرصد أموال الزكاة ، وتأمين الحساب السنوي لها ، لإخراج الزكاة منها ، ويكون أجر هؤلاء من الزكاة ، كما يمكن تشغيل السيارات ووسائل النقل والمحلات والمستودعات في مهمات الزكاة لقاء أجر ، وهو ما نفصله بعد قليل .

٤ـ قضاء دين الميت من الزكاة ، باعتبار صاحبه من الغارمين ، إذا لم يكن في ميراثه ما يفي ذلك ، ولم يسدد ورثته عنه ، وفي ذلك أمان لأصحاب الديون ، ودعم للتكافل الاجتماعي ، وحث على القرض الحسن الذي يطمئن صاحبه إلى سداده من المدين ، وإلا فمن مال الزكاة .

٥ـ الأخذ برأي الشافعية بإعطاء القوي المكتسب رأس مال يناسبه ، أو ثمن آلة يعمل عليها ، أو تأمين محل أو أرض يشتغل بها ، بما يناسب كل شخص في قدراته ومؤهلاته وخبرته ليعمل بيده ، ويأكل من كسبه .

٦ـ إعطاء ذوي القربىٰ من آل البيت إذا كانوا فقراء أو مساكين أو غارمين ، إذا انقطعت حقوقهم المقررة شرعاً ، وهو الواقع فعلاً .

٧ـ الأخذ بالفتوى القائلة بجواز إنشاء المصانع الحربية من الزكاة

للضرورة ، وفي ذلك عون للحكومات ، ودعم للمجهود الحربي ، بدلاً من الاقتراض المشين من الدول الأخرى ، أو إرهاق الموظفين وذوي الدخل المحدود بالضرائب .

٨ـ المشاركة في مشاريع الزواج ، وإعفاف الشباب والبنات غير القادرين على نفقات الزواج ، وقد شاع ذلك في عدد من البلاد والمدن ، وقام به بعض الأغنياء والموسرين ، لتقديم العون لمساعدة الشباب على تكاليف الزواج ، ويمكن تغطية هذا العمل إما بالدفع مباشرة باعتبارهم فقراء ومساكين ، وإما بالوعد بسداد الدين المترتب على شراء الأثاث ، ودفع المهر ، ونفقات الزفاف ، باعتبارهم غارمين .

٩ـ دفع الديات من أموال الزكاة ، سواء أكان القتل عمداً أم خطأ ، فإذا ترتبت الدية عجز الشخص ـ غالباً ـ عن دفعها ، وانقرضت رابطة العاقلة في معظم البلاد ، فيمكن سداد الدية من الزكاة .

١٠ـ التوسع في مدلول « سبيل الله » ليشمل كل عمل فيه نشر للدعوة الإسلامية ، ومساعدة طلاب العلم الشرعي ، والمدارس الشرعية ، والمعاهد الدينية ، وطباعة الكتب لنشر الإسلام ، وتزويد وسائل الإعلام الإسلامي بالصحف والمجلات ، والإذاعة والتلفاز ، والقنوات الفضائية ، ودعم الجامعات الإسلامية ، وكليات الشريعة والدعوة التي تحمل لواء الإسلام ، وتخرّج الدعاة والأئمة والخطباء والوعاظ والمدرسين ، وتتكفل بنشر الدين في أرجاء العالم .

١١ـ استثمار أموال الزكاة المجموعة حتى لا تتعطل ، فتستثمر في مشاريع قصيرة الأجل ، كما يمكن وضعها في المصارف الإسلامية على شكل ودائع استثمارية لحين الطلب والحاجة .

١٢ـ مساهمة الزكاة في التأمين الاجتماعي ، والتأمين التعاوني اللذين

ينشد كل مسلم تطبيقهما في ديار الإسلام ، للتخلص من التأمين الربوي ، والأنظمة المستوردة من الدول الأجنبية الربوية .

١٣ـ فتح باب « القرض الحسن » من أموال الزكاة ، ومن سهم الغارمين ، وذلك لأصحاب الحاجات والمصالح المشروعة إذا وجد فائض في مال الزكاة ، وصدرت فتوى عن لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف في بعض الدول ، ونصها : « ترى لجنة الفتوى أن الاقتراض جائز بشرط أن يكون المبلغ المدفوع مضمون السداد بكفالة الأخيار » .

١٤ـ يجوز سداد الغرامات والضراب المفروضة على المكلف الفقير من مال الزكاة ، إذا أصبح عاجزاً عن الأداء ، ومهدداً بالحبس والعقاب .

١٥ـ تقديم الزكاة لمساعدة الأسر المتعففة التي يمنعها الحياء من طلب المساعدة بالرغم من حاجتها ، وهم الذين وصفهم القرآن الكريم ، في قوله تعالى : ﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة : ٢٧٣] ، فتقدم لهم المساعدة بطريقة تحفظ كرامتهم .

١٦ـ أوصت الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة أنه «يجوز للمؤسسات الزكوية عند الحاجة أن تقترض من مواردها للصرف في مصارف الزكاة ، مالم يمنع من ذلك مانع شرعي أوشرط المعطي » .

وهذا حل مناسب لكثير من المشكلات التي تعترض بيوت الزكاة ، والمؤسسات المشرفة عليها عند وقوع ضائقة ، أو نفاد أموال الزكاة في مصرف ، وتوافر الحاجة للصرف ، وهو ما تقوم به الجمعيات الخيرية لقضاء حاجة الفقراء والمساكين وأبناء السبيل المنقطعين عن ديارهم وبلادهم .

هذه بعض التطبيقات المعاصرة للزكاة ، وغيرها كثير ، ويجب التنبيه

إلى وجوه الإنفاق الأخرى التي حثَّ عليها الإسلام كالصدقات ، والكفارات ، والنذور لتأمين حاجات الفقراء والمحتاجين من أموال الأغنياء زيادة على الزكاة ، وهو ما قرره جميع الفقهاء عند الحاجة والضرورة ، ليتم تطبيق المُثُل الإسلامية ، والمبادئ الشرعية في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] ، وقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة : ٢] ، وقوله ﷺ : « مثلُ المؤمنين في توادّهم وتراحُمِهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى »[١] ، وقوله ﷺ : « المؤمنُ للمؤمن كالبنيان المرصوص يشدُّ بعضه بعضاً » وشبك بأصابعه[٢]

نرجو الله تعالى أن يردنا إلى ديننا رداً جميلاً وأن يوفقنا للعمل بكتابه وسنة رسوله ﷺ ، وتطبيق شرعه ودينه وأحكامه ، وأن يسدد خطانا ، ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ، ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ ، ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ ، والحمد لله رب العالمين .

ونريد أن نذكر الكلام على التطبيقات العملية على الالتزام بدفع الزكاة لأهميتها ، وبيان الآثار المترتبة عليها .

* * *

(١) رواه مسلم ١٦/ ١٤٠ رقم ٢٥٨٦ مع شرح النووي ، ورواه أحمد ٤/ ٢٧٠ ، ورواه البخاري في الأدب المفرد .

(٢) رواه البخاري ١/ ١٨٢ رقم ٤٦٧ ، ومسلم ١٦/ ١٣٩ رقم ٢٥٨٥ ، وأحمد ٤/ ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ورواه الترمذي والنسائي .

المبحث الثاني

الإلزام بدفع الزكاة

إن الإلزام بدفع الزكاة من الموضوعات المهمة والخطيرة في عصرنا الحاضر ، وتحتاج إلى بحوث ، ودراسات ، ورصد ، وتتبع ، واستقصاء ، من أجل التطوير الدائم ، ومواكبة العصر ، وحاجة الناس والدول له ، ليكون الأداء على المستوى اللائق ، ويحقق الغاية والهدف المنشود من الزكاة .

وأرى أن التطبيقات العملية للإلزام بدفع الزكاة كثيرة ومتنوعة ، وقد تختلف من بلد إلى آخر ، ومن زمان إلى غيره .

كما أن التطبيق الإلزامي لدفع الزكاة ذو حساسية خطيرة في عصرنا الحاضر ، خشية أن يساء التطبيق ، فيشوه الحقيقة والجوهر ، وتنقلب النتائج المقصودة إلى عكسها ، مثل أن يكون تطبيق الزكاة الإلزامية في أيدٍ غير أمينة ، أو غير مقتنعة بتطبيق الإسلام ـ أصلاً ـ والزكاة منه ، فيؤدي إلى استغلال هذا الركن العظيم استغلالاً بشعاً ينفر الناس من الدين .

لذلك أردت أن أرجع في الموضوع إلى أصله وأساسه ، لنرى الفروع المبنية عليه .

وعرضت مسألة الإلزام بدفع الزكاة ، وبينت الموقف الشرعي من ذلك ، ثم عرجت إلى حكمة الوسائل التي تتبعها الدولة عند الإلزام بالزكاة ، لمعرفة الأسس التي تقوم عليها ، والحدود التي يجب التزامها ،

والدائرة التي تعمل في إطارها ، ضمن مبدأ « السياسة الشرعية » ، وانتقلت إلى صلب الموضوع في وجوب دراسة « التطبيقات العملية للإلزام بالزكاة » في الماضي والحاضر ، واختلاف الأشكال والصور في ذلك . ثم وصلت إلى التوصية والاقتراح ، حسب الخطة التالية :

١ ـ الالزام بدفع الزكاة ، وعلاقة الدولة بالزكاة شرعاً .

٢ ـ الوسائل والغايات في الزكاة .

٣ ـ دراسة التطبيقات العملية للإلزام بالزكاة .

٤ ـ التوصية والاقتراح .

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد ، وعليه الاعتماد والتكلان .

١ ـ الإلزام بدفع الزكاة :

إن الإلزام بدفع الزكاة يعني أن تقوم الدولة رسمياً برسم سياسة الزكاة ، ووضع السبل الناجعة لجبايتها ، وبيان الطرق السديدة لصرفها والاستفادة منها ، لتحقيق الأهداف المرجوة منها .

فما هي علاقة الدولة بالزكاة ؟

إن الزكاة فريضة من الله تعالى على المسلمين ، ولكنها في الحقيقة والواقع تنظيم اقتصادي واجتماعي ، ينظم علاقة الفرد بالمجتمع ، ولذلك يناط بالدولة ، التي يجب أن تشرف عليه في الجباية ثم في الصرف .

والدليل على ذلك ما ورد في آية مصارف الزكاة نفسها ، التي جعلت أحد مصارف الزكاة ﴿ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة : ٦٠] ، وجعلت لهم سهماً في الزكاة ، ليكون راتباً كافياً لمعاشهم ، ليتفرغوا لتنفيذها عملياً ، ويضمنوا حسن الأداء والقيام بها .

ويؤكد ذلك أن الله تعالى أمر رسوله ﷺ ، وهو رئيس الدولة الإسلامية ، بأخذ الزكاة ، فقال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، والمراد من الصدقة في الآية الزكاة .

وطبق رسول الله ﷺ هذا الأمر الإلهي ، ونظم ـ باسم الدولة ـ جباية الزكاة ودفعها ، وفهم الصحابة ـ خاصة ـ والمسلمون ـ عامة ـ هذه المعاني ، وكان التطبيق العملي للدولة الإسلامية هو الفيصل ، لذلك تمسك الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه بهذه الآية لقتال مانعي الزكاة ، لأن الخطاب فيها للنَّبي ﷺ وللخلفاء من بعده ، وقال أبو بكر مقولته الخالدة : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة » وأيد الصحابة موقفه ، وشاركوا في القتال .

كما وردت أدلة كثيرة من السنة النبوية ، منها حديث ابن عباس في الصحيحين أن النَّبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ، وقال له : « أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فتردُّ على فقرائهم » ، فالحديث نص على أن الزكاة « تؤخذ من الغني » وليست مرتبطة باختياره .

قال الحافظ ابن حجر عن الحديث : « استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها ، إما بنفسه ، وإما بنائبه ، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً »[1]

واستعمل رسول الله ﷺ عدداً من الصحابة سعاة ، ومصدّقين للزكاة ، منهم ابن اللُّتبِيَّة ، ومعاذ ، وأبو جهم بن حذيفة ، وعقبة بن عامر ،

---

(١) فتح الباري ٣/ ٢٣

والضحاك بن قيس ، وغيرهم[١] ، والتزم الخلفاء بعده بذلك في تعيين العاملين على الزكاة .

وذكر الفقهاء والمؤرخون صفات العاملين على الزكاة ، والآداب التي يجب عليهم التزامها في خرص الأموال ، وتحصيل الزكاة من الوسط ، واجتناب كرائم الأموال ، وغيرها[٢]

كل ذلك يؤكد أن الزكاة من وظيفة الحكومة الإسلامية في الجباية من الأغنياء ، ثم التوزيع على المصارف المحددة ، وفي ذلك حِكَم كثيرة ، منها أن أخذ الدولة للزكاة ضمان للتنفيذ الصحيح إلى أكبر قدر ممكن ، وأن تسليم الدولة هذا الحق للفقراء وغيرهم ضمان لحفظ كرامتهم ، ورعاية مشاعرهم ، ويتم حسن ضبط الجباية والتوزيع ، وحسن الحساب فيها ، ووضع هذه الفريضة في مواضعها الصحيحة ، مما يفرض أن يكون للزكاة ميزانية خاصة في ميزانية الدولة ، وبيت المال ، أو الخزينة ، ولها نظام محاسبي دقيق ، وعمال وجباة مختصون ، ونظام مستقل .

وهذا ما فهمه المسلمون في التاريخ الإسلامي ، قبل عصور الانحطاط والتخلف الأخيرة ، وهو ما نص عليه فقهاء الحنفية في تقسيم بيت مال المسلمين إلى أقسام ، منها بيت مال الزكاة الخاص بالصدقات[٣]

وترتب على تكليف الدولة بجباية الزكاة وتوزيعها : تقسيمُ الفقهاء أموال الزكاة إلى أموال ظاهرة ، وهي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها ، وتشمل الحاصلات الزراعية ، من حبوب وثمار ، والثروة

---

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب : التلخيص الحبير ٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠

(٢) انظر : طبقات ابن سعد ٢/ ١٦٠ ، فقه الزكاة ، للدكتور يوسف القرضاوي ٢/ ٧٤٧ وما بعدها .

(٣) فقه الزكاة ، للقرضاوي ٢/ ٧٥٧ والمراجع المشار إليها .

الحيوانية ، من إبل وبقر وغنم ، وإلى أموال باطنة ، وهي النقود وما في حكمها ، وعروض التجارة .

واتفق الفقهاء ـ تقريباً ـ على أن جباية الأموال الظاهرة وتوزيعها على مستحقيها ، ينحصر بالدولة ، ولا تترك للأفراد ، وهذا ما حصل زمن الرسول ﷺ في بعث عمّاله ورسله لتحصيل الزكاة الواجبة ، وأن الدولة تجبر الأغنياء على الأداء ، وتحارب مانعي الزكاة ، وتعاقب المقصر في أدائها ، أو المتهرب منها .

أما الأموال الباطنة فاختلف فيها الفقهاء على أقوال، فقال الحنفية : إنها مفوضة إلى أربابها ، كالوكلاء عن الإمام ، دون أن يبطل حقه في أخذها عند علمه بالتقصير ، وهذا يشمل النقود ، وأموال التجارة المستقرة في مواضعها ، فإن انتقلت من إقليم إلى إقليم ، ومرّ بها التاجر على العاشر ، فقد التحقت بالأموال الظاهرة ، ويجب دفع الزكاة عنها إليه .

وقال المالكية : تدفع جميع الزكاة حصراً للإمام العدل في أخذها وصرفها ، وإن كان جائراً في غيرها .

وقال الشافعية : إن زكاة الأموال الباطنة مخولة للمالك ، يفرقها بإرادته ، وهي الذهب والفضة ، وعروض التجارة ، وزكاة الفطر في الأصح ، فإن طلبها الإمام فيجوز صرفها إليه لنفاذ الحكم .

وقال الحنابلة : يخير المالك في الدفع إلى الإمام ، ويجوز دفعها إليه ، سواء كان عادلاً أو غير عادل[١]

وكان الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه أول من ترك تحصيل الزكاة الباطنة إلى أربابها ، ثقة بأمانتهم ، ودينهم ، وتخفيفاً على موظفي

---

(١) المرجع السابق ٢/٧٥٨ ـ ٧٦١ .

الدولة ، وتقليل الأعباء عنها ، وتوفيراً لنفقات الجباية والتوزيع ، وخاصة أنه تكدست الموارد الكثيرة لبيت المال في عهده من الفيء ، والغنائم ، والجزية ، والعشور ، وصدقات الأموال الظاهرة .

واتجه العلماء في العصر الحاضر إلى أنه يتعين أن يتولى ولي الأمر المسلم جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة ، لأن الناس تركوا الزكاة في الأموال ، ظاهرها وباطنها ، فلم يقوموا بحق الوكالة التي أعطاها لهم عثمان بن عفان ومن جاء بعده من الأمراء والولاة ، ولأن الأموال في هذا العصر صارت كلها ظاهرة مثل أموال التجارة التي تفرض عليها الضرائب ، والنقود التي تودع في المصارف .

يقول الدكتور القرضاوي : « يجب على كل حكومة إسلامية أن تنشئ مؤسسة أو إدارة خاصة ، تتولى شؤون الزكاة تحصيلاً وتوزيعاً ، فتأخذها من حيث أمر الله ، وتصرفها حيث أمر الله. . . ، وأن تترك نسبة معينة من الزكاة الواجبة كالربع أو الثلث لضمائر أرباب المال ، يوزعونها بمعرفتهم ، واختيارهم على المستورين من أقاربهم وجيرانهم. . . ، أما الحكومة التي ترفض الإسلام أساساً للدولة ، ودستوراً للحكم ، وتحكم بغير ما أنزل الله. . . ، فهذه لا يجوز لها أن تأخذ الزكاة »[١]

وهذه نظرة صحيحة ، واقتراح وجيه ، ورأي صائب ، وتفصيل عملي ناجح يتفق مع الوقت الحاضر .

ولكن ما هي الأسس التي تعتمد عليها الحكومة الإسلامية في جباية الزكاة وصرفها ؟

والجواب على ذلك يتبين من الوسائل الآتية .

---

(١) فقه الزكاة ٢/ ٧٧٤ ـ ٧٧٥ .

٢ـ الوسائل والغايات في الزكاة :

إن الزكاة فريضة شرعية ، وركن من أركان الإسلام ، ثابتة قطعاً بالقرآن الكريم والسنة الشريفة ، والإجماع .

والزكاة غاية مقصودة لذاتها لتحقيق أهدافها العديدة : عَقَدياً ، وعبادياً ، وروحياً ، ونفسياً ، واجتماعياً ، واقتصادياً ، وسياسياً ، مما لا مجال لعرضها الآن .

وكان من عظمة الإسلام ، وسر خلوده وبقائه ، وصلاحه لكل زمان ومكان أنه لم يحدد الوسائل لهذه الغاية ، ولم يحصر التطبيق بشكل صارم وجازم ، بل ترك للدولة الإسلامية ؛ والأئمة والفقهاء ، والمجتهدين والمفكرين ، والمصلحين والدعاة ، حرية الاختيار في الوسائل والطرق والمناهج والأساليب التي تنظم فيها جباية الزكاة وصرفها وتوزيعها ، على أن تخضع للقواعد الشرعية العامة ، والأسس الصحيحة التي تتفق مع الغاية ، وأهمها :

١ـ إن الوسيلة تأخذ حكم الغاية ، وإن الوسيلة إلى أفضل الغايات أفضل الوسائل ، وإن الله تعالى تعبدنا بالوسائل كما تعبدنا بالغايات ، لأن الوسيلة إلى الواجب واجبة ، وهي المعروفة في أصول الفقه الإسلامي : بمقدمة الواجب ، ويعبر عنها ، بأنه كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[(١)]

وأفرد القرافي هذا المعنى بعنوان : « قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل » وقال : « واعلم أن الذريعة كما يجب سدّها يجب فتحها ، وتكره وتندب

---

(١) انظر كتابنا : أصول الفقه الإسلامي ، فصل الواجب .

وتباح ، فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة ، فوسيلة الواجب واجبة. . . ، وموارد الأحكام على قسمين : مقاصد ، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ، ووسائل ، وهي الطرق المفضية إليها ، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل ، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها. . . ، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل ، وإلى ما يتوسط متوسطة. . . » ثم يقول : « كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع له في الحكم »[1]

ويتفرع على ذلك أن الوسيلة غير محددة ، ويمكن تعدادها ، واتخاذ الصور الكثيرة لها من جهة ، ويمكن تغييرها والتصرف فيها لتحقيق الغاية نفسها من جهة ثانية .

٢ـ إن الإلزام بدفع الزكاة يخضع للقاعدة الفقهية المقررة ، وهي: « تصرفات الإمام على الرعية منوط بالمصلحة »[2] ، وهي ذات مساس بالسياسة الشرعية وتنظيم الدولة الإسلامية ، وتعتمد على سند شرعي في قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [النساء : ٥٨] ، كما تعتمد على السنة النبوية القولية والفعلية ، ومنهج الخلافة الراشدة[3]

قال القرطبي رحمه الله تعالى : « هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع ، والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس ، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ،

(١) الفروق ٢/ ٣٣ .
(٢) المادة ٥٨ من المجلة العدلية ، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢١
(٣) القواعد الفقهية ، للندوي ص٢٨٠

ورد الظلامات ، والعدل في الحكومات »[(١)]

وقال القرافي : « يقدم في كل موطن ، وكل ولاية من هو أقوم بمصالحها »[(٢)]

وقال العز بن عبد السلام : « يتصرف الولاة ونوابهم . . . ، بما هو أصلح للمولَّى عليه ، درءاً للضرر والفساد ، وجلباً للنفع والرشاد ، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة . . ، بدليل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام : ١٥٢] ، وإن كان هذا في حقوق اليتامى ، فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة ، لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة ، وكل تصرف جرَّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه »[(٣)]

وبناء عليه فعلى الدولة أن تراعي المصلحة الحقيقية والكاملة في جباية الزكاة وصرفها مع رعاية المصالح ، ودرء المفاسد ، وتقديم أولى المصلحتين ، وأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة .

٣ـ إن ولي الأمر المسلم يملك سلطات كثيرة ، ويتمتع بصلاحيات عديدة ، لذلك قرر العلماء حقَّ ولي الأمر في تقييد المباحات في السياسة الشرعية ، والاستفادة من أهل الخبرة والاختصاص ، وأن باب الاجتهاد مفتوح له ولمن توافرت فيه الشروط ، لمعالجة قضايا العصر ، ومشكلات الأمة ، وتجنب النكبات والكوارث والنوائب والجوائح ، وإعداد العدة ، وأخذ الاحتياطات اللازمة بما يعود بالخير والنفع على الأمة .

---

(١) تفسير القرطبي ٥/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦
(٢) الفروق ٣/ ٢٠٦
(٣) قواعد الأحكام ٢/ ٧٥ .

ولذلك يملك ولي الأمر والسلطات المختصة ، أن يتخذوا جميع التدابير الوافية والكافية لتأمين تحصيل الزكاة ، وتوزيعها على الوجه الأفضل .

٣ـ دراسة التطبيقات العملية للإلزام بالزكاة :

إن المقومات والأسس الثلاثة السابقة تقودنا إلى موضوع البحث عملياً وميدانياً ، وهو التطبيقات العملية على الإلزام بدفع الزكاة ، لنقرر أنه يجب التعمق في دراسة هذا الموضوع ، وتقسيم البحث فيه إلى قسمين :

١ـ دراسة التجارب التاريخية لتطبيق الزكاة في ظل الدولة الإسلامية قديماً ، لنرى الجوانب المضيئة فيها ، والاستفادة من تجربتها ، وخاصة أنَّ الزكاة كانت أحد الموارد الرئيسية لبيت المال ، ولها العمال العاملون عليها في الجباية ، والحفظ ، والإنفاق ، وتؤخذ تجربة الراشدين مثلاً ، والأمويين ، والعباسيين ، وحالة الزكاة في العصر المملوكي ، ثم العثماني ، دون أن نتقيد بهذه التجارب بحذافيرها ، فلا ينكر تغير الأحكام المبنية على المصلحة والسياسة الشرعية بتغير الأزمان ، مع تخطي الجوانب التي لا تتفق مع العصر الحاضر .

٢ـ دراسة التجارب المعاصرة للتطبيق الإلزامي بدفع الزكاة في البلاد التي التزمت ذلك ، مثل السودان ، وباكستان ، والكويت ، وليبيا ، والسعودية ، وإيران ، وماليزيا ، لتقييم كل تجربة ومعرفة مالها وما عليها ، وللتعرف على الأزمات والمشاكل التي اعترضتها ، وكيف ينبري الفقهاء والعلماء المعاصرون لحل هذه المشاكل والصعوبات ، ووضع الحل الجديد للتجربة العملية .

وفي هذه الحالة الثانية يجب أن نضع في الاعتبار التطور الحديث في

التقنية والمحاسبة (كالحاسوب ، و الكومبيوتر ، والمصارف ، وشركات الاستثمار) ومراعاة الجانب الروحي والتربوي والنفسي للمسلمين اليوم ، وأن قسماً فقط يبادر إلى دفع الزكاة ، ويتهرب قسم آخر ، مع معرفة كيفية تطبيق الزكاة على الشركات العامة ، والقطاع الحكومي والمشترك ، والكشف عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية للمستحقين سهماً من الزكاة .

مع التركيز على النقاط التالية :

١ـ أرى ترجيح قول الشافعي في وجوب زكاة الفطر على الكافر بسبب قريبه المسلم الذي ينفق عليه في الأصح ، لأن زكاة الفطر تجب أصلاً على الخادم المسلم أو القريب المسلم ، ويكلف غير المسلم بأدائها عنه ، باعتباره مسؤولاً عن نفقته ، وزكاة الفطر مرتبطة بالنفقة ، وقد يأتي الكلام مفصلاً في بحث زكاة الفطر في مجاله الخاص .

٢ـ أرجح قول الشافعية الذي يعتبر مضاعفة الزكاة ليس خاصاً ببني تغلب ، بل هو عام ، وهو ما أيده ابن قدامة الحنبلي ، وهو ما جاء في « الأم » .

قال الشافعي : « فأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومِنْ بعده الخلفاءُ إلى اليوم ، فقد أخذوا الجزية من بني تغلب ، وتنوخ ، وهراة ، وخليط من العرب ، وهم إلى الساعة مقيمون على النصرانية ، فضعَّف عليهم الصدقة ، وذلك جزية ، وإنما الجزية على الأديان ، لا على الإنسان »[1] .

٣ـ أرجح قول الحنابلة أن الصدقة المضاعفة تؤخذ ممن تؤخذ منه

---

(١) الأم ، للشافعي ٧/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠ طبع دار الفكر .

الزكاة لو كان مسلماً ، فتؤخذ من النساء والصبيان ، وهذا يوافق قول الحنفية بالأخذ من النساء (دون الصبيان) ويخالف رأي الشافعية بأن تؤخذ الصدقة المضاعفة ممن تؤخذ منه الجزية (فلا تؤخذ ـ عند الشافعية ـ من النساء والصبيان) .

٤ـ أرجح قول الحنفية أن الصدقة المضاعفة تصرف في مصالح المسلمين ، وهو قريب من قول الشافعية أن مصرفها مصرف الجزية حقيقة (وهو مصالح المسلمين) وهذا يقرب من القول الثاني عند الحنابلة ، والذي رجحه ابن قدامة ، وقال : أقيس وأصح ، وهو صرفها في مصرف الفيء (وهو مصالح المسلمين في الغالب) .

٥ـ أوافق على المبدأ الذي قررته الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة في ترجيح عدم مضاعفة الزكاة ، لأن رأي عمر في المضاعفة صلح يعتمد على المصلحة والرأي والاجتهاد ، وليس على نص ، وقد يختلف الحكم المبني على ذلك حسب اختلاف الزمان .

٦ـ أوافق على توصيات الندوات السابقة لقضايا الزكاة المعاصرة ، وأن الضريبة ـ عند وجود مسوغاتها الشرعية ـ تعتبر واجباً شرعياً ، ويجوز المعاوضة عليه .

٧ـ أرجح أن يكون مصرف الزكاة (الضريبة) المقررة على غير المسلمين في المصارف العامة والمؤسسات الخيرية ، ومنها مصارف الزكاة الشرعية أيضاً كالفقراء المسلمين .

٨ـ أؤيد ما قررته الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في زكاة المال الحرام في الفقرات الخمس وتحميل الشركات ذات المال المحرم ضريبةً تعادل قيمة الزكاة حتى لا يكون الحرام مزية وتفوقاً ، وأوافق على دفع هذا المال المأخوذ من أموال محرمة في وجوه الخير .

٩ـ أوافق على قرار الندوة الرابعة لقضايا الزكاة من حسم الضرائب من وعاء الزكاة عن المسلم حتى لا يجتمع عليه الزكاة والضريبة .

١٠ـ أرجح رأي الجمهور ، وهم المالكية والشافعية والحنابلة في تأثير الخُلطة على أموال الزكاة ، خلافاً للحنفية .

١١ـ أرجح رأي الشافعية والحنابلة في أثر الخلطة في تكميل النصاب مراعاة لمصلحة الفقراء ، خلافاً للحنفية والمالكية ، وأرجح رأي الحنابلة في عدم اشتراط ملك النصاب لأحد الخلطاء خلافاً لرأي الشافعية في هذا الشرط .

١٢ـ اتفق الفقهاء على أنه لا تأثير للخُلطة في إيجاب الزكاة في أموال الشركاء غير المسلمين ، وهذا يصطدم مع وجود الشركات المختلطة اليوم ، ونحيل إلى الأمر بالإحالة إلى الرأي الجديد اليوم ، والذي قدمته الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ، بحل أخذ ضريبة تعادل قيمة الزكاة على أموال غير المسلمين ، فلم يبق إشكال في المسألة .

١٣ـ أرجح قول المالكية والشافعية في القديم على عدم أثر الخُلطة في حساب الحول ، وأنه لا يشترط مرور حول من يوم الاختلاط ، مستدلاً بعموم الحديث : « لا يُفرق بين مجتمع ، ولا يُجمع بين متفرق » .

١٤ـ أرجح قول الشافعية في الجديد ، ورواية عن أحمد في تأثير الخُلطة في جميع الأموال الزكوية ، لعموم الحديث ، ولتحقيق العلة والتأثير بين المواشي وغيرها في الارتفاق ، وهو المناسب لعصرنا ، وفي الأخذ به تحقيق لمصلحة مستحقي الزكاة ، ومصلحة المجتمع عامة .

١٥ـ مفهوم المال العام ، وشموله لأموال الدولة ، ونقل اتفاق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في مال الدولة ، وبالتالي فإن كان للدولة حصة في شركة ـ مثلاً ـ فلا زكاة على حصتها ، وتستبعد من الوعاء الزكوي .

وأرى أن هذا الرأي يخالف ما هو متبع في الدول اليوم بفرض الضرائب على القطاع العام ، والقطاع المشترك بين الدولة والناس ، وبالتالي فإني أرى أنه لا مانع من أخذ ضريبة مساوية ، وتعادل قيمة الزكاة ، قياساً على أخذه مثل ذلك من غير المسلمين ، كضريبة تعادل قيمة الزكاة ، كما قررته الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة (فتوى ٦/ د) .

وأن قياس مال الدولة في الشركات الاستثمارية اليوم على مال الوقف ، أو مال بيت المال قياس مع الفارق ، فالدولة اليوم أصبحت تاجراً ، بل تزاحم التجار وتنافسهم في رصد مال مجمد ، ومستثمر ، ومنتج في شركات تدر الربح ، بخلاف مال بيت المال الذي كان يجبى ويصرف في نفس العام ، وليس مالاً نامياً ، كما تتملك الدول اليوم مصادر كثيرة للثروة وفيها زكاة .

وإن لم يسم هذا زكاة ، فيمكن اقتطاعه من أرباح شركات الدولة ، لتخصيصه للتكافل الاجتماعي ، والمصالح العامة .

٤ـ التوصية والاقتراح :

إن موضوع « التطبيقات العملية على الإلزام بدفع الزكاة » موضوع عام ، وشامل ، ومهم جداً ، للدراسة التحليلية ، وتقييم الأعمال والأنشطة والاتجاهات المتخذة عملياً في هذا المضمار في مختلف البلاد الإسلامية اليوم .

وإن البحث في هذا المجال مساهمةٌ ممتازةٌ في هذا الخصوص ، ولنعرض نموذجاً واحداً للموضوع في إطار دولة الكويت الشقيقة لدراسة المشكلات والمصاعب التي برزت عند إعداد « مشروع إلزام الشركات

بإخراج الزكاة » ودفعها لأجهزة الدولة المختصة في الكويت .

لذلك أرى وأقترح وجوب التوسع في هذا الجانب ، وأطالب بعقد ندوة مستقلة لبحث « التطبيقات العملية على الإلزام بدفع الزكاة » في الوقت الحاضر ، لاستعراض التنفيذ العملي لذلك في مختلف البلاد العربية والإسلامية ، وتقييم نتائج هذه التجارب ، والاستفادة من الجوانب الإيجابية منها ، وتعميم العمل بها ، مع تجاوزالعقبات التي نشأت فعلاً ، وتخطي السلبيات التي وقعت ، أو لم تكن متوقعة ، مع استعراض الصور المختلفة لتطبيق الزكاة خلال التاريخ الإسلامي ، واقتباس الوسائل المفيدة منها ، مع الاستعانة بالتقنيات الحديثة والخبرات المتطورة .

وإني أطرح بعض المسائل لدراستها مستقبلاً ، كنماذج :

١ـ حالة الموظفين العاملين على جباية الزكاة وصرفها وتوزيعها ، وكيف يعامل هؤلاء العاملون على ضوء أنظمة العمل ، والقوانين المنظمة للعمال والموظفين ؟

٢ـ الاستعانة بالخبراء الاجتماعيين لمعرفة الفقراء والمساكين ، ودراسة أحوال الغارمين ، والمؤلفة قلوبهم ، وأبناء السبيل ، وأوجه ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ .

٣ـ حاجة مؤسسة الزكاة إلى التقنيات الحديثة لتطبيق الزكاة ، واستخدام أجهزة الحاسوب « الكومبيوتر » والسيارات ، والمستودعات لحفظ أموال الزكاة العينية .

٤ـ هل يمكن استثمار أموال الزكاة في الفترة الواقعة بين الجباية والصرف ؟ أم توضع أمانات مجمدة وتحتاج إلى نفقات الحفظ والصيانة ؟

٥ـ قد تضطر مؤسسة الزكاة إلى صرفها إلى غير المسلمين سواء في البلاد العربية والإسلامية أو خارجها ، وكيف يتم تكييف ذلك شرعاً ؟

٦ـ دراسة مدى الحاجة إلى لجنة شرعية مختصة ، كخبراء دائمين متفرغين ، لحل المشاكل الطارئة ، ودراسة الصعوبات الناشئة يومياً في شؤون الزكاة .

٧ـ تقدير الظروف الضرورية لنقل الزكاة من بلد إلى بلد داخل القطر الواحد ، أو نقلها من بلد إسلامي إلى بلد آخر ، وخاصة إذا لم يتوافر في البلد الثاني جهة رسمية لاستلام الزكاة وتوزيعها .

هذه مجرد نماذج للدراسة ، وإني على ثقة أن الندوات الدورية التي تعقدها « الهيئة الشرعية العالمية للزكاة » كفيلة بالمساهمة البناءة والجادة لإيجاد الحلول العملية ، والأحكام الشرعية لجميع المشاكل التي تواجه قضايا الزكاة المعاصرة .

وننتقل لبيان بعض وظائف الزكاة لتأكيد أهميتها العملية في حل مشكلة البطالة ، والإسهام في تحقيق المصالح العامة .

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد .

* * *

المبحث الثالث

إسهام الزكاة في حلّ مشكلة البطالة

مقدمة في أهمية الزكاة :

الزكاة إحدى دعائم الإسلام الأساسية ، وركن من أركانه الخمسة ، وهي فرض على الأغنياء ، وجاءت النصوص الشرعية القطعية بالأمر بها والحث عليها ، وهي معلومة من الدين بالضرورة ، وأجمع المسلمون على العمل بها .

ونظراً لأهمية الزكاة عند الله تعالى ، فقد قرنها القرآن الكريم بالصلاة في ثمانية وعشرين موضعاً ، للدلالة على كمال الاتصال بين الصلاة (عماد الدين) ، وبين الزكاة (قنطرة الإسلام) فمن ذلك قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور : ٥٦] .

والزكاة شرعاً : اسم لقدر مخصص من المال ، يؤخذ من أموال مخصوصة ، عندما تبلغ نصاباً مقدراً ، ويجب صرفها لأصناف محددة في القرآن ، إذا توافرت فيهم الشروط الشرعية .

وللزكاة أهداف كثيرة : روحية ، وتربوية ، ونفسية ، واجتماعية ، واقتصادية. . . ، فهي من شرع الله الحنيف ، ودينه القويم الذي أنزله لتحقيق السعادة البشرية في الدنيا والآخرة ، وذلك بجلب النفع لهم ، ودفع الضرر عنهم ، وهي تشريع رباني ، تتسم بجميع صفاته ، فهي من لدن حكيم خبير الذي يشرع لعباده ما فيه خيرهم وصلاحهم ، وما يتفق مع

فطرتهم ، وما يشفي أمراضهم النفسية والاجتماعية والجسدية ، قال تعالى : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤] .

وتحتل الزكاة مكاناً رئيساً في نظام الاقتصاد الإسلامي المتكامل ، وتلبي وظائف متعددة في العمل الخيري البناء ، وتلبي حاجات كثيرة ، لا مجال لذكرها الآن ، ونكتفي بإسهامها في حل مشكلة البطالة .

البطالة وآثارها :

البطالة لغة : التعطل والتفرغ من العمل ، والشخص المتعطل ـ في الاستعمال الشائع ـ هو الشخص القادر على مزاولة عمل له قيمة اقتصادية واجتماعية ، ويسعى للحصول عليه ، ولكنه لا يجده ، ويأتي في قمة أسباب البطالة فقد الإنسان لرأس المال ، وعدم توافر الوسائل المادية التي تتيح له العمل والكسب ، والإنتاج ، والحصول على الأجر والربح والمورد الحلال .

والبطالة لها آثار عديدة ، وأخطار جسيمة ، وتؤدي إلى كثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ، فهي خطر على الشخص الذي يعيش في فراغ تنبت فيه المفاسد والشرور ، ويتعرض إلى الأمراض الجسمية بسبب قلة العمل والخمول ، ثم الأمراض النفسية الخطيرة ، والبطالة خطر على الأسرة التي تفقد الدخل الضروري للحياة ، وتُورِث الشقاق بين الزوجين ، وبين الأولاد ، وتوقد النزاع الدائم والاختلاف المقيت ، وهي خطر على المجتمع ، لما ينتج عن البطالة من فساد خلقي ، وأحداث إجرامية ، أهمها القتل والسرقة والسطو ، والغش والخيانة ، والكذب والنفاق . . . إلى غير ذلك مما يرفع معدل الإجرام ، والبطالة خطر على الحياة الاقتصادية أيضاً ، لأنها تعطل الطاقة الإنتاجية للأمة ، فتصاب

بالشلل وتتجمد الموارد ، فيضعف ميزان الدولة ، وتضطر إلى الديون والاستدانة ، وتقع تحت عبء القروض الخارجية ، وتحت رحمة الدول الأجنبية . . . ، وما وراء ذلك من ويلات ، لذلك يحذر العلماء والمصلحون والاقتصاديون من وقوع البطالة ، ويبحثون عن أسبابها ، لاجتثاثها ، ويفتشون عن الحلول الناجعة لتخفيف البطالة ، أو القضاء عليها ، أو حل مشكلتها . .

صلة الزكاة بالبطالة :

أشار كثير من الباحثين في الاقتصاد المعاصر إلى معالجة الإسلام للبطالة عن طريق الزكاة ، ولكن لم يشرحوا ذلك ، ولم يبينوا المنهاج النظري لأحكام الزكاة ، ولم يتعرضوا للخطة العملية لتنفيذ ذلك ، ولم يذكروا الأصل الشرعي والآراء الفقهية التي تؤيد مقولتهم ، وهذا ما دفعني لشرح وظيفة الزكاة في التخفيف من البطالة ، وتأمين العمل للأفراد ، وتوفير رأس المال كوسيلة إنتاجية للكسب المشروع للشخص ، وتحقيق الحياة الكريمة ، وكفالة الكفاية المطلوبة لمعيشته مع أسرته ، ومساهمته في بناء المجتمع والأمة .

مصارف الزكاة :

وسعياً وراء تحقيق الأهداف الشرعية للزكاة ، والمقاصد الربانية لفرضيتها ، والغايات السامية لتشريعها ، فقد حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة حصراً ، فقال تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

ونقتصر على جانب صغير من الزكاة ، ولكنه مهم وخطير ، وهو

وظيفة الزكاة في القضاء على البطالة في المجتمع ، بتأمين العمل للناس ، وتوفير السبل أمام العمال ، والشباب والكادحين ، وما يترتب على ذلك من أهداف اجتماعية واقتصادية سامية ، مع توفير العيش الكريم للناس ، وحفظ الكرامة الإنسانية للفرد ، وتزويد الأسرة والأطفال بالقوت الضروري والغذاء اللازم ، والمساهمة في الحركة الاقتصادية في الإنتاج والعطاء ، والقضاء ما أمكن على منافذ الشيطان في الفساد ، وسبل الغواية في الجريمة ، وبالتالي تمتين أواصر المحبة والمودة ، والتعاون والتناصر ، والتكاتف بين أفراد الأسرة والمجتمع .

ونستعرض ـ من الآية السابقة ـ الأصناف الذين تتحقق فيهم هذه الوظيفة المقدسة في العمالة ، وتأمين العمل ، ورأس المال ، للقضاء على البطالة ، دون أن نتعرض للجوانب الأخرى المتعلقة بهم في الزكاة ، ونحصر ذلك في خمس طوائف منهم ، وندمج الفقراء والمساكين في طائفة واحدة .

١ـ الرقاب : قال تعالى : ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة : ٦٠] وهم العبيد ، والمقصود تخصيص سهم كامل من الزكاة لفك الرقاب ، وتحرير العبيد من الرق ، لينالوا شرف الحرية أولاً ، ثم ليتولوا الكسب بأنفسهم ، والعمل الطوعي بذاتهم ثانياً ، ويسعوا للاكتفاء الذاتي ، ويشعروا بالمسؤولية عن أنفسهم ، وعن أسرتهم ، فيتحركوا للعمل الجاد ، والسعي الحثيث ببواعث نفسية ، وحوافز ذاتية ، متأكدين أن ما يجنونه مخصص لهم ، لا للسيد ، وبذلك يزداد الإنتاج ، وتنشط الحركة الاقتصادية ، ولا نريد الإطالة في هذا الصنف لزوال الرق عالمياً ، ونكتفي بهذه الإشارة ، لنبين كيف تساهم الزكاة في تأمين العمالة الكافية ، والإنتاج الأفضل ، وتبعث على تأمين العمل ، وتحث على السعي والكسب ، ويمكن الآن تحويل هذا السهم لجهات مقاربة .

٢ـ **العاملون عليها** : وهم جباة الزكاة الذين يقومون برصد الأموال من قبل الدولة الإسلامية ، وهي المسؤولة أصلاً عن جباية الزكاة ، وتوزيعها على المستحقين لها بنص الآية ، وهذا يقتضي أن تعين الدولة عدداً كبيراً من العمال والموظفين ، لحصر الأموال التي تجب فيها الزكاة ، ثم يقومون بتقديرها عند بلوغ النصاب الذي تجب فيه ، ثم يقومون بخَرْصها لبيان المقدار الواجب دفعه ، ثم يعلمون لتحصيل الزكاة ، وجمعها ، وحفظها ، ونقلها إلى الجهات المختصة بها ، ثم تعين الدولة فئة أخرى من العمال والموظفين لمعرفة الفقراء والمساكين وغيرهم ممن يستحق الزكاة ، ويدرسون أحوالهم الاجتماعية ، وأوضاعهم المعيشية والاقتصادية للتأكد من توافر الشروط المقررة شرعاً فيهم ، وتبحث في كل جانب وقطر ، وتنقب عن الفقراء والمساكين الذين ﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾ وتتعرف على أصحاب الحاجات الأساسية ، والحاجات الفردية ، كأصحاب الديون « الغارمين » والمقطوعين في البلدان « أبناء السبيل » وضعاف الإيمان « المؤلفة قلوبهم » والأسرى ، وتحرير الشعوب ، وحاجات الدولة في الحرب والدفاع والجهاد ، وبقية المصالح العامة الداخلين في سهم « سبيل الله » ، وبعد كل هذا السعي والجهد ، يخصص عدد من العاملين لإيصال الزكاة إلى مستحقيها ، وتوزيعها بنظام ، وخطة محكمة وأمينة .

ويعطى العامل على الزكاة بقدر أجرته وراتبه المقرر شرعاً في الإسلام ، بما يحقق الكفاية الكاملة ، والعيش الرغيد في معيشته ومسكنه وملبسه ، وما لابدَّ منه كنفقات النكاح ، وكتب العلم ، وأجرة الخادم إن احتاج إليه ، وتكاليف مركوبه وتنقلاته ، ومعيشة أهله وأولاده .

ويستحق العامل على الزكاة هذا الأجر الكافي ، والسهم الوافر من

الزكاة ، ولو كان غنياً ، لأنه يأخذ أجره في مقابل عمله وسعيه وتأديته الخدمة المدنية والاجتماعية والدينية ، ولأن النَّبي ﷺ بعث عمر بن الخطاب ساعياً ، ولم يجعل له أجرة ، فلما جاءه بالزكاة أعطاه منها ، وكان النَّبي ﷺ يبعث السعاة ويعطيهم عمالتهم ، ويقول في شأنهم : « العامل على الصدقة كالغازي في سبيل الله حتى يرجع » .

ويشترط ـ شرعاً ـ في عمال الزكاة أن يكونوا مسلمين ، عادلين ، أمناء ، وأن يكونوا فقهاء في أحكام الزكاة ، حتى يعرفوا الأموال الزكوية ، والنصاب المطلوب ، والمقدار الذي يُستحق في كل نوع من الأموال ، والقدر الذي يجب أخذه من كل صنف ، ومن كل غني .

وسهم « العاملين » على الزكاة يشمل الجابي لأموال الزكاة ، والحافظ لها ، والكاتب ، والخارص ، والقاسم ، والخازن ، والحاشر ، والحاسب والمؤدي . . . ، الذين يكتبون مال الزكاة ، ويدخل معهم من يُعينهم ممن يسوق مال الزكاة ، ويرعى الأنعام ، ومن ينقل الزكاة من أصحابها إلى بيت المال ، ومن بيت المال إلى الفقراء والمساكين وغيرهم ، لأن الجميع يدخلون في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة : ٦٠] وهم يشكلون قطاعاً كبيراً من العمال والموظفين الذين يستحقون أجرهم ورواتبهم من نفس مال الزكاة ، وقد خصص الله تعالى لهم سهماً ونصيباً منصوصاً عليه في الأصناف التي تستحق الزكاة ، بنية تأمين معاشهم ، وضمان القيام بعملهم ، وأدائه بشكل كامل ، وبالتالي ليحملوا المسؤولية التامة إيجاباً وسلباً في عملهم :

﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة : ٧ـ٨] .

ويظهر من ذلك أن الزكاة تشكل أحد الأبواب المهمة لتأمين العمل

لقطاع كبير من رجال الأمة وشبابها ، وتساهم في تحقيق أغراضها وأهدافها ، ومن ذلك القضاء على البطالة ، وتأمين العمل ، وهو ما حصل في التاريخ الإسلامي ، وفي ظل الخلافة الإسلامية ، وروى ذلك المؤرخون ، ومنه ما نقله ابن الجوزي ، وابن عبد الحكم ، وابن كثير ، وأبو عبيد ، وغيرهم ، في كتبهم .

٣ـ المقاتلون والمجاهدون : قال تعالى : ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وفسر معظم العلماء ذلك بأن المراد هو الجهاد في سبيل الله ، وأن له سهماً من الزكاة ، وهذا يعني أن يخصص قسم منها للمقاتلين والمجاهدين ، فيدفع لهم الرزق والراتب الذي يكفل حياتهم ومعيشتهم ، ويكفي أسرهم وعائلاتهم ، ويوفر لهم العتاد والسلاح ، فتساهم الزكاة في قدرة المجاهد والمقاتل ، والمحارب والمرابط ، على التفرغ لهذه الأعمال الجليلة ، والانصراف إلى حماية الوطن والدين ، والعرض والمال ، والانقطاع إلى التصدي في وجه العدو ، والوقوف أمام أطماعه وعدوانه ، وتأمين نشر الدعوة إلى دين الله تعالى .

وبذلك تساهم الزكاة في أعباء الدولة ، وميزانيتها ، وتؤمن في « سهم سبيل الله » مورداً ثابتاً لعدد كبير من الشباب والرجال ، ليقوموا بدورهم في حماية الأمة والدولة ، بدلَ أن يتسكع بعضهم في الطرقات ، ويفكِر بالتسول ، وتخامره الهواجس بالجريمة والإجرام ، لتأمين قوته ومعيشته على الأقل إن لم يحترف الإجرام ، ويمتهن الانحراف ، فنغلق أمامه هذه السبل الشيطانية ، ونوجه طاقاته وإمكانياته نحو الفضيلة والمثل العليا ، والسبيل الأقوم بالانخراط في صفوف جيش الأمة ، وجند الوطن ، والمجاهدين في سبيل الله ، وتحرير الأوطان ، وتأمين الرزق والكفاية له ، ولمن يعوله ، عن طريق الزكاة .

ويستحق المجاهد في سبيل الله ـ من سهم الزكاة ـ ما يكفيه في جهاده

وقتاله للذهاب والإياب والإقامة ، له ولعياله ، ويتملك ذلك فلا يسترد منه ، ويهيئ له سهم الزكاة ثمن السلاح والعتاد ، وما يحمل عليه زاده ومتاعه ، وجميع النفقات التي يحتاجها ، ويطبق هذا الحكم ولو كان المجاهد غنياً عند جمهور الفقهاء .

وهنا تظهر وظيفة الزكاة في القضاء على البطالة ، أو المساهمة في حل المشكلة للأفراد والأمة والمجتمع .

٤ـ الفقراء والمساكين : يُعطى هذان الصنفان من الزكاة لاعتبارات متعددة ، ولا نريد الدخول في التفاصيل ، ولا في أوجه الشبه والافتراق بين الصنفين ، ولكن يجمعهم أنهم يستحقون الزكاة بنص الآية الكريمة التي بدأت بذكرهم ، نظراً لأهميتهم ، فقال تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة : ٦٠] ، وكثيراً ما تقرن الزكاة ـ اجتماعياً ـ بين هذين الصنفين دون سائر الأصناف الأخرى ، وذلك في كثير من النصوص الشرعية ، والاستعمال الشائع في الفقه والأعراف .

والفقراء والمساكين الذين يستحقون الزكاة قسمان :

القسم الأول : الفقراء والمساكين العاجزون عن العمل ، الذين لا يستطيعون الكسب والسعي في طلب الرزق بسبب المرض ، أو الشيخوخة ، أو العاهة ، أو صغر السن ، أو الانشغال بواجبات إسلامية ، وهذا القسم يشمل ما يلي :

أ ـ العاجز عن الكسب بسبب العجز الجسمي كالمريض ، والشيخ الكبير الفاني .

ب ـ الأيتام ، وهم الصغار الذين لم يبلغوا الحُلُم (وهو سن التكليف والبلوغ وأهلية الأداء) سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ، إذا لم يكن لهم مال ، ولا عائل .

جـ ـ المرأة التي لا مال لها ، ولا عائل لها ، كالمطلقة ، والمتوفى عنها زوجها ، وخاصة إذا كانت أرملة ولها أولاد أيتام ، وانصرفت إلى تربيتهم وحضانتهم ورعايتهم ، فلها نفقتها وأجرها من سهم الزكاة ، إن لم يكن لها مال ، ولا مورد آخر .

د ـ طالب العلم الذي يعجز عن الجمع بين طلب العلم والكسب ، ولا يقتصر ذلك على علم الدين بل يشمل كل علم نافع يحتاجه المسلمون ؛ ولكن لا يشمل هذا القسم من استغرق وقته بنوافل العبادات التي تمنعه عن العمل والكسب ، بل يجبر هذا على العمل .

وهؤلاء الأنواع الأربعة يعطون الكفاية لمعيشتهم من الزكاة ، واختلف الفقهاء في المقدار الذي يُعطى ، فقال الحنفية : يُعطون بما هو أقل من نصاب الزكاة ، فإن بلغ نصاباً جاز مع الكراهة إذا لم يكن لهم عيال ، ولم يكن عليهم دين ، فإن كان عليهم دين فلا كراهة ، وقال المالكية وبعض الشافعية ورواية عند الحنابلة : يُعطون ما يكفيهم من الزكاة لمدة سنة ، ولو كان المعطى أكثر من نصاب الزكاة ، وهكذا يتكرر الإعطاء كل سنة ، فتحصل لهم الكفاية سنة فسنة ، وذهب الشافعية والحنابلة في المذهب : إلى إعطائهم ما يكفيهم طوال العمر الغالب ، ليخرجوا نهائياً من الفقر إلى الغنى ، ولا يرجعون إلى أخذ الزكاة مرة ثانية ، وذلك بأن تشتري الدولة لكل منهم عقاراً ، أو غيره ، يستغله ، ويعيش منه ، ويتملكه ، ويبقى لورثته بعد وفاته ، ويراعى في العقار عمر الفقير الغالب ، وعدد عياله ، وإذا كان لا يملك مسكناً لنفسه ، أو متاعاً ، واحتاج لذلك ، فإنه يشترى له ذلك ، وهذا القول الأخير هو الراجح ، لأن الهدف من الزكاة القضاء على الفقر الذي كان رسول الله ﷺ يستعيذ منه ، ولما روى أبو عبيد عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « إذا أعطيتم فأغنوا » ولأدلة كثيرة ، لا نريد

التفصيل فيها ، ولأن الزكاة لهؤلاء الأنواع تساهم في وظيفة الزكاة في حل مشكلة البطالة ، وآثارها الخطيرة ، بينما تسعى بشكل رئيس إلى القضاء على الفقر والفاقة والحاجة لهم .

القسم الثاني : الفقراء والمساكين المحتاجون للمال ، والقادرون على العمل والكسب ، وهذا القسم يشمل ما يلي :

أ ـ العمال والشباب الأقوياء والأشداء الأصحاء القادرون إذا لم يجدوا عملاً ، ولا كسباً يليق بهم ، فإنهم يستحقون الزكاة ، حتى لو وجدوا كسباً حراماً ، أو عملاً لا يليق بهم ، أو يخل بمروءتهم ، ولا يدخل فيهم من يجد العمل ، ويقعد عنه تكاسلاً ، أو باستغراق الوقت في التوافه ، أو في نوافل العبادة .

ب ـ القادرون على العمل إذا وجدوا كسباً لا يكفيهم ، ولا يكفي حاجتهم وعيالهم ونفقاتهم ، وهذا يشمل كل عامل وموظف ومستخدم وأجير لا يغطي أجره وراتبه كفايته وكفاية عياله المعتاد والمعروف ، وبما يتفق مع كرامته الإنسانية ، ومكانته الاجتماعية .

جـ ـ أصحاب الأملاك التي لا تكفي غلتها ، وأصحاب التجارة التي لا يكفي موردها ، وأمثالهم .

وهذه الأنواع الثلاثة يعطى أصحابها من الزكاة على مرحلتين :

المرحلة الأولى :

يعطون من الزكاة حد الكفاية كالقسم الأول ، وهو ما يشمل المطعم والملبس والمسكن والعلاج ، وما لا بدَّ منه بحسب ما يليق بحالهم ، ويشمل نفقات النكاح ، ونفقات الخادم ، وقضاء الديون ، إن احتاجوا إلى ذلك ، ونفقات التعليم. . . وغيره ، مما يرفع الفاقة والحاجة والعوز عنهم ، ويقضي على الفقر والمسكنة كالقسم الأول .

المرحلة الثانية :

وهنا يضيف الشافعية ، وينفردون عن بقية المذاهب ، بأن يُعْطَى هذا القسم إضافة إلى ما سبق : ثمن أدوات الحِرفة التي تكفي دخلاً لهؤلاء الأنواع وأولادهم وعيالهم ، وهو ما يساهم في القضاء على مشكلة البطالة ، ويحل مشكلة العمالة والعمال ، ويزيد في الحركة الاقتصادية الإنتاجية ، ويدعم اقتصاد الأمة ، ويوفر لها القدرة على المنافسة والتقدم والرقي ، وهو ما نريد بيانه باختصار ، والتذكير به لأهميته ، وإيراد نصوص الشافعية فيه ، وذلك بأن يعطى هذا القسم أصولاً ثابتة تَسُدُّ حاجته ، ومبلغاً من المال يكفي دخله لهم ، ويفي بحاجاتهم ، ويُراعَى في ذلك حال الشخص زماناً ومكاناً ، والسن الذي فيه ، وعدد العيال المسؤول عنهم ، فإن كان يحسن حرفة يعطى آلاتها ، فإن كان نجاراً تشترى له آلات النجارة مهما ارتفعت قيمتها ، أو بلغ ثمنها ، وإن كان تاجراً يعطى رأس المال الذي يفي ربحه لكفايته ، ويختلف ذلك بحسب التجارة والشخص ، كما نص عليه النووي وغيره مما سنورده باختصار وتصرف .

قال النووي في « المجموع » : « المسألة الثانية في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين. . . يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى ، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام. . . ، فإن كانت عادته الاحتراف ، أعطي ما يشتري به آلة حرفته ، قلّت قيمة تلك الآلة أم كثرت ، ويُعطى رأس مال تجارة يكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً ، ويختلف ذلك باختلاف التجارات والبلاد والأزمان والأشخاص ، وقرَّب ذلك فقال : من يبيع البقل يعطى خمسة أو عشرة ، ومن حرفته بيع الجواهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها ،

ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أعطي بنسبة ذلك ، ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاباً أو قصاراً (الصباغة والكوي) أو غيرهم من أهل الصناعة أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله ، وإن كان من أهل الضياع (الفلاح والمزارع) يعطى ما يشترى به ضيعة (مزرعة) أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام ، إن اشتغل بها ، واكتسب فيها » .

وقال الرملي في « نهاية المحتاج » : « والأقرب أن للإمام ـ دون المالك ـ شراءه له ، وله إلزامه بالشراء ، وعدم إخراجه من ملكه ، وحينئذ ليس له إخراجه ، فلا يحل ، ولا يصح ، ولو ملك هذا دون كفاية الغالب كُمِّلَ له من الزكاة كفايته . . . ، أما من يحسن حرفة لائقة تكفيه ، فيعطى ثمن آلة حرفته ، وإن كثرت ، ومن يحسن تجارة يعطى رأس مال يكفيه ربحه منه غالباً باعتبار عادة بلده ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال ، ولو أحسن أكثر من حرفة ، والكل يكفيه ، أعطي ثمن ، أو رأس مال الأدنى ، وإن كفاه بعضها فقط أعطي له ، وإن لم تكفه واحدة منها أعطي الواحدة ، وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته » .

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري : « ومن كان فقيراً أو مسكيناً ، وقد تعوّد التجارة ، أعطي رأس مال يكفيه ربحه ، ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي . . . ، ومن له حرفة لا يجد آلتها أعطي ما يشتري به آلتها . . . » قال الشافعي : « ولا وقت فيما يُعطى الفقير إلا ما يخرجه من حد الفقر إلى الغنى ، قلّ ذلك أو كثر » .

وهذه النصوص تبين كيف تساهم الزكاة في القضاء على البطالة ، وإن نسبة الزكاة وإن كانت قليلة وخفيفة ، ولكنها تشمل كل من ملك النصاب ، وبذلك يساهم كثير من الناس بدفعها ، وتشكل رصيداً كبيراً ، وحصيلة عظيمة ، قدرّت مثلاً في مصر عام ١٩٧٩م بسبعمائة مليون

جنيه ، وهو ما يزيد عن مجموع حصيلة الضرائب المباشرة بمصر ، وضريبة الدفاع ، والأمن القومي ، بمائة مليون جنيه في العام ذاته .

وفي ذلك تذكير وحافز ، ودعوة للمسلمين حكاماً ومواطنين ، للنهوض بفريضة الزكاة ، وفهم مقاصدها ، والسعي لتطبيقها وتنفيذها ، والالتزام بها بتخطيط وتنظيم ، ومراقبة دينية صحيحة ، مع التفتيش عن الأموال المكدسة والثروات المكنوزة لحل مشاكل الأمة ، وبذلك يظهر فضل الله علينا ، وتتحقق أسرار الدين ، وأهداف التشريع وغاياته ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

المبحث الرابع

وظيفة الزكاة في المصالح العامة

فرض الإسلام الزكاة على الأغنياء ، وجعلها من أركان الإسلام الخمسة ، وحصر القرآن الكريم مصارف الزكاة في ثمانية أصناف ، فقال تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة : ٦٠] .

ونقتصر من الآية الكريمة على صنف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهو ما يثار النقاش حوله في مساهمة الزكاة في المصالح العامة ، وقد تعددت الآراء قديماً وحديثاً في تفسير ذلك ، وبيان معناه ، ونجمل هذه الآراء في قسمين :

القسم الأول : يتوسع في هذه العبارة ، ويجعلها عامة ، ولكن هذا الرأي لفئة قليلة من جهة ، وله اتجاهات مختلفة وآراء متعارضة من جهة أخرى .

القسم الثاني : وهو رأي جماهير العلماء والفقهاء من السلف والخلف ، الذين يحصرون معنى في ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بالجهاد وما يتعلق به ، وسوف نعرض آراء الفريقين وأدلتهم ، وبيان القول الراجح في ذلك ، بعد أن نشير باختصار إلى تعريف المصلحة ، وبيان المقصود بالمصالح العامة .

المصلحة: واحدة المصالح ، وهي لغة : المنفعة ، من الصلاح ، وفي الاصطلاح الشرعي : هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده في حفظ الدين والنفس ، والعقل ، والنسل والمال ، في الوسائل والغايات .

والمصلحة: ضد المفسدة ، وتختلف الأنظار في اعتبار أمر ما مصلحة أو مفسدة ، بحسب أهواء النفس والعقل ، وباعتبار الناحية الفردية أو الاجتماعية ، وباختلاف النظرة المادية أو الروحية والمعنوية ، والمعتبر في ذلك هو نظر الشارع الحكيم ، وما جاء به الدين القويم ، وأرشد له القرآن والسنة .

وإن معظم أمور الحياة تجمع بين المصلحة والمفسدة ، ولذلك يقال : لا يوجد خير محض ، ولا شر محض ، ومعظم الأحكام والتصرفات فيها نفع كثير ، وضرر كبير ، والمعتبر هنا هو الجانب الراجح في الحكم على الأشياء ، لتكون صلاحاً أو فساداً ، خيراً أو شراً ، مشروعة أو ممنوعة . واتفق علماء الشريعة على أن التشريع الإسلامي نزل لتحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل ، بجلب النفع لهم ، ودفع الضرر عنهم ، وأن الأحكام الشرعية راعت مصالح الناس في الكليات والجزئيات ، والأصول والفروع ، قال العلامة الشاطبي : « إن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد »[1] . وسبقه لذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، فقال : « الشريعة كلها مصالح ، إما تدرأ مفاسد ، أو تجلب مصالح »[2] ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن الشريعة جاءت لتحقيق المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد

(١) الموافقات ٢/ ٢٨٣

(٢) قواعد الأحكام ١/ ٥ .

وتقليلها »[١] ، وقال العلامة ابن القيم : « إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه ، وعلى صدق رسول الله ﷺ أتمَّ دلالة وأصدقها »[٢]

وأكد علماء الشرع أن جميع الأحكام الشرعية متكفلة بمصالح العباد في الدارين ، قال العلامة العز : « إن الله خلق الإنس والجن ، وأمرهم بكل برّ وإحسان ، وزجرهم عن كل إثم وطغيان ، وأمرهم بالمعاونة على البِرَّ والتقوى ، ونهاهم عن المعاونة على الإثم والطغوى ، وأمر عباده بكل خير ، ونهاهم عن كل شر ، وأمرهم بتحصيل مصالح إجابته وطاعته ، ودرء مفاسد معصيته ومخالفته ، إحساناً إليهم ، وإنعاماً عليهم، فرتب مصالح الدارين على طاعته، واجتناب معصيته » باختصار .

والمصالح العامة اصطلاح معاصر وشائع ، ويستعمل بجانب اصطلاح « النظام العام » و« حق المجتمع » وذلك في مقابل المصلحة الخاصة ، والحق الخاص ، وحق الأفراد .

وعرف بعض علماء الشريعة المعاصرين المصالح العامة من وجهة نظر إسلامية ، فقال الشيخ محمود شلتوت : « المصالح العامة: هي التي لا ملك فيها لأحد ، والتي لا يختص الانتفاع بها أحد ، فملكها لله ، ومنفعتها لخلق الله» وقال أيضاً: « كلمة ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ على وجه عام: كل

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢٠/ ٤٨ .
(٢) أعلام الموقعين ٣/ ٥ .

ما يحفظ للأمة مكانتها المادية والروحية ، ويحقق شعائرها على الوجه الذي تتميز به عن غيرها ، وتفيض به حاجتها عن نفسها » .

وربط العلماء سهم الزكاة ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ بالمصالح العامة ، لكن انقسموا بشكل عام إلى فريقين :

الفريق الأول : الذي يرى التوسع في مدلول ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ وأنه يشمل عدة جهات ، وهم على درجات .

فقال عدد قليل ومحصور من الفقهاء ، القدماء والمتأخرين : إن سبيل الله يشمل جميع القربات ، وجميع وجوه الخير التي قررها الإسلام ، وتمثل طاعة لله تعالى ، فيدفع لأصحابها من مال الزكاة بما يعود به من خير على الإسلام والمسلمين ، لأن لفظ ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ عام ، فيبقى على عمومه ، ولا يصح قصره على بعض أفراده ، وإن كان الجهاد أحد الأبواب الرئيسة للدعوة والعمل في سبيل الله ، ولكن لا يوجد دليل على تخصيص هذا السهم بهم دون غيرهم ، وأن ﴿ سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ورد أحياناً في بعض النصوص والأحاديث والآثار مراداً به بعض القربات العامة كالحج ، ودية القتلى ، والعطاء العام للمسلمين .

ويَرِد على هذا القول: أنه لم يقل به أحد من السلف من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب والفقهاء ، وأن الله تعالى حصر الأصناف الذين يستحقون الزكاة بلفظ ﴿ ۞ إِنَّمَا ﴾ وصرفها للمصالح العامة والقربات الخيرية يلغي هذا الحصر ، ويلغي الحكمة من أهداف الزكاة ، وأن الأحاديث الصحيحة تعارض النصوص العامة التي احتجوا بها ، وهي أكثر صحة منها ، وأكثر عدداً ، وخاصة أنها في موضوع النزاع .

وقال بعض العلماء المعاصرين : إن الزكاة تدفع في الجهاد والقتال ، وما يتطلبه ، كما تدفع إلى المصالح المدنية كالجسور والقناطر والطرق ،

وبناء المساجد عند الحاجة والضرورة ، واحتجوا بأن ﴿ سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الوارد في الآية الكريمة يراد به المصالح العامة ، وأن معناه البر العام ، والخير الشامل ، وأن تخصيصه بالغزاة لا دليل عليه ، ولا يصح حصره في جهة معينة ، وأن العلة في دفع الزكاة هو الحاجة أو المنفعة العامة للمسلمين ، فهذه العلة تشمل المصالح العامة الأخرى ، وتطَّرد في منافع الأمة والمجتمع ، فيقاس عليها ، أو يحمل معنى الجهاد في سبيل الله على معناه العام ، كطلب العلم ، والجهاد بالعلم ، وباللسان ، وبالقلب ، وبالجهاد السياسي ، وتبليغ الدعوة ونشرها ، وتثبيت العقيدة والإيمان داخلياً وخارجياً .

وهذا الاتجاه لم ينقل عن أحد من الصحابة والعلماء السابقين ، وأن اصطلاح المصالح العامة والمنفعة العامة ، والخير والبر ، لا حدود له ، ويلغي الحصر في الآية ، وأن العلماء والفقهاء حصروا المراد من ﴿ سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ بالقتال والجهاد لإعلاء كلمة الله من مجموع الآيات والأحاديث الكثيرة الواردة في هذا الخصوص ، ونقل اللفظ من معناه اللغوي العام ، إلى معناه الشرعي الخاص ، مع وجود الصلة بينهما ، كالصلاة ، والصوم ، والحج لغة واصطلاحاً ، ولا يصح القياس على علة المنفعة والحاجة ، والتعميم فيها ، لأن ذلك يشمل حتى الأصناف المنصوص عليها في الآية الكريمة ، فلا يبقى لذكرها حاجة في النص ، وهذا لا يقول به أحد .

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه ، وإسحاق بن راهويه ، إلى جواز إعطاء الزكاة من سهم ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ في الحج ، وقال الإمام أحمد في الرواية الثانية : لا يُعْطى منه في الحج ، وهي الرواية التي اختارها بعض محققي المذهب ، لكن المذهب عند أصحاب أحمد أنه يُعْطَى الفقير ما يحج به الفرض ، وأن الحج من ﴿ سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ وجوّز الإمام

محمد بن الحسن من الحنفية دفع الزكاة إلى الحاج المنقطع عن ركبه ليلحق بهم ، لكن هذا يدخل في ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ وليس في سهم ﴿ سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ، واستدل الإمام أحمد للرواية الأولى أن رسول الله ﷺ جعل الحج من ﴿ سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ وأن ابن عباس رضي الله عنهما كان يعطي من زكاته في الحج ، وان ابن عمر رضي الله عنهما قال : « إن الحج من سبيل الله » وقد طعن العلماء في صحة هذه الأحاديث ، وهي على فرض صحتها فإنها تجمع مع غيرها ، وأن الإمام أحمد أراد الحج أثناء القتال والجهاد ، وأن الحج وسائر الطاعات والعبادات والقربات والخيرات من ﴿ سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ بمعناه العام ، ولكنه خرج المقصود من ﴿ سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ من المعنى العام إلى المعنى الخاص ، كما سبق ، وستأتي الأدلة عليه .

وأجاز بعض المتأخرين من الفقهاء ، والعلماء دفع الزكاة إلى علماء الدين والشرع الذين يقومون بالتدريس الشرعي والإفتاء لبيان حكم الله تعالى ، وحمل الدعوة الإسلامية ونشرها ، وإلى القضاة الذين يحكمون بين الناس بشرع الله تعالى ، ويدخل معهم أيضاً طلبة العلم الشرعي ، لأنهم يتفرغون للعلم والتعليم ، وهم علماء الغد ، واستدل أصحاب هذا الاتجاه أن العلماء يقومون بمصلحة عامة للمسلمين ، ومنفعة دينية للناس والشرع ، ولكن ليس لهم دليل من النصوص والآثار وأقوال السابقين ، مما يضعف رأيهم وحجتهم ، وأن العلماء والطلاب لا يستحقون شيئاً من الزكاة إلا إذا كانوا من جملة « الفقراء والمساكين » .

ونلاحظ أن القائلين بالتوسع في مدلول ﴿ سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ أقلة من جهة ، ومختلفون في التحديد والتوسع من جهة أخرى ، وكل صنف يردُّ على رأي غيره ، ويفند حجته ، ويوهن اتجاهه ، مما يؤكد أن هذا القول ضعيف وشاذ ، وهذا يقودنا لعرض الرأي الراجح والقول القوي للفريق الأكبر من العلماء .

الفريق الثاني : الذي يقصر مدلول ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ على الجهاد والقتل ، والحرب والغزو ، وما يتعلق بذلك ، ولا يشمل غيره إلا ماورد في الأصناف الأخرى من بقية الآية ، علماً بأن هذا الصنف من المستحقين للزكاة ، وهم الغزاة والمجاهدون ، اتفق جميع العلماء على ثبوت حقهم بنص الآية من الزكاة ، وأن هذا الحق ثابت ودائم وباق حتى تقوم الساعة ، وإن حصل اختلاف جزئي في بعض الشروط المطلوبة بهم ، كالتطوع والتفرغ والفقر والحاجة ، والمقدار المدفوع لكل فرد منهم ، مما بينه الفقهاء في كتبهم .

ويمثل هذا الفريق جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، والفقهاء والمجتهدين ، وأئمة المذاهب ، وجماهير المفسرين ، وشراح الحديث النبوي ، من السابقين واللاحقين ، والمفكرين المعاصرين ، وبيَّن هؤلاء أن المراد بسهم ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في آية الصدقات مقصور على الغزو والجهاد ، واعتمدوا على أن المراد من هذا الاصطلاح الشرعي ، في القرآن والحديث ، عند الإطلاق ، هو الجهاد والغزو ، فإن أريد غير ذلك احتاج إلى بيان ، أو قرينة تصرفه له ، وهذه نماذج من أقوالهم .

قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري : « وأما قوله ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فإنه يعني : في النفقة في نصرة دين الله ، وطريقه ، وشريعته التي شرعها لعباده ، بقتال أعدائه ، وذلك هو الغزو » .

وقال ابن الأثير في « النهاية في غريب الحديث » : « السبيل في الأصل الطريق . . . ، وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص ، سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات ، وإذا أطلق سبيل الله فهو في الغالب واقع على الجهاد ، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه » .

ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني أقوال كبار العلماء في ذلك ، منها : « قال ابن الجوزي : إذا أطلق ذكر ﴿ سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ فالمراد به الجهاد ، وقال ابن دقيق العيد : العرف الأكثر استعماله في الجهاد » ، ثم قال ابن حجر نفسه : « المتبادر عند الإطلاق ﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الجهاد » .

وقال النووي الشافعي : « المبتادر إلى الأفهام أن « سبيل الله » تعالى هو الغزو ، وأكثر ما جاء في القرآن العزيز كذلك » .

وقال ابن قدامة الحنبلي : « ﴿ سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ عند الإطلاق هو الغزو » ثم قال : « كل ما في القرآن من ذكر ﴿ سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ إنما أريد به الجهاد الإسلامي ، إلا اليسير ، فيجب حمل ما في الآية (يعني آية الصدقات) على ذلك ، لأن الظاهر إرادته به » .

ونقل ابن العربي المالكي عن الإمام مالك أنه قال : « سبل الله كثيرة ، ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو من جملة سبيل الله ، إلا ما يؤثر عن أحمد ، وإسحاق ، فإنهما قالا : إنه الحج » قال ابن العربي : « والذي يصح عندي من قولهما أن الحج من جملة السُّبُل مع الغزو ، لأنه طريق بِرٍّ ، فأعطي منه باسم السبيل ، وهذا يحل عقد الباب » .

ونقل الجصاص الحنفي قول الصاحبين ، وأشار إلى ترجيح قول أبي يوسف ، فقال : « ﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ قد يراد به عند محمد : الحاج المنقطع به ، وقد روي عن النَّبي ﷺ أنه قال : الحج والعمرة من سبيل الله ، وروي عن أبي يوسف فيمن أوصى بثلث ماله في سبيل الله : أنه للفقراء الغزاة . . . » .

وأكد معظم العلماء المعاصرين هذه الأقوال ، واعتمدوا على هذه النقول ، وقصروا سهم ﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ على الجهاد ، مع بيان معنى

الجهاد الحقيقي ، وما يتعلق به ، كما سنذكره بعد قليل .

واستدل الجمهور على رأيهم ومذهبهم بأدلة كثيرة ، ونصوص عديدة ، يصعب استقصاؤها وذكرها ، ولذلك نورد بعضها ، ونشير إلى بعضها الآخر ، لتكون تذكاراً ودليلاً على غيرها .

منها آيات كثيرة تحث على الإنفاق في سبيل الله ، وتحفها القرائن النصية والمعنوية ، وأسباب النزول ، وأقوال المفسرين ، أن المراد بالإنفاق في هذه الآيات هو الإنفاق في المعركة ، والجهاد ، وقتال الكفار ، وإعداد العدة للحرب ، والذود عن حياض الدين والوطن ، والمال والعرض ، مثل قوله تعالى : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٦١] قال مكحول : « يعني الإنفاق في الجهاد ، من رباط الخيل ، وإعداد السلاح وغير ذلك » وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة : ٣٤] ، فالمراد ترهيب المؤمنين من كنز أموالهم والبخل بها ، وعدم إنفاقها في القتال والجهاد والمعركة القائمة بين المسلمين وغيرهم الذين يريدون إطفاء نور الله بأفواههم ، وهو ما جاء في الآيتين السابقتين ٣٢ـ٣٣ من سورة التوبة ، ومثلها ما جاء في سورة البقرة في آيات القتال والجهاد﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ﴾ ، ثم قال تعالى بعد ذلك مباشرة : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ

وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠-١٩٥] ، فأمر الله بقتال الأعداء ، وبذل المال بما يقوي المسلمين على عدوهم ، فإن تركوا فهو الهلاك والدمار .

وعلى ضوء ذلك تأتي آية مصارف الزكاة والصدقات ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، والمراد من ﴿ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ هو الجهاد والقتال ، كما بينه جمهور العلماء والمفسرين ، وخاصة أن الآية الكريمة جاءت بأسلوب الحصر ﴿ إِنَّمَا ﴾ لثمانية أصناف ، فإذا كان ﴿ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فيها عاماً في جميع القربات بطل الحصر من جهة ، ويؤدي إلى العبث وعدم الفائدة من النص على المصارف السبعة الأخرى ، لأنها تدخل في المعنى العام ، ومن المقرر عند العلماء أنه لا عبث في الشريعة .

ويؤكد هذا المعنى المراد في تفسير القرآن الكريم ، وتحديد المقصود من ﴿ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أنه القتال والجهاد أن هذا المعنى ورد في أحاديث كثيرة جداً ، وصحيحة ، وتكاد أن تصل إلى التواتر المعنوي في أن ﴿ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ هو القتال والجهاد ، منها ما رواه البخاري والترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ قال : « لغدوة في سبيل الله ، أو روحة ، خير من الدنيا وما فيها » ، وما رواه البخاري ومسلم وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : انتدب الله لمن خرج في سبيله ، لا يخرجه إلا إيمان بي ، وتصديق برسلي ، أن أرجعه بما نال من أجر وغنيمة ، أو أدخله الجنة » وأخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : عينان لا تمسهما النار : عَيْن بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله » وهذا هو الجهاد والقتال .

وهذا هو القول الراجح الذي اعتمده جمهور العلماء والفقهاء وأصحاب المذاهب ، وهو ما يتفق مع النصوص الشرعية عامة ، وتؤيده الأدلة الواضحة الصريحة في القرآن والسنة ، وأقوال الصحابة والمفسرين ، وشراح الحديث الشريف ، وأن قول الفريق الأول مرجوح وضعيف وشاذ ، ولا يصح الفتوى به ، ولا العمل بموجبه ، لأن جهات البر والخير والقرب والطاعات كثيرة ، بل هي ألفاظ جامعة واسعة ، ولا يصح صرف الزكاة الواجبة لكل هذه الجهات من سهم ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ، وقد حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة في أصناف محددة ومعينة ، أما الصدقات المندوبة فيجوز صرفها في مختلف أبواب البر والخير ، والقرب والطاعات التي أرشد إليها الشرع الحكيم ، وقد استقر في الاستعمال الشرعي ، والمصطلحات الفقهية أن لفظ « سبيل الله » إذا أطلق في القرآن والسنة وكتب الفقه فيراد منه الجهاد ، وعليه يحدد صنف أو سهم ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ في آية الصدقات .

شمول الزكاة لأنواع الجهاد :

وهنا يجب التنبيه إلى أن لفظ « الجهاد » في الزكاة في سبيل الله ، لا يقتصر على القتال والحرب والغزو ، وإنما يشمل ما يتعلق به من مقدمات يتوقف عليها ، لأن القاعدة الأصولية تقرر : « أن كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » ، ويشمل كل الوسائل التي تساعد على القتال والجهاد ، وتشارك في تحقيق أهدافه ، لأن للوسائل حُكْمَ الغايات ، والوسيلة إلى أفضل المقاصد والقربات والغايات هي أفضل الوسائل ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾ [الأنفال : ٦٠] ، ولذلك فإن صرف الزكاة في ﴿ سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ يتحدد بالمفهوم الواسع للجهاد ، والغاية النبيلة التي شرع من أجلها ، وهي نشر الدعوة

الإسلامية ، ونصرة دين الله تعالى ، وإزالة حكم الطواغيت في الأرض ، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور ، وتحرير الشعوب والأمم والأفراد من جور الحكام إلى عدل الإسلام ، ولذلك نكرر عبارة شيخ المفسرين ابن جرير الطبري « وأما قوله ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فإنه يعني : النفقة في نصرة دين الله ، وطريقته ، وشريعته التي شرعها لعباده ، بقتال أعدائه وذلك هو الغزو » في سبيل الله .

ويبين الشيخ محمود شلتوت بعض الجوانب الداخلة في الجهاد في سبيل الله ، فيقول : « وأولاها وأحقها التكوين الحربي الذي تردُّ به الأمة البغي ، وتحفظ الكرامة ، ويشمل : العَدَدَ ، والعُدَد على أحدث المخترعات البشرية ، ويشمل المستشفيات (العسكرية) ويشمل تعبيد الطرق (العسكرية) ومد الخطوط الحديدية ، وغير ذلك مما يعرفه أهل الحرب والميدان ، ويشمل الإعداد القوي الناضج لدعاة (عسكريين) إسلاميين ، يظهرون جمال الإسلام وسماحته ، وينشرون كلمته ، ويبلغون أحكامه ، ويتعقبون مهاجمة الخصوم لمبادئه ، بما يرد كيدهم إلى نحورهم » ، وهذا توضيح لأنواع الجهاد الذي يقصد منه إعلاء كلمة الله ، ونشر دينه ، ونصرة الإسلام ، وتحقيق غاياته ، وهذه الأمور لمجرد التمثيل ، ويضاف عليها كل ما يحتاجه الجيش كالمطارات والأجهزة .

كما يشمل الإنفاق للجهاد في سبيل الله رواتب الجند المجاهدين والمرابطين وكل من ينخرط في سلكهم ، ويؤازر أعمالهم ، ويساعدهم في تنفيذ خططهم ، وتأمين السلاح المناسب لكل عصر ، والقوة اللازمة بحسب كل وقت ، ويدخل فيه إعداد القوة المادية ، وإقامة المصانع الحربية ، وتحصين الجبهات القتالية ، والحدود والثغور ، وتمويل المشاريع العسكرية ، والأعمال القتالية ، والمعارك الجهادية ، وتحرير

الأوطان من كيد المستعمرين والمستشرقين ، والعملاء المأجورين ، وإقامة حكم الله في الأرض ، والسعي لإعادة الأمور إلى نصابها في الخلافة الإسلامية » .

ونص العلماء عامة ، والفقهاء والمفسرون والمحدثون خاصة على أن الجهاد الإسلامي يشمل الجهاد باللسان والعلم ، وأن الجهاد بالعلم أولى وأفضل من الجهاد بالنفس ، وهو ما صرح به الجصَّاص الحنفي ، فقال : « وجهاد النفس فرع ، وجهاد العلم أصل ، والأصل أولى بالتفضيل عن الفرع » ولذلك يدخل في الجهاد في سبيل الله إعداد الدعاة القائمين على الجهاد العلمي بنصر دين الله ، وتأمين الكتب اللازمة ، والنشرات الخاصة ، والمجلات الفكرية ، والتوجيه الإعلامي المنظم داخلياً وخارجياً ، في البلاد الإسلامية ، والبلاد ذات الأقلية الإسلامية .

الزكاة والمصالح العامة :

وبعد هذا البيان نؤكد أن مصارف الزكاة الثمانية عامة ، والمحددة في القرآن الكريم في الآية السابقة ، ومصرف ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ خاصة ، تحقق المصالح العامة للأمة والمجتمع والأفراد ، ويظهر في كل صنف فيها الصالح العام ، وتحقيق المصالح الرئيسة للناس ، فالزكاة تحل مشاكل الفقراء والمساكين الذين يمثلون قطاعاً واسعاً ومهماً وخطيراً في المجتمع ، فتؤمن للعاجزين منهم الكفاية في المطعم والملبس والمسكن والمشرب وسائر الحاجات الأساسية كنفقات الزواج والتعليم والزينة والمركوب ، ثم تؤمن مورداً ثابتاً لهم في كل عام ، وتكفل تأمين الآلات والأدوات ورأس المال للقادرين على العمل ، لتقضي على مشكلة الفقر والجوع أولاً ، ثم تساهم في حل مشكلة البطالة ثانياً ، وتساهم الزكاة في تشغيل عدد كبير من العمال العاطلين في جباية الزكاة وحفظها وتنظيمها ،

وصرفها وتوزيعها ، والزكاة تهدف إلى تحقيق المصالح العامة في قطاع ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ وهم ضعاف الإيمان ، ليكونوا أقوياء في صفوف المؤمنين ، إيمانياً ، ونفسياً ، وروحياً ، ومعنوياً ، ومادياً ، وتعطى الزكاة لتحرير الرقاب والبلاد والعباد من المستعمرين والمغتصبين ، وفي حل مشاكل الغارمين المُصْلحين المدينين ، كما تحل الزكاة مشكلة أبناء السبيل الذين ينقطعون في الطرق والبلاد ، لتردهم إلى موطنهم سالمين ، غانمين ، آمنين ، إلى أهلهم وأوطانهم وذويهم ، ويضاف لكل ذلك سهم الجهاد في سبيل الله تعالى ، ولذلك يصنف ابن القيم ، وجمهور الفقهاء ، المستحقين للزكاة إلى قسمين : أحدهما يأخذ لحاجته ، والثاني يأخذ لمنفعته ، ثم يقول ابن القيم : « فإن لم يكن الآخذ محتاجاً ، ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له في الزكاة » .

فالزكاة فريضة الله تعالى على عباده ، وهو الخبير العليم بمصالحهم ، وما يصلحهم ، وقد شرعها الله تعالى لتحقيق مصالح الناس ، وجلب النفع لهم ، ودفع السوء والشر والفساد عنهم ، وتأمين نشر الدعوة لدين الله تعالى ، والجهاد في سبيله .

نسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما يعلمنا ، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وأن يرزقنا العمل بكتابه وسنة نبيه ﷺ ، وأن يوفق المسلمين بالالتزام والتطبيق لشرع الله ودينه ، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ، وينعمون بالسعادة والفوز في الدارين ، والحمد لله رب العالمين .

❋ ❋ ❋
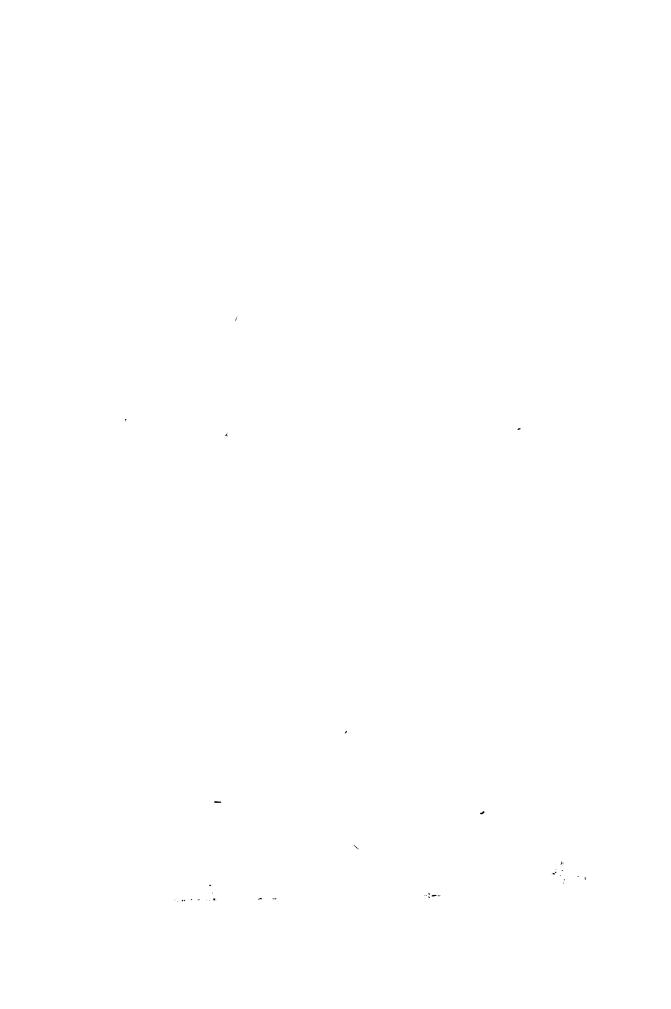
تقويم

التطبيقات المعاصرة للزكاة

إيجابيات ـ سلبيات
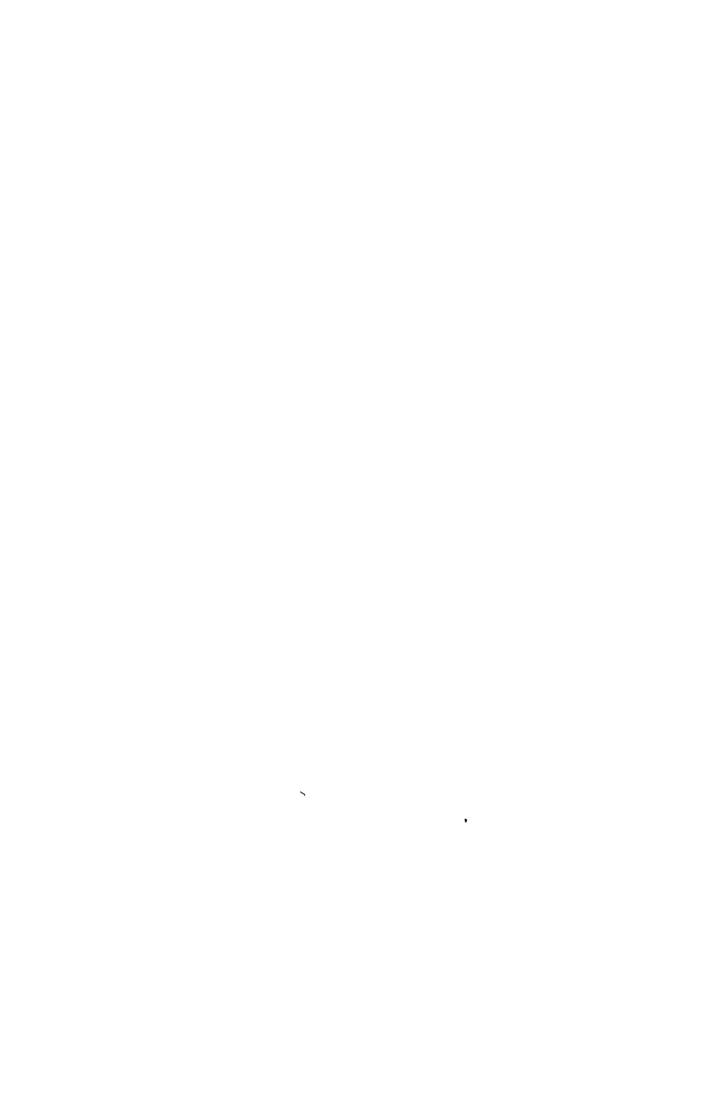
ملخص البحث

الزكاة فريضة شرعية ، وركن من أركان الإسلام ، وقد حققت نتائجها الباهرة عند تطبيقها في التاريخ ، ثم ضمرت بعد ذلك ، وكادت أن تصبح غائبة أو منسية ، ثم عادت إليها الصحوة من جديد نظرياً وعملياً .

واحتاجت التطبيقات المعاصرة للزكاة للتقويم لبيان الإيجابيات والسلبيات في المجال النظري والعملي ، وهو موضوع البحث .

وتتسم التطبيقات المعاصرة للزكاة لإيجابيات نظرية في الكتابة عنها بكتب ورسائل جامعية ، وبحوث ودراسات ، وفي المجلات والصحف والنشرات ، وإقامة مؤسسات رسمية ، وصدور قوانين وأنظمة ، وعقد مؤتمرات وندوات خاصة بالزكاة ، وبحث الزكاة في المؤتمرات والندوات الاقتصادية والمجامع الفقهية ، وصدرت فيها فتاوى كثيرة في موارد الزكاة المفتوحة وفي مشتملات مصارفها .

وظهرت سلبيات نظرية كتعدد الآراء ، وتكرار البحث الواحد ، وعدم التعاون بين الأجهزة الحكومية ، وعدم التنسيق بين الندوات ، والمؤتمرات ، وتناثر البحوث ، وعدم التشريع للزكاة في معظم البلاد ، والاقتصار على البحث النظري فحسب ، والتعصب المذهبي .

وتجلت إيجابيات متواضعة عملية لقضايا الزكاة المعاصرة كالتطبيق الحكومي ، والمؤسسي ، والفردي الاختياري ، وقيام هيئات شرعية

للزكاة ، وتحقيق بعض أهداف الزكاة عملياً مع الاستفادة الجزئية من التقنيات الحديثة .

وتكثر السلبيات العملية للزكاة المعاصرة ؛ كتخلي معظم الدول عنها ، والتطبيق الجزئي للزكاة ، والتشويه في التطبيق ، والتخلف في المؤسسات الزكوية والهيئات ، وتعطيل الاجتهادات الجديدة ، والخطأ في صرف الزكاة ، والتقصير في التنفيذ ، وعدم التنسيق مع سائر الوزارات .

وتشترك بعض السلبيات النظرية والعملية كفقدان التعاون والتنسيق بين المهتمين بالزكاة ، وعدم المعالجة الكافية لمستجدات الزكاة .

وأخيراً يقدم البحث بعض المقترحات والتوصيات مع الدعاء بالتوفيق والسداد في القول والعمل لتشييد هذا الصرح العظيم لأحد أركان الإسلام ، وتحقيق الأهداف المرجُوَّة منه ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ؛ الذي أنزل لنا الشرع القويم لتحقيق مصالح الناس ، وجعله صالحاً لكل زمان ومكان ، ليؤمّن لهم سعادة الدنيا في مجتمع فاضل ومتكافل ومتعاون ، ويضمن لهم الفوز في الآخرة ، والمقام في جنات النعيم .

والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين ، والمبيِّن عن ربه أحكام الدِّين ، ليكون قدوة وأسوة للناس أجمعين ، وعلى آله وصحبه ومن سلك نهجه إلى يوم الدّين .

وبعد :

يقول الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] ، واقترنت الزكاة بالصلاة التي هي عماد الدِّين في ثمانٍ وعشرين آية ، وقال رسول الله ﷺ : « **بني الإسلام على خَمْس : شهادة ألاَّ إلـه إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً** »[1] .

فالزكاة فريضة شرعية ، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة التي تُكوِّن دعائم الدين ، والمجتمع الإسلامي ، ودخلت حيز التطبيق منذ العهد

---

(١) رواه البخاري (كتاب الإيمان ، باب الإيمان وبني الإسلام على خمس : ١/ ١٢ رقم ٨) ، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام : ١/ ١٧٦ رقم ١٦) ، وغيرهما ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

النبوي ، وطوال التاريخ الإسلامي ، وحتى يومنا الحاضر ، وإن تفاوت التطبيق بنسبة كبيرة ، ولكنه فاق التصور والتوقعات في بعض الأزمنة والأماكن .

وأدت الزكاة وظيفتها في المجتمع الإسلامي ، وحققت الأهداف السامية لها في الجوانب الإيمانية والنفسية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية ، ولا تزال كذلك إلى حد كبير في عصرنا ، مع ضعف تطبيقها في العصور المتأخرة ، وكادت أن تصبح في بعض الأحيان ، وبعض البلدان ، **الفريضة المنسية أو الغائبة** ، ثم عادت الحياة إلى بعض جوانبها ، وارتفعت الدعوة لها ، والتذكير بها ، والتوعية إلى أهميتها ودورها ، حتى فرضت نفسها من جديد على الساحة ، وصدرت فيها الأنظمة واللوائح والقوانين في بعض البلاد الإسلامية ، وأقيمت لها المؤسسات والأجهزة ، مع تنامي الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر العام .

ذلك أن **المال شقيق الروح** ، **وهو أحد المصالح الضرورية الخمس** التي تمثل مقاصد الشريعة الغراء ، وأصبح الاقتصاد عصب الحياة ، وقامت على أساسه الدول اليوم ، وظهرت التكتلات ، والهيئات ، والحكومات ، والأنظمة على ميزانه ، وتدور حوله معظم اللقاءات العالمية والدولية ، والندوات والمؤتمرات .

والاقتصاد هو محور سياسة الدول ، فتحرص بكل إمكانياتها لزيادة مواردها واستثماراتها ، وتسعى لترشيد الاستهلاك ، وحسن التوزيع ، وهي مسؤولة بشكل مباشر أو غير مباشر عن الحالة الاجتماعية في البلاد ، وعن العمالة والبطالة ، والفقر وتأمين المعيشة ، والجمود والكساد ، والانتعاش الاقتصادي ، والحركة التجارية وغيرها .

وهذه أهم واجبات الدولة قديماً وحديثاً ، وشاركت فيها الدولة الإسلامية خلال عدة قرون ، وكانت **الزكاة أحد الدعامات الأساسية** لاقتصاد الدولة الإسلامية ، وتأمين القوت والرفاهية والأمن الغذائي للناس ؛ لأن الزكاة فريضة ابتداءً ، وقضية دعوية واجتماعية انتهاءً ، وهي مسألة أمنية وسياسية وسيلةً ، وهي مؤسسة رائدة في النظام الاقتصادي الإسلامي .

وتمتاز الزكاة بين أركان الإسلام الخمسة بأنها **الركن الوحيد القابل للتطور والتوسع** ، ويرحب بالاجتهادات ، وهذا ما حصل بين العلماء والفقهاء وأئمة المذاهب ، وأخذ شأوه الكبير في الوقت الراهن بعد تنوع الأموال ، وتوسع الثروات ، واضطراب شؤون المسلمين ، وتعطل أو توقف تطبيق الزكاة كلياً أو جزئياً في بعض البلدان ، مما فتح الأبواب الواسعة أمام علماء الأمة ومجتهديها لتتبُّع المستجدات الفقهية المعاصرة في الزكاة ، وأدلى الكثيرون بدلوهم في ذلك ، وعقدت الندوات والمؤتمرات واللقاءات والحوارات عن الزكاة في مختلف الأصقاع ، وظهر الدور الفعال للزكاة في حياة المسلمين ، واعتبرت مجدداً **أحد دعامات الاقتصاد الإسلامي** حتى في البلاد والدول التي تخلت عن القيام بوظيفة الزكاة ، وقلما يخلو مؤتمر أو ندوة عن الاقتصاد الإسلامي دون أن يتعرض مباشرة إلى موضوع الزكاة ، بالإضافة إلى الندوات والمؤتمرات الخاصة بالزكاة ، أو بقضايا الزكاة المعاصرة ، والأمور المستجدة فيها نظرياً وعملياً .

ومن هنا تضمن المحور الأول من **المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي** المخصص لتقويم المسيرة النظرية والتطبيقية للاقتصاد الإسلامي عامة ، وتقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي خاصة ، تضمن

عرضاً للتطبيقات المعاصرة للزكاة ، من أجل تقويم الجهود المبذولة فيها ، وهذا ما أردت عرضه في هذا البحث من خلال مقدمة سريعة عن الزكاة ، ثم التقويم النظري والعملي لقضايا الزكاة والتطبيقات المعاصرة لها .

منهج البحث :

يعتمد البحث على **الاستقراء والتتبع** ، ثم التحليل والدراسة ، ونظراً لاتساع الموضوع الذي كتبت فيه رسائل ماجستير ، وأطروحات دكتوراه ، وكتب ومؤلفات ، وقُدّمت فيه بحوث قيمة ومعمَّقة ودقيقة وتخصصية في الندوات والمؤتمرات ، مع اهتمام المؤسسات والجمعيات ووزارات الأوقات وبعض الدول به ، وأنه يُدرَّس في المدارس والمعاهد والجامعات ، فإن البحث سيكون موجزاً جداً ، للالتزام بقواعد كتابة البحث للمؤتمر ، ويكاد أن تقتصر الدراسة على التعداد لإلقاء الضوء على الإيجابيات النظرية والتطبيقية لتأييدها ، وتبنيها ، ودعمها ، وترشيدها ، والدعوة للأخذ بها ، والحث على تطبيقها في مختلف البلاد ، وكذلك الاقتصار على شبه التعداد للسلبيات النظرية والتطبيقية للتنبيه عليها ، والتحذير منها ، وتدارك العمل على تجنبها ، والاستفادة من الأخطاء فيها لعدم تكرارها ، والهدف من كل ذلك أن تؤدي هذه الفريضة وظيفتها ، وتحقق أهدافها النبيلة السامية ، وتساهم في حل كثير من المآسي والويلات الإنسانية التي ترزح في بلاد المسلمين خاصة ، والعالم عامة ، لتصبح الزكاة أملاً منشوداً ، ودرَّة مصونة ، ووسيلة نبيلة ومجرّبة للتكافل الاجتماعي ، والنمو الاقتصادي ، والرفاه النفسي والروحي ، وأنموذجاً فذاً فريداً وعملياً لبيان محاسن الشريعة الغراء[١] .

---

(١) للتوسع في ذلك انظر : فقه الزكاة ، القرضاوي : ١/٧ وما بعدها ، الإسلام عقيدة=

ونسأل الله التوفيق والسداد ، والله من وراء القصد ، وعليه التكلان .

* * *

= وشريعة لشلتوت ص٦ ، ١٤ ، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات ، ص١١ ، الوجيز في فقه الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة ، ص٧ ، ٩ ، التوجيه الاستثماري للزكاة ، ص١٥ ، التطبيقات المعاصرة للزكاة ، ص٦ ، ١٠ ، مصرف زكاة الغارمين ، ص٥ ، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الخامس للزكاة ، ص٥٢ .
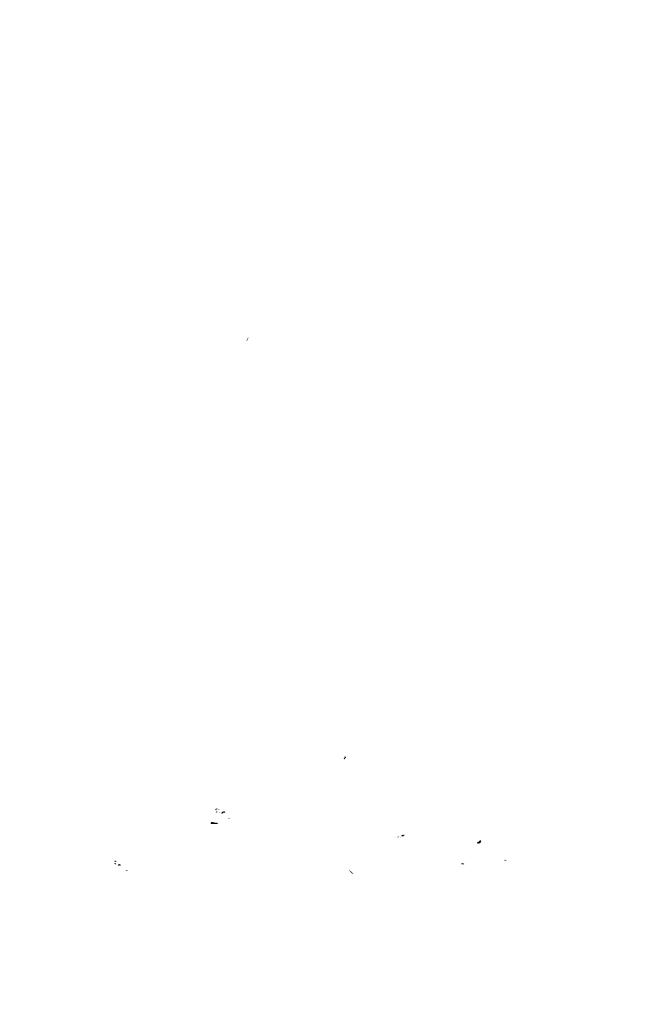
المبحث الأول

تقويم
الجانب النظري للزكاة المعاصرة

عرض العلماء والفقهاء والأئمة المجتهدون في الماضي **أحكام الزكاة بشكل موسع يغطي حاجة المسلمين والمجتمع والدولة** في زمنهم، وامتازت دراساتهم عن الزكاة بميزات عدة، منها: وضع القواعد العامة والمبادئ الأساسية للزكاة، وعرض أحكام الحالات النادرة في زمنهم ، وبيان بعض الأحكام لما يمكن أن يقع في قادمات الأيام مما عرف بالفقه الافتراضي .

واستفاد علماء العصر الحاضر وفقهاؤه ومجتهدوه من **الدراسات القديمة والتراث الفقهي الزاخر عامة عن الزكاة** ، ومن هذه الميزات التي أشرنا إليها خاصة ، وتابعوا المسيرة العلمية للسلف الصالح ، ولبوا نداء الواجب المقدس في **بيان الأحكام للقضايا المستجدة في الزكاة** ، وخاضوا غمار الاجتهاد والبحث والدراسة ، مراعين ما أشرنا إليه في المقدمة من قابلية الزكاة للاجتهاد ، وتغطية مجريات التطور والتجدد في الحياة ، وأن الإسلام صالح لكل زمان ومكان ، وأن الزكاة فريضة ابتداءً ، وقضية اجتماعية ودعوية انتهاءً، ووسيلة أمنية وسياسية ، وتمثل أحد المؤسسات الرائدة في الاقتصاد الإسلامي ، وتلبي تطلعات مستحقي مصارف الزكاة، وتقبل الاستفادة من الوسائل العلمية والتقنية المتطورة[١] .

---

(١) انظر في هذا المعنى : مقدمة الشيخ يوسف القرضاوي في محاضرته : لكي تنجح =

ونبين في هذا المبحث النواحي الإيجابية لقضايا الزكاة المعاصرة وهي الأكثر ، ثم نسلط الأضواء على النواحي السلبية ليكون التقويم مجدياً ومفيداً ، وذلك في فرعين .

* * *

= مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر ، ص٩ ـ ١٠ .

الفرع الأول
النواحي الإيجابية النظرية لقضايا الزكاة المعاصرة

إن النواحي الإيجابية للجانب النظري لقضايا الزكاة المعاصرة كثيرة ، وطيبة ومباركة ، ومفيدة ، وتمثل كمّاً هائلاً ، وتتنوع على مختلف المستويات ، ونعرض لها بإيجاز شديد ، وتغطي نصف قرن وأكثر قليلاً من العصر الحاضر .

أولاً : الكتب :

ظهرت كتب عديدة عن الزكاة في العصر الحاضر ، وكثير منها عرض أحكام الزكاة عامة بأسلوب عصري ، وثوب جديد ، ودراسة مقارنة بين المذاهب المختلفة ، مع بيان الأدلة والتعليلات والترجيحات ، وتعرّض كثير منها لقضايا الزكاة المعاصرة ، وبيان الآراء في المستجدات الزكوية في موارد الزكاة ومطرحها والأموال الزكوية ، وفي بيان مشمولات مصارف الزكاة التي وردت حصراً في القرآن الكريم ، وتعددت الآراء قديماً وحديثاً في تحديد مضمونها ، وتوسيع مجالاتها .

وهذه الدراسة المعاصرة للزكاة جاء بعضها في كتب فقهية شاملة لجميع أبواب الفقه ، وفي قمتها (**الموسوعة الفقهية**) التي أصدرتها وزارة الأوقاف بالكويت في الجزء الثالث والعشرين ، وكتاب (**الفقه الإسلامي وأدلته**) للأستاذ الدكتور الشيخ وهبة الزحيلي .

كما صدرت في هذا العصر كتب خاصة عن الزكاة ، بعضها واسع

وكبير ، وفيه عرض طيب ومبارك لقضايا الزكاة المعاصرة ، ومنها ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ كتاب (أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة) لأربعة دكاترة من الأردن، و(أحكام الزكاة والصدقة) للدكتور محمد العقلة، و(بحوث في الزكاة) للدكتور رفيق المصري ، و(دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة)، و(دور الزكاة في خدمة المجتمع)، وزكاة الدين، و(زكاة المال العام) ، و(زكاة المال في الفقه الإسلامي)، و(الزكاة وأثرها في تهذيب النفوس)، و(الزكاة فقهها وأسرارها)، و(محاسبة الزكاة).

وبعضها وسط وصغير كالكتيبات والنشرات ، وهي كثيرة جداً ، أذكر منها على سبيل المثال كتيب (تيسير فقه فريضة الزكاة ـ تبيين وتقنين وترجيح) للشيخ الدكتور عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني[١] .

ثانياً : الرسائل الجامعية :

أخذت الزكاة حيزاً كبيراً ، واهتماماً مميزاً أمام الباحثين من طلبة الدراسات العليا في الماجستير والدكتوراه ، وبحثوا أحكام الزكاة بحثاً مستفيضاً ، وتعرض معظمهم لقضايا الزكاة المعاصرة ، مع المقارنة ، والتدليل ، والترجيح ، وإبداء الرأي .

وفي مقدمة هذه الرسائل ، مما تحتل القمة ، وتتربع على الذروة رسالة الدكتوراه بعنوان (**فقه الزكاة**)[٢] للأستاذ الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي ، التي أصبحت أول مرجع وأهم مرجع معاصر على الإطلاق لكل من تعرض لبحث الزكاة ، وامتازت بعرض أحكام الزكاة من

---

(١) الكتب في ذلك كثيرة في الكتب الفقهية ، وفي مؤلفات ورسائل وأطروحات ، وفي كتب جامعية مقررة للتدريس .

(٢) طبعت رسالة (فقه الزكاة) عدة طبعات ، منها الطبعة الثامنة في مؤسسة الرسالة ، بيروت ، عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

المذاهب الفقهية المختلفة ، مع تناولها لكثير من المستجدات الفقهية للزكاة بدراسة معمقة ومقارنة ، وجرأة في الاجتهاد ، وبيان الرأي والتعليل ، وسوف نشير إلى بعض هذه المواضيع لاحقاً .

ومن ذلك على سبيل التمثيل لا الحصر رسالة الماجستير للأخ محمد الشوم في كلية الإمام الأوزاعي في بيروت بعنوان (**زكاة المحاصل الزراعية**) ، ومنها رسالة الدكتوراه للأخ الدكتور عبد الفتاح محمد فرح من كلية الاقتصاد بجامعة أم درمان الإسلامية بالخرطوم بعنوان (**التوجيه الاستثماري للزكاة**) ، وغير ذلك كثير مما يحتاج للجمع والحصر[١] .

ثالثاً : البحوث والدراسات :

كتب كثير من الفقهاء والعلماء المختصين في الشريعة والمحاسبة والمصارف والاقتصاد بحوثاً كثيرة جداً عن الزكاة ، وكل بحث أو دراسة تناولت جانباً إما عن أحكام الزكاة الفقهية المعروفة للتذكير بها ، والإشادة فيها ، وبيان وظيفتها الإيمانية والعبادية والاجتماعية والمحاسبية والاقتصادية ، وإما عن أحكام الزكاة المعاصرة ، وقضاياها المستجدة ، وتطبيقاتها المتطورة[٢] .

وهذه البحوث والدراسات والمقالات كثيرة جداً ، ونافعة ومفيدة ، ومتفاوتة في العمق والتجديد ، وتتعدد وسائل نشرها ، فبعضها بل أهمها

---

(١) جمع مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي التابع لجامعة الأزهر جميع رسائل الماجستير والدكتوراه المخطوطة والمطبوعة في جامعة الأزهر على قرص (سيدي) ، وتبين وجود أكثر من مئة رسالة ماجستير ودكتوراه من الكليات المختلفة حول موضوع الزكاة ، انظر بحث : مقترح بمشروع قانون الزكاة للدكتور محمد عبد الحليم عمر مدير المركز ص/ أ .

(٢) انظر : المجلات والكتب التي صدرت عن الندوات والمؤتمرات .

تقدم في الندوات والمؤتمرات ، وبعضها ينشر في مجلات عامة أو متخصصة ، وبعضها يصدر من معاهد ، مثل : البحوث والدراسات التي نشرها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة في السعودية[١] ، ومنها البحوث والدراسات التي يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي بعنوان : دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، ومقره في واشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية وفرعه بالزمالك في القاهرة بمصر ، وما يصدره ديوان الزكاة السوداني ، وغيره .

رابعاً : المجلات والصحف والنشرات :

نظراً لأهمية الزكاة في التطبيقات المعاصرة ، ونظراً لكثرة البحوث والدراسات فقد أنشئ لذلك مجلات دورية ، بعضها خاص بالزكاة ؛ كمجلة الزكاة التي يصدرها ديوان الزكاة بالخرطوم في السودان[٢] ، وبعضها مختص بالاقتصاد الإسلامي الذي يولي الزكاة أهمية كبيرة ، وتحتل فيه الزكاة مساحة واسعة ، مثل : مجلة الاقتصاد الإسلامي ؛ التي يصدرها بنك دبي الإسلامي بدبي في الإمارات العربية ، ومجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها مركز النشر العلمي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة بالسعودية .

ويضاف إلى ذلك البحوث والدراسات العديدة المنشورة في المجلات المحكّمة التي تصدر عن الجامعات عامة ، والجامعات الإسلامية

---

(١) منها دراسة عن : زكاة الأسهم في الشركات ومناقشة بعض الآراء الحديثة ، ودراسة بعنوان (لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر) ، للأستاذ الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي .

(٢) التوجيه الاستثماري للزكاة ، ص١١ .

خاصة ، وكليات الشريعة والدراسات الإسلامية وكليات الاقتصاد ، وكليات الاقتصاد الإسلامي ، وكليات القانون والحقوق ، والمجلات الإسلامية الشهرية كمجلة الوعي الإسلامي بالكويت ، والمجلات الإسلامية في أبو ظبي ودبي والشارقة ، والمجلات الدينية في السعودية كمجلة البحوث الإسلامية ، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، ومجلة الأزهر ، والدعوة الإسلامية في ليبيا ، وغيرها كثير مما يوشّح صفحاته بدراسات وبحوث عن الزكاة عامة ، وقضايا الزكاة المعاصرة خاصة ، والفتاوى عن الزكاة بشكل أخص .

وكثيراً ما تتناول الصحف اليومية أو الأسبوعية بحوثاً ودراسات ومقالات وفتاوى عن الزكاة .

وتُصدر كثير من الوزارات والدوائر والمؤسسات والجمعيات نشرات عن الزكاة للتوعية والتعليم والتذكير والدعوة إلى التطبيق ، مع بيانات وفتاوى عن التطبيقات المعاصرة وأحكام الزكاة الشرعية ، مع مراعاة مختلف المستويات ، والتوجه خاصة لعامة الناس[١] .

خامساً : مؤسسات الزكاة :

نظراً لتخلي معظم الدول في البلاد العربية والإسلامية عن رعاية الزكاة واعتبارها إحدى واجباتها المقدسة ، وشعوراً منها بأهمية الزكاة ووظيفتها في المجتمع والحياة ، وتلبية لرغبة المواطنين واحترام مشاعرهم ، فقد اتجهت عدة دول في البلاد العربية والإسلامية إلى إنشاء مؤسسات الزكاة بعناوين مختلفة[٢] ، أهمها :

---

(١) انظر سلسلة بحوث الزكاة التي تصدرها إدارة البحوث في الإدارة العامة لخطاب الزكاة في الأمانة العامة لديوان الزكاة بجمهورية السودان .

(٢) عقد المؤتمر العالمي الخامس للزكاة تحت شعار (مؤسسات الزكاة واستيعاب =

١ـ صندوق الزكاة في الأردن[١] ، ولبنان ، وسلطنة عُمان ، وقطر ، والبحرين ، وماليزيا ، وغيرها .

٢ـ صندوق التضامن الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة التي تتكفل بأمور الزكاة .

٣ـ مصلحة الزكاة والدخل التابعة لوزارة المالية في المملكة العربية السعودية[٢]

٤ـ بيت الزكاة ، في الكويت بمقتضى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢م تاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٠٣هـ/ ١٦ يناير ١٩٨٢م[٣]

٥ـ هيئة حكومية في وزارة الشؤون الاجتماعية باليمن لإدارة تطبيق الزكاة[٤]

٦ـ ديوان الزكاة بالسودان ، وهو مؤسسة حكومية رسمية ، ولذلك نتوسع بدراسته قليلاً ، ليكون نموذجاً للتطبيقات المعاصرة للزكاة .

= متغيرات القرن الحادي والعشرين) .

(١) قررت الحكومة الأردنية إعفاء دافع الزكاة من ضريبة الدخل بمقدار المبلغ المدفوع للزكاة .

(٢) تفرض الحكومة السعودية على التجار والشركات إحضار إشعار بدفع الزكاة لإتمام إجراءاتها الخاصة .

(٣) أسس بيت الزكاة بالكويت في (٢١/ ٣/ ١٤٠٣هـ ، الموافق ١٦/ ١/ ١٩٨٢م) بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢م ، وهدفه خدمة فريضة الزكاة من مختلف جوانبها في الجمع والإنفاق والتوعية والتخطيط والدراسة العملية لتحقيق الهدف المنشود ، وبادر بيت الزكاة للتوعية الداخلية وبالدعاية المسموعة والمرئية ، وبالمؤتمرات والندوات ، واستكتب العلماء من الفقهاء والمحاسبين والاقتصاديين وكل من له صلة بذلك ، وكان خطوة رائدة في العالم الإسلامي لإحياء فريضة الزكاة ، انظر : أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات ، ص١١ وما بعدها ، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الخامس للزكاة ، ص٧

(٤) أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الخامس للزكاة ، ص١١

أصدر السودان قراراً سنة (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) لإنشاء صندوق الزكاة ، ودعوة المسلمين لأدائها طوعاً واختياراً ، لا إلزاماً ، محاولة للتدرج ، لكنه خلط بين الزكاة والضريبة ، ثم أصدر قانون الزكاة عام (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) ، وفصل الزكاة عن الضريبة ، وأنشأ ديوان الزكاة ، ثم أصدر قانون الزكاة لسنة (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م) ، لسدّ الثغرات ، واتسم بميزات منها : قيام الدولة بالزكاة ، وتوجيه مرافق الدولة بعدم إعطاء تسهيلات إلا بعد إبراز شهادة إبراء الذمة للزكاة وعدم التزام القانون بمذهب فقهي معين ، فجاءت فيه اختيارات وترجيحات من مذاهب متعددة ؛ كالزكاة من جميع الزروع والثمار من المذهب الحنفي ، وحكم المال المستفاد من أقوال بعض الصحابة والتابعين ، ولاحظ القانون واقع الناس في السودان حال التطبيق ، فترك للمزكي (٢٠٪) من زكاته لتوزيعها بنفسه على معارفه حسبما كان سائداً من قبل ، وجاء القانون اتحادياً ليطبق على جميع الولايات ، وطلب عدم نقل الزكاة إلا بما يفيض عن حاجة المنطقة التي تخرج الزكاة ، وربط الزكاة بالمسجد ، وساهم في حل مشكلة الفقر ، وذلك بتمليك الفقير وسائل الإنتاج المختلفة وَفْق دراسة الجدوى الاقتصادية ، مع تقديم الخدمات الطبية ، واستخدام أفضل الطرق العلمية الحديثة في تقدير الزكاة وجبايتها ، وعند صرفها وتوزيعها ، واستخدام الإحصاءات العلمية الدقيقة ، والتخطيط ، والتقويم ، والطرق المحاسبية ، وساهم الديوان في إقامة مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية ، وأنشأ شركة (زكو) لجمع الزكاة العينية من زرع وثمار ، ثم تسويتها وتوزيعها ، وأدخل الحاسب الآلي (الكومبيوتر) عملياً ، ويتطلع الديوان لإنشاء المعهد العالي لعلوم الزكاة ؛ ليكون أول مؤسسة أكاديمية في هذا الشأن ؛ ليعمل على تنزيل أحكام الدِّين على الحياة المعاصرة .

ولا يزال هذا القانون معمولاً به ، مع صدور تعديلات له وإضافات سنة (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م) ليستفيد من التجربة والتطبيق ، ويسعى نحو التدرج للكمال[١]

٧ـ يضاف إلى ذلك المؤسسات الحكومية الرسمية للزكاة في باكستان وإيران اللتين التزمتا رسمياً بتطبيق الزكاة .

سادساً : الأنظمة والقوانين :

صدرت في العصر الحاضر عدة أنظمة وقوانين ولوائح رسمية من قبل الدول لتطبيق أحكام الزكاة ، ومراعاة المستجدات والجوانب المعاصرة ، وللاستفادة من الوسائل العلمية والتطورات التي تسهل جباية الزكاة وصرفها ، وبعض هذه الأنظمة والقوانين إلزامية تقوم الدول على تطبيقها ، كما أشرنا للسودان ، وباكستان ، وإيران ، وليبيا ، واليمن ، وبعضها اختياري وتطوعي دون أن تقوم الدول بإلزام المواطنين بدفع الزكاة وصرفها كالسعودية والأردن ، وخاصة الكويت التي تسعى لجعل الزكاة إلزامية ، وتطرح مشروعاً في ذلك على مجلس الأمة الكويتي .

وتمتاز هذه الأنظمة والقوانين بأنها إلزامية أحياناً ، وتنظيمية من قبل الدولة أحياناً أخرى ، وفيها اختيارات من مختلف المذاهب الفقهية ،

---

(١) ديوان الزكاة في السودان ديوان حكومي، وله فروع في ولايات الدولة جميعاً، ويشرف بالكامل على جمع الزكاة وتوزيعها في جميع أنحاء السودان ، ويتحمل عبء ذلك في أكبر قطر عربي من حيث المساحة ، وخاصة أن بعض الولايات يفيض فيها الإنتاج الزراعي في حين وجود ولايات تفتقر إلى ذلك ، ويوجد ولايات تكثر فيها الأنعام التي تجب فيها الزكاة ، وتنعدم في ولايات أخرى ، ويتحمل الديوان نقل الفائض ، وتعترضه مشاكل كثيرة ، وصعوبات جمة ، ويحتاج إلى الفتاوى في التخزين والعلف وأجور النقل وغيرها ، ويستغيث بالعلماء والفقهاء لذلك ، انظر كتيب : واجب المسلم تجاه فريضة الزكاة ، للبرفسور زهير عثمان علي بور ، ص٢٢ـ٢٧ .

وفيها تنظيم للمستجدات والمتغيرات والقضايا المعاصرة ، ولكن بنسب متفاوتة ، ودون تغطية كافية لجميع الأحكام والآراء ، والاجتهادات والفتاوى الصادرة جماعياً في الندوات والمؤتمرات ، وهذا جانب سلبي سنعود إليه فيما بعد .

سابعاً : مؤتمرات الزكاة :

دعت المؤسسات والمنظمات والهيئات والأفراد والجامعات والعلماء إلى عقد مؤتمرات خاصة للزكاة لدراستها بشكل عام ، ودراسة القضايا المعاصرة والمستجدة بشكل خاص ، ونستعرض أهم هذه المؤتمرات ، ونذكر البحوث والدراسات والمواضيع التي عرضت فيها لتكون نموذجاً للاطلاع عليها ، فمن ذلك :

١ـ **المؤتمر العالمي الأول للزكاة في الكويت** ، (٢٩ رجب ـ ١ شعبان ١٤٠٤هـ ، ٣٠/ ٤ـ٢/ ٥/ ١٩٨٤م) ، وتضمنت أعماله : آثار الزكاة على الأفراد والمجتمعات ، والجوانب القانونية لإنشاء وتنظيم وإدارة مؤسسات الزكاة ، وتطبيقاتها العلمية المعاصرة ، والتطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها ، ودور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية ، وأصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها ، وأوصى المؤتمر بعقد مؤتمر للزكاة كل سنة مرة في أحد الأقطار الإسلامية ، وأصدر هذا المؤتمر فتاوى في زكاة أموال الشركات ، وزكاة الأسهم ، وبيَّن كيفية تقدير الزكاة فيها ، وزكاة المستغلات كالمصانع والعقارات والسيارات الكبيرة ، والآلات ، وزكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب ، وزكاة السندات والودائع الربوية والأموال المحرمة ونحوها ، واعتبار الحول القمري ، وحكم الدَّين الاستثماري وزكاته[1]

(١) انظر : أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة : ٢/ ٨٦٧ .

٢ـ المؤتمر العالمي الثاني للزكاة في الرياض ، بتاريخ (١٢ـ١٤/ ١١/ ١٤٠٦هـ ، ١٩ـ٢١ يوليو/ تموز ١٩٨٦م) ، وعرض فيه : نظام الزكاة المطبق في المملكة العربية السعودية ، وتجربة باكستان في جمع وتقسيم الزكاة ، وبيت الزكاة الكويتي خلال ٣ سنوات ، والتطور التشريعي للزكاة في الأردن ، ودور الزكاة في تنمية المجتمع الإسلامي .

٣ـ المؤتمر العالمي الثالث للزكاة في كوالمبور ـ ماليزيا ، بتاريخ (١٢ـ١٥ شوال ١٤١٠هـ ، ٧ـ١٠ مايو/ أيار ١٩٩٠م) ، وموضوعه الرئيسي : الإطار المؤسسي للزكاة ، أبعاده ومضامينه ، لفهم النظم المؤسسية الخاصة بالزكاة القائمة وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية ، والمدلولات الاقتصادية للأسر المؤسسية ، ومدى تأثير إلزامية دفع الزكاة للدولة ، ومقارنة النظم المؤسسية المتعددة في جمع وتوزيع الزكاة .

٤ـ المؤتمر العالمي الرابع للزكاة في دكّار ، بالسنغال ، بتاريخ (٢٠ـ٢٢ شوال ١٤١٥هـ ، ٢١ـ٢٢مارس/آذار ١٩٩٥م) ، وموضوعه الرئيسي : الآثار الاجتماعية والاقتصادية للزكاة في المجتمع المعاصر ، وخاصة عند تطبيقها على المستوى المحلي في كل دولة ، مع قيام المؤسسات الإسلامية العالمية لتحسين الجدوى والمنافع المستخلصة من التطبيق العملي للزكاة .

٥ـ المؤتمر العالمي الخامس للزكاة في الكويت بتاريخ (١٠ـ١١ رجب ١٤١٩هـ ، ٣١/ ١٠ـ١/ ١١/ ١٩٩٨م) ، تحت شعار : « مؤسسات الزكاة واستيعاب متغيرات القرن الحادي والعشرين » ، وبحث ستة مواضيع ، وهي : آفاق التعاون المستقبلي بين مؤسسات الزكاة في إطار عولمة الاقتصاد ، والزكاة وعلم الاجتماع لبيان أثر الزكاة

في المجتمع المعاصر ، ومستقبل دور الزكاة في تنمية المجتمعات ذات الأقلية المسلمة ، ومؤسسات الزكاة وتفعيل دورها التنموي ، والزكاة كأداة تنمية للفقراء والمساكين ، والبناء المؤسسي وتبادل المعلومات في مؤسسات الزكاة(١)

٦ـ **مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية** بالقاهرة ؛ التي تتناول باستمرار موضوع الزكاة بأحكامها الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة ، والاجتهاد فيها ، وخاصة المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية الذي قرر أن دفع الضريبة لا تغني عن أداء الزكاة المفروضة ، وتقويم نصاب الزكاة في نقود التعامل والأوراق النقدية ، وعروض التجارة على أساس قيمتها ذهباً ، وحكم زكاة الأموال النامية ؛ كالعمارات والمصانع والسفن والطائرات ، وزكاة الشركات ، ووجوب الزكاة في مال المكلف وغير المكلف ، واعتبار الزكاة أساساً للتكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية ، وترك طريقة جمع الزكاة وصرفها لكل إقليم(٢)

٧ـ **مؤتمرات ديوان الزكاة في الخرطوم** ، ومنها المؤتمر العلمي العالمي الأول للزكاة ، ثم عقد المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة في (١٧/ ٩/ ١٤٢٢هـ ، ٣/ ١١/ ٢٠٠١م) وبحث عدداً من المشكلات العملية التي تعترض ديوان الزكاة عند التطبيق الإلزامي العملي في الحياة ، ومنها : تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها ، وحساب مصروفات الجباية (مستلزمات الجباية) ، وإحالة الزكاة على المشتري ، ومؤسسة الزكاة ، والجديد من أوعية الزكاة ، ومنها : مفهوم وعاء الزكاة وما جدَّ فيه ، وزكاة أموال الشخصية الاعتبارية ، وزكاة أموال الدولة المعدّة

(١) انظر : أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الخامس للزكاة ، ص٥ ، ١٥ ـ ١٦
(٢) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة : ٢/ ٨٦٥ .

للاستثمار ، وزكاة المال المستفاد ، وزكاة المال المشبوه ، ثم مصارف الزكاة ؛ وفيها : استثمار أموال الزكاة ، والصرف الأفقي والرأسي ، والمصارف بين التسوية والمفاضلة ، ثم الإشكاليات والمستجدات في الجباية والمصارف التي عرضها مدير ديوان الزكاة بحسب الواقع وإشكالياته في الإدارة أو الجباية من أموال الدولة المعدة للاستثمار ، ونفقات جباية أموال الزكاة المباشرة ، ونفقات التسيير والإدارة ومصروفات الأصول الرأسمالية وغيرها .

٨ـ **مؤتمرات الاقتصاد الإسلامي عامة** ، فلا يخلو مؤتمر من التعرض لأحكام الزكاة الشرعية ، والمستجدات والقضايا المعاصرة للزكاة ، ومنها المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي انعقد بمكة المكرمة في (شهر محرم الحرام ١٤٢٤هـ/ مارس آذار ٢٠٠٣م) .

ثامناً : ندوات الزكاة :

عقد في العصر الحاضر عدة ندوات عن الزكاة بدعوة من جهات مختلفة ، وفي بلدان وأماكن متعددة ، وتناول المشتركون بكل ندوة كتابة بحوث في موضوع واحد ، أو في عدة مواضيع مهمة ، وبعض هذه الموضوعات يتعلق بالأحكام الشرعية المقررة في المصادر والفقه ، وكثير منها يتناول المستجدات الفقهية لقضايا الزكاة المعاصرة مما يثري البحث ، ويطابق الواقع ، ويغطي شؤون الحياة ، وينسجم مع التطور المادي والتقني والحضاري .

وأشهر هذه الندوات ما حرص عليها بيت الزكاة بالكويت مع الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الكويت ، وبالتعاون مع جهات أخرى في عقد ندوة كل سنة عن الزكاة في أحد الأقطار العربية أو الإسلامية ، وكان آخرها الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة التي عقدت بالقاهرة عام

(١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م) ، ونعرض بعض هذه الندوات باختصار لبيان البحوث المهمة والدراسات المقدمة في قضايا الزكاة المعاصرة ، وهي :

١ـ **الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة** ، بالقاهرة ، سنة (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م) ، وأصدرت فتاوى في مقدار الزكاة الواجب في عروض التجارة ، وزكاة المشروعات الصناعية ، ونقل الزكاة خارج منطقة جمعها ، والإبراء من الدَّين على مستحق الزكاة واحتسابه منها ، واعتبار ما أخرج على ظن الوجوب زكاة معجّلة ، وإلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر، ومصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ، والزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة ، وزكاة القروض الإسكانية والاستثمارية المؤجلة ، ومحاسبة الزكاة للشركات بأنواعها ، وزكاة عروض التجارة من أعيانها .

٢ـ **الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة** بالكويت ، بتاريخ (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م) ، وأصدرت فتاوى في دفع الدِّيات من مال الزكاة (مصرف الغارمين) ، وزكاة المال الحرام ، وزكاة الديون الاستثمارية والإسكانية ، ومصرف ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ ، ونقل الزكاة إلى غير موضعها وضوابطه .

٣ـ **الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة** بالكويت بتاريخ (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م) ، وأصدرت الفتاوى في جواز استثمار أموال الزكاة بضوابطه ، وتمليك الزكاة والمصلحة فيه ونتائجه ، ومصرف المؤلفة قلوبهم .

٤ـ **الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة** ، بالمنامة ، البحرين ، بتاريخ (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) ، وبحثت مصرف العاملين على الزكاة ، وزكاة المال الحرام ، والزكاة والضريبة .

٥ـ الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة في بيروت ، لبنان ، سنة (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م) ، وبحثت زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ، ومصرف الغارمين ، ومشمولات الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث ، وزكاة الأصول الثابتة ، وقُدِّمت فيها أوراق عن زكاة الحلي ، وعن الجهات التي لا يجوز للمزكي دفع الزكاة إليها ، وزكاة المدخرات الثمينة ، وصرف زكاة الفطر .

٦ـ الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة بالشارقة ، سنة (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م) ، وبُحثت فيها دعوة الحكومات في البلاد الإسلامية للعمل الجاد لتطبيق الشريعة الإسلامية ، وفرض ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين ، وشمول الزكاة لجميع أموال الشركة الزكوية ، وكيفية صرف الزكاة المأخوذة من المال الحرام ، وتفويض أصحاب الأموال الظاهرة القيام بصرف بعض زكاتهم ، والطلب بتخصيص صندوق مال الزكاة ، وعرض موضوع زكاة عروض التجارة ، وأصدرت الندوة فتاوى في زكاة الفطر ، وزكاة الحلي ، وأنه يجوز للمؤسسات الزكوية عند الحاجة أن تقترض من مواردها للصرف في مصارف الزكاة إلا لمانع .

٧ـ الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت ، عام (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) ، وناقشت الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة ، وأحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة ، كالأراضي والمواد الخام الداخلة في الصناعة والمواد المساعدة ، وزكاة السلع غير المصنعة ، والسلع غير المنتهية الصنع ، واجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة ، وزكاة المبيع في مدة الخيار ، وزكاة السَّلم ، وزكاة الاستصناع ، وزكاة الحقوق المعنوية .

٨ـ الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة بالدوحة في قطر ، عام (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م) ، وناقشت موضوع زكاة الزروع والثمار ، ومصرف الفقراء والمساكين ، وزكاة المال العام ، والسندات الحكومية هل هي أموال ظاهرة أم باطنة ؟ ، وأموال الشركات الأخرى غير الشركات المساهمة هل هي أموال ظاهرة أم باطنة ؟ ، والتكييف الشرعي لأموال مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي في ميزانية الشركات قبل صرفها وأثره في الزكاة ، ومفهوم النماء ، والأموال في بعض أعمال البنوك ؛ كغطاء الاعتماد المستندي ، والغطاء النقدي لخطابات الضمان ، والتأمينات النقدية ، والأموال المدخرة لمشروع ، والاحتياطيات والمخصصات .

٩ـ الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة في عمّان ، بالأردن ، عام (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م) ، وبحثت معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة ، والنَّماء ، ومصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة ، وموضوع كتاب دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات .

١٠ـ الندوة العاشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بمسقط ، سلطنة عُمان ، عام (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م) ، وبحثت عدة قضايا ؛ منها : بعض المواد من دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات ، وموضوعات أخرى .

١١ـ الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصر بالكويت ، عام (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م) ، وفيها بحوث ودراسة فقهية لبعض المواد من دليل الإرشادات لمحاسبة الزكاة ، وموضوعات أخرى .

١٢ـ الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ، عام (١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م) ، وتم بحث زكاة الأنعام ، وزكاة الديون ، وشرط النماء في الزكاة ، وزكاة شركات الثروة الحيوانية والثروة الزراعية وشركات

التأمين ، وصدرت قرارات وتوصيات في ذلك ، مع تأجيل البت في الموضوع الأخير لاستكمال بحثه ودراسته في الندوة القادمة المتوقعة في عام (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م) .

١٣ـ ندوة « التطبيق المعاصر للزكاة » التي أقامها مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بالقاهرة ، سنة ١٩٩٨م ، وأوصت بإصدار نشرة توعية بعنوان (كيف تزكي مالك) ، وتمَّ تكليف أحد خبراء المركز بإعدادها ، وأنجزها ، وهي تحت المراجعة في المركز ، وأوصت بعقد دورات تدريبية (حول إدارة الزكاة) وتم إقامة الدورة الأولى عام ١٩٩٨م بالقاهرة ، والثانية عام ٢٠٠١م بالقاهرة ، بالمشاركة مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة ، وأوصت الندوة أيضاً بإعداد نظام لكيفية تطبيق الزكاة في الوقت الحاضر ، وقامت لجنة التشريعات الاقتصادية بالمركز بإنجاز (نظام الزكاة) كأساس لمشروع قانون الزكاة ، وأرسل إلى الجهات المختصة في الدولة[١] .

تاسعاً : ملحق المؤتمرات والندوات :

ويضاف إلى ما سبق ما يلي :

١ـ مؤتمرات وندوات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، وفيه بحوث ودراسات وتوصيات وقرارات عن الزكاة عامة ، وقضايا الزكاة المعاصرة خاصة ، منها : القرار (١/ ٢) زكاة الديون ، والتفصيل فيها ، والقرار (٢/ ٢) زكاة العقارات

---

(١) انظر بحث الدكتور محمد عبد الحليم عمر بعنوان (مقترح بمشروع قانون الزكاة) ص/ب ، وهناك ندوات محلية كثيرة ، منها ندوة الزكاة وانعكاساتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي في الرباط ، بالإضافة إلى الندوات العامة التي تتعرض غالباً لبعض مسائل الزكاة مثل الندوات الفقهية لبيت التمويل الكويتي وغيرها .

والأراضي المأجورة ، وأن الزكاة في ريعها بعد حول من قبضها ، والقرار (٢/ ٣) بدراسة زكاة الأسهم في الشركات وتأجيل البت فيها ، والقرار (٣/ ٣) في توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق ، بالجواز ، والقرار (٨/ ٣) في صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي ، بالتكليف بإعداد دراسة ، والقرار (٢/ ٤) في الموضوع السابق ، وأنه لا يجوز الصرف لدعمها ، ويجوز لها الاستلام وكالة عن المستحقين ، والقرار (٣/ ٤) في زكاة الأسهم والشركات ، وزكاة المستغلات ، وتجب فيها ، ولها عدة صور لإخراجها . (الرقم الأول للقرار ، والرقم الثاني للدورة)[١] .

٢ـ مؤتمرات وندوات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، وفيها بحوث ودراسات وقرارات وفتاوى عن الزكاة عامة ، وقضايا الزكاة المعاصرة خاصة ، ومنها جمع وتقسيم الزكاة العشر في باكستان (٨/٤ الرقم الأول للقرار ، والثاني للدورة) ، زكاة أجور العقار (١/ ١١) ، استثمار أموال الزكاة ، بعدم الجواز (٦/ ١٥) ، وتأسيس صندوق للزكاة في البلاد الأوروبية (٥/ ٩) ، وتنشر معظم البحوث في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التي يصدرها المجمع برابطة العالم الإسلامي[٢] .

٣ـ المؤتمرات والندوات التي تقيمها الجامعات الإسلامية ، وكليات

---

(١) انظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي المطبوعة في مجلد ، ونشرها المجمع نفسه بجدة .

(٢) انظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي الإسلامي للدورات من الأولى إلى السادسة عشرة ، وفيها القرارات من الأول إلى ٩٥ (١٣٩٨ـ١٤٢٢هـ/ ١٩٧٧ـ٢٠٠٢م) نشر رابطة العالم الإسلامي ، ومجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، الأعداد ١ـ١٥ ، وآخر عدد ١٥ ، السنة ١٢ـ عام ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م .

الشريعة ، ووزارات الأوقاف ، والمؤسسات الحكومية ، والجمعيات الخيرية في موضوعات عامة ، ومنها الزكاة ، أو عن الزكاة خاصة ، وقضايا الزكاة المعاصرة على وجه أخص ، وهي كثيرة في مختلف البلدان والمدن ، وأهمها ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ، وتصدر فتاوى في كل ندوة ، ومنها فتاوى عن الزكاة ، كزكاة الزروع ، (١٧/٦ الرقم الأول للندوة والثاني للقرار) ، وزكاة المشروعات تحت التنفيذ (١٢/٦) ، وزكاة الماشية (١٨/٦) ، وزكاة أموال المودعين في البنوك (١٩/٦) ، والزكاة في التأجير المنتهي بالتمليك (٢٠/٦) ، وزكاة التجارة تبعاً لتقلب السلع ، أو تربّص الأسعار المرغوبة (٦/١٠) ، وكيفية زكاة الصناعة (٧/١٠) ، وغيرها[1] ، ومنها ندوة التطبيقات المعاصرة للزكاة في طرابلس/ لبنان عام (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) ، وندوة التطبيقات المعاصرة للزكاة التي نظمها البنك الإسلامي للتنمية (جدة) ، بالتعاون مع مصلحة الواجبات بالجمهورية اليمنية في منتصف عام (١٤٢٠هـ/ يوليو ١٩٩٩م) ، وأربع ندوات علمية للجنة العلمية الشرعية الاقتصادية في الكويت (٢٨ رجب ١٤٠٤هـ ، ٢٩ أبريل/ نيسان ١٩٨٤م) .

وإن هذه المؤتمرات والندوات تصدر قرارات وتوصيات وفتاوى مثمرة وبناءة ومفيدة ، وتمثل الاجتهاد الجماعي ، ورأي الأكثرية ، وتعتمد على دراسات معمّقة ، وبحوث نافعة ومركزة ، ومناقشات بنّاءة ، وحوارات مفيدة ، وتكاد أن تصل إلى مستوى التشريع والنظام لفريضة

---

(١) انظر فتاوى ندوات البركة (١٤٠٣ـ١٤١٧هـ ، ١٩٨١ـ١٩٩٧م) للندوات الثلاث عشرة التي أصدرتها مجموعة دلة البركة ـ قطاع الأموال ـ شركة البركة للاستثمار والتنمية ، ودراسة قانون الزكاة السوداني ، ص١

الزكاة من مختلف جوانبها العلمية والنظرية ، والتطبيقية والعملية ، والتاريخية والحاضر والمستقبل[١]

وإن إصدار القوانين والأنظمة للزكاة في العصر الحاضر في بعض البلاد يعتبر قمة الجانب الإيجابي الرسمي للزكاة ، ولكن المؤتمرات والندوات التي تمَّ عقدها للزكاة تمثل قمة الجانب العلمي الشعبي لقضايا الزكاة المعاصرة .

وإن بعض بحوث الزكاة المعاصرة وردت في كتب الفقه ، ولكن يقع فيها اختلاف كبير بين المذاهب فتأتي القوانين والأنظمة ، وقرارات المؤتمرات والندوات لاختيار أحدها ، وترجيح ما يؤيده الدليل ، أو تقتضيه المصلحة المرسلة ، أو يوافق الزمان والعصر والمكان ، فيرفع الخلاف عند التشريع الرسمي ، وترتاح النفوس لترجيح كبار العلماء والاجتهاد الجماعي في الموضوع[٢]

---

(١) إن البحوث والدراسات التي تلقى في الندوات والمؤتمرات تجمع ، وتطبع ، وتنشر باسم المؤتمر أو الندوة ، كما يفعل بيت الزكاة وغيره ، وكثير منها ينشر بنصه وحرفه أو مع تعديل وإضافة في المجلات العلمية المحكمة ، مثل : مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت (الأعداد ٢٦ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٤١) ، ومجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات ، ومجلة حولية كلية الشريعة والقانون بجامعة قطر (العدد ١٦ العام ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م ، والعدد ١٧ عام ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م) ، ومجلة المجمع الفقهي الإسلامي بجدة ، ومجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، وبعض البحوث تجمع في كتب مستقلة ؛ مثل : كتاب (أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة) في جزأين ، عمان ، الأردن ، لعدد من الدكاترة الباحثين ، وكتاب (بحوث فقهية معاصرة) للأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف في جزأين ، أو تصدر مستقلة ؛ مثل : (بحوث الزكاة) للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، وكتاب (التطبيقات المعاصرة للزكاة) للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي .

(٢) انظر كلاماً لطيفاً ورائعاً لابن القيم رحمه الله تعالى تحت عنوان : تغير الفتوى =

عاشراً : فتاوى الزكاة :

إن جميع العناصر السابقة لا تمثل من الناحية النظرية لقضايا الزكاة المعاصرة إلا نسبة يسيرة متواضعة ، ويقع العبء الأكبر في بيان الأحكام لقضايا الزكاة عامة ، والزكاة المعاصرة خاصة على الفتاوى التي تصدر من العلماء والمفتين وهيئات الفتوى الرسمية في الدولة من المفتي العام ومجلس الإفتاء ، وهيئات الفتاوى الشرعية في الشركات ، والمؤسسات الاقتصادية والمؤسسات المصرفية الإسلامية ، وهذه الفتاوى تصدر سنوية ، وشهرية ، وأسبوعية ، ويومية ، وعلى مدار الساعة تلبية للأسئلة والاستفسارات الموجهة من جماهير المسلمين ، ومن الجهات الرسمية وغيرها ، لتبيِّن للناس الأحكام الشرعية في الزكاة عامة ، وفي النوازل والمستجدات والقضايا المعاصرة ، وكثير من هذه الفتاوى تجمع وتطبع ، وبعضها تنشر في أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة ، وبعضها تصدر على صفحات المجلات الأسبوعية والشهرية أو الصحف اليومية[1]

= واختلافها بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد ؛ في كتاب إعلام الموقعين : ٣/٣ .

(١) انظر فتاوى الهيئة الشرعية للبركة ، الباب الخامس عشر عن الزكاة ، ص٢١٣ ، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية التي أصدرها بيت التمويل الكويتي ، وتضم ٣ أجزاء في مجلد ، ص٣٠٥ وما بعدها ، ثم الجزء الرابع مستقلاً ص١٩٣ ومابعدها ، قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في ثلاث مجلدات ، فتاوى لجنة الإفتاء لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت (١٤١٨ـ١٤٢١هـ/ ١٩٩٨ـ٢٠٠٠م) نشر الكلية ، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات التي أصدرها بيت الزكاة في الكويت عام ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م .

حادي عشر : أهم قضايا الزكاة المعاصرة :

نختتم هذا المبحث الأول عن الجانب الإيجابي النظري لقضايا الزكاة ، بتعداد أهم قضايا الزكاة المعاصرة التي عالجها العلماء والباحثون والمفكرون الحريصون على إقامة شعيرة الزكاة وتطبيقها على الصعيد الرسمي والشعبي ، وتلبي حاجة الناس ، وتراعي تطور العصر والزمان ، وسبقت الإشارة لكثير منها ، وبعضها بحثه الفقهاء القدامى ، ولكن مع الاختلاف المذهبي فيها ، وتدرس في الحاضر للاختيار والترجيح ، ونكتفي بنماذج من قضايا الزكاة المعاصرة ، وهي :

زكاة الشركات ، زكاة الأسهم ، زكاة الثروة الصناعية ، زكاة المستغلات (الدور والعمارات والسفن والطائرات والمصانع) زكاة المؤسسات ، زكاة المشروعات الصناعية ، زكاة القروض الإسلامية والاستثمارية المؤجلة ، زكاة مكافأة نهاية الخدمة أو تعويض نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ، زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ، الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة لزكاتها ، زكاة الحقوق المعنوية ، الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة ، زكاة المال العام ، زكاة المال الحرام ، الزكاة والضريبة (وذلك بالفصل بينهما قطعاً ، مع ترجيح القول بخصم مقدار الضريبة المستحقة عن نفس العام من وعاء الزكاة لذلك العام) ، نقل الزكاة ، مصارف الزكاة(وهي منصوص عليها حصراً في الآية ٦٠ من سورة التوبة ، ولكن يبقى البحث عن تحديد معناها ، ومضمونها ، ومشتملاتها ، والتطورات التي طرأت على بعضها ، ومراعاة العصر والزمان والمكان في بعضها الآخر) ، استثمار أموال الزكاة ، زكاة الأموال الصغيرة في الشركات الكبيرة المساهمة وتطبيق مبدأ الخلطة ، المطالبة بفرض ضريبة تكافل اجتماعي

على غير المسلمين تساوي فريضة الزكاة على المسلمين لتحقيق المساواة بين المواطنين ، تكاليف الإنتاج الزراعي والإنفاق على الإنتاج الزراعي وأثر ذلك على الزكاة ، الزكاة عن الصمغ العربي وزهرة الشمس والقطن ، وزكاة المنتجات الغابيّة ، وزكاة الزروع والثمار التي لا تكال ولا توزن ، وزكاة المشاريع الزراعية الاستغلالية كمزارع الورود والأزهار ، وزكاة مشاريع تربية الدواجن وتسمين الأنعام ، زكاة المعادن التي تستخرج من الأرض ومنها النفط والغاز والبترول ، زكاة السندات وأوراق البنوك والأوراق النقدية ، زكاة النقود الورقية ، زكاة مزارع الألبان والمصانع ، زكاة المال المستفاد ، الأموال التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها ومواقيتها ، زكاة مزارع الخضراوات والفواكه والبقول ، زكاة أجور العقارات (وتدخل في زكاة المستغلات ، وزكاة الأصول الثابتة الاستثمارية) ، زكاة أموال منشآت القطاع العام الاقتصادي الهادفة للربح ، زكاة الثروات الباطنة ، إخراج زكاة التجارة من العُروض نفسها في حالتي انتفاع الفقير من عينها أو عدم إمكان الانتفاع ، الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة ، وغيرها كثير[١]

تعقيب على النواحي الإيجابية في قضايا الزكاة المعاصرة النظرية :

شهدت الزكاة في الثلث الثالث من القرن الرابع عشر الهجري ، وفي عقدين من القرن الخامس عشر الهجري ، أي : خلال النصف الثاني من القرن العشرين حتى اليوم ، نهضة عظيمة ، وصحوة رائدة ، وتطوراً

---

(١) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات إصدار بيت الزكاة بالكويت ، التطبيقات المعاصرة للزكاة للدكتور محمد الزحيلي ، ص١٤ وما بعدها ، بحوث فقهية معاصرة ، للشريف ، الوجيز في فقه الزكاة ، ص٥٤ وما بعدها ، واجبات المجتمع المسلم تجاه فريضة الزكاة ، بروفيسور زهير عثمان علي نور ، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر ، ص١٣ وما بعدها .

واسعاً وتقدماً إلى الأمام ، وتوعية كافية ، وتوسعاً في الأحكام الفقهية والدراسة النظرية ، ورافق ذلك ـ كما سنرى ـ توسع في الكم والكيف في التطبيق العملي للزكاة على صعيد الأغنياء عدداً ونوعاً ، أو عمقاً وأفقياً ، وازداد عدد المزكين في العالم الإسلامي ، وتضاعفت أموال الزكاة آلاف الأضعاف ، وذلك نتيجة الصحوة الإسلامية ، والتوعية الدائمة ، وما فتح الله تعالى على المسلمين من الثروات الضخمة والخيرات العميقة .

وإن البحوث والدراسات النظرية في مصارف الزكاة قليلة ومحدودة ، لأن الله تعالى بيَّن بالنص القطعي المستحقين للزكاة في قوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، وأكَّد ذلك رسول الله ﷺ ؛ فقال لمن سأله شيئاً من الزكاة : « **إنَّ الله لم يرْضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقةِ ، حتى حكمَ فيها هو فجزّأها ثمانية أجزاء ، فإنْ كنتَ من تلك الأجزاءِ أعطيتُك حقّك** »(١) ، فالمستحقون للزكاة ثمانية أصناف حصراً ، وتنحصر الدراسات في بيان مشتملات كل صنف وما يدخل فيه ، وما يجري عليه من قياس ، كإعطاء الأصول والفروع والأقارب والزوجة من الزكاة ، وإعطاء الفقير الفاسق ، وإعطاء آل البيت الفقراء ، وبقية مشتملات المصارف .

أما معظم الدراسات النظرية فتتجه إلى **مطرح الزكاة ووعائها** ، لأن موارد الزكاة في القرآن الكريم والسنة الشريفة مطلقة ، فقال تعالى : ﴿ خُذْ

---

(١) أخرجه أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه (كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغني : ١/٣٧٨ط ، الحلبي) .

﴿مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وأطلق رسول الله ﷺ في عدة أحاديث محل الزكاة وأنها في المال عامة ، أو على الغني مهما كان نوع غناه ، فقال عليه الصلاة والسلام في حديث معاذ رضي الله عنه : « **أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم** »[(١)] ؛ فإن موارد الزكاة مطلقة تشمل الأموال الموجودة عند نزول القرآن ، وتشمل كل ما يستجد مع تطور الزمان واختلاف الأحوال ، وهذا ما نراه اليوم مما يستدعي الاجتهاد من العلماء وبيان ما تجب فيه الزكاة ، ونصابه ، ومقداره ، لذلك كانت دراسة وعاء الزكاة واسعة وكثيرة ولم تنته بعد التطور الكبير في الحياة ، وتعدد الأموال ، والانفتاح في التجارة والشركات والزراعة والتشجير والثمار وغير ذلك .

تمتاز الدراسة النظرية عن قضايا الزكاة المعاصرة باستعانتها واستشارتها للعلماء ذوي الاختصاصات المتعلقة بالزكاة ؛ كالخبراء والأساتذة في المحاسبة والإدارة المالية والاقتصاد المالي وغيره ، فيلتقون معاً في الندوات والمؤتمرات والهيئات واللجان ، ويتبادلون معهم المشورة في تحسين الجدوى في جباية الزكاة وصرفها .

* * *

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري (٢/ ٥٤٤ رقم ١٤٢٥ ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا) ، ومسلم (١/ ١٩٦ رقم ١٩ ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام) .

الفرع الثاني
النواحي السلبية في قضايا الزكاة المعاصرة النظرية

إن النواحي الإيجابية السابقة لا تعني أن قضايا الزكاة المعاصرة النظرية قد بلغت درجة الكمال ، وأدت كل ما عليها ، وتعرضت لكل زوايا الزكاة المعاصرة ، أو نجحت في جميع دراستها ، أو حققت الأهداف المرجُوَّة منها ، ضمن الظروف السيئة التي يعيشها المسلمون عامة في العصر الحاضر من مختلف الجوانب السياسية والاجتماعية والتشريعية والدولية والعلمية والتربوية وغيرها .

لذلك ظهرت سلبيات عدة في النواحي النظرية من قضايا الزكاة المعاصرة ، تحتاج إلى مزيد من الدراسة ، والوضوح في الرؤية ، وتحسين الوسائل والإجراءات التي تتم بها النواحي النظرية ، فمن ذلك :

١ـ تعدد الآراء :

يلاحظ الباحث عند تتبع الأعمال والدراسات والبحوث والمؤتمرات والندوات تعدد الآراء في الموضوع الواحد ، وهذا يعتبر ظاهرة صحيّة في الدراسة النظرية ، ولكنه يؤدي إلى الضياع والارتباك لعموم الناس ، وأمام الأنظمة التي تريد رأياً واحداً لتتبنّاه ، والأمثلة كثيرة على ذلك ، ونكتفي بمثال واحد ، وهو استثمار أموال الزكاة .

فقد بحثه الأستاذ الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي في مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد بالكويت سنة ١٩٨٤م ، وبحثه الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير في بحثه بعنوان (استثمار أموال الزكاة ، رؤية فقهية

معاصرة) ، وبحثه الدكتور عبد الفتاح محمد فرح في رسالته للدكتوراه بعنوان (التوجيه الاستثماري للزكاة ، دراسة اقتصادية فقهية تحليلية مقارنة) وقدّمت فيه بحوث ومناقشات في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي عقد بعمّان بالأردن عام ١٩٨٦م ؛ عن (توظيف الزكاة في مشاريع ذات رَيْع دون تمليك فردي للمستحق) ، وعرض الموضوع في ندوة الزكاة الثانية المنعقدة بالرياض عام (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) ، وأحالت الندوة النظر في مدى إمكانية الاستثمار الزكوي لصالح مستحقي الزكاة بما يعود عليهم بالنفع إلى هيئة علمية فقهية مشكلة من متخصصين لإصدار فتوى شرعية بهذا الخصوص ، وبعد الندوة بثلاثة أشهر أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي الاستثمار الزكوي ، وذلك في دورة انعقاد مؤتمره الثالث في عمّان بالأردن سنة (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م) ، وأصدر القرار رقم ٣ (د) مع وضع ضوابط لذلك ، ثم أصدرت هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي فتوى بجواز ذلك ، ثم صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة ، رقم ١٦ بالدورة ١٥ عام ١٤١٩هـ بشأن استثمار أموال الزكاة ، وأنه لا يجوز[١]

---

(١) انظر : أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة : ٢/ ٥٠١ ، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات ، التوجيه الاستثماري للزكاة ، ص١١ ، ٤٠ ، ٤٢ ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة ، السنة ١٠ ، عدد ١٢ ، عام ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م

ويضيف الشيخ القرضاوي حفظه الله تعالى مشكلة نظرية أخرى في الزكاة في العصر الحاضر ؛ وهي (غلبة العصبية المذهبية ، وروح التقليد ، على العلماء الذين يختارون عادة لتقنين أحكام الزكاة ، بحيث يحكِّم المذهب السائد ، لا المذهب الراجح في المسألة لكي تنجح مؤسسة الزكاة ص١٠) ، ولكن أرى أن هذه المشكلة بسيطة ، لأن التقنين إن كان في بلد من مذهب واحد فلا يضيره ذلك ، وأن معظم الدراسات والبحوث والندوات والمؤتمرات والتقنينات التزمت الاختيار من جميع المذاهب .

٢ـ تكرار البحث :

يلاحظ الباحث من استعراض أعمال المؤتمرات والندوات وغيرها تكرار الموضوع الواحد نفسه في عدة مرات ، ويلاحظ ذلك أيضاً في الكتب ورسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه ، ويُعرض الموضوع الواحد من قضايا الزكاة المعاصرة في عدة ندوات أو مؤتمرات لتصل إلى النتائج نفسها مع إضاعة الوقت والمال بدون جدوى ، وقد يقع أحياناً تعارض وتناقض بين القرارات أو التوصيات ، أو الفتاوى الصادرة فيه ، مما يؤدي إلى التشويش والبلبلة والاضطراب .

٣ـ عدم التعاون :

كثيراً ما يفقد التعاون بين الأجهزة الحكومية ، أو المؤسسات غير الحكومية في مختلف البلاد الإسلامية ، وكأن كل بلد في كوكب ، مع الغفلة أو التغافل عن التطور الحديث في وسائل الاتصال التي جعلت الكرة الأرضية كقرية صغيرة ، ويمكن التعاون بين أجهزة الزكاة والمؤسسات التي ترعاها بسهولة ، وأعتقد أن فقدان هذا التعاون يرجع إلى التخلف من جهة ، ولعلّه متعمد غالباً من جهة ثانية ، ومخطط أو موحى إليه من جهة ثالثة .

٤ـ عدم التناسق بين الندوات :

إن الندوات التي تعقد في قضايا الاقتصاد الإسلامي عامة ، وقضايا الزكاة خاصة ، مبعثرة ، وليس بينها تنسيق بمعرفة ما عرض في ندوة سابقة ، وما يحسن دراسته لاحقاً ، وما يحتاج إلى دراسة وبحث ومناقشة .

٥ـ عدم الترابط بين المؤتمرات :

إن المؤتمرات المعقودة للزكاة ، والاقتصاد الإسلامي وغيره لا يربطها شيء في الغالب ، وتفتقر للترابط والتنسيق في الإجراءات والبحوث وغيرها .

٦ـ تناثر البحوث :

إن البحوث القيمة ، والكتب المفيدة ، والدراسات المعمَّقة ، والرسائل وغيرها ، متناثرة هنا وهناك ، ولا يجمعها شيء ، وكأن كلَّ دراسة لاحقة أو مستقبلية تبدأ من الصفر ومن المقدمات ، وليس لدى المسلم مجموعة متكاملة من هذه الأعمال العلمية .

٧ـ تخلي الدول عن تشريعات الزكاة :

وهذه أهم سلبيات الجانب النظري ، وذلك بتخلي الدول عن العمل لتشريع الزكاة ، وإصدار الأنظمة والقوانين التي تنظم أحكام الزكاة وتلزم الناس بها ، وتقيم أحكام الشرع في الزكاة ، وتسير على خطا الدولة الإسلامية الرشيدة في ضبط أمور الزكاة ، وتحقيق أهدافها العقدية والعبادية والاجتماعية والاقتصادية .

وتتضاعف هذه السلبية في الجانب العملي ، وتشكل ضربة قاصمة لظهر الزكاة ، كما سنرى .

٨ـ الاقتصار على الجوانب النظرية :

إن معظم الدراسات والبحوث والمؤتمرات والندوات على الرغم من أهميتها ، تبقى حبراً على ورق ، وتتكدس البحوث ، وتتراكم القرارات والتوصيات والفتاوى ، ولا يطبق منها إلا النذر اليسير ، ولا تهم بترجمة

ذلك إلى التطبيق والعمل ، ولذلك قال أحد المفكرين الإسلاميين : « الدِّينُ بدون تطبيق فلسفة محضة » ، ويصبح خيالاً وللمتاجرة فقط ، ولا يكاد المؤتمر أو الندوة أن يصدر قراراته ، وتَنْفَضَّ اجتماعاته ، إلا وقد انطفأت جذوتها بعد انتهاء الندوة أو المؤتمر ، ولا يتم فيها متابعة ، أو ملاحقة ، أو تذكير أو توعية أو توجيه للحكومات والأفراد والمؤسسات والجامعات والوزارات وأجهزة الإعلام وغيرها .

اقتراح لجنة متابعة :

إن كل ندوة من ندوات الزكاة ، وكل مؤتمر يستغرق في الإعداد والتنظيم والتحضير سنة على الأقل ، وتعقد له اجتماعات عدة للجنته التنظيمية ، والتحضيرية ، ولجنة البرامج وغيرها ، ثم يتفرغ لكتابة البحوث ما بين عشرة إلى خمسين عالماً وباحثاً ومفكراً ، ثم يأتي المعقبون والمناقشون ولجان الصياغة وغيرها ، ويصرف على كل ذلك مبالغ طائلة في مراحل الإعداد والتنظيم ، ثم في تكاليف الانعقاد ومصروفاته ، وتتجمع كل تلك الجهود لتصل الذورة في أيام الاجتماعات والمناقشات وصياغة التوصيات ، ويختم المؤتمر أو الندوة بالبيان الختامي وإعلان القرارات ، وفجأة تُطفأ الشمعة ، وتنتهي جميع الأعمال ، وتعود الحركة إلى سكون مطبق ، وكأن إعلان القرارات والتوصيات هي الختام ونهاية المشوار وقمة النصر ، ثم الركون والنسيان .

ولهذا أقترح أن تكوَّن في كل مؤتمر أو ندوة لجنة متابعة لا تقل عن عشرة أشخاص من المنظمين والعلماء وأصحاب النشاط والنفوذ والدعوة ، وأن يرصد لهذه اللجنة مبالغ لا تقل عن التكاليف والنفقات السابقة ، بل أن تكون ضعفيها أو ثلاثة أضعافها ، لتقوم اللجنة بمتابعة

القرارات والتوصيات ، وتسويقها ونقلها إلى جميع الأطراف ذات الشأن ، والسعي إلى ترجمتها إلى الواقع ، لتأخذ طريقها إلى التنفيذ الكلي ، أو الجزئي علي الأقل ، مع تقديم التوعية الكاملة على الصعيدين الرسمي والشعبي ، والعمل على نشر البحوث والقرارات والتوصيات والفتاوى بأوسع السبل ، فلا تضع هذه اللجنة عصا الترحال حتى تطمئن إلى التطبيق العملي للقرارات ، ليقترن القول بالعمل ، والكلام بالأفعال ، ويتحقق الهدف الحقيقي والمنشود من الدراسة والبحوث والمناقشات والقرارات والتوصيات .

* * *

المبحث الثاني

تقويم
الجانب العملي للزكاة المعاصرة

إن الإسلام لم يشرع أحكام الزكاة لتكون فكراً فحسب ، أو تقتصر على الجانب النظري ، بل شرعها أصلاً للتطبيق والتنفيذ ، وهما الهدف والغاية والأمل من تشريعها ، وتم تطبيق الزكاة عملياً ـ كما أشرنا في المقدمة ـ منذ عهد النبوة في المدينة ، واستمر فيما بعد ، وحقق نتائجه الباهرة في معظم الأحيان ، إلى أن خيم السواد والظلام على هذه الأمة في العصور الأخيرة ، وكاد أن يضمحل تطبيق الزكاة رسمياً ، وضعف إلى حد كبير شعبياً ، حتى ظهرت الصحوة الإسلامية من جديد ، وعادت الحياة إلى تطبيق الزكاة عملياً إلى حد ما ، ونعرض في هذا المبحث تقويم الجانب العملي للزكاة المعاصرة في الناحيتين الإيجابية والسلبية ، وذلك في فرعين :

* * *

الفرع الأول
النواحي الإيجابية العملية لتطبيق الزكاة المعاصرة

إن النواحي الإيجابية العملية لقضايا الزكاة المعاصرة متواضعة ، ولم تصل بعد إلى الحد الأدنى للقبول والنجاح ، ولكنها بوادر طيبة ، وإرهاصات مباركة ، وخطوات رشيدة ، تبشر بمستقبل زاهر إن شاء الله تعالى إن تابعت مسيرتها ، وأهمها :

أولاً : التطبيق الرسمي للزكاة :

بعد أن تخلَّت الدول الإسلامية في العصور الأخيرة عن تطبيق الزكاة عادت الروح إلى الجسد ، وبادرت بعض الدول التي ذكرناها في الجانب النظري إلى تشريع الزكاة ، وإصدار القوانين والأنظمة لتطبيق الزكاة رسمياً وعملياً ، كالسودان ، وباكستان إلى حد ما ، وإيران ، وليبيا ، واليمن ، وعملت هذه الدول على جمع الزكاة وجبايتها وتحديد الأموال التي تزكى ، وإلزام المكلفين بالزكاة لأدائها ، ثم عملت هذه الدول على حصر المستحقين للزكاة من المواطنين ، وتحديد مشمولات مصارف الزكاة ، وهيأت الموظفين العاملين لجمع الزكاة وتوزيعها ، وأقامت المؤسسات والأبنية لحفظ أموال الزكاة ، وخصصت وسائل النقل لتوزيع الزكاة ونقلها ، واستعانت بالتقنية الحديثة كالحاسب الآلي وغيره لضبط العمل(١)

(١) سبق إعطاء فكرة عن ديوان الزكاة في السودان .

وجنت هذه الدول نتائج ملموسة وكثيرة ، وساهمت في تحقيق أهداف الزكاة ومقاصدها الشرعية ، وتركت أثراً حميداً في المجتمع ، وبين الناس ، وساعدت سائر الوزارات على تخفيف المآسي الاجتماعية .

ثانياً : التطبيق المؤسسي للزكاة :

إن معظم الدول في البلاد العربية والإسلامية ترفع يدها نهائياً عن الزكاة ، حتى ولو أوجدت بعض المؤسسات الخاصة بالزكاة كما سبق ، أو سمحت رسمياً أو بالعرف والعادة ، للجمعيات الخيرية والاجتماعية بجمع الزكاة وتوزيعها[١]

وتقوم هذه المؤسسات بحسب قدرتها ونشاطها وإمكانياتها بالتوعية النظرية للزكاة ، ثم تتابع الدعوة والتذكير لجمع أموال الزكاة بحسب ما يجود به الأغنياء طوعاً واختياراً ، ثم تعمل على حصر المستحقين للزكاة في إطار نشاطها المسموح به ، وتوصل لهم الزكاة ، أو تدفعها لهم .

وحققت هذه المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية نتائج طيبة في مساعدة الفقراء والمساكين ، ورعاية اليتامى والأرامل ، والمساهمة في الدعوة ونشر العلم الشرعي ، وساهمت في تخفيف المآسي والويلات والنكبات والنوازل التي تقع بالمسلمين في مختلف الأصقاع ، وقدمت رعاية ملموسة لبعض الأقليات المسلمة في سائر البقاع .

(١) سبق بيان فكرة عن بيت الزكاة في الكويت ،وسيأتي بيان فكرة عن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الناحية العلمية .

ثالثاً : التطبيق الفردي الاختياري :

يقوم كثير من المسلمين في جميع البلاد الإسلامية بأداء الزكاة بأنفسهم طوعاً واختياراً ، ويعملون على محاسبة أنفسهم ، وتخصيص حصة الزكاة من أموالهم ، ثم يتولون توزيعها بأنفسهم ، أو عن طريق الجمعيات الخيرية ، أو المؤسسات الرسمية أو شبه الرسمية .

وهذا من عظمة الإسلام ، وأن عدم وجود الدولة الإسلامية ، أو عند تخلي الدولة عن تطبيق الزكاة ، فإن الأفراد يؤدونها بأنفسهم طمعاً بثوابها وأجرها ، التزاماً بحكم الله تعالى ، وأداءً لحق الفقير والمسكين الثابت في مالهم ، وشعوراً بأن الفقراء والمساكين شركاء للأغنياء في أموالهم بحصة مقدرة من الله تعالى ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ .

والسر في ذلك أن **الزكاة تعتمد أصلاً على الوازع الديني** ، وتنبعث من الإيمان ، وتمثل أحد أركان الإسلام ، وأن المسلم الحق ، الصادق الإيمان ، يحاسب نفسه ، ويقف عند حدود الله وشرعه وأحكامه برقابة إلـهية ، ودافع ذاتي ، ويبادر طوعاً واختياراً لتنفيذ حكم الله تعالى في الزكاة وغيرها[1]

وكان لهذا التطبيق الاختياري للزكاة **أثره المحمود في عدة مجالات** ، وسد بعض الثغرات ، وقضى في معظم البلاد الإسلامية على مشكلة الموت جوعاً ، وساهم في تخفيف المآسي والنكبات والمجالات والأزمات ، ودعم حركات التحرر في البلاد الإسلامية ، وكان رافداً

---

(١) انظر : الوجيز في فقه الزكاة في الكويت ، ص٣٤ ، دراسة في قانون الزكاة السوداني ، للدكتور أحمد مجذوب أحمد ، ص ١٤ ، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص ١٩

للمعاهد الشرعية والدعوة الإسلامية ومواساة الأقليات والفقراء والعجزة والمساكين وأبناء السبيل والغارمين ، كما سنرى .

رابعاً : هيئات شرعية للزكاة :

تم في بعض البلاد الإسلامية تعيين لجنة من العلماء المختصين بالفقه الإسلامي لمتابعة فريضة الزكاة ، لتكون المرجع للموظفين والعاملين ، لتوضح لهم الأحكام الشرعية ، وتبين لهم السبل السديدة لتطبيقها ، وتستقبل الأسئلة والاستفسارات ، وتجاوب عليها ، كما تستقبل أسئلة الجمهور ، وتقدم لهم الفتاوى والحلول ، ثم تتابع مسيرتها في بيان الأحكام النظرية والعملية للأمور الطارئة ، والحالات المستجدة ، وترشد للتطور ، وحسن التطبيق ، ومراعاة الظروف ، وتقوم بالإشراف والدعوة والتوعية ، ولا مانع من تعدد اللجان لتكون إحداها إدارية تنظيمية ، والثانية علمية للإفتاء .

وهذا ما نصت عليه المادة ١١ من قانون الزكاة السوداني لسنة ١٩٩٠م المعدل سنة ٢٠٠٠م ، وفيها « تنشأ بالديوان **لجنة للإفتاء والبحوث والدعوة** ، وتشكل بموجب قرار يصدره الوزير بناء على توصية المجلس الأعلى لأمناء الزكاة ، ممن عرفوا بالفقه والاهتمام بقضايا الإسلام والمسلمين ، وتحدد اللوائح اختصاصاتها ، وكيفية تنظيم أعمالها » ثم فسرت المادة ٢٧ من لائحة الزكاة لسنة ١٩٩٣م (والتي لا تزال سارية) مهام لجنة الإفتاء ، ومنها باختصار : تنظيم الاجتهاد الجماعي لعلماء الشريعة والخبراء وشتى المجالات ذات الصلة بقضايا الزكاة . . . ، تقديم المشورة فيما عرض للديوان من مشاكل ، إعداد صيغ نموذجية لأنظمة الزكاة ، جمع البحوث والدراسات وأعمال المؤتمرات والندوات

الداخلية والخارجية . . . ، وغير ذلك[١]

وتقوم لجنة الإفتاء بالسودان بنشاط محمود ، وتستعين بالخبراء من مختلف الاختصاصات ، وتطلب المشورة والعون من العلماء والفقهاء داخل السودان وخارجه .

خامساً : الآثار العملية لتطبيق الزكاة المعاصرة :

أشرنا سابقاً في الفقرات الثلاث الأولى إلى بعض آثار تطبيق الزكاة في كل ناحية ، ونظراً لأهمية ذلك ، وصلته المباشرة بالتقويم الإيجابي ؛ أفردنا هذه الفقرة لبيان تحقيق الزكاة المعاصرة لجانب طيب ومبارك من أهداف الزكاة الشرعية ، وانسجامها مع الحياة المعاصرة .

فقد ساهم تطبيق الزكاة المعاصرة في **حل مشكلة الفقر إلى حد كبير** ، وقضت الزكاة على مأساة الموت جوعاً التي تنتشر في البلاد الفقيرة ، والدول المتخلفة ، ولكنها لم تقض على الفقر ، كما ساهمت الزكاة في حل مشكلة البطالة بتشغيل عدد من العمال والموظفين لجمع الزكاة وتوزيعها ، وحتى للتبرع بتقديم المحاسبين لحساب زكاة الأغنياء والتجار .

وساهمت الزكاة المعاصرة في **التكافل الاجتماعي إلى حد معقول** ، وذلك عن طريق سهم الغارمين ، ودفع الديات ، وإنقاذ المقطوعين (أبناء السبيل) والمشاركة في أعباء الزواج للشباب ، وغير ذلك مما يحتاج إلى بحث مستقل .

وساهمت الزكاة المعاصرة في **دعم الجهاد في سبيل الله** لنشر

---

(١) انظر : الوجيز في فقه الزكاة ص ٣٤ ، دراسة في قانون الزكاة السوداني ، للدكتور أحمد مجذوب أحمد ص ١٤ ، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ١٩

الإسلام ، وتحرير الأوطان من أرجاس المحتلين والمستعمرين والغاصبين ، وتقديم العون المادي للمجاهدين وذويهم ، وكفالة أبناء المجاهدين وعائلاتهم في عدة بلدان كفلسطين ، والشيشان ، وكشمير ، والبوسنة والهرسك ، وألبانيا ، وقبل ذلك في الجزائر ومصر وسورية والأردن وليبيا والمغرب والسودان وغيره .

وأدت الزكاة المعاصرة دوراً ملموساً ورشيداً **لدعم الأقليات الإسلامية** وحمايتها من التنصير ، وخاصة في إفريقيا وآسيا والجمهوريات الإسلامية المستقلة عن الاتحاد السوفياتي السابق .

وساهم تطبيق الزكاة المعاصرة في **المساعدات الإنسانية** للمسلمين عند وقوع الكوارث والنكبات والزلازل والفيضانات وانهيار السدود وغير ذلك .

وساهمت الزكاة المعاصرة في **مجال الدعوة ونشر الإسلام** وتقوية أواصر المسلمين ، وتثبيت صفات الإيمان أمام الثالوث القاتل ؛ وهو : الفقر والمرض والجهل .

وكان تطبيق الزكاة معلماً بارزاً في الصحوة الإسلامية المعاصرة ، وفي حياة المسلمين وخاصة بعد أن تخلَّتْ أكثر الدول في البلاد العربية والإسلامية عن تطبيق الإسلام ، وحمل رايته ، وألغت معظم أحكامه ونظمه وتشريعاته ، فكان تطبيق الزكاة صورة مشرفة عن تمسك جانب كبير من المسلمين بدينهم وأحكامهم وشريعتهم ، ومنها الزكاة مما يحتاج لبحث مستقل .

سادساً : الاستفادة من التقنيات الحديثة :

قامت جهات قليلة جداً من الاستفادة من التقنيات الحديثة في جمع الزكاة وصرفها ، وفي حصر الأموال الزكوية ، وتحديد الأغنياء الذين

تتوجب عليهم الزكاة ، وضبط عملية الجمع والإنفاق والصرف والتوزيع ، للأخذ بعين الاعتبار ما وصلت إليه البشرية في القرن الحادي والعشرين من تقدم وحضارة ورقي مادي وتقني وعلمي ، وما رافقه أو أفرزه من مستجدات وسلبيات وثغرات في الوسائل القديمة ، وهذا ما دفع المؤتمر العالمي الخامس للزكاة أن يجعل ذلك هدفه وشعاره ، فجاء في نشرته « يهدف المؤتمر إلى **استطلاع آفاق ومستجدات القرن الحادي والعشرين وآثاره** على أداء مؤسسات الزكاة والعمل الخيري ، وذلك من أجل تسخير **التطور التقني** لخدمة مؤسسات الزكاة ؛ لزيادة قدرتها على تحويل الطبقات الإسلامية الفقيرة إلى شرائح منتجة ، وانتفاع المؤسسات العالمية **بالتطوير الإداري** ، وزيادة كفاءة العمل بها ، **ويبحث آثار مستجدات القرن الحادي والعشرين** على أداء مؤسسات الزكاة والعمل الخيري »[1]

سابعاً : الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت :

تأسست بناء على التوجيه من مؤتمر الزكاة الأول بالكويت ، والثاني بالرياض ، وبمبادرة من بيت الزكاة ، وعقدت اجتماعها الأول بالكويت في (٧/ ٢/ ١٤٠٨هـ ، ٣٠/ ٩/ ١٩٨٧م) لتكون مرجعاً في حل المشكلات والقضايا المعاصرة ، ووضع الدراسات اللازمة لتطبيقها على الوجه الأمثل ، ولا تختص بدولة أو مؤسسة ، وتشكلت من فقهاء الشريعة والعلماء في الاختصاصات ذات الصلة ، ولها صفة عالمية لتنوع أعضائها وبلدانهم وإقامتهم[2]

* * *

(١) انظر : أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الخامس للزكاة ، ص٧ .

(٢) انظر : فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ، ص١١ـ١٢

الفرع الثاني
النواحي السلبية العملية في تطبيق الزكاة المعاصرة

الزكاة عبادة مالية ، وفريضة اجتماعية ، وخير طريق لمواساة الفقراء والمساكين ، وأفضل وسيلة لمحاربة الاكتناز المحرم ، وتكديس الأموال وتعطيلها ، وتشجيع الادخار ، وتنشيط الحركة الاقتصادية ، ومشاركة الطاقة الكبيرة ، والصغيرة على المساهمة في الإنتاج والتمويل وترشيد الاستهلاك .

والزكاة لها أثر واضح في تفتيت الثروة وتوزيعها ، حتى لا تبقى محصورة في فئة معينة ، ولها أثر محمود في علاج مشكلة الفقر والبطالة بإيجاد فرص عمل كثيرة ، ودعم الدورة النقدية ، وتنشيط الاستهلاك ، وتحقيق التوازن والعدالة والأمن النفسي والتكافل الاجتماعي . . . وغير ذلك(١)

ولكن النواحي السلبية العملية في تطبيق الزكاة المعاصرة كثيرة ـ وللأسف الشديد ـ ولذلك لم يشعر المسلمون اليوم بالسعادة الحقة التي ترمي إليها الزكاة ، وتسعى لإيجادها ، والتي شرعت الزكاة من أجلها وعاشها المسلمون الأوائل في فترات طويلة .

وحسبنا أن نذكر بعض هذه السلبيات ، وأهمها :

---

(١) انظر : أهداف الزكاة وآثارها في حياة الفرد والمجتمع في رسالة (فقه الزكاة) ٢/ ٨٥١ـ٩١٤ .

أولاً : تخلي الدولة عن تطبيق الزكاة :

إن المأساة الحقيقية ، والطامة الكبرى في عصرنا الحاضر ، هي غياب الدولة الإسلامية في معظم البلاد العربية والإسلامية[١] ، وأن معظم الدول اليوم تخلت عن تطبيق الإسلام ، والعمل بشرائعه ، وجنحت إلى تبني القوانين الأجنبية ، وأدارت ظهرها عن وظيفتها الدينية الرسمية لتطبيق الزكاة ، والإلزام بها ، وجبايتها ، وصرفها حسب الأحكام الشرعية[٢] ، بل وإصدار التشريعات المنظمة لها بما يتفق مع العصر ،

---

(١) لا يغتر المسلم اليوم بالأسماء والشعارات ، وإطلاق لقب (الدول الإسلامية) ، وأنها تصل إلى خمسين دولة ، وتنضوي تحت مسمى (منظمة المؤتمر الإسلامي) ، و(التضامن الإسلامي) ؛ فبعضها تعلن العلمانية صراحة أو خفية ، وبعضها تتسمى بالاشتراكية ، وبعضها بالقومية ، وبعضها تصف نفسها ـ دعاية وتمويهاً ـ بالإسلامية ، ولا تطبق الحكم الإسلامي ، وكثير منها تحارب الإسلام وتطبيقه في بلادها وأوطانها ، وتنفذ مخططات الدول الأجنبية ، وأكثرها ألغى كل ما يتعلق بالإسلام إلا العبادات والأحوال الشخصية ، وتصدر القوانين الأجنبية ، وتنفذ الفكر الغربي في التشريع والحياة والتربية والسياسة وغيرها ، وكثير منها تتعقب كل نشاط إسلامي سياسي أو فكري ، وحتى الاجتماعي ، وتحجر على الناس تطبيق الإسلام حتى في الأمور الشخصية كالحجاب واللباس ، واللحية ، والزواج والطلاق ، وبعضها يقيد النشاط الديني حتى في خطب الجمعة وداخل المساجد ، ومع كثرة العدد والدول والثراء والطاقات يصدق علينا حديث رسول الله ﷺ : « غثاء كغثاء السيل » . رواه أبو داود (٢/٤٢٦) ، وأحمد (٥/٢٧٨) ، نسأل الله أن يردنا إلى ديننا رداً جميلاً ، ويعيد لنا تطبيق الإسلام كاملاً في الحياة .

(٢) يقول العلامة الشيخ القرضاوي : « الزكاة حق ثابت مقرر ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ » ولكنه في الأصل حقاً موكولاً للأفراد ؛ يؤديه منهم من يرجو الله والدار الآخرة ، ويدعه من ضعف يقينه بالآخرة ، وقلّ نصيبه من خشية الله ، وغلب عليه حب المال في قلبه على حب الله (كما هو الواقع اليوم لدى كثير من أغنياء العصر) كلا ، إنها ليست إحساناً فردياً ، وإنما هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة (كسائر أعمالها الأساسية) ، ويتولاه جهاز إداري منظم يُقدم على هذه الفريضة الفذة جباية ممن تجب عليه ، وصرفاً=

وبما يتناسب مع التقدم والتطور الذي وصل إليه العالم الإسلامي .

فمعظم الدول في البلاد العربية والإسلامية تخلت عن الزكاة تشريعاً ، ورعاية ، وتوعية ، وجمعاً ، وجباية ، وتوزيعاً ، وتجاهلت أمور الزكاة واكتفت بإناطتها بالباعث الإيماني ، والدافع الذاتي للمسلمين ، مع انتشار الفكر المادي ، والجشع المالي ، والطمع في الثراء والاكتناز ، حتى وصلت الزكاة إلى الرمق الأخير(١)

والأخطر من ذلك ، والأنكى ، أنه ظهرت دعوة جديدة اليوم (وقد تكون معذورة) تدعو إلى العكس تماماً ، وذلك نظراً لجنوح معظم الدول العربية والإسلامية إلى الأحكام الوضعية ، ورضوخاً في معظم تشريعاتها

= إلى من تجب لهم . (فقه الزكاة) : ٢/ ٧٤٧ .

فالزكاة حق شرعي مقرر في مال الأغنياء للفقراء والمساكين وغيرهم ، الخطاب فيها موجه أصلاً إلى الحكام وليس إلى الأفراد ، قال تعالى مخاطباً رسول الله ﷺ - وهو رئيس الدولة الإسلامية الأولى - : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وقال رسول الله ﷺ : « **أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله** » أخرجه مسلم (١/ ٢٠٢ ، رقم ٢٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام : « **ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله ، عَزْمَةً من عَزَمَاتِ ربنا** » أخرجه أبو داود (١/ ٣٦٣) ، والنسائي (٥/ ١١) وأحمد (٥/ ٢ ، ٤) ، وهو حديث حسن ، فالإسلام أقام الدولة لتكون رائدة في تطبيق الزكاة ؛ لتسارع إلى إقامتها والمبادرة لها .

(١) يحذر الشيخ القرضاوي حفظه الله تعالى من التعقيد والإسراف والاضطراب الذي يلازم الأجهزة الإدارية اليوم إذا كانت الدولة هي التي ستجبي الزكاة وتصرفها ، وإن ذلك سوف يتسرب إلى إدارات الزكاة ، (انظر : لكي تنجح مؤسسة الزكاة ، ص١٠) وهذا تخوف له وجاهته ، وهو أمر واقعي ، ثم قال : « وقد أثبتت التجربة في بعض البلاد التي تقوم حكومتها على أمر الزكاة أنها لم تحقق ما كان مرجواً منها » المرجع السابق .

في القوانين والأنظمة للمستعمر الأجنبي ، وتخلي معظم الحكام وكبار المسؤولين عن التدين وتطبيق الدين في الدولة ، وسائر الوزارات والمؤسسات ، مع انتشار الفساد المستشري عند بعض المسؤولين ، فقامت الدعوة المعاصرة للتحذير من تمكين الدول المعاصرة من الزكاة الشرعية ، أو من وضع يدها على هذه الفريضة المقدسة ، مع الحرص على إبعاد الزكاة عن أجهزة الدولة ، لما في ذلك من مخاطر الضياع والتشتيت والفساد والإفساد ، والعبث بأحد أركان الإسلام ، قياساً على الواقع الملموس في معظم الأوقاف الإسلامية التي عبثت بها وضيَّعتها وشوهت صورتها ، وأساءت في تدبيرها والإشراف عليها[١] .

ثانياً : التطبيق الجزئي للزكاة :

نتج عن الأمر السابق أن الزكاة المعاصرة لا تطبق اليوم إلا جزئياً ، وفي مجال ضيق ، سواء في تحديد الأموال الزكوية وحصرها ، أو في تتبع الأموال المستجدة التي لم تكن سابقاً ، ولم يرد فيها نص شرعي ، ولا حكم فقهي ، أو في جمع الزكاة ، أو في توزيعها .

---

(١) إن أكثر الدول والحكومات في البلاد العربية والإسلامية عملت على تشويه الأوقاف ، والعبث بها ، والانحراف في رعايتها وتطبيقها والتفريط فيها ، وبعضها ألغت الأوقاف نهائياً ، وبعضها ألغت جانباً منه ، وقام بعض المسؤولين عن الأوقاف في بعض البلاد بالتبذير والتبرع اللامحدود من مال الوقف إلى عناصر القوة والنفوذ المشبوهين ، بقصد المحسوبيات ، والتنازل عن أراضي الأوقاف وتقديمها مجاناً رياء وتزلفاً إلى جهات أخرى ، حتى تنازل أحد وزراء الأوقاف عن مساحات واسعة من أفضل الأماكن في إحدى المدن الكبرى إلى المحافظة التي وزعتها بدورها على المقربين منها وإلى جهات دينية لإقامة أكبر كنيسة في تلك الأرض ، وإن روائح بعض وزراء الأوقاف والمديرين فيها تشيع وتنتشر بين الناس بما أفقدهم الثقة بالوقف ، ونفَّرهم منه ، وصار منبوذاً ومكروهاً عند الكثيرين .

والعلة في ذلك **ضعف الإيمان ، ورقة التدين** لدى كثيرين من الأغنياء اليوم ، والتهرب من الواجبات الدينية التي لا تدعمها السلطة والتشريع ، والقوة والدولة ، مع الركون إلى الطمع المادي ، والجشع في الاكتناز ، والحرص على الدنيا ، والغفلة عن الآخرة ، وينتج عن ذلك تهرب معظم الأغنياء والموسرين في العصر الحاضر عن دفع الزكاة ، وفي بعض الأحيان الاكتفاء بالنذر اليسير الذي لا يتناسب مع الثروات الطائلة ، والمليارات المدخرة داخلياً وفي المصارف الأجنبية ، وبالتالي يقبع الجم الغفير من الفقراء والمساكين تحت ناب الفقر والمسكنة ، والمذلة والمهانة ، ويجثم الفقر على قلوب فئات كثيرة ، وطبقات متعددة في بلاد المسلمين ، وهذا يؤكد مقولة الإمام علي كرم الله وجهه : « **ما جاع فقير إلا بما أُتْرِفَ به غني ، وإن الله تعالى فَرَضَ في أموال الأغنياء ما يسدُّ به حاجة الفقراء** »[١] ، وهذا ما تؤكده الدراسات المعاصرة ، والإحصائيات العملية لعدد الأغنياء في البلاد الإسلامية ، وحصر أموالهم ، ونسبة الزكاة المفروضة عليهم ، وعدد الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة ، فلو أديت الزكاة حقاً بشكل كامل لقضت على الفقر ، وحققت المقاصد الأخرى منها ، وخاصة أن المسلمين اليوم أغنى - أو من أغنى - أمم الأرض ، ولكن يبخلون بأموالهم ، ويودعونها في المصارف الأجنبية ، ويعبثون بصرفها ، وينفقونها إسرافاً على ملذاتهم وشهواتهم ، ويقتنصها الأعداء سفهاً من أصحابها الذين يدخرون معظم الثروات في الخارج ، ويتم استثمارها بما يعود بالنفع على الأعداء الذين يحاربون المسلمين ، ويحرم منها المستحقون .

---

(١) هذا الأثر رواه الطبراني مرفوعاً ، ورواه غيره عن علي رضي الله عنه موقوفاً ، انظر : المحلى لابن حزم ١٥٨/٦ ، وانظر : محاضرة : لكي تنجح مؤسسة الزكاة ، ص١٠ .

ثالثاً : التطبيق المشوّه للزكاة :

ونتج ـ أيضاً ـ عن غياب الزكاة الفريضة المنسية ، أو تغيب الدولة عن تطبيق الزكاة ، أمر خطير ؛ وهو سوء التطبيق ، وتشويه التنفيذ ، وذلك في صور عديدة ، فمن ذلك :

١ـ توزيع الزكاة كيفياً : يتم توزيع الزكاة اليوم في الغالب من قبل أصحابها ، أو عن طريق المؤسسات الخاصة ، والجمعيات الخيرية ، وفي كثير من الأحيان يتم التوزيع بشكل كيفي وعشوائي ، وبدون حصر للمستحقين للزكاة ، وبدون تأكد من صفاتهم ، وبدون تنظيم مشترك ، ولذلك يثري بعضهم ، وخاصة من يلح بالطلب ، ويتظاهر بالفقر ، ويدعي الحاجة ، ويبقى فريق آخر محروماً ، يَعضُّه الدهر بأنيابه ، ويتعفف عن السؤال ، وينطبق عليه قوله تعالى : ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة : ٢٧٣] ، مع وجود الأعداد الكبيرة في المناطق النائية ، أو البلدان الأخرى ممن هم دون مستوى الفقر .

كما يظهر عدم التخطيط في التوزيع ، فقد نص الشافعية وغيرهم أن الزكاة في كل سنة يجب أن تنهي حالة الفقراء في تلك السنة ، لتجعلهم مكتفين ، أو أغنياء أو منتجين بتمليكهم وسائل الإنتاج ، ونظراً للتوزيع الكيفي فإن معظم الفقراء يبقون فقراء ، وتصرف لهم الزكاة على توالي السنوات ، مع من يطرأ عليهم الفقر وأسباب استحقاق الزكاة ، فيتفاقم العدد ، وتقل حصة كل منهم ، وتبقى المشكلة قائمة ثم تتضاعف[1]

---

(١) كثيراً ما نلاحظ أن فقيراً مثلاً يستحق الزكاة فعلاً فتدفع له من غني ، وقريب ، وجار ، وجمعية ، ومؤسسة ، بحيث يصل إلى التخمة ، بينما يحرم آخر إما لسوء حظه وعدم الاهتمام والرعاية به ، أو لتجاهله ، وإما لتعففه وتورعه .

٢ـ عدم الاستعانة بالتقنية الحديثة : إن بلاد المسلمين واسعة شاسعة ، حتى في القطر الواحد ، وإن أعداد السكان كبيرة جداً ، وإن الأموال التي تجب فيها الزكاة يعجز العقل البشري عن الإحاطة بها ، وإن حصر المستحقين للزكاة يستحيل ضبطهم بالوسائل العادية ، ومع كل ذلك فلا يزال تطبيق الزكاة المعاصرة يعتمد في الغالب على الوسائل البدائية ، ويفتقد الأجهزة الحديثة ، ووسائل التقنية المتطورة ، ليحقق الأهداف المرجوّة .

رابعاً : التخلف في قضايا الزكاة :

صورة الزكاة المعاصرة متخلفة نسبياً ، ولا تعطي الصورة اللائقة بالتشريع السماوي الإلـٰهي ، وذلك في عدة جوانب ، منها :

١ـ المؤسسات الزكوية : تخلو معظم بلاد المسلمين من وجود مؤسسات متخصصة ومتفرغة لمحاسبة الزكاة ، لحصرها ، وجمعها ، وتوزيعها .

٢ـ الهيئات الشرعية : تخلو معظم بلاد المسلمين اليوم من وجود هيئات شرعية من كبار العلماء يتابعون أمور الزكاة ، ويجتهدون في القضايا المعاصرة ، والمستجدات الدائمة ، ويواكبون التطورات في أنواع الأموال ، وما يخضع للزكاة ، وأنصبتها ، والمقدار الواجب فيها ، وكيفية تحصيلها وتوزيعها ، ومعظم الهيئات الموجودة غير متفرغة لذلك .

وهذه الهيئات الشرعية تحتاج للاستعانة باللجان العلمية في المحاسبة ، والإحصاء ، والخبراء بالتجارة ، والزراعة ، والمصارف .

٣ـ تعطيل الاجتهادات الجديدة : يقدم العلماء والباحثون فردياً وجماعياً في هيئات الفتوى ، وفي المؤتمرات والندوات ، اجتهادات

جديدة قيمة تتابع الأموال الزكوية الجديدة ، وترشد إلى الأحكام الشرعية في الزكاة المعاصرة ، ولكن معظم هذه الاجتهادات لا تأخذ طريقها للتنفيذ ، وكأن هناك حاجزاً بينها وبين التطبيق ، لعدم الوعي الكافي لها من جماهير الناس ، وعدم الالتزام بها رسمياً في التشريع والأنظمة ، وعدم المتابعة ، والاهتمام من المؤسسات والجمعيات ، وينتج عن ذلك ما سبق في الفقرة الثانية من التطبيق الجزئي للزكاة .

خامساً : الخطأ في صرف الزكاة :

وينتج عن الأمور السابقة وقوع الخطأ الفاحش في توزيع الزكاة وصرفها في بعض الأحيان ، فلا تقع الزكاة موقعها الشرعي ، أو تتجاوز الحدود والشروط التي وضعها الفقهاء لاستحقاق الزكاة كالغارم وابن السبيل ، وفي سبيل الله ، أو دفعها لغني ، أو ذي مرة قوي ، أو دفعها لمن تجب له النفقة من الزوجة والأقارب ، أو دفعها لبناء مسجد (وهو لا يجوز إلا على رأي وعند الضرورة القصوى التي حددها الفقهاء) أو دفع الزكاة لبناء مدرسة ، أو لمستشفى خيري يقصده الفقراء والأغنياء ، ويؤمه المسلم وغير المسلم ، فينتفع بثمرات الزكاة من لا يستحقها ، ويحرم منها أهلها ، وفي هذه الحالة لا تبرأ ذمة المزكي ، ولا تتحقق أغراض الزكاة ، ومقاصدها الشرعية ، وسبق الحديث الشريف : « إن الله لم يرضَ بحكم نبي ، ولا غيره في الصدقة (أي : في صرف الزكاة) حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء »[1]

وكثيراً ما تعطى الزكاة للعاملين في جمعية خيرية ، أو تعاونية ، أو اجتماعية ، ممن لا يؤدون خدمة مباشرة في جبَاية الزكاة وصرفها ، بحجة

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود ، وسبق بيانه .

أنهم من صنف العاملين عليها ، ولا تنطبق عليهم صفات بقية الأصناف .

وقد تعطى الزكاة لبناء المساجد العامة التي ليس لها صلة بالدعوة والدعاة ونشر الإسلام (سهم في سبيل الله) ؛ بحجة أن هذه المدارس للعلم ، وأن الإسلام يدعو إلى تحصيل العلم وطلبه .

وفي بعض البلاد العربية تجمع الدول الزكاة من شعبها ، ثمْ تصرفه على الدعوة الإسلامية خارجياً من وجهة نظرها ، وتحرم الفقراء والمساكين وغيرهم من أبناء شعبها ممن يستحق الزكاة شرعاً .

وكل ذلك جهل في الدِّين ، وافتراء على الأحكام ، فإن مصارف الزكاة محدودة ومحصورة ، وجاءت في النص الصريح القطعي في القرآن الكريم ؛ في قوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، ثم بينت ذلك السنة الشريفة ، وشرحه الفقهاء والعلماء .

ولذلك طرحت ندوات بيت الزكاة في الكويت دراسة مصارف الزكاة واحداً واحداً لحصرها ، وبيان مشتملات كل منها ، وتحديد المراد منها ، للوقوف على حدودها ، والوصول إلى قرارات وتوصيات فيها ، ولكن يبقى معظم ذلك حبراً على ورق ، ولا يتم الالتزام به ، ولا ترجمته عملياً إلى الواقع والحياة ، للوقوف عنده ، وعدم الحياد عنه ، أو التهرب فيه ، أو التحايل عليه .

سادساً : طمع الفقراء وجشع المساكين :

إن ضعف الإيمان ، والطمع المادي لا يقتصر على الأغنياء في منع الزكاة ، بل يمتد إلى مختلف الفئات الاجتماعية ، كالفقراء ومتوسطي

الحال ، وكثير من هؤلاء يطمع بأخذ الزكاة ، ويأخذ أكثر من حقه ، ولا يتحرز من طلبها ، ولا يتورع من التنافس في الحصول عليها ، وكثير من الفقراء والمساكين يأخذون حقهم وحق غيرهم من الزكاة ، وينتج عن ذلك حرمان فئات كثيرة من نفس صنفهم ، أو من سائر الأصناف الأخرى ، ولذلك تظهر النعمة والثراء وتكديس الأموال عند بعض من يتظاهر بالفقر والمسكنة ، وخاصة عند وفاته ، لتجد له تركة ضخمة تفوق أضعاف مضاعفة ما يحتاجه وما يملكه متوسط الحال .

ويلحق بذلك من يتظاهر بأنه من الغارمين ، أو من أبناء السبيل طمعاً بمال الزكاة ، والأخطر من كل ذلك من يستغل أموال الزكاة بحجة الدعوة في سبيل الله ، ويتاجر بذلك لأغراض دنيئة .

سابعاً : عدم التطبيق العملي :

إن أحكام الزكاة من الناحية النظرية تكاد أن تصل إلى قمتها ، سواء كانت فقهية مذهبية أو اجتهادات معاصرة ، ودراسات وقرارات وتوصيات ، ولكن كثيراً من ذلك لا يطبق عملياً ، ولا يرى النور ، ويبقى في بطون الكتب ، وملفات الندوات والمؤتمرات ، حتى القرارات المجمعية ، والتوصيات المحلية أو الإقليمية ، أو الدولية ، حتى الفتاوى ، ويصدق على ذلك المقولة المشهورة : « تَسْمَع جَعْجَعَةً ، ولا ترى طِحْناً » ويبقى معظم ذلك حيز النظريات المثالية أو الخيالية ، أو الشعارات ، أو الآمال ، أو الأوهام ، أو التطلعات ، أو أحلام اليقظة ، وتنتظر اليد الحانية ، والقلب النابض ، والسلطة الفاعلة لترجمتها إلى الواقع والحياة .

ولعل أهم الأسباب في ذلك يعود لتخلي معظم الدول عن نظام الزكاة ، مع ضعف المؤسسات الخاصة وصناديق الزكاة الحكومية وغير

الحكومية ، والجبن وعدم الجرأة على خوض غمار التجربة الرائدة والمتطورة لقضايا الزكاة المعاصرة .

ثامناً : عدم التنسيق مع أجهزة الدولة :

إن الجهات المشرفة على الزكاة اليوم ، سواء كانت رسمية حكومية ، أو شعبية وخاصة ، تفتقد التنسيق في أعمالها مع أجهزة الدولة ، وخاصة وزارة المالية ، ومؤسسة الضرائب ، وذلك لحصر الأموال التي تجب عليها الضرائب والزكاة ، وحسم الجزء المدفوع للزكاة من الوعاء الضريبي حتى لا يكلف الشخص مرتين على المال الواحد ، أو يدفع الضريبة عن المبلغ الذي دفعه فعلاً للزكاة ، فإن تم هذا التنسيق أدى لتشجيع أداء الزكاة ، وخاصة من ضعف الإيمان ، وهو ما يتم عملياً في أوربة وأمريكا في إعفاء المتبرِّع عامة ، والمتصدق خاصة ، من أعباء الضريبة .

ويفتقد التنسيق أيضاً بين الجهات المشرفة على الزكاة وسائر الوزارات كالشؤون الاجتماعية والعمل ، والأوقاف ، والدفاع ، ومؤسسة اللقطاء وغيرها .

ويلخص الأستاذ الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي شروط النجاح لتطبيق الزكاة اليوم بخمسة شروط ، وهي : توسيع قاعدة إيجاب الزكاة ، وأخذ الزكاة من الأموال الظاهرة والباطنة ، وحسن الإدارة ، وحسن التوزيع ، وتكامل العمل بالإسلام(١) ، وهذه الشروط ترجع للأمور النظرية والعملية معاً ، وهذا يقودنا للإشارة إلى ذلك في الملحق .

* * *

(١) انظر : محاضرة : لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر ، ص١

ملحق

ملاحظات مشتركة بين الجانب النظري والعملي

إن الباحث في تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة يجد أموراً مشتركة بين الجانب النظري والعملي ، وخاصة في السلبيات ، منها :

١ ـ فقدان التعاون والتنسيق :

إن المتتبع لأمور الزكاة نظرياً في الدراسات والندوات والمؤتمرات ، وعملياً في تطبيق الزكاة ، يدرك تماماً فقدان التعاون الكافي ، أو التنسيق العملي بين الجهات التي ترعى شؤون الزكاة ، سواء على مستوى الدول التي تتبنى تطبيق الزكاة ، أو على مستوى المؤسسات التي ترعى شؤون الزكاة ، وتقتصر كل دولة غالباً على تجاربها الخاصة وأنظمتها ، ولا تفتح عينها ولا تمد يدها للاستفادة من تجربة جارتها أو شقيقتها أو أختها ، وسواء في ذلك الاستفادة من الأنظمة والقوانين المسنونة عن الزكاة ، أو في التطبيق والجانب العملي ، وما يلازمه من إيجابيات للاستفادة منها ، وما يكتنفه من سلبيات لتجنبها ، وما يواجهه من مصاعب وعقبات للتعاون على حلها ، وخاصة في ظل التقارب بين الدول ورفع شعار العولمة .

وهذا ما أدركه بعض العلماء ، وحرص عليه المشرفون على التحضير للمؤتمر العالمي الخامس للزكاة ، وخصصوا محورين لتغطية هذا النقص ، وهما بعنوان : (آفاق التعاون المستقبلي العالمي بين مؤسسات

الزكاة في إطار عولمة الاقتصاد ، والبناء المؤسسي ، وتبادل المعلومات في مؤسسات الزكاة)[١]

كما تقتصر معظم مؤسسات الزكاة الرسمية والشعبية على القوقعة على ذاتها ، ولا تفتح عينها ، ولا تمد يدها للمؤسسات والجهات التي تشاطرها الأهداف والغايات ، والوسائل والسبل ، ويتضاعف الأمر في عدم التعاون مع المؤسسات والجهات الأخرى ، كمؤسسة التأمين ، والتكافل الاجتماعي ، ومختلف الجمعيات التي ترعى الأسر المستورة ، وطلاب العلم الشرعي ، وأصحاب الحاجات الخاصة من المعاقين وأصحاب العاهات ، ويجب إقامة تحالفات نظرية وعملية ، وتعاون وتنسيق بينها .

٢ـ معالجة مستجدات الزكاة النظرية والعملية :

إن التقدم اليوم مذهل والتطور سريع ، والأموال تتنوع ، والشركات تتعدد ، والعلاقات بين الأفراد تتجدد ، وفي المقابل فإن الحاجات الأساسية للناس تتغير ، ومستوى المعيشة يختلف ، وأحوال الفقراء والمساكين ، ورواتب العاملين ، واعتبار المؤلفة قلوبهم ومتطلبات (في سبيل الله تعالى) ، تتفاوت من زمن إلى زمن ، وصار لها اعتبارات معينة في العصر الحاضر .

وتمت دراسة معظم هذه الأمور في العقود الخمسة الماضية ، وبحثت ، ونوقشت ، واتخذ فيها قرارات وتوصيات وفتاوى ، ولكنها لا تزال تحتاج إلى المزيد ، مع ضرورة مواكبة التطور والمستجدات التي تطرأ يومياً ، وهذا من الناحية النظرية .

ومن الناحية العملية فالأمر أسوأ وأخطر ، فإن التطبيق العملي لم يمس إلا القليل النادر من المستجدات وقضايا الزكاة المعاصرة ، وهذه

(١) انظر : أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الخامس للزكاة ، ص١٩

ثغرة كبيرة في هذا المجال ، وهو ما سبق بيانه في التطبيق الجزئي للزكاة عامة ، وللمستجدات خاصة ، ويوجد تخلف ظاهر وقلة متابعة عملية للتطبيقات المعاصرة .

وحتى البلاد التي تتبنى تطبيق الزكاة فإنها تواجه مستجدات كثيرة وعويصة ، من الناحية النظرية الفقهية ، ومن الناحية العملية والتطبيق ، وقد أعلن رئيس ديوان الزكاة في السودان مثلاً أن هذه الصعوبات يعجز عنها العلماء في السودان وهيئة الرقابة الشرعية والمفتون ، لذلك يعقد الديوان مؤتمرات وندوات لطرح المشاكل والصعوبات على العلماء من مختلف البلاد ، ولتقديم البحوث والدراسات ، وإقامة المناقشات والحوارات للوصول إلى الحل المنشود الذي يلبي الحاجة ، ويحل المشكلة ، ويحقق المصلحة ، ويعمق الفكر الزكوي ، فمن ذلك نقل زكاة المحاصيل الزراعية والأنعام التي تختص بها ولاية إلى سائر الولايات ، وما يرافق ذلك أو يتطلبه من إمكانيات وحاجيات لأجور النقل والتخزين والعلف للأنعام خلال فترة الجمع حتى يتم التوزيع ، ومثل حفظ المحاصيل في مستودعات ، وإقامة أبنية لذلك ، أو الاستئجار ، وكيفية حساب الزكاة جباية وصرفاً مع الأنظمة المالية المعمول بها ، وقدم الدكتور رئيس الديوان بحثاً في (المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة) بالخرطوم ، بعنوان (بعض الإشكالات والمستجدات في الجباية والصرف في فقه الزكاة) ، ثم شرح المشكلات شفهياً بما يذهل السامع ، ويحيِّر اللبيب ، وطلب الفتوى في هذه الإشكالات والمستجدات نظرياً وفقهياً ليصار إلى تطبيقها عملياً[١]

(١) انظر : الأوراق العلمية المقدمة للمؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة بالخرطوم ، المجلد الأول ، البحث الأخير .

الخاتمة

تتضمن خلاصة البحث ، والتوصيات والمقترحات التي يراها الباحث .

أولاً : خلاصة البحث :

تبين من خلال البحث الأمور التالية :

١ـ الزكاة فريضة شرعية ، وأحد أركان الإسلام ، وتقبل الاجتهاد والتطور ، ولها أهداف عقدية وتعبدية وأخلاقية واجتماعية واقتصادية ، وطبقت تطبيقاً ممتازاً في العصور الأولى ، ثم أصبحت شبه منسية وغائبة ، وعادت إلى الصحوة والنور من جديد إلى حدٍّ ما ، وتحتاج تطبيقاتها المعاصرة إلى تقويم ، لمعرفة الإيجابيات والسلبيات للجانبين النظري والعملي .

٢ـ الجوانب الإيجابية النظرية لقضايا الزكاة المعاصرة كثيرة ، وتتمثل فيما كتب عنها من كتب ، ورسائل جامعية ، وبحوث معمَّقة ، ودراسات مستفيضة ، وما ينشر عنها في المجلات والصحف والنشرات ، وما أقيم لها من مؤسسات رسمية ، وما صدر بشأنها من أنظمة وقوانين في بعض البلاد الإسلامية ، وما عقد حولها من مؤتمرات خاصة بالزكاة ، وندوات مخصصة لقضايا الزكاة المعاصرة ، وما تشغله في المؤتمرات والندوات الاقتصادية والفقهية والمجامع الفقهية ، وفي الفتاوى العامة والخاصة عن الزكاة عامة ، وقضايا الزكاة المعاصرة والمستجدات خاصة ، سواء في

موارد الزكاة المفتوحة ، وفي مشتملات مصارف الزكاة المنصوص عليها .

٣ـ الجوانب السلبية النظرية لقضايا الزكاة المعاصرة موجودة ، ومهمة ، وخطيرة ، وتحتاج إلى معالجة ، منها : تعدد الآراء في المسألة الواحدة ، وتكرار البحث ، وعدم التعاون بين الأجهزة الحكومية أو المؤسسات غير الرسمية ، وعدم التنسيق بين الندوات ، وعدم الترابط بين المؤتمرات ، وتناثر بحوث الزكاة ، وتخلي الدول عن تشريعات الزكاة ، والاقتصار على البحث والدراسة النظرية دون ترجمتها للتطبيق .

٤ـ إن النواحي الإيجابية العملية المعاصرة متواضعة جداً ، ودون المستوى المطلوب ، فمن ذلك التطبيق الرسمي الحكومي للزكاة في بعض البلاد المحصورة ، والتطبيق المؤسسي للزكاة في بلاد أخرى ، والتطبيق الفردي الاختياري المحدود في معظم البلاد الإسلامية ، وقيام هيئات شرعية للزكاة ، وهذه الأمور حققت آثاراً عملية طيبة للزكاة المعاصرة تتمثل في أهداف مقصودة على المستوى الرسمي والاجتماعي والإنساني والاقتصادي ، مع الاستفادة من التقنيات الحديثة أحياناً .

٥ـ إن النواحي السلبية العملية لتطبيق الزكاة المعاصرة كثيرة وخطيرة ، وتعطي صورة داكنة ومؤلمة عن أحوال المسلمين اليوم ، فمن ذلك : تخلي الدولة عن تطبيق الزكاة غالباً ، والتطبيق الجزئي للزكاة الذي لا يلبي الطموح الإسلامي للزكاة ، ولا يصل إلى المستوى الذي وصلته الزكاة في العصور الإسلامية الأولى ، والتطبيق المشوَّه للزكاة بتوزيعها كيفياً وبطريقة بدائية دون استعانة بالتقنية الكافية ، والتخلف في المؤسسات الزكوية ، والهيئات الشرعية ، وتعطيل الاجتهادات الجديدة ، والخطأ في صرف الزكاة عملياً ، وظهور طمع الفقراء وجشع

المساكين ، والتظاهر بأحد صفات المستحقين للزكاة كالغارمين وابن السبيل ، والمتا .رة بالدعوة في سبيل الله على حساب الزكاة ، ولأهداف شخصية ، ومآرب دنيئة ، كذلك التقصير في التطبيق العملي للزكاة ، وعدم التنسيق مع سائر أجهزة الدولة .

٦ـ تظهر بعض الجوانب السلبية في الناحية النظرية والعملية معاً ، كفقدان التعاون والتنسيق بين المهتمين بقضايا الزكاة ، وعدم المعالجة الكافية لمستجدات الزكاة .

ثانياً : المقترحات والتوصيات :

بعد هذه الجولة الطريفة الممتعة والمحزنة لتقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة ، يجد الباحث نفسه مضطراً ، وملزماً منهجياً ودينياً لتقديم ما يراه من مقترحات وتوصيات ، أهمها :

١ـ الحرص على تطبيق الزكاة كاملة :

وذلك بالدعوة والترغيب.والسعي الجاد لتطبيق أحكام الزكاة كاملة ، حسب المنهج الشرعي الذي تبينه النصوص واجتهادات الفقهاء والأنظمة والقوانين ، لتأخذ الشريعة مجراها في الحياة ، وتحقق الزكاة أغراضها وأهدافها ومقاصدها التي رسمها الشرع الحنيف ، مع وجوب تطبيق الإسلام كاملاً ، والأحكام الشرعية في مختلف الجوانب ، لتظهر خصائص الشريعة وميزاتها ، ولتتحقق السعادة والمصالح في الدنيا قبل الآخرة ، لأن الإسلام كل لا يتجزأ ، وإن تطبيق جانب وإغفال الباقي يشوه التطبيق ، ويفقده روحه وجوهره وأهدافه ، بل قد يسيء إليه .

٢ـ موسوعة الزكاة :

أقترح عمل موسوعة للزكاة تضم جميع الأعمال العلمية والأنظمة ، ثم

وضع ذلك في قرص (دسك سيدي) لتسهل مراجعته والأمور المستجدة فيه ، ثم وضع ذلك على الإنترنت .

٣ـ التوعية للزكاة :

أقترح تنشيط وتكثيف التوعية للزكاة في مختلف الوسائل بالنشرات ، والكتيبات والكتب ، والدعاية في الصحف والمجلات ، وفي الأجهزة المسموعة والمرئية ، وعمل دعاية مصورة تبث في القنوات الفضائية ، وهو ما تم فعلاً في الكويت أحياناً ، ويجب تعميمه ، والمواظبة عليه ، وأن يخصص موقع في الإنترنت لقضايا الزكاة ومستجداتها .

٤ـ مركز خاص للزكاة :

أقترح إنشاء مركز خاص يجمع بحوث الزكاة وجميع ما يتعلق بها ، ثم يتطور ليكون معهداً عالياً للزكاة ، وهو ما تزمع السودان على تطبيقه ، ويجب تعميمه ، على أن يجمع الفقهاء والاقتصاديين والمحاسبين والإداريين .

٥ـ المذاهب الفقهية :

أقترح الأخذ بأوسع المذاهب في تحديد أموال الزكاة لتوسيع مطرحها ، ورعاية جانب الفقير والمسكين وسائر المستحقين الذين تضاعفت أعدادهم وصاروا بحاجة ماسة للزكاة ، والاستفادة من مختلف المذاهب في بيان مشمولات مصارف الزكاة ، وخاصة الدعوة الإسلامية ، والأقليات وغيرها .

٦ـ هيئة عالمية للزكاة :

إن وجود الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في بيت الزكاة بالكويت غير كافٍ ، ولا يشترك فيها أعضاء من جميع البلدان ، ويجب أن يتضاعف

نشاطها أضعافاً مضاعفة ، لتكون فاعلة ومؤثرة ، وأن تكون متفرعة لمتابعة أمور الزكاة في العالم ، والإشراف على التطبيق ، وجمع النتائج العملية للاستفادة منها ، وللتنسيق بين المؤتمرات والندوات .

٧ـ استثمار أموال الزكاة :

يجب عدم تعطيل أموال الزكاة ، وأن يتم استثمارها بخطة رشيدة ، ومدروسة ، ومجدية ، وأمينة ، وضمن الحدود الشرعية ، مع القيام بدراسة نماذج عملية وتطبيقية لاستثمار الفائض من أموال الزكاة .

٨ـ مشروع نظام أو قانون للزكاة :

أقترح وضع تشريع كامل للزكاة لتعميمه ، والاستئناس به في تطبيق الزكاة في كل قطر إسلامي ، والعمل على إصداره قانوناً أو نظاماً ليعم العمل به ، ويتم الإلزام بأحكامه ، ولأن ذلك يرفع الخلاف .

٩ـ دراسة التجارب المطبقة :

يجب دراسة التجارب النافذة على التطبيقات العملية للزكاة في مختلف البلاد العربية والإسلامية وتقييم نتائجها للاستفادة من الجوانب الإيجابية ، وتجاوز العقبات ، وتخطي السلبيات .

١٠ـ سبق الاقتراح بتنظيم **لجنة متابعة** لكل ندوة أو مؤتمر لمتابعة أعماله ، وتحويلها إلى التطبيق والتنفيذ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * *

تكاليف الإنتاج الزراعي
وأثرها على الزكاة

تمهيد

الحمد لله الذي هدانا للإيمان والإسلام ، وشرع لنا الأحكام هداية وضياء ونوراً وتحقيقاً لمصالح الأنام . والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين ، المبين الشرع القويم ، ورضي الله عن الصحابة الهداة المهديين ، ورحم الله التابعين والعلماء العاملين الذين يعتبرون شمساً ساطعة للناس أجمعين ، ونجوماً يهتدى بهم لمعرفة السبيل .

وبعد . . .

فإن الزكاة فريضة شرعية ، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة ، وتمتاز عن بقية الأركان أنها قابلة للاجتهاد والتوسع ، والتطور والتكيف والتأقلم حسب العصور والأزمان ، والأماكن والبلدان ، لأن نصوصها جاءت عامة ومطلقة في القرآن الكريم ، ثم في حديث ابن عباس ومعاذ رضي الله عنهما وفيه .

« وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم »(١)

لأن الغنى والأموال والأملاك تختلف وتتفاوت من بلد إلى بلد ، ومن عصر إلى آخر ، كما أنها تختلف وتتفاوت ، وتتعدد وتتنوع باختلاف

---

(١) هذا جزء من حديث صحيح رواه البخاري (٢/ ٥٠٥ ط دار القلم) ومسلم (١/ ١٩٩ بشرح النووي طبع مصر) .

الأماكن والزمان ، لذلك بين رسول الله ﷺ تطبيق الزكاة على الأموال التي كانت في عصره ، ثم تابع الصحابة رضي الله عنهم ، ثم التابعون والخلفاء ثم المجتهدون والفقهاء والأئمة تفصيل الزكاة في مختلف عهودهم في التاريخ الإسلامي ، وفي مختلف الكتب والمصادر ، ولذلك ينطبق على فروعها القاعدة الفقهية « لا ينكر تغير الأحكام الثابتة بالعرف والمصلحة بتغير الأزمان » .

وأقرب مثال على ذلك زكاة النقد : الذهب والفضة ، التي تطورت إلى زكاة العملة الورقية ، والبنكنوت العالمي ، ومن ذلك موضوع اليوم « تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها على مقادير الزكاة » الذي نعرضه في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

وأسأل الله التوفيق والسداد ، وحسن الختام ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

المقدمة

أولاً : زكاة الزروع والثمار :

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الزروع والثمار والإنتاج الزراعي ، ولكن حصرها بعض الفقهاء والمذاهب بأصناف محددة ومحصورة ، وقال الحنفية بوجوب الزكاة في جميع ما تنتجه الأرض من المزروعات ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] . فالآية عامة لكل ما يخرج .

وهذا ما أكدته الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في دولة قطر بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٤١٨ هـ الموافق ٢٠/ ٤/ ١٩٩٨م في موضوع زكاة الزروع والثمار ، وانتهت إلى ما يلي : « أولاً : وجوب الزكاة في كل ما تنتجه الأرض من الزروع والثمار والخضراوات إذا بلغت نصاباً »[1] ، وفي هذا مراعاة لمصلحة الفقير ، وتجاوب عملي مع الإنتاج الزراعي المتنوع اليوم في العالم أجمع وفي بعض الأقطار دون غيرها .

ثانياً : المقدار الواجب في الزروع والثمار :

اتفق الفقهاء على أن المقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار هو العشر فيما لا مؤنة له ولا تكاليف ، ونصف العشر فيما له مؤنة ، لما ثبت

---

(١) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة ص ١٢٩

في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً ، وروي عثرياً العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر »[(١)]

قال الشيرازي رحمه الله تعالى : « والبعل : الذي يشرب بعروقه ، والعثري : الشجر الذي يشرب من الماء الذي يجتمع في موضع فيجري كالساقية ، ولأن المؤنة في أحدهما تخف وفي الآخر تثقل ، ففرق بينهما في الزكاة »[(٢)]

ثالثاً : خصم التكاليف والديون :

اختلف الفقهاء والمذاهب في خصم التكاليف والديون من الإنتاج الزراعي على أقوال ، كما اختلف الذين أجازوا الخصم في حدوده ، فبعضهم اقتصر على التكاليف التي دفعت فعلاً على الإنتاج ، وبعضهم جعله شاملاً للتكاليف والديون ، وبعضهم اقتصر الديون على ما دفع في سبيل الإنتاج ، وبعضهم جعله شاملاً لديون الإنتاج ، وديون النفقة على الأهل ، وبعضهم أجاز خصم الجميع بشرط ألا يزيد ذلك عن ثلث الإنتاج أو ربعه . وهذا ما نفصله في المباحث التالية .

* * *

---

(١) بهذا اللفظ رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم (١/ ٣٧٠ الحلبي) ورواه البخاري بلفظ آخر (٢/ ٥٤٠) ورواه مسلم عن جابر (٧/ ٥٤) والبيهقي عن معاذ وأبي هريرة ، قال البيهقي [وهو قول العامة لم يختلفوا فيه] السنن الكبرى (٤/ ١٣٠ ، ١٣١) .

(٢) المهذب (١/ ٥٠٨)طبعة محققة بدار القلم ، المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٤٣) ط كاملة ، وانظر : فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ، الكويت ص ١٣٠

المبحث الأول

خصم التكاليف من غير الديون

إن الفلاح ينفق عادة على الإنتاج الزراعي نفقات كثيرة إذا كان سقياً ، وينفق نفقات أقل على الإنتاج الزراعي البعلي ، مثل البذار والسماد وأجور الفلاحة والري وأجرة التنقية والحصاد وجني المحصول وغير ذلك . فهل تخرج الزكاة من الإنتاج كاملاً ، أم تُخْصَمُ منه النفقات ؟

اختلف الفقهاء والمذاهب في ذلك على قولين :

القول الأول : وجوب الزكاة على كامل الإنتاج ، وعدم خصم شيء منه ، سواء في ذلك ماأنفقه الفلاح على الإنتاج ، أو ما أنفقه على أهله ، وسواء كان ذلك ديناً عليه أو كان الإنفاق من ماله الخاص ، وهو رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية وكثير من الصحابة والتابعين .

القول الثاني : وجوب الزكاة على الباقي بعد خصم النفقات والمؤونة والديون ، وهو قول الحنابلة وبعض الصحابة والتابعين وبعض العلماء ، كابن عمر وابن عباس وعطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري ، والصيرفي من الحنفية .

الأدلة والتعليل :

أولاً : أدلة القول الأول وتعليله :

١ـ قال الحنفية : تؤخذ الزكاة من كل الخارج ، فلا يطرح منه البذر الذي بذره ، أو قيمته وأجرة العمال ، أو أجرة الري من الأنهار ، أو أجرة

الحافظ ونحو ذلك ، بل يجب العشر في الكل ، لأن النبي ﷺ حكم في حديث ابن عمر وغيره بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة ، ولو رفعت المؤنة لكان الواجب بنفس المقدار[1]

ورد الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى على القول الثاني ، فقال : « إن الشارع الحكيم حكم **بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة** فلو رفعت المؤنة كان الواجب واحداً ، وهو العشر دائماً في الباقي ، لأنه لم ينزل إلى نصفه إلا للمؤنة ، والفرض أن الباقي بعد رفع قدر المؤنة لا مؤنة فيه ، فكان الواجب دائماً العشر ، لكن الواجب قد تفاوت شرعاً ، مرة العشر ، ومرة نصفه بسبب المؤنة ، فعلمنا أنه لم يعتبر شرعاً عدم عشر بعض الخارج ، وهو القدر المساوي للمؤنة أصلاً »[2]

٢ـ وقال المالكية : تخرج الزكاة من كامل الإنتاج فيؤخذ العشر من البعل وما سقي بدون نفقة ، ونصف العشر فيما كان له نفقة ثقيلة ، حتى يحسب على المالك وحده ما دفعه من الإنتاج أجرة في حصاده أو دراسته ، أو تذريته ، ويحسب من الإنتاج مادفعه المالك منه في إغماره وكيله وأجرة اللقط ، ويحسب عليه أيضاً ما تصدق به على الفقراء ، ويخرج العشر أو نصف العشر من كامل ما أخرجته الأرض لحديث ابن عمر السابق[3]

٣ـ وقال الشافعية : وزكاة الزروع والثمار العشر فيماسقي بغير مؤنة ثقيلة كماء السماء والأنهار وما أشبهها ، لما روى ابن عمر رضي الله

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥١) .
(٢) فتح القدير (٢/ ٨ ، ٩) .
(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٤٥١) ط دار الفكر ـ بيروت ، فتح الجليل ، عليش (١/ ٣٣) ط دار الفكر ـ بيروت .

عنهما أن النبي ﷺ « فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً ، وروي عثرياً ، العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر »[١] ، وهو الحديث السابق .

أما ما سقي بنضح أو دولاب أو بما اشتراه فنصف العشر ، والمعنى فيه كثرة المؤنة وخِفَّتها ، **كما في المعلوفة والسائمة** ، ففي السقي بما يجري وحده العشر ، لأن مؤنة القنوات إنما تخرج لعمارة القرية ، والأنهار تحفر لإحياء الأرض عامة ، بخلاف السقي بالنواضح ونحوها مما يدفع فيه أجرة فإن المؤنة تدفع من أجل الزرع نفسه فتمَّ تخفيف الواجب فيها إلى نصف العشر .

وقال النووي رحمه الله تعالى : « وإن مؤنة التصفية والحصاد على المالك ، ولا يحسم شيء منها من الزكاة ، وهذا متفق عليه في المذهب »[٢]

وقال النووي أيضاً : « ويجب فيما سقي بماء السماء . . العشر ، ومن نهر أو جبل . . . وما سقي بالنضح أو الدِّلاء فنصف العشر ، وهذا هو المذهب المشهور ، وادعى إمام الحرمين اتفاق الأئمة عليه . . . ، لأن مؤنة القنوات إنما تتحمل لإصلاح الضيعة (أي لعموم الناس وليس من أجل الزرع والثمر) والأنهار تُشَقُّ لإحياء الأرض (الموات ثم يصل الماء إلى الزرع بنفسه) . . . ، بخلاف النواضح ونحوها فإن المؤنة فيها لنفس الزرع »[٣]

---

(١) المهذب (١/٥٠٨) ط محققة ، المنهاج ومغني المحتاج (١/ ٣٨٥) ، المجموع (٥/ ٤٤٣ـ٤٥٥) .

(٢) المجموع (٥/ ٤٥٢ ، ٤٨١ ، ٤٨٧) ط كاملة .

(٣) الروضة(٥/ ١٠٥) ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ، د .ت ، وانظر المجموع (٥/ ٤٤٥) .

٤ـ وقال ابن حزم الظاهري :

إن ما ينفقه الفلاح من ماله على البذر والسماد والحرث والري والتنقية والحصاد وغير ذلك لا يسقط من الإنتاج ، وتستخرج الزكاة من الإنتاج الكامل ، سواء تداين أو لم يتداين ، وسواء أتت النفقة على جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت ، لحديث ابن عمر وغيره ، ثم ذكر اختلاف السلف فيه .

وأضاف ابن حزم فقال : « لا يجوز إسقاط حق (العشر أو نصف العشر) أوجبه الله بغير نص قرآن أو سنة ثابتة ، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابنا »[١]

ثانياً : أدلة القول الثاني وتعليله :

يُخْصَم ما أنفقه الفلاح على الزرع والثمار من الإنتاج والمحصول ، ثم يزكي الباقي بالعشر أو نصف العشر ، لأن ما أنفق من مؤنة للزرع فالحاصل في مقابلته يجب صرفه إلى غيره فكأنه لم يحصل[٢]

وقال الصيرفي الحنفي مستظهراً لرأيه : إن النفقة والمؤنة التي دفعت على الإنتاج الخارج يجعل مقابله (من الإنتاج) كالهالك ويجب الزكاة في الباقي[٣]

الترجيح :

يظهر ـ والله أعلم ـ أن القول الأول، وهو قول الجمهور هو الأرجح،

---

(١) المحلى (٥/ ٢٥٨) .

(٢) المغني والشرح الكبير (٢/ ٥٩٢) تصوير دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان عن الطبعة القديمة .

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥١) .

لحديث ابن عمر رضي الله عنه ، وأن الشارع الحكيم فَرَّقَ في الفرض المأخوذ من زكاة الإنتاج الزراعي بحسب المؤنة والنفقة ، فما أنفق الفلاح على إنتاجه سواء بالري أو السقي وكل ما يدفعه فيجب عليه نصف العشر ، إما إذا عدمت النفقة أو كانت قليلة لا تعتبر فلا تؤثر مباشرة على الإنتاج ، فيجب العشر .

لكن اتجه كثير من العلماء الأفاضل المعاصرين إلى اعتبار تغير الزمان ، وأن النفقة والمؤنة على الإنتاج الزراعي صار مرهقاً ، ويحسب له الحساب ، ويؤثر على حالة الفلاح المعيشية ، فإن لم تخصم هذه النفقات كانت الزكاة قاسية وشديدة عليه ، وقد يتبرم منها أو يتهرب ، أو يتحايل على إخفائها ، أو التلاعب فيها ، وهو خلاف مقصد الشارع في تخفيف عبء الزكاة عامة لتكون مقبولة في النفوس ، ولكي لا ترهق المسلم في إخراجها ودفعها بطيب نفس .

وهذا ما رجحه الشيخ القرضاوي ـ حفظه الله ـ وعلل الفرق بين العشر ونصف العشر الوارد في الحديث ، فقال : « والذي يلوح لي أن الشارع حكم بتفاوت الواجب في الخارج بناء على تفاوت المشقة والجهد المبذول في سقي الأرض ، فقد كان ذلك أبرز ما تتفاوت به الأراضي الزراعية ، أما النفقات الأخرى فلم يأت نص باعتبارها ولا بإلغائها ، ولكن الأشبه بروح الشريعة إسقاط الزكاة عما يقابل المؤنة من الخارج ، والذي يؤيده أمران :

الأول : أن للكلفة والمؤنة تأثيراً في نظر الشارع ، فقد تقلل مقدار الواجب كما في السقي بآلة ، فجعل الشارع فيه نصف العشر فقط ، وقد تمنع الوجوب أصلاً ، كما في الأنعام المعلوفة أكثر العام ، فلا عجب أن تؤثر في إسقاط مايقابلها من الخارج من الأرض .

الثاني : أن حقيقة النماء هو الزيادة ، ولا يعد المال زيادة وكسباً إذا كان قد أنفق مثله في الحصول عليه ، ولهذا قال بعض الفقهاء : إن قدر المؤنة ما سلم له بعوض ، فكأنه اشتراه ، وهذا صحيح .

هذا على ألا تحسب في ذلك نفقات الري التي أنزل الشارع الواجب في مقابلها من العشر إلى نصفه »[١]

والذي أراه أن القول الأول يتفق مع ظاهر النصوص ، والقول الثاني يتفق مع روح التشريع في التخفيف ومراعاة الظروف للفلاح فيما يبذله اليوم من نفقات كثيرة جداً في سبيل الوصول إلى الإنتاج فيكون ذلك استحساناً .

وفي رأيي أن الأمر متروك لولي الأمر المسلم في اختيار أحد القولين ، وتبنيه والالتزام به ، والغالب أنه سيرجح القول الثاني تخفيفاً على الفلاحين الذين يسعون للحصول على دعمهم الحكومي ومن المنظمات للحفاظ على إنتاجهم وبقائهم في أرضهم وقدرتهم على المنافسة .

❊ ❊ ❊

(١) فقه الزكاة ، للقرضاوي (١/ ٣٩٦) .

المبحث الثاني

خصم التكاليف إذا كانت ديناً

اختلف الفقهاء في خصم الدين عامة من الزكاة على قولين :

القول الأول : عدم خصم الدين ، وهو قول الشافعية والظاهرية :

قال الشافعية : إن الدين بشكل عام لا يخصم من رأس المال ، في جميع أنواع الأموال الزكوية ، حتى في النقود والذهب والفضة ، ويجب إخراج الزكاة من رأس المال ولو كان المزكي مديناً ، وهو أشد المذاهب في ذلك على أصحاب الأموال ، وأكثرهم مراعاة للفقراء والمساكين ، فتجب الزكاة بهدف رعاية جانب الفقراء من جهة ، ولأن صاحب المال (ولو كان تاجراً أو عادياً) فإنه يستفيد من المال الذي بيده وينتفع منه ويحصل على ربح منه ، فيجب أن يحصل الفقير على حصة من ذلك ويشاركه فيه . ومن هنا فإن الإنتاج الزراعي والثمار والزروع تخرج زكاته عند حصاده وقطفه دون نظر آخر ، سواء كان صاحبه مديناً أو لا ، وسواء كان الدين عاماً ، أو كان الدين للإنفاق على الإنتاج الزراعي ، أو كان الدين للإنفاق على نفسه وأهله .

وقال الشافعية : يجب على صاحب الأرض أن يدفع خراجها في وقته إن كانت الأرض خراجية ، ثم يدفع العشر أو نصف العشر زكاة في وقته عند حصاده ، ولا يمنع وجوب أحدهما وجوب الآخر ، لأن الخراج يجب للأرض أي هو ضريبة الأرض ، والعشر يجب للزرع أي على

الإنتاج الزراعي ، فلا يمنع أحدهما الآخر ، كأجرة المتجر وزكاة التجارة .

وإن كان الزرع لواحد ، والأرض لآخر ، وجب العشر على مالك الزرع عند الوجوب ، لأن الزكاة تجب على الزرع ، فوجبت على مالكه ، كزكاة التجارة تجب على مالك المال دون مالك الدكان[١]

وقال ابن حزم الظاهري : لا يسقط الدين والنفقة على الزرع والثمار شيئاً من الزكاة ، سواء تدين من أجل نفسه أو زرعه أو غيره ، وسواء أتت النفقة على جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت ، وردَّ على المخالفين بقوله : « لا يجوز إسقاط حق أوجبه الله بغير نص قرآن ولا سنة ثابتة »[٢]

وبناء على هذا القول فلا مجال لخصم شيء من الإنتاج الزراعي لإخراج الزكاة منه سواء كان الري طبيعياً أو صناعياً .

القول الثاني : الدين يمنع وجوب الزكاة

وتجب الزكاة على الباقي بعد الدين ، وهو قول الحنابلة وهو أسهل المذاهب على أصحاب الأموال ، وأقلهم مراعاة لجانب الفقراء والمساكين .

فقال الحنابلة : الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة وهي الأثمان (النقود) وعروض التجارة ، لقول عثمان بن عفان رضي الله عنه : « هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده ، حتى تخرجوا

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج (١/٣٨٨) ، المهذب (١/٥١٦ ، ٥١٧) ، المجموع (٥/ ٤٨٢) الطبعة الكاملة ، الروضة (٢/ ٩٥) .

(٢) المحلى (٥/٢٥٨)وانظر : فقه الزكاة ، القرضاوي (١/ ٣٩٤) .

زكاة أموالكم » وفي رواية: « فمن كان عليه دين فليقض دينه ، وليترك بقية ماله »[١] قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه .

وقالوا أيضاً : يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة ، وهي الأنعام السائمة والحبوب والثمار ، فيبتدئ المالك بإخراج الدين أولاً فيقضيه ، ثم ينظر مابقي عنده بعد إخراج النفقة فيزكي مابقي ، لما ذكر في الأموال الباطنة .

وقالوا : ويمنع الدين الزكاة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه ، ولا يجد ما يعطيه سوى النصاب ، أو ما لا يستغني عنه ، مثل أن يكون عليه عشرون مثقالاً من الذهب وعليه مثقال أو أكثر أو أقل (مما ينقص به النصاب إذا قضى دينه ، ولا يجد قضاء له من غير النصاب) فلا زكاة عليه ، ولو كان له ثلاثون مثقالاً ، وعليه دين بعشرة مثاقيل فعليه زكاة العشرين فقط ، وإن كان عليه أكثر من عشرة فلا زكاة عليه ، وكذلك الأمر في الإنتاج الزراعي ، فيخصم الدين الذي أنفقه على الزروع والثمار ثم يزكي ما بقي .

لكن اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في خصم الدين الذي أنفقه الفلاح على أهله ، هل يخصم أم لا ؟ ففي رواية يخصم ، وفي الرواية الراجحة أنه لا يخصم ، لأن الدين على الزرع هو مؤنة الزرع ، وعلل ذلك ابن قدامة فقال : « وذلك لأن الواجب زكاة ، فيمنع الدين وجوبها كزكاة الأموال الباطنة ، ولأنه دين يمنع وجوب العشر كالخراج وماأنفق على زرعه ، وأن ما أنفق من مؤنة الزرع فالحاصل في مقابلته يجب صرفه إلى غيره فكأنه لم يحصل ، وسئل الإمام أحمد : « من استدان ما أنفق على

---

(١) المغني والشرح الكبير (٢/ ٥٩١) .

زرعه ، واستدان ماأنفق على أهله ؟ فقال : أحتسب ما أنفق على زرعه ، دون ماأنفق على أهله » لأنه مؤنة الزرع[(١)]

وهذا قول عدد من الصحابة فقال ابن عباس رضي الله عنه : يقضي ماأنفقه على أرضه ، ويقضي ما أنفقه على الثمرة ، ثم يزكي الباقي .

وتوسع ابن عمر رضي الله عنه أكثر من ذلك كما جاء في الرواية الأولى عن أحمد ، فقال : يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي .

وأيد مكحول وعطاء وشريك من التابعين قول ابن عمر ، فقالوا : يخصم الدين كله عن صاحب الزرع المدين حتى يقضي دينه كله ، وما فضل بعد ذلك زكّاه ، قال عطاء : « ارفع نفقتك وزكِّ ما بقي » وقال مكحول : « صاحب الزرع المدين لا تؤخذ منه الزكاة حتى يقضي دينه ، وما تحصَّل بعد ذُلك زكّاه » وقال سفيان « ارفع دينك وخراجك فإن بلغ [الباقي] خمسة أوسق فزكّها » وقال بهذا الرأي سفيان الثوري ، ويحيى بن آدم ورجحه أبو عبيد القاسم بن سلام .

فقالوا برفع كل الديون من الخارج ، وتزكية الباقي بشرط أن تثبت صحة الدين ، وعلل ذلك أبو عبيد فقال : « لأنه موافق باتباع السنة ألا ترى أن رسول الله ﷺ إنما سن أن تؤخذ الصدقة من الأغنياء فترد على الفقراء ، وهذا الذي عليه دين يحيط بماله ، ولا مال له ، هو من أهل الصدقة ، فكيف تؤخذ منه الصدقة ، وهو من أهلها المستحقين لها ؟ أم كيف يجوز أن يكون غنياً فقيراً في حالة واحدة ؟ ومع هذا إنه من الغارمين (المدينين) وهم أحد الأصناف الثمانية التي تدفع لهم الزكاة ، فالمزارع

---

(١) المغني والشرح الكبير (٢/ ٥٩١) الفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ٨٠٨) دار الفكر ـ ط الرابعة ـ ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م ، فقه الزكاة ، القرضاوي (١/ ٣٩٣) .

المدين استوجب الزكاة من جهتين ، لأنّه فقير ، ولأنه غارم مدين »[١]

وأكد الإمام أحمد ذلك بخصم الخراج أيضاً من الإنتاج الزراعي ، ويزكي الباقي ، فقال : ما فتح عَنْوَةً أُدِّي عنه الخراج وزكي ما بقي إذا كان لمسلم وبلغ نصاباً ، وهو قول عمر بن عبد العزيز والزهري وربيعة والأوزاعي ومالك والثوري ومغيرة والليث والحسن وصالح وابن أبي ليلى والشافعي ، واستدلوا على وجوب الزكاة فيها بقوله تعالى : ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ولقوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر » وغيره من الأخبار[٢]

ولأن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى كتب إلى عامله في فلسطين فيمن كانت في يده أرض يحرثها من المسلمين أن يقبض خراجها ثم يأخذ منها زكاة ما بقي ، قال ابن أبي عبلة : أنا ابتليت بذلك ومني أخذوا[٣]

وأيد ابن العربي المالكي القول الثاني في الخصم من الزرع والثمار ، ولكنه قيده بالثلث أو الربع ، معتمداً في ذلك على مارواه سهيل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إذا خرصتم فخذوا ، ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع »[٤]

وعرض ابن العربي أقوال العلماء والمذاهب في الترك من الخرص أخذاً بالحديث وهو قول الصاحبين من الحنفية .

---

(١) المغني والشرح الكبير(٢/ ٥٩٠) تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ـ د .ت . الأموال ، لأبي عبيد (ص ٥١٠) الخراج ، لأبي يوسف (ص١٦١) .

(٢) المغني والشرح الكبير (٢/ ٥٩٠) ، وانظر الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٢٨٩) ـ الكويت ، وسبق تخريج الحديث .

(٣) المغني والشرح الكبير (٢/ ٥٩١) .

(٤) رواه الترمذي (عارضة الأحوذي ٣/ ١٠٣) دار الفكر ـ بيروت ، ورواه أبو داود (١/ ٣٧٢ ط الحلبي) وأحمد (٣/ ٤٤٨ ، ٤/ ٣٢٢) وابن خزيمة (٤/ ٤٢) .

وأن عدم ترك شيء هو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والثوري لعموم الأدلة في وجوب الزكاة على الخارج كله .

ثم قال ابن العربي[(١)] رحمه الله تعالى : « وكذلك اختلف قول أصحابنا هل تحط المؤنة من المال المزكى ؟ وحينئذ تجب الزكاة ، أو تكون مؤنة المال وخدمته حتى يصير حاصلاً في حصة رب المال وتؤخذ الزكاة من الرأس ؟ » .

وقال : « الصحيح أنها محسوبة ، وأن الباقي هو الذي يؤخذ عشره ، ولذلك قال النبي ﷺ : « دعوا الثلث أو الربع » وهو قدر المؤنة ولقد جربناه ، فوجدناه كذلك في الأغلب ، وبما يأكل رطباً وتحسب المؤنة ويتخلص الباقي ثلاثة أرباع أو ثلثين » . ومن حديث ابن لهيعة وغيره عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « خففوا في الخرص (أي اخصموا أو اتركوا » فإن في المال العرية والرطبة والأكل والوصية والعامل والنوائب » .

وأخذت ندوة البركة السادسة بقول ابن العربي ، فجاء في الفتوى (١٥) مايلي : « بعد مناقشات مستفيضة اتضح أن هناك وجهات نظر ثلاثاً ، الأولى : ترى خصم جميع النفقات ثم يخرج العشر أو نصف العشر ، والثانية : عدم خصم التكاليف ، وإخراج الزكاة فيما سقي بماء السماء العشر ، وفيما سقي بآلة نصف العشر ، الثالثة : إسقاط الثلث من المحصول ثم إخراج الزكاة من الباقي حسب كيفية الرأي ، وقد انتهى الحاضرون إلى اختيار خصم النفقات قبل إخراج الزكاة على ألا يتعدى الخصم الثلث ، ثم حساب الزكاة بإخراج العشر إن كان الري بماء

---

(١) عارضة الأحوذي ، له (٢/ ١٠٤) .

السماء ، ونصف العشر إن كان بآلة »[١]

وخلاصة القول الثاني أن فيه ثلاثة اتجاهات :

الأول : خصم الدين الذي أنفق على الزرع والثمار وهو قول أحمد وابن عباس .

الثاني : خصم جميع الدين الذي يتحمله المزارع سواء أنفقه على زرعه أو على أهله وغيره وهو قول ابن عمر وعطاء ومكحول وشريك وسفيان الثوري ويحيى بن آدم وأبي عبيد .

الثالث : خصم الدين عامة كالقول الثاني ، لكنه مقيد بحدود ثلث الإنتاج الزراعي أو ربعه وهو قول ابن العربي وأيدته ندوة البركة السادسة .

كما يخصم الخراج عند الإمام أحمد كما سبق ، قال الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي : « ينبغي أن يقاس على الخراج أجرة الأرض على الزارع المستأجر ، فإن جمهور الفقهاء عدوا الخراج بمنزلة أجرة الأرض ، ولأنه ورد عن شريك فعل ذلك ، فقال : « يعزل ما عليه من الطعام (الأجرة) ثم يزكي ما بقي : العشر أو نصف العشر » ثم قال: « كما يعزل الرجل ما عليه من الدين ثم يزكي ما بقي من ماله »[٢]

وعلى هذا القول يتم خصم الديون مهما كانت أنواع السقيا طبيعية أو صناعية فتجمع الديون ، ويخصم ما يقابلها من الإنتاج الزراعي .

القول الثالث : التفصيل في ذلك وأن الدين يسقط الزكاة في حالات دون أخرى ، وهو قول الحنفية والمالكية .

فقال الحنفية : يخصم الدين في الزكاة عامة ماعدا الزروع والثمار ،

---

(١) الفتاوى الاقتصادية مجموعة دلة البركة ص (٧٣-٧٤) .

(٢) فقه الزكاة (١/ ٣٩٤) وانظر الخراج ص ١٦١

فالدين الذي له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء كان لله كزكاة وخراج ، أو لإنسان ولو دين كفالة أو صداق زوجة ، أو نفقة لزمته بقضاء القاضي أو التراضي ، أماإذا لم يكن له مطلب من جهة العباد كدين النذر والكفارة والحج فلا يمنع وجوب الزكاة ولا يمنع الدين وجوب زكاة الزروع والثمار ولا إخراج الخراج والكفارة[١]

مع أن الحنفية يرون أن لا يجمع زكاة وخراج فلا عشر على الأراضي الخراجية ، لقوله ﷺ : « لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم » . لكن هذا الحديث ضعيف جداً[٢]

وقال المالكية : الدين يسقط زكاة الذهب والفضة إذا لم يوجد عروض تفي به ولو كان الدين مؤجلاً ، أو كان مهراً عليه لامرأته ، أو نفقة متجمدة عليه لزوجة أو أب أو ابن أو دين زكاة عليه ، لا دين كفارة ولا دين هدي وجب عليه في حج أو عمرة فلا يسقطان زكاة العين (الذهب والفضة) فإن كانت له عروض تفي بدينه لم تسقط الزكاة عنه ، ويجعل ذلك نظير الدين الذي عليه ويزكي ما عليه ، وإن الدين يسقط زكاة القدر المساوي له ، وذلك لأن المدين ليس كامل الملك ، إذ هو بصدد الانتزاع منه .

---

(١) اشترط الحنفية كون المال الواجب فيه الزكاة فارغاً عن الدين وعن الحاجة الأصلية لمالكه ، لأن المشغول بها كالمعدوم وفسر ابن مالك الحاجة الأصلية بأنها ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً ، كالنفقة ، ودار السكن ، وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد أو تقديراً كالدين فإن المديون محتاج إلى قضاء دينه بما في يده من النصاب دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك . وكآلات الحرف وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها فإذا كانت له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كما أن الماء المستحق صرفه إلى العطش كان كالمعدوم ، وجاز عنده التيمم (الفقه الإسلامي وأدلته (٥/ ١٨٠٩) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥١) وانظر الفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ١٨٠٧) ط رابعة معدلة ، الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٢٨٩) الكويت .

ولا يسقط الدين زكاة الزروع والثمر والماشية والمعدن ، لأن الزكاة تجب في أعيانه[١]

وهذا القول يتفق في النتيجة مع القول الأول ولا يخصم شيء من الديون عند استخراج الزكاة من الإنتاج الزراعي .

المقارنة والترجيح :

بالنظر في الأقوال السابقة وأدلتها أرى أن الراجح قول الشافعية بعدم خصم الدين من الإنتاج الزراعي ، يؤيدهم في هذا الجانب الحنفية والمالكية ، لصريح الآية الكريمة : ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، فعلق الزكاة بالإنتاج يوم الحصاد أي بكامله .

ولكن لا مانع لإمام المسلمين أن يأخذ بالقول الثاني الذي يخصم الدين عامة من الإنتاج الزراعي ، ويزكي الباقي ، وفي هذه الحالة أفضِّل تقييد هذا الرأي بمقدار الثلث أو الربع ، أخذاً بقول ابن العربي رحمه الله تعالى ، وهو ما أخذت به ندوة البركة السادسة .

* * *

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٤٥١) ط دار الفكر ـ بيروت ، د .ت ، شرح فتح الجليل ـ الشيخ محمد عليش (٢/ ٣٣) الفقه الإسلامي وأدلته(٣/ ١٨٠٩) .

المبحث الثالث

كيفية الخصم عند اجتماع الدين والتكاليف

على ضوء ما سبق فعلى قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية الذين قالوا بعدم خصم تكاليف الإنتاج الزراعي لاستخراج الزكاة ، وقالوا بعدم خصم الديون في زكاة الزروع والثمار ، فلا يوجد عندهم ـ أو تفريعاً على قولهم ـ كيفية للخصم عند اجتماع التكاليف والدين ، وهذا فيه مراعاة لجانب الأصناف الذين يستحقون الزكاة .

أما القول الآخر وهو قول الحنابلة ومن معهم من الصحابة والتابعين وبعض الفقهاء فهم أوسع المذاهب وأرحبها مراعاة لجانب أصحاب الأموال الزكوية عامة ، والفلاحين والمزارعين خاصة ، ويدعم رأيهم ما يتم عملياً في العصر الحاضر من زيادة التكاليف على الإنتاج الزراعي ، ودفع نفقات كثيرة عليه وكثيراً ماتنوء بأصحابها ، ويقعون في الفاقة ، ولذلك وجدت المصارف الزراعية لدعم الفلاحين والمزارعين ووجدت الجمعيات والمؤسسات التي تدعم الإنتاج الزراعي لتحسينه ، ومساعدته على المنافسة وإتقان جودته ، **فكان رأي الحنابلة ومن وافقهم منسجماً مع ظروف العصر الحاضر** .

وهنا يتحتم على أولياء الأمر من العلماء والمشرفين على مؤسسات الزكاة أن يضعوا الضوابط لتحديد كيفية الخصم ، وهذا مجال للاجتهاد

والتقدير والتقريب ويقع تحت المبدأ الشرعي الوارد في الحديث الشريف : « سددوا وقاربوا »[١]

والذي أراه ـ والله أعلم ـ أن يتم الخصم من الإنتاج الزراعي في حدود الثلث على أقصى تقدير ، مراعاة أيضاً لجانب الفقراء حسب المبادئ التالية :

١ـ حساب ثمن البذر والسماد وأجور العمال وآلات الحصاد .

٢ـ حساب أجور جني الثمار والزروع .

٣ـ حساب الدين الذي أنفقه الزارع على الزرع والثمر .

٤ـ حساب أجرة الأرض إن كانت مستأجرة .

٥ـ حساب الدين الذي استدانه للنفقة على أهله وعياله .

٦ـ يقدم الدين الذي كان بسبب الإنتاج الزراعي ، ثم التكاليف عامة ، ثم الدين على أهله وعياله .

٧ـ يجب على صاحب الإنتاج أن يقدم الإثبات على التكاليف والدين وذلك بتقديم الفواتير المدفوعة ثمناً للتكاليف والوثيقة لثبوت الدين .

٨ـ تجمع التكاليف والديون ويقدر ما يقابلها من الإنتاج ثم تؤخذ الزكاة العشر أو نصف العشر على الباقي .

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٣ رقم ٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأوله : « إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » وأخرجه ـ أيضاً ـ مسلم وأصحاب السنن وأحمد ٢/ ١٦٧ ، ٢٤٨

الخاتمة

النتائج والتوصيات :

بعد الدراسة السابقة نستخلص النتائج التالية :

١ـ قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية بعدم خصم التكاليف من الإنتاج الزراعي ، وقال الحنابلة وبعض الصحابة والتابعين بخصم التكاليف من غير الديون ، ورجحنا قول الجمهور ، وقلنا . لا مانع من الأخذ بالقول الثاني .

٢ـ قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية بعدم خصم الديون التي أنفقت على الزراعة من الإنتاج الزراعي ، وقال الحنابلة وبعض العلماء بخصمها ، والقول الراجح عند الحنابلة اقتصار الخصم على الديون التي أنفقت على الإنتاج الزراعي ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه ، وقال أحمد في رواية بخصم الديون على الزرع والأهل ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنه وعطاء ومكحول وشريك وسفيان الثوري ويحيى بن آدم وأبي عبيد وعمر بن عبد العزيز ، وهو قول ابن العربي المالكي بشرط ألا يتجاوز الثلث أو الربع . ورجحنا قول الجمهور ، وقلنا: لا مانع لولي الأمر من الأخذ بالرأي الثاني تخفيفاً على المزارعين ، ومراعاة لكثرة الإنفاق على الزراعة في العصر الحاضر على أن يقتصر الخصم في حدود الثلث مراعاة لجانب الفقراء والمساكين .

٣ـ يمكن للعلماء والمشرفين على مؤسسة الزكاة أن يجتهدوا في بيان

كيفية الخصم عند اجتماع الدين والتكاليف ، على أن يقدم خصم الدين المترتب بسبب الزرع أولاً ، ثم التكاليف عامة ، ثم أجرة الأرض ، ثم الدين بسبب الإنفاق على الأهل ، مع مراعاة الحاجة الأصلية .

ونوصي بما يلي :

١ـ تشكيل لجنة لوضع الضوابط والمعايير لخصم الديون والتكاليف .

٢ـ عرض هذه الضوابط على العلماء .

٣ـ اختيار المناسب مع تحقيق التوازن بين الأغنياء والفقراء .

الاستئناس برأي الحنفية باشتراط الزيادة عن الحاجات الأصلية للمالك عند وجوب الزكاة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

❊ ❊ ❊

الزحام في منى
أثناء أداء الحج
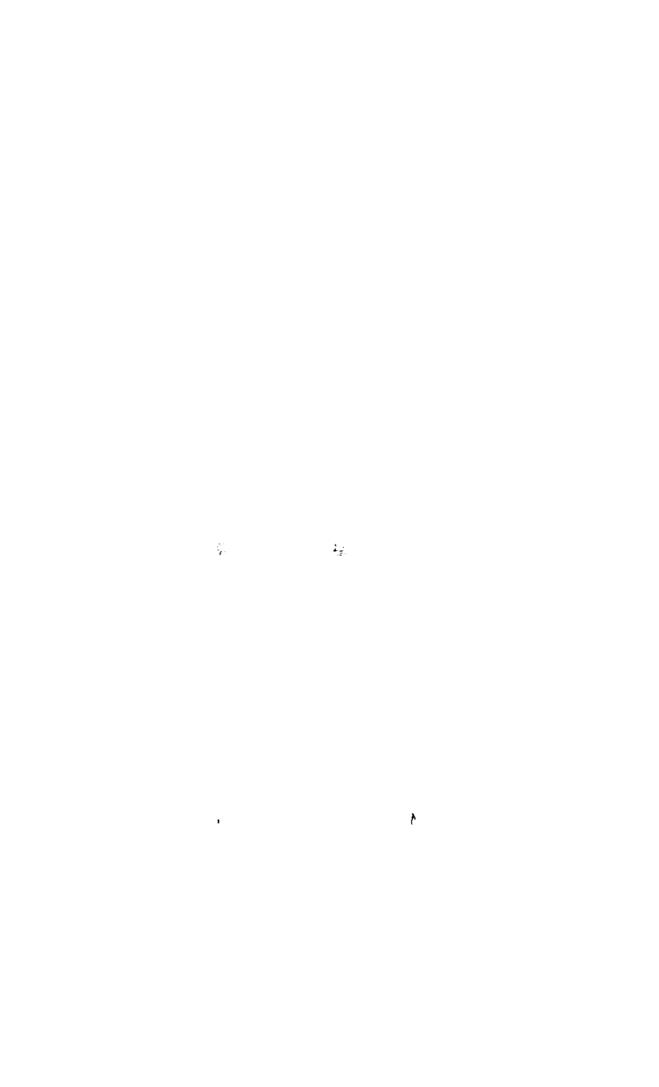
تقديم

الحمد لله الذي فرض الحج على عباده ، والصلاة والسلام على رسول الله الذي بين للناس أعمال الحج ، وقال : « لتأخذوا عني مناسككم »[١] ، ورضي الله عن الآل والأصحاب والتابعين ، ومن تبعهم إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن الحج أحد أركان الإسلام الخمسة ، وإن الله تعالى شرعه على المستطيع مرة في العمر فضلاً ورحمة ، وتلطفاً وإحساناً ، ورفعاً للحرج وتخفيفاً ، وكلف رسوله ﷺ بأداء فريضة الحج ، ليعلّم الناس أمور دينهم ، ويحدد لهم معالم الطريق ، فحج عليه الصلاة والسلام ، ورسم الخطة الكاملة للحج ، وراعى ظروف الحجاج ، وكان يكرر عليهم عبارة : « لا حرج »[٢] وخاصة في أعمال منى .

---

(١) رواه جابر رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول : « لتأخذوا عني مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » أخرجه مسلم (٩/ ٤٤ رقم ١٢٩٧) وأبو داود (١/ ٤٥٦) والنسائي (٥/ ٢١٩) والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم (٥/ ١٢٥) .

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قيل له : في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير ، فقال : « لا حرج » وعن ابن عباس أيضاً قال : « كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول : « لا حرج . . . الحديث » أخرجهما البخاري (٢/ ٦١٨ رقم ١٦٤٧ ، ١٦٤٨) وأخرج مسلم عن ابن عمرو مثله (١/ ٥٤ رقم ١٣٠٦) وتكرر ذلك في أحاديث أخرى عند البخاري (٢/ ٦١٩ رقم ١٦٤٩ ـ ١٦٥١) وعند مسلم (٩/ ٥٥ الرقم نفسه) .

ونظراً للتقدم العلمي في تسهيل السفر ، وتعدد وسائل المواصلات في البر والبحر والجو ، وتوافر الإمكانيات المادية الوفيرة في البلاد الإسلامية فقد تضاعف عدد الحجاج آلاف الأضعاف ، وازداد عددهم باطراد ، ولا يزال في ازدياد ، وعلى الرغم من الإنجازات الكبيرة في المشاعر ، فإن الحج أصبح عبئاً ثقيلاً ، واقترن أداء بعض المناسك بالمشقات الكبيرة ، والحرج الشديد ، حتى ضجر كثير من الحجاج ، وأَرَّقَ ذلك العلماء ، وأصبح واجباً عليهم أن يبينوا الأحكام الشرعية التي تيسر أعمال الحج ، وترفع الضيق ـ الذي يصل إلى القتل والموت ـ عن الناس ، لتأمين راحتهم ، وتحقيق الأهداف والغايات التي شرع الحج من أجلها ، وتزيدهم إيماناً بصلاحية الشرع الحنيف لكل زمان ومكان ، وتؤكد لهم الانسجام الكامل بين العقيدة السمحة ، وقواعد الأحكام في التسهيل والتيسير ومنع الحرج والمشقة ، ورفع التناقض العملي بين الفكر والعقيدة ومقاصد الشريعة وبين الواقع المرير الذي يلاقيه الحجاج عند أداء المناسك ، ومن ذلك الزحام في منى .

ويقتضي البحث العلمي والمنطق والعقل أن نبين أعمال الحج في منى أولاً ، ثم نشرح مواطن الزحام وأسبابه ، لنصل إلى بعض السبل لحله والتغلب عليه ، ولذلك نقسم البحث إلى قسمين : الأول في أعمال الحج في منى ، والثاني في مواطن الزحام في منى وسبل حلها .

* * *

القسم الأول

أعمال الحج في منى

منى بكسر الميم ويجوز فيها الصرف وعدمه ، والتذكير والتأنيث ، والأجود الصرف ، وسميت منى لما يُمَنُّ فيها من الدماء أي يُراق ويُصبُّ ، أو لأن الله تعالى منَّ فيها على عباده بالمغفرة ، وهي من الحرم ، وهي شِعْبٌ ممدود بين جبلين ، هما ثَبِيْر والصانع ، وحدُّها ما بين جمرة العقبة غرباً إلى وادي محسِّر شرقاً ، وليست الجمرة غرباً ، ولا وادي محسِّر شرقاً من منى ، وما أقبل من الجبال فهو منها ، وما أدبر فليس منها ، وبين مكة ومنى حوالي ثماني كيلومترات ، وقد اتصل العمران اليوم بينهما تقريباً ، وهي إلى الشرق الشمالي من مكة[١]

وإن أعمال الحج في منى محصورة ، بعضها سنن وبعضها واجبات ، ونعرضها حسب الترتيب العملي لها ، وهي :

١ ـ الخروج إلى منى يوم التروية :

يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، وسُمي بذلك لأن الناس كانوا يتروّوْن من الماء فيه ، ويروون إبلهم استعداداً للوقوف يوم عرفة ، وقيل : لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلتئذٍ في المنام ذبح ابنه ، فتروّى فيه

---

(١) مغني المحتاج ٢/٤٩٥ ، المعجم الوسيط ٢/٨٨٩ مادة منى ، الموسوعة الفقهية ١٥/٥٧ ، المغني ٥/٢٩١

بأن ما رآه من الله أم لا ، من الرأي ، فلما كان يوم عرفة رأى ذلك أيضاً ، فعَرف أنه من الله تعالى فسمي يوم عرفة ، وقيل : لأن الإمام يُرَوّي للناس مناسكهم من الرواية ، وقيل غير ذلك[1]

ويستحب للحجاج أن يخرجوا من مكة إلى منى يوم التروية بعد طلوع الشمس ، ويصلون بها خمس صلوات ، وهي الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر ، وذلك سنة باتفاق المذاهب[2] ، لما ثبت في حديث جابر رضي الله عنه ، وفيه : « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبّة من شعر تُضرب له بنمرة »[3]

ولا يوجد حكم خاص بالحج في يوم التروية ، إلا الاقتداء برسول الله ﷺ بالخروج إلى منى ، مع الاستمرار في التلبية ، والذكر ، والدعاء ، وينتقل الحاج للوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة .

وقال زفر من الحنفية : يخطب الإمام في ثلاثة أيام ، أولها يوم التروية ؛ لأنها أيام الموسم ، ومجتمع الحجيج ، خلافاً لجمهور الحنفية[4] ، ولو بات الحاج خارج منى ليلة عرفة ، وصلى الفجر ، ثم

---

(١) ويسن للإمام أن يخطب في الناس قبل يوم التروية ليعلمهم الخروج إلى منى ، والصلاة بعرفة ، والوقوف ، والإفاضة ، انظر : فتح القدير ٢/ ٢٧٧ ، مواهب الجليل ٣/ ١١٨ ، المنهاج ومغني المحتاج ١/ ٤٩٥ ، المغني ٥/ ٢٦٠ ، الموسوعة الفقهية ١٧/ ٦٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ١١٩ ، ٢٠٤ ، ٢١١ ، المهذب ٢/ ٧٧٢ ، المجموع ٨/ ١٠٦ ، المحلي وقليوبي ٢/ ١١٤ ، الأنوار ١/ ٢٦٧

(٢) المراجع السابقة .

(٣) أخرجه مسلم وغيره ، وسبق بيانه .

(٤) فتح القدير ٢/ ٢٧٧

غدا إلى عرفات ، ومرَّ بمنى أجزأه ؛ لأنه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم إقامة نسك ، ولكنه أساء بتركه الاقتداء برسول الله ﷺ[١]

العودة إلى منى :

بعد أن يقف الحجاج بعرفات ، فإنهم يفيضون بعد الغروب ، ويتجهون إلى المزدلفة لصلاة المغرب والعشاء جمعاً وقصراً ، والمبيت فيها حتى منتصف الليل لمن له عذر ، ومن ليس له عذر فيصلي الفجر فيها ، وبعد الصلاة يتجهون إلى منى لمتابعة أعمال الحج فيها ، وهي باختصار : رمي جمرة العقبة وحدها ، ونحر الهدي ، والحلق أو التقصير ، والتحلل الأصغر ، ويمكن أن يتخللها طواف الإفاضة حول الكعبة المشرفة في مكة ، ويتم به التحلل الأكبر ، والسنة ترتيبها هكذا[٢]

٢ـ رمي جمرة العقبة :

أول عمل يبدأ به الحاج في منى رمي جمرة العقبة وحدها ، وهو تحية منى ، فلا يبتدئ بغير ذلك ، كما أن الطواف تحية المسجد الحرام ، ويرميها بسبع حصيات مثل حصى الخَذْف ، ويرميها من بطن الوادي ؛ لأن النبي ﷺ لما أتى منى لم يعرِّج على شيء حتى رمى جمرة العقبة ، وجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ويكبر مع كل حصاة ، ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي عند الجمهور[٣] ؛ لأنه ﷺ لم يزل ملبياً حتى رمى

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧٨

(٢) المغني ٥/ ٣٢٠ ، فتح القدير ٢/ ٤٩٦ ، الموسوعة الفقهية ١٧/ ٧٦ .

(٣) قال المالكية : يقطع التلبية إذا أخذ بالطواف ، ويعاودها بعد الفراغ من السعي إلى أن يقطعها إذا زالت الشمس من يوم عرفة ، لما ثبت ذلك عن علي وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما كانا يلبيان حتى تزول الشمس يوم عرفة (مواهب الجليل ٣/ ١٢٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ١٣٣) .

جمرة العقبة[١] ، وروى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ « أتى الجمرة يعني يوم النحر ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها ، مثل حصى الخَذْف ، رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر »[٢]
وهذا الرمي واجب من واجبات الحج باتفاق لفعل النبي ﷺ .

ويبدأ وقت هذا الرمي من منتصف ليلة يوم النحر لمن وقف قبله عند الشافعية والحنابلة ، لأن النبي ﷺ « أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت »[٣] ، وبعد طلوع الفجر من يوم النحر عند الحنفية والمالكية ، والأفضل ، وهو المستحب ، أن يبدأ بعد طلوع الشمس يوم العيد ، لقوله ﷺ : « لا ترموا حتى تطلع الشمس »[٤] ، ويستمر وقته في أداء الاختيار إلى آخر نهار يوم النحر ، لقول الرسول ﷺ لمن سأله عن ذلك فقال : « لا حرج » وينتهي عند المالكية بغروب الشمس يوم النحر ، وعند الحنفية إلى فجر اليوم التالي أي: أول أيام التشريق ، ويجوز إلى آخر أيام التشريق عند الشافعية والحنابلة ، ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي عند الجمهور[٥]

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٥٩ رقم ١٤٦٩) ومسلم (٩/ ٢٦ رقم ١٢٨١) عن ابن عباس عن أسامة والفضل قالا : « لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة » وروى البيهقي(٥/ ٣٨٥) عن ابن مسعود مثل ذلك .

(٢) أخرجه مسلم وغيره ، وسبق بيانه ، وانظر : صحيح البخاري (٢/٦٢٣ رقم ١٦٦٣) .

(٣) رواه أبو داود (١/ ٤٥٠) عن عائشة رضي الله عنها ، وكذلك رمت أسماء ثم رجعت فصلّت الصبح ، متفق عليه .

(٤) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن (نيل الأوطار ٥/ ٦٧) وروى جابر رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ضُحى » (سنن أبي داود ١/ ٤٥٦) .

(٥) فتح القدير ٢/ ٤٧٩ ، ٤٩٨ مواهب الجليل ٣/ ٩ ، ١٢٦ ، المنهاج ومغني المحتاج=

٣ـ نحر الهدي المستحب والواجب :

وهو ذبح الأنعام في منى ، وهو **واجب على المتمتع والقارن** ، **وسنة لغيرهما** ، وهو الهدي الذي يُهدى إلى الحرم من الحيوان وغيره ، ويكون الحيوان مما يجزئ في الأضحية من الأنعام ، وهي الإبل والبقر والغنم ، ويستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي إليها هدياً من الأنعام ، وينحره في الحرم ، ويفرقه على المساكين الموجودين فيه ، لما روى علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « أهدى مائة بدنة »[١] إلى الحرم ، وله أحكامه الخاصة مما لا مجال للتوسع فيه ، ولا يجب الهدي إلا بالنذر .

ويجب الذبح على المتمتع والقارن للنص على ذلك لقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، كما يذبح من أتى بالهدي إلى الحرم ، ويختص وقت ذبح الهدي بيوم النحر وأيام التشريق ، فلو أخر الذبح حتى مضت هذه الأيام ، فإن كان الهدي واجباً ذبحه ، ويكون قضاء ، وإن كان تطوعاً فقد فات الهدي ، فإن ذبحه كان لحم صدقة لا نسكاً للحج ، أما دم التمتع والقران فقال الجمهور : إنه يجب الذبح أيام النحر والتشريق في منى ، بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد وقبل الحلق ، لأن النبي ﷺ نحر هديه في هذا الوقت ، وقال الشافعية :

= ١/ ٥٠٤ ، المحلي وقليوبي ٢/ ١١٧ ، ١١٩ ، المغني ٥/ ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، وما بعدها ، ٣٢٠ ، الموسوعة الفقهية ١٧/ ٥٥ ، ٧٦ ، المهذب ٢/ ٧٨٥ ، المجموع ٨/ ١٤١ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ١٣٣ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، وإن تأخر الرمي عن الوقت المحدد في كل مذهب وجب فيه الدم لتأخير رمي يومٍ عن الوقت المذكور .

(١) رواه البخاري (٢/ ٦١٣ رقم ١٦٣١) ومسلم (٩/ ٦٤ رقم ١٣١٧) والتصريح بالمئة من رواية البخاري ، وثبت عند مسلم من رواية جابر رضي الله عنه (٨/ ١٧٠) .

الأفضل يوم النحر للاتباع وخروجاً من خلاف الأئمة الثلاثة ، لكن وقت وجوب الدم هو بمجرد الإحرام بالحج ، لأنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج[١]

٤ـ الحلق أو التقصير :

المراد من الحلق أو التقصير إزالة الشعر ، ويشمل قص الشعر من الرأس خاصة ، **والحلق أو التقصير نسك** من مناسك الحج على الصحيح ، ويتعلق به التحلل ، وهو واجب فلا يصح الحج أو العمرة إلا به ، ولا يجبر بدم ولا غيره ، وليس له وقت ، ولا يفوت وقته مادام الإنسان حياً عند الشافعية وعطاء وأبي يوسف ، وقال الحنفية والحنابلة ينتهي وقته آخر أيام التشريق ؛ لأنه نسك له وقت فإن أخره فعليه دم ، وقال المالكية : بوجوب الدم إذا رجع إلى بلده جاهلاً أو ناسياً .

ولا يرتبط الحلق أو التقصير بمنى ، ويمكن للمحرم أن يذهب بعد رمي جمرة العقبة إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة ، ويحلق أو يقصر هناك ، أو في أي مكان آخر ، والأفضل أن يكون بعد الرمي ، لما روى أنس رضي الله عنه قال : « لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ، وفرغ من نسكه ، ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ، ثم أعطاه شقه الأيسر فحلقه »[٢] وأجمع العلماء على أن المرأة لا تؤمر بالحلق بل يطلب منها

---

(١) فتح القدير ٢/ ٥٠١ ، ٥٤٣ ، مواهب الجليل ٣/ ١٢٧ ، ١٨٤ ، المنهاج ومغني المحتاج ١/ ٥١٦ ، المهذب ٢/ ٨٢٤ وما بعدها ، المجموع ٨/ ٣٢٧ وما بعدها ، الحاوي ٥/ ٤٨٨ وما بعدها ، ٥٠٠ ، المغني ٥/ ٢٩٨ وما بعدها ، ٣٥١ ، ٤٤٩ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٢٢٤

(٢) رواه البخاري بمعناه (١/ ٧٥ رقم ١٦٩) ومسلم بلفظه (٩/ ٥٢ رقم ١٣٠٥) وأبو داود (١/ ٤٥٧) والترمذي (٣/ ٦٥٨) والبيهقي (٥/ ١٣٤) وقوله : فرغ من نسكه : يعني من ذبح هديه ، وفي رواية مسلم « ونحر هديه » والحالق هو =

التقصير من شعرها ، وأن الأفضل للرجل الحلق ، فإن لم يحلق وقصر جاز ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله المحلقين » قالوا : يا رسول الله ، والمقصرين ؟ قال : « رحم الله المحلقين » قالوا : يا رسول الله ، والمقصرين ؟ قال : « رحم الله المحلقين » قالوا : يا رسول الله ، والمقصرين ؟ قال في الرابعة : « والمقصرين »[١] والسنة ترتيب الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف ، وقال الحنفية بوجوب الترتيب بين الرمي والذبح والحلق .

وإذا رمى الحاج جمرة العقبة ، ثم ذبح إن أحب ، ثم حلق أو قصر ، فقد حل له كل شيء إلا النساء ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء »[٢] ويسمى التحلل الأصغر ، فإن طاف طواف الإفاضة تحلل التحلل الأكبر وحل له كل شيء من محظورات الحج حتى النساء .

والحلق ركن من أركان الحج عند الشافعية ، وليس بركن عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة ولكنه واجب من واجبات الحج[٣]

= معمر بن عبد الله العدوي ، وقيل غيره ، المجموع ٨/ ١٨٣ ، ١٨٤

(١) رواه البخاري (٢/ ٦١٦ رقم ١٦٣٩) ومسلم (٩/ ٤٩ رقم ١٣٠٤) ومالك (الموطأ ص٢٥٧) والدارمي (٢/ ٦٤) .

(٢) رواه أبو داود (١/ ٤٥٧) وأحمد (٦/ ١٤٣) والدارقطني (٢/ ٢٧٧) والبيهقي (٥/ ١٣٦) .

(٣) فتح التقدير ٢/ ٥٠١ ، ٥٠٣ ـ ٥٠٤ ، مواهب الجليل ٣/ ٩ ، ١٢٧ ، المنهاج ومغني المحتاج ١/ ٥٠٢ ، ٥٠٤ ، ٥١٣ ، المهذب ٢/ ٧٨٨ ، المجموع ٨/ ١٨٢ ، المحلي وقليوبي ٢/ ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٧ ، الحاوي ٥/ ٢١٣ ، المغني ٥/ ٣٠٣ ـ ٣٠٧ ، ٣٢٠ ، الموسوعة الفقهية ١٧/ ٧٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ١١٩ ، ٢٠٦ وما بعدها .

ويجوز للحاج أن يذهب لطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة ، أو بعد الذبح ، والحلق أو التقصير ، وذلك في يوم النحر وأيام التشريق ، ولا يتعلق ذلك بأعمال منى ، فلا نفصل فيه .

٥ـ خطبة يوم النحر :

قال ابن قدامة رحمه الله : « يسن أن يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يُعلِّمُ الناس فيها مناسكهم من النحر ، والإفاضة والرمي »[١] وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، خلافاً للحنفية والمالكية وبعض الحنابلة ، وتكون بعد صلاة الظهر .

لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر يعني بمنى »[٢] ، وروى أبو بكر رضي الله عنه قال : « خطبنا النبي ﷺ يوم النحر »[٣] ، وروى رافع بن عمرو المزني رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء ، وعليٌّ رضي الله عنه يعبّر عنه ، والناس بين قائم وقاعد »[٤] ، وروى الهرماس بن زياد الباهلي رضي الله عنه قال : « رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى »[٥] وقال أبو أمامة رضي الله عنه : « سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم

---

(١) المغني ٥/٣١٩ .

(٢) أخرجه البخاري مطولاً (٢/ ٦١٩ رقم ١٦٥٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٦٢٠ رقم ١٦٥٤) وعن ابن عمر رضي الله قال : « خطبنا رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر بعد رميه الجمرة » أخرجه البخاري (٢/ ٦٣١ رقم ١٦٥٥) .

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٤٥٣) .

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٤٥٣) .

النحر »[١] ولأنه يوم تكثر فيه أفعال الحج ، ويحتاج الناس إلى تعلم أحكام ذلك كيوم عرفة ، وقال الحنفية والمالكية : إن هذه الخطبة تكون يوم الحادي عشر من ذي الحجة أي : أول أيام التشريق للتعليم وإجابة الأسئلة[٢]

٦ـ المبيت بمنى أيام التشريق :

أيام التشريق هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، وسميت كذلك لإشراق نهارها بنور الشمس وليلها بنور القمر ، وقيل : لأن الناس يُشَرِّقون اللحم فيها في الشمس ، وهذه هي الأيام المعدودات في قوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] .

والمبيت بمنى هو البقاء فيها معظم الليل بما يزيد عن النصف ، وذلك ليلتي اليوم الأول واليوم الثاني من أيام التشريق إن تعجل الحاج النزول منها في النفر الأول ، ويرمي فيها الجمرات الثلاث كما سيأتي ، فإن بقي بمنى حتى غروب اليوم الثاني عند الجمهور ، أو إلى الفجر عند الحنفية ، فيبيت أيضاً ليلة اليوم الثالث ، مع رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثالث ، وهو ما بينه القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] .

والمبيت بمنى من أعمال الحج باتفاق العلماء في الجملة ، والأكمل

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٤٥٣) .

(٢) المغني ٥/ ٣١٩ ، المهذب ٢/ ٧٧٢ ، ٧٩٢ ، المجموع ٨/ ٩١ ، ١٩٥ ، الحاوي ٥/ ٢٥٨ ، الموسوعة الفقهية ١٧/ ٦٦ ، فتح القدير ٢/ ٤٧٧ ، مواهب الجليل ٣/ ١١٧

أن يبيت الحاج الليالي الثلاث ، ويبيت كل الليل ، وأن يكون المبيت في حدود منى المذكورة سابقاً .

والمبيت بمنى هذه الليالي **سنة** عند الحنفية ورواية عند أحمد ، **وواجب** إلا لراعي الإبل والسقاء عند المالكية ، والشافعية ، **وواجب مطلقاً** عند الحنابلة .

والدليل على مشروعية المبيت ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه الطويل المذكور سابقاً ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « وأما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظل »[١]

وإذا أفاض الحاج إلى مكة يوم النحر لطواف الإفاضة فالسنة أن يرجع إلى منى ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ طاف طوافاً واحداً ، ثم يقيل ، ثم يأتي منى ، يعني يوم النحر ، ويصلي الظهر بمنى »[٢] وروت عائشة رضي الله عنها قالت : « أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، **فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي** الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ، فيطيل القيام ، ويتضرع ، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها »[٣]

وإذا ترك الحاج المبيت في منى **فيجب عليه جزاء** عند الأئمة الثلاثة لوجوب هذا المبيت عندهم ، مع تفصيل ، فقال المالكية : إن ترك المبيت بها جُلَّ ليله فعليه دم ، وكذا ليلة كاملة أو أكثر ، وقال الشافعية

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٤٥٤) .
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٦١٧ رقم ١٦٤٥) ومسلم (٩/ ٥٩ رقم ١٣٠٨) .
(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٤٥٦) .

والحنابلة : إن ترك المبيت ليلة واحدة فعليه مدٌّ من طعام ، وإن ترك ليلتين فعليه مدّان ، وإن ترك الثلاث فعليه دم واحد ، أما الحنفية ورواية عن أحمد ، فقالوا : يكره أن لا يبيت ، لأن النبي ﷺ بات بمنى ، وعمر كان يؤدِّب على ترك المنام بها[١] ، لكن لو **بات في غيرهما متعمداً لا يلزمه شيء** ، وعللوا ذلك بأن المبيت **وجد ليسهل الرمي في أيامه** فلم يكن من أفعال الحج ، فتركه لا يوجب الجبر ، واستدلوا بأن النبي ﷺ أذن للعباس وغيره أن يترك المبيت ، كما سنذكره[٢]

ترك المبيت لعذر :

اتفق العلماء على أنه **يجوز ترك المبيت لعذر لأصناف** ، وهم رعاة الإبل ، وأهل سقاية الحرم ، ويقاس عليهم اليوم سائقو السيارات ، والقائمون على المرافق وخدمات الحاج ، فيجوز لهم أن يدعوا المبيت بمنى ليالي التشريق ، ويكفي حضورهم بالنهار ليرموا الجمرات ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : « رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته »[٣] قال النووي رحمه الله تعالى :

---

(١) قال الشافعية : من ترك المبيت ناسياً فيجب عليه دم كمن ترك عامداً (المجموع ٥/ ٢٢٤ ، مغني المحتاج ١/ ٥٠٦) .

(٢) فتح القدير ٢/ ٥١٤ ، مواهب الجليل ٣/ ١١ ، ١٣١ ، المنهاج ومغني المحتاج ١/ ٥٠٥ ، المهذب ٢/ ٧٩٩ ، المجموع ٨/ ٢٢٢ ، المحلي وقليوبي ٢/ ١٢٠ ، الحاوي ٥/ ٢٧٦ ، المغني ٥/ ٣٢٤ ، الموسوعة الفقهية ١٧/ ٥٧ ، ٨٠ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ١٢٠ ، ٢٠٤ ـ ٢٠٦ ، قال ابن قدامة عن القول الثاني لأحمد : « فإن ترك المبيت بمنى ، فعن أحمد لا شيء عليه ، وقد أساء ، وهو قول أصحاب الرأي ؛ لأن الشرع لم يرد فيه بشيء ، وعنه يطعم شيئاً ، وخففه ، ثم قال : قد قال بعضهم : ليس عليه . المغني ، له ٥/ ٣٢٥ » .

(٣) رواه البخاري (٢/ ٦٢١ رقم ١٦٥٨) ومسلم (٩/ ٦٢ رقم ١٣١٥) =

« ورخصة السقاية لا تختص بالعباس »[١] ، وروى عاصم بن عدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « رخص لرعاة الإبل في ترك البيتوتة ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون يوم النفر »[٢]

ومن المعذورين من كان له مال يخاف ضياعه لو اشتغل ، أو يخاف على نفسه ، أو كان به مرض يشق معه المبيت ، أو له مريض يحتاج إلى تعهده ، فنص الشافعية أنه يجوز لهؤلاء ترك المبيت ولا شيء عليهم بسببه ، وله النفر بعد الغروب أيضاً[٣]

٧ـ رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق :

الجَمَرات : جمع جَمْرة ، وهي الحصاة التي يرمي بها الحاج في منى ، ورمي الجمرات هو رمي الحصيات ، وتطلق الجمرات على مكان إلقاء الحصيات ، وهي مجتمع الحصى في موضعه المعروف ، وهي ثلاث جمرات ، الأولى جمرة العقبة ، وتسمى الجمرة الكبرى ، وهي آخر الجمرات من الجانب الغربي من منى من جهة مكة ، وليست من منى ، بل هي حد منى ، وتليها إلى الشرق وجهة منى : الجمرة الوسطى ، ثم الجمرة الصغرى ، وهي الأولى من جهة منى وتلي مسجد الخَيْف وهو مسجد عظيم جداً في منى .

= وأبو داود (١/ ٤٥٤) وابن ماجه (٢/ ١٠١٩) وأحمد (٢/ ١٩، ٢٨، ٨٨) والبيهقي (٥/ ١٥٣) .

(١) المجموع ٨/ ٢٢٥

(٢) رواه أبو داود (١/ ٤٥٧) والترمذي ، وقال : حسن صحيح (٧/ ٢٧) والنسائي (٥/ ٢٢١) ومالك (الموطأ ص٢٦٤) والبيهقي (٥/ ١٥٠) وغيرهم بأسانيد صحيحة . المجموع ٨/ ٢٢٢ (تحفة الأحوذي ٤/ ٢٦/ ٢٧) .

(٣) المنهاج ومغني المحتاج ١/ ٥٠٦ ، المهذب ٢/ ٨٠٠ ، المجموع ٨/ ٢٢٢ ، الحاوي ٥/ ٢٦٦ ، وانظر : مواهب الجليل للحطاب المالكي ٣/ ١٣٢ ، المغني ٥/ ٣٢٥

ويشترط أن يكون الرمي بالحجر ، فإن رمى بغيره من مدر أو خَزَف أو حذاء (كما يفعل جهلة اليوم) لم يُجْزِهْ ، ويشترط أن يكون الرمي باليد لا بقوس ونحوه ، وأن يفعله على وجه يسمى رمياً ، وأن يرمي الحصيات السبع واحدة واحدة ، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « رمى واحدة واحدة » وفيه : « يكبِّر مع كل حصاة »[١]

ويشترط قصد المرمى بالرمي ، ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى ، ويشترط الترتيب في رمي الجمار في الأيام الثلاثة عند الجمهور[٢] ، وأن يبدأ الرمي بالأولى ، ثم الوسطى ثم بجمرة العقبة ، لأن النبي ﷺ « رمى هكذا »[٣] كما يشترط العدد ، سبعة لكل جمرة[٤]

ورمي الجمار الثلاث في أيام التشريق واجب باتفاق المذاهب لفعل النبي ﷺ ، لما روى سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه : « كان يرمي الجمرة الدنيا ، بسبع حصيات ، يكبر إثر كل حصاة ، ثم يتقدم ، ثم يُسهل فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ، ويدعو ، ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال ، فيُسهل ، ويقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ، ويدعو ، ويرفع يديه ، ويقوم طويلاً ، ثم يرمي جمرة ذات

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري (٢/ ٦٢٢ رقم ١٦٦٣) ومسلم (٨/ ١٩٠ رقم ١٢١٨) وأبو داود (٢/ ٤٤٣/ ٤٥٥) وابن ماجه (٢/ ١٠٠٨ رقم ٣٠٣) .

(٢) وقال الحسن وعطاء والحنفية : لا يجب الترتيب ، فإن رمى منكساً يعيد ، فإن لم يفعل أجزأه (فتح القدير ٢/ ٥٠٩ ، المغني ٥/ ٣٢٩) .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري (٢/ ٦٢٣ رقم ١٦٦٤) ومالك (الموطأ ص٢٦٣) والبيهقي (٥/ ١٤٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) فتح القدير ٢/ ٥٠٩ ، مواهب الجليل ٣/ ١٣٠ ، المنهاج ومغني المحتاج ١/ ٥٠١ ، ٥٠٧ ، المهذب ٢/ ٧٨٥ ، المجموع ٨/ ١٦٤ ، المحلي وقليوبي ٢/ ١١٧ ، الحاوي ٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٧ ، المغني ٥/ ٣٢٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ١٩٢ وما بعدها ، الموسوعة الفقهية ١٧/ ٤٨ .

العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ، فيقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله »[١] ولحديث عائشة رضي الله عنها السابق[٢]

ويدخل وقت الرمي أيام التشريق عند المذاهب الأربعة بزوال الشمس ظهراً من كل يوم ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « أقام رسول الله ﷺ أيام التشريق الثلاثة ، يرمي الجمار الثلاث حين تزول الشمس »[٣] ويبدأ الرمي بعد الزوال وقبل صلاة الظهر من كل يوم .

ويستمر الوقت الاختياري عند أكثر الفقهاء إلى غروب الشمس من كل يوم ، وقال بعضهم : يستمر الرمي إلى الليل حتى طلوع الفجر .

فقال الشافعية في قول ثان لهم : يبقى الوقت الاختياري إلى الفجر في اليوم الأول من أيام التشريق وهو اليوم الثاني أي : من الزوال حتى فجر اليوم التالي ، كالوقوف بعرفة ، أما اليوم الثالث من أيام التشريق فيخرج وقته باتفاق بغروب شمسه جزماً ؛ لخروج وقت المناسك بغروب شمسه .

ورجح النووي الشافعي رحمه الله القول الثاني ، فقال : « وفيه قول مشهور أنه يبقى إلى الفجر الثاني من تلك الليلة ، والصحيح هذا فيما سوى اليوم الآخر »[٤] وهذا ما يقتضيه الحال اليوم بسبب الازدحام وحر الشمس وغير ذلك .

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٦٢٣ رقم ١٦٦٤) ومالك (الموطأ ص٢٦٣) والبيهقي (٥/ ١٤٨) .

(٢) سبق ذكر الحديث وبيانه عند الكلام عن المبيت بمنى أيام التشريق ، ص ٦٧٤

(٣) رواه أبو داود (١/ ٤٥٦) والبيهقي (٥/ ١٤٨) ، لكن فيه مدلس (المجموع ٨/ ٢٠٩) ويغني عنه حديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رمى الجمرة أول يوم ضحى ، ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس » رواه مسلم (٩/ ٤٧ رقم ١٢٩٩) وابن ماجه (٢/ ١٠١٤) وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا » أخرجه البخاري (٢/ ٦٢١ رقم ١٦٥٩) .

(٤) المجموع ٨/ ٢١١

وقال ابن يونس المالكي : « من ترك رمي جمرة من هذه الجمار كلها حتى غابت الشمس **رماها ليلاً** ، وأحبُّ إلي أن يلزمه دم »[١] وقال المالكية بوجوب الدم عامة إن أخر الرمي إلى الليل .

ويجب الرمي للجمرات الثلاث في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق ، وهنا يحق لمن تعجل أن ينفر إلى مكة ، ويرحل عن منى ، ويسقط عنه رمي اليوم الثالث إذا جاوز حدود منى قبل غروب الشمس عند الجمهور ، وقبل فجر ثالث أيام التشريق عند الحنفية ، فإن تأخر عن ذلك وجب عليه رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثالث حسب الأحكام السابقة للرمي في اليومين السابقين ، وينتهي وقت الرمي حصراً واتفاقاً بغروب شمس هذا اليوم ، وتنتهي بغروبه مناسك الحج ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] ، أي بترك الرمي في اليوم الثالث ، والأفضل ألا يتعجل ، بل يتأخر إلى آخر أيام التشريق ، وهو اليوم الثالث منها ، فيستوفي الرمي في الأيام كلها ثم ينفر ، وهو النفر الثاني في قوله تعالى في الآية نفسها : ﴿ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما : فمن تعجل في يومين غفر له ، ومن تأخر غفر له ، وقال ابن مسعود : فلا إثم عليه ، ورجع مغفوراً له ، وذلك مشروط بالتقوى ، لقوله تعالى في آخر الآية : ﴿ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ .

وإذا ترك الحاج رمي يوم أو يومين من أيام التشريق عمداً أو سهواً أو جهلاً تداركه في باقي الأيام منها في الأظهر عند الشافعية ، وبدأ بالرمي عن اليوم الأول ، ثم عن اليوم الثاني ، ثم عن اليوم الثالث ، كما يجوز **تدارك رمي يوم النحر** في باقي الأيام إذا تركه مع الترتيب ويكون أداء في

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ١٣٠

الأصح ، ولا دم عليه عند التدارك[١]

وأجاز الإمام أبو حنيفة الرمي في اليوم الثالث من أيام التشريق قبل الزوال ، وبعد طلوع الفجر ، وهو استحسان له ، خلافاً للصاحبين وقالا : لا يجوز اعتباراً بسائر الأيام ، ومذهبه مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولأنه لما أظهر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك ، فلأن يظهر في جوازه في الأوقات كلها أولى ، بخلاف اليوم الأول والثاني فلا يجوز الرمي فيهما إلا بعد الزوال في المشهور فيهما .

وقال الحنفية أيضاً : يجوز تأخير رمي يوم النحر إلى الليل ، ولا شيء عليه ، لكن إن أخره إلى الغد رماه لأنه وقت جنس الرمي وعليه دم عند أبي حنيفة لتأخيره عن وقته[٢]

وقال الحنابلة : إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده ، **أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق** ، ترك السنة ، ولا شيء عليه ، إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول ، ثم الثاني ، ثم الثالث كالشافعية[٣]

بينما قال المالكية : إن تأخير حصاة ، أو جمرة ، أو الجمار كلها لليل يوجب هدياً وهو الدم ، وإن كان ذلك التأخير لصغير لا يحسن الرمي ، لأن وقت الرمي ينتهي بمغيب الشمس لكنهم قالوا : يرخص للراعي بعد العقبة أن ينصرف ، ويأتي في اليوم الثالث فيرمي لليومين ، ولا شيء عليه[٤]

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج ١/ ٥٠٧ ، المهذب ٢/ ٧٩٦ ، المجموع ٨/ ٢٠٧ ، المحلي وقليوبي ٢/ ١٢١ ، الحاوي ٥/ ٢٦١ وما بعدها ، المغني ٥/ ٣٢٦ .

(٢) فتح القدير ٢/ ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ .

(٣) المغني ٥/ ٣٣٣ ، وانظر : المغني ٥/ ٣٢٦ وما بعدها .

(٤) مواهب الجليل ٣/ ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، وانظر المرجع نفسه ٣/ ١١

وإذا ترك الحاج الرمي في يوم ، أو في جميع الأيام لزمه دم ، لأنه ترك واجباً من واجبات الحج ، وهو جنس واحد فيكفيه دم واحد[١]

وقال ابن شاس المالكي : وقت أداء الرمي من **الفجر للغروب** ، والفضيلة من الزوال إلى الغروب[٢]

النيابة في الرمي :

من عجز عن الرمي لعلة لا يُرجى زوالها قبل فوْت وقت الرمي كمرض ، أو حبس ، أو كبر سن ، أو حمل امرأة فيجب أن يستنيب من يرمي عنه ، كما تصح النيابة في الحج ، سواء كان بأجرة أو بدونها ، وسواء كان النائب حلالاً أو محرماً ، لأن الاستنابة جائزة في النسك عامة ، فكذلك في أبعاضه ، لكن يشترط في النائب أن يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث قبل أن يرمي عن المستنيب ، ويجزئ هذا الرمي عن الأصيل عند الحنفية والشافعية والحنابلة .

وسهّل الحنفية فقالوا: لو رمى حصاة عن نفسه ، وأخرى للآخر ، جاز ، ويكره ، ويقاس على ذلك لو رمى جمرة كاملة عن نفسه ، ثم رمى عن الآخر أنه يجوز أيضاً ، وقال الشافعية في قول ثان عندهم : إن النائب يرمي حصيات الجمرة عن نفسه أولاً ، ثم يرميها عن نائبه إلى أن ينتهي من الرمي ، وهذا مخلص حسن لمن يخشى خطر الزحام ، ويحل بعض المشكلة .

وأجاز المالكية النيابة في الرمي ، لكن أوجبوا على الموكل دماً ، وتكون فائدة الاستنابة سقوط الإثم عن الموكل .

---

(١) المراجع السابقة في الهوامش الأربعة ، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/١١٩ ، ١٩٢ وما بعدها ، الموسوعة الفقهية ١٧/٤٨ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٧٦ ، ٨٠ـ٨١ .

(٢) مواهب الجليل ٣/ ١٣٣

ويجوز للنائب أن يكون وكيلاً ونائباً عن عدة أشخاص ، ويرمي عن نفسه أولاً ، ثم يرمي عن كل موكل له واحداً بعد واحد ، وبحسب الأحكام والترتيب المذكور سابقاً ، مع آداب وتفصيلات أخرى(١)

٨ـ الخطبة يوم النفر الأول :

يستحب أن يخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق ، وهو يوم النفر الأول ، خطبة بعد صلاة الظهر ، وإذا أراد الإمام التعجيل عجل الخطبة قبل الزوال ، وتسمى خطبة الوداع ، ويعلم الناس فيها حكم التعجيل والتأخير ، وكيف يودعون منى ، ومكة ، والكعبة ، وغير ذلك من الأحكام ، وبه قال الشافعية والحنابلة ، لما روى رجلان من بني بكر قالا : رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أواسط أيام التشريق ، ونحن عند راحلته ، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى(٢) ، وروت سراء بنت نبهان قالت : « خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس » وهو اليوم الثاني من أيام التشريق ، لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي فقال : « أي يوم هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ،. قال : « أليس أوسط أيام التشريق؟»(٣) قال أبو داود : وكذلك قال عم أبي مرة الرقاشي : إنه خطب أوسط أيام التشريق(٤) ، وعن سبرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب

---

(١) المبسوط ٤/ ٦٩ ، البدائع ٢/ ١٣٢ ، مواهب الجليل ٣/ ١٣٣ ، المنهاج ومغني المحتاج ١/ ٥٠٨ ، المهذب ٢/ ٧٩٩ ، المجموع ٨/ ٢١٨ ، المحلي وقليوبي ٢/ ١٢٢ ، الحاوي ٥/ ٢٧٥ ، المغني ٥/ ٣٧٥ ، الموسوعة الفقهية ١٧/ ٥٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ١٩٣

(٢) رواه أبو داود (١/ ٤٥٢) .

(٣) رواه أبو داود (١/ ٤٥٣) .

(٤) سُنن أبي داود (١/ ٤٥٣) .

أوسط أيام التشريق ، يعني يوم النفر الأول[١] ، ولأن بالناس حاجة أن يعلمهم أحكام التعجيل والوداع وغيره[٢]

٩ـ النفر من منى :

وهو آخر أعمال الحجاج في منى ، ويجوز النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق ، وذلك للمتعجل ويجوز في اليوم الثالث ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] .

والأفضل هو التأخر لليوم الثالث للحديث الصحيح : « أن رسول الله ﷺ نفر في اليوم الثالث »[٣] قال الماوردي رحمه الله تعالى : « وأما الإمام فينبغي أن لا يتعجل ، بل يقيم إلى النفر الأخير ، ليقيم الناس معه ، ويقتدوا به ، فإن تعجل فلا إثم عليه ، لأنه في الإباحة كغيره »[٤]

ومن أراد أن ينفر النفر الأول نفر قبل غروب الشمس عند الجمهور ، وقبل فجر اليوم الثالث عند الحنفية ، ويسقط عنه المبيت ليلة اليوم الثالث من أيام التشريق ورمي اليوم الثالث ، ولا دم عليه في ذلك للآية الكريمة ، ولا يرمي في اليوم الثاني عن اليوم الثالث ، وإن لم ينفر لزمه المبيت بها تلك الليلة على القول بوجوب المبيت ، ولزمه رمي يومها ابتداء من الفجر

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٢٢٧) .

(٢) المهذب ٢/ ٧٧٢ هامش ٧ ، ٨٠١ ، المجموع ٨/ ٩١ ، ٢٢٦ ، الحاوي ٥/ ٢٦٨ ، المغني ٥/ ٣٣٤ ، الموسوعة الفقهية ١٧/ ٦٦

(٣) ورد بالمعنى في حديث جابر الذي رواه مسلم (٨/ ١٧٠ رقم ١٢١٨) وغيره ، وسبق بيانه .

(٤) الحاوي ٥/ ٢٦٩

عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وبعد الزوال عند الجمهور ثم ينفر[١]

وفي ختام أعمال منى تنتهي مناسك الحج كاملة ، إلا إذا لم يذهب الحاج من منى لطواف الإفاضة ، فإنه يذهب بعد النفر من منى إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة ، وهو ركن ، ويتحلل التحلل الكامل ، ويكون الحاج على أمل أن يتحقق فيه الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ حج فلم يرفث ، ولم يفسق ، رجع كيوم ولدته أمه »[٢] ونسأل الله القبول والمغفرة .

* * *

---

(١) فتح القدير ٢/ ٥١١ ، مواهب الجليل ٣/ ١٣٢ ، المنهاج ومغني المحتاج ١/ ٥٠٦ ، المهذب ٢/ ٨٠١ ، المجموع ٨/ ١٩١ ، الحاوي ٥/ ٢٦٩ ، المغني ٥/ ٣٣١ ، الموسوعة الفقهية ١٧/ ٥٥ـ٥٦ .

(٢) رواه البخاري (٢/ ٥٥٣ رقم ١٤٤٩ ، ٢/ ٦٤٥ رقم ١٧٢٣) ومسلم (٩/ ١٩ رقم ١٣٥٠) وأحمد (٢/ ٤٨٤ ، ٤٩٤) والبيهقي (٥/ ٢٦١) .

القسم الثاني

مواطن الزحام في منى وسبل حلها

يظهر مما سبق أن أعمال الحج في منى متنوعة ، فكثير منها سنن لا شيء في تركها ، أو ذات فسحة واسعة في أدائها ، ولا تخلق مشكلة أبداً ، كالخروج إلى منى يوم التروية ، وبعضها لا يرتبط بزمان أو مكان ، وله مجال رحب واسع ، ويعتبر فردياً كالحلق أو التقصير ، وبعضها إرشادية وتعليمية كالخطبة يوم النحر وغيره ، ويمكن تحقيقها كاملة اليوم مع التقنية الحديثة بالإذاعة والتلفاز وتعدد المساجد وحلقات العلم والوعظ والإرشاد ، وبعضها كان يمثل مشكلة كبرى ومأساة جسيمة ، ومدعاة للنفور والتقزز ، ووسيلة لانتشار الأمراض والأوبئة وهي قضية الذبح التي كانت تقع بين الخيام ، أو في مناطق السكن ، أو حتى في الأمكنة المخصصة للذبح ، وكانت الذبائح ترمى وتهدر ، ويطمر قسم كبير منها في الحفر والتراب ، ولكن العلماء جزاهم الله خيراً أفتوا بجواز حفظ اللحوم وتوزيعها خارج الحرم حتى تصل إلى أطراف العالم الإسلامي ، وقامت الحكومة أيضاً بالتنفيذ العملي لحل هذه المشكلة ، فهيأت المذابح الآلية المتطورة ، مع تأمين الخدمات الكاملة ، والإجراءات ، وتوفير المياه ، وحفظ الأنعام ، واستقدام الجزارين ، وتنظيف أمكنة المخلفات والقاذورات ، وإقامة المعامل للاستفادة من اللحوم الطازجة آنياً ، أو التعليب ، والتجفيف ، والتبريد ، والتجميد ، والتوزيع والشحن إلى مختلف الأقطار ليستفيد منها الفقراء والمساكين

وأصحاب الدخل المحدود والحاجات ، وانحلت أقصى المشاكل بالقضاء على الأمراض والأوساخ والروائح وهدر اللحوم والأموال .

وبقيت مشكلتان أساسيتان في منى تسببان الزحام ، وهما : **المبيت في منى ليالي أيام التشريق** ، **ورمي الجمرات الثلاث** أيام التشريق خاصة ، **ورمي جمرة العقبة** يوم النحر بدرجة أقل ، ويتبع هذين الأمرين زحام النفر الأول في اليوم الثاني من أيام التشريق ، وإذا حلت مشكلة المبيت زالت مشكلة الزحام في النفر .

سبب المشكلة :

إن أرض منى محدَّدة ومحصورة ، والحجاج يتضاعفون ، ليتجاوز عددهم اليوم المليونين ، ويُضاف لهم الأعداد الوفيرة في الأجهزة المختلفة للمحافظة على الأمن والنظام وتأمين الطعام والغذاء ومختلف متطلبات الحجيج ، والقيام بالإرشاد والخدمات ، ووجود الضيوف وأجهزة الإعلام والمراقبين والمرافقين. . . وغيرهم ، وقد يصل العدد أيام منى إلى ثلاثة ملايين ، ويجتمعون في رقعة محدودة ، وخلال أيام معدودة ، ويكلفون بواجبات وأعمال مفروضة ، وجميع هؤلاء يحتاجون للطعام والشراب والصرف الصحي وأماكن النوم ، ووسائل النقل والطرق للمواصلات والتنقل ، فتضيق عليهم الأرض بما رحبت ، ويَعَضُّهم الزمان بأنيابه ، ويجأرون بالويل والثبور ، ويستغيثون للنجدة والفرج .

أبعاد المشكلة وأخطارها :

إن مشكلة الزحام في منى جسيمة وخطيرة ، وأدت في السنوات الأخيرة إلى القتل والخنق والموت تحت الأقدام ، وهذا من أكبر الكبائر أي : إزهاق النفس البريئة الطاهرة التي قدمت لأداء الفريضة بنفس رضية ، وإقبال على الله تعالى ، فتلقى أنكى الجزاء وأشده .

وإن من ينجو من الموت والقتل من سائر الحجاج يلاقي المشقة الشديدة والضجر في الرمي خاصة ، فإن لم يكن في عداد القتلى فإنه يواجه خطر الموت بأم عينيه ، وإن انتهى من الرمي بالسلامة وخرج من زحام الأفواج والأمواج البشرية إلى بر الأمان شعر كأنه ولد من جديد .

ويضاف إلى ذلك ما يراه الإنسان أمام ناظريه من مناظر يندى لها الجبين ، ولا تقع من المسلمين في الظروف العادية والبلاد الأخرى ، فكيف بأماكن الطهر والنقاء والصفاء الروحي ، فتتكشف العورات ، ويسقط الحجاب عن رؤوس النساء ، ويلتصق النساء بالرجال بصورة الالتحام الجسدي ، وتقع الحصى والأحذية على الرؤوس ، وكأن الناس في صراع فيما بينهم ، ، ليس مع الشيطان الرجيم المرجوم ، وكل يسعى إلى أمل النجاة للبقاء على قيد الحياة .

ولو لم يشعر الحاج أنه يؤدي فريضة ، ويحرص على تطبيق الأحكام الشرعية ، ويقوم بالواجب لمرضاة الله تعالى ، لما قَبِل ، ولما أقبل ، على هذه الصورة الأليمة ، والمخاطر الجسيمة .

وترتفع الأصوات بالاستنكار لهذه التصرفات ، ويثور التساؤل عن الحل لهذه المآسي التي يعتقد كل مسلم أنها تتنافى مع العقيدة السمحة ، ويُسْر الأحكام ، ويستفسر عن مدى تحمل المشقة في الدِّين .

المشقة في التكليف :

اتفق العلماء على أنه يشترط في التكليف أن يكون الفعل ممكناً للمكلف ، بأن يكون في مقدوره ، وأن الله تعالى لا يكلّف نفساً إلا وسعها ، قال تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق : ٧] ، وقال تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وأن المشقة في التكليف نوعان ، **الأول** : **مشقة معتادة** ، وهي التي جرت عادة الناس

على احتمالها والاستمرار عليها ، ولا تؤدي إلى العنت والإرهاق والانقطاع عن العمل ، وتدخل في حدود طاقة المكلف ، وهذا النوع مشروع وموجود في التكاليف الشرعية التي لا تخلو من مشقة ، لأن التكليف نفسه هو الإلزام بما فيه كلفة ومشقة ، وكل تكليف فيه مشقة محتملة ، لترويض النفس على الطاعات والمباحات ، وإبعادها عن المحرمات ، وهي المقصودة من الحديث الذي رواه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « حُفَّت الجنة بالمكاره »[(١)] ، علماً بأن هذه المشقة ليست مقصودة لذاتها من الشارع الحكيم ، وإنما القصد منها تحقيق المصالح المترتبة عليها ، ودرء المفاسد المتوقعة منها كما يتحمل المريض الدواء المر والجراحة من أجل الاستشفاء ، ويجب على المكلف أن يقصد مرضاة الله تعالى ، ويتحرى مقاصد الشريعة في التكليف ، وألا يقصد مجرد المشقات التي فيها .

والنوع الثاني : المشقة غير المعتادة ، وهي الخارجة عن معتاد الناس ، ولا يمكن أن يداوموا على تحملها ، وأن المداومة عليها يرهق المكلف ، ويقطعه عن التكليف ، ويعرضه للخطر على نفسه وماله وعرضه ، ويناله الأذى والضرر منه ، وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة ، ولم يرد في التكاليف الشرعية إلا استثناء في حالات نادرة لا مجال لعرضها ، وإذا حصلت مثل هذه المشقة في التكاليف العادية لعارض ما ، فقد شرع الله الرخصة لها ، ورغب في ترك العزيمة ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « إنَّ الله يحبُّ أن تُؤتى رخصهُ ، كما يحبُّ أن تؤتى عزائمه »[(٢)] ، وهذا ما يقع

---

(١) هذا طرف من حديث صحيح رواه مسلم (١٧/ ١٦٥ رقم ٢٨٢٢) وأحمد (٢/ ٢٦٠) وغيرهما .

(٢) رواه الإمام أحمد (٢/ ٧١ ، ١٠٨) عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً ، وفي لفظ آخر عند أحمد: « من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة » =

فعلاً في الحج اليوم مما يوجب التخفيف والتيسير ، والأخذ بالرخصة ، أو اعتماد أحد الأقوال الفقهية التي تحقق ذلك ، ونهى الشرع الحكيم عن قصد المشقة في العبادة ، فقد سأل عقبة بن عامر رسول الله ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية، غير مختمرة، فقال : « مروها فلتختمر ، ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام » وفي رواية : « أن تحج ماشية » ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله لغني عن مشيها »[1]

منع الحرج في الدّين عامة ، والحج خاصة :

جاء الشرع الحنيف برفع الحرج في الأحكام ، ونص على ذلك القرآن الكريم صراحة ، فقال تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ، مع آيات كثيرة في رفع الحرج عن أصحاب الأعذار ، وفي الأحكام العامة .

وحذّر رسول الله ـ ﷺ ـ من الغلو في الدِّين عامة ، وأكد رفع الحرج في أفعال الحج خاصة ، فقال لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ غداة العقبة (ليلة عيد الأضحى في الحج) : « القُطْ لي حَصَى » فلقطت له سبع حَصيَات من حَصَى الخَذْف ، فجعلَ يقبضُهن في كفه ، ويقول : « أمثالَ هؤلاء فارموا » ثم قال : « يا أيُّها الناسُ ، إياكم والغلو في الدّين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوُّ في الدِّين »[2]

= ورواه غيره (انظر : الترغيب والترهيب ٢/ ١٣٥ ، تفسير ابن كثير ٢/ ١٤) .

(١) رواه أبو داود (٢/ ٢٠٩) وأحمد (٤/ ١٤٣ ، ١٤٧) والرواية الأخيرة ، رواها الترمذي في النذور باب ١٠ ، نزهة المتقين شرح رياض الصالحين ١/ ١٧٦

(٢) رواه أحمد (١/ ٢١٥ ، ٣٤٧) والنسائي (٥/ ٢١٨) وابن ماجه (٢/ ١٠٠٨) .

وسبق في التقديم حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قيل له : في الذبح والحلق والتقديم والتأخير ، فقال : « لا حرج » وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « كان النبي ـ ﷺ ـ يُسأل يوم النحر بمنى فيقول : « لا حَرَجَ »[1] وتكرر ذلك كثيراً جواباً لأسئلة الحجاج ، فأين هذا التسهيل والتخفيف والراحة مما يلاقيه الحجاج اليوم ؟!

وحذر رسول الله ـ ﷺ ـ من الازدحام في الحج خاصة ، فعن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يرمي الجمرة من بطن الوادي ، وهو راكب يكبر مع كل حصاة ، ورجل من خلفه يستره ، فسألت عن الرجل ، فقالوا : الفضل بن العباس ، وازدحم الناس ، فقال عليه الصلاة والسلام : « يا أيُّها الناس ، **لا يقتل بعضُكم بعضاً** ، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخَذْف »[2] ، وهذا تحذير من الازدحام ، وذلك رحمة بالحجاج ، ورأفة عليهم ، وحرصاً على راحتهم ، وهذا ينبع من وصف الله تعالى لرسوله ﷺ ﴿ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٢٨] ، ويتفق مع روح الإسلام ومقاصده بالتخفيف والتيسير ورفع الحرج .

ولأن الازدحام الشديد يؤدي إلى الإيذاء والإضرار ، ويدعس الحجاج بعضهم بعضاً ، وقد تُزهق بعض الأرواح ، ويؤدي إلى الموت الحقيقي قتلاً ، وهو حرام قطعاً .

ولأن الازدحام يفقد العبادة غايتها وأهدافها ومنافعها من العبودية الحقة ، ولذة الطاعة ، وحلاوة الإيمان ، وطلب زيادة الأجر ، وقد

---

(١) سبق بيان هذين الحديثين .

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٤٥٥) وأحمد (٣/ ٥٠٣) والبيهقي (٥/ ١٢٨) .

ينقلب الأمر إلى عكس المراد من ارتكاب المحرمات والمكروهات ، ويوقع في الحرج والمشقة غير المطلوبة شرعاً ، وهنا تشرع الرخصة .

استدراك وتحذير :

إن القول بالأخذ بالرخصة إنما يقتصر عند وجود العذر والمسوغ لترك العزيمة ، وإن من أراد أن يلتزم بالعزيمة ، ويأخذ بالورع والأحوط ، واتباع مذهب إمامه أو القول الراجح والمعتمد في المذاهب ، فلا مانع من ذلك ، ولا يجبره أحد على التخلي عنه ، وقد قرر العلماء أن الفتوى للأفراد تقوم على الورع ، والفتوى للجماعة والدول تقوم على الأيسر .

كما أن **الأخذ بالمفضول مع ترك السنة** والمندوب والاتباع ، لعذر في الحج وغيره لا يعني التهوين من أمر الأفضل والسنة والمندوب الذي يثبت فيه الفضل الكبير ، والثواب العظيم ، بل يخشى على المسلم في عقيدته ودينه وإيمانه إذا أصر على ترك السنن والمندوبات ، أو تهاون بها ، أو تعوّد على تركها ، والله سبحانه وتعالى يقول في الحديث القدسي الصحيح : « ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبَّه ، فإذا أحببتُه كنتُ سمعَه الذي يسمع به ، وبصره الذي يُبصرُ به ، ويَدَه التي يَبْطش بها ، ورجلَهُ التي يمشي عليها ، ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه »[١]

ولكن أجاز العلماء ترك السنن بالاتفاق ، لأن السنة يثاب فاعلها ، ولا يعاقب تاركها ، وخاصة عند الأعذار والظروف الطارئة ، أو إذا فقدت غايتها لسبب ، وقد تنقلب إلى عكسها ، وقد تؤدي إلى ما هو ضرر ومحظور كما يحصل عند الزحام في الرمي ، وكمن يصر على صلاة

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري (٥/ ٢٣٨٤ رقم ٦١٣٧) .

ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم تماماً في موسم الحج ، ويكوِّن مع زملائه عصابة تدفع الطائفين لتأمين الصلاة له ، مما يذهب بالخشوع ، بل إن المصلي لا يفكر إلا في الحفاظ على نفسه وكيفية النجاة من الدعس أو الوقوع فوقه ، ولو صلى في أي مكان في الحرم لجاز ، وحصل له من الخشوع أكثر بمئات المرات ، ومثل من يدّعي التمسك بالسنة في استلام الحجر أو تقبيله ، ويلاقي الويلات والمصاعب ، والضرب بالسياط على رأسه ، حتى وإن رضي لنفسه الذلة والمهانة والضرب ، فإنه يؤذي غيره .

والمهم أن لا تترك السنة كاملة ، كالذهاب إلى منى يوم التروية فإنه سنة ، ولا نقول بمنعه وإلغائه بحجة الزحام وأنه سنة ، بل لا نطلبه من جميع الحجاج ، ويكفي أن يقوم به قسم من الحجاج ، ويبقى قسم آخر في مكة ، وقسم ثالث يذهب مباشرة إلى عرفة ، فكأنه سنة كفاية ، إذا قام بها البعض تحقق المقصد والهدف والاتباع والاقتداء برسول الله ـ ﷺ ـ .

وكذلك الحال في الحلول التي سنقترحها في المبيت بمنى ، فإنه سنة عند الحنفية ، ونفتي به ، ولكن لا يعني طلب إلغاء المبيت كلية ، بل يبيت بعض الحجاج بمنى ، فيحيون السنّة ، ويفتح الباب أمام آخرين للمبيت خارجها ، وكذلك رمي الجمرات فالأفضل أن يكون بعد الزوال ، فيقوم به فريق ، ونفتح المجال والفسحة لآخرين في سائر الأوقات .

❊ ❊ ❊

المنطلقات الأساسية لحل أزمة الزحام في منى

١ـ ترك الواجب :

لا يجوز الفتوى بترك **الواجب المتفق عليه** بين العلماء ، لأنه يكون بمنزلة الإجماع كرمي جمرة العقبة الكبرى ، ورمي الجمرات الثلاث ، فذلك واجب في الحج باتفاق .

ومع ذلك فإن الشرع الحكيم أوجد لهذا الواجب **بديلاً** عند تركه عمداً ، أو خطأ ، أو سهواً ، والركن الوحيد في الحج الذي لا يُعوّض ولا بديل عنه هو الوقوف بعرفة .

أما **الواجب المختلف فيه** كالمبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، فتجوز الفتوى بتركه لبعض الحجاج ، والأخذ بقول من لا يوجبه كالحنفية وأحمد في قول ، مع ملاحظة ما قدمناه عن أداء السنة وتركها ، ويترك المبيت لهدف أهم ، ومقصد أعلى ، وغاية مقررة شرعاً ، وضرورة أشد ، وحاجة أعم ، وقرر الشرع جواز ارتكاب المحظورات (كارتكاب محرم ، أو ترك واجب) عند الضرورات ، وبالأولى ترك السنة عند الضرورة والحاجة للحفاظ على أرواح الناس ، ورفع المشقة والحرج عنهم ، وبذلك نخفف على الحجاج ، ونزيل عنهم العنت ، ولا نلزمهم بالدم على هذا القول ، وهو ما يجهله الكثير ، فإن عرفوه ارتاحت نفوسهم واطمأنت قلوبهم ، ومع ذلك فإن أصر الحاج على الالتزام بالقول بالوجوب ثم تَرَكَهُ ، فإنه يجبر عنه بالذبح ويكون حجه صحيحاً ولا إشكال فيه .

٢ـ التلفيق بين المذاهب :

وهو أن يأخذ الحاج بعض الأحكام الشرعية من مذهب معين ، ويأخذ بعضها الآخر من مذهب ثان .

واتفق العلماء على أنه يجوز التلفيق بين المذاهب ما لم يقصد منه التهرب من تطبيق الأحكام جملة ، أو يؤدي إلى ترك الأحكام الشرعية ، لأن لكل قول فرعي دليله عند القائل به .

وأكد أغلب علماء اليوم الذين يؤدون مناسك الحج في هذا الزحام أنه يكاد أن يكون من المستحيل في أداء الحج التقيد بمذهب واحد ، مهما وُجد فيه من التيسير والتخفيف ، وأن العالم خاصة ، ومعظم الناس عامة ، مضطرون إلى الأخذ من بقية المذاهب ، فالطواف مثلاً مستحيل مع الحفاظ على الوضوء (حسب المذهب الشافعي بعدم لمس الرجل للمرأة) في زحام الطواف ، والمبيت بمنى لجميع الحجاج اليوم مستحيل حسب المذاهب الثلاثة ، والرمي أيام التشريق من الزوال إلى الغروب مستحيل مع الأعداد الوفيرة للحجاج ، حسب رأي الحنفية والجمهور ، ولذلك نرى الحجاج يرمون فعلياً طوال الليل ، وهو موافق لرأي الشافعية والحنابلة ، ويرمي قليل منهم بعد الفجر ، وقبل الزوال ، حسب رأي بعض الفقهاء .

ولذلك نأخذ بالتلفيق نظرياً وعملياً لتحقيق مقاصد الشريعة ومبادئ التيسير والتخفيف ورفع الحرج والمشقة ، ومنع إزهاق الأرواح ، وحفظ كرامة الناس ، وتثبيت إيمانهم .

٣ـ التوعية :

إن حل مشكلة الزحام في منى ، مهما كان الحل ، يتوقف على قيام العلماء أولاً ، والإعلام ثانياً ، وأجهزة الدولة ثالثاً ، بالتوعية الكاملة

للحجاج ، وبيان المناسك لهم ، وشرح سبل التخفيف والتيسير ، وترك التنطع والتشدد والتعصب المذهبي ، ليكون الحجاج وراء العلماء والدعاة والوعاظ ، ويؤدون مناسكهم براحة نفسية ، وطمأنينة كاملة في صحة الأعمال التي يؤدونها ، لقبول حجهم الذي جاؤوا من أجله ، وبذلوا النفيس ، وتحملوا المصاعب والمشاق ، ولا يحلم أكثرهم بالعودة مرة ثانية للحج ، وخاصة أهل البلاد النائية الذين يعتبرون أداء فريضة الحج فرصتهم الوحيدة في العمر ، وأملهم المرتجى في الحياة .

وإن استمر الجهل ، والتعصب المذهبي ، مع غياب الآداب الإسلامية أحياناً ، ومع الزحام واختلاف المستويات والأقوام والأجناس والثقافات والعادات ، فلن تغني الحلول شيئاً ، وستبقى المآسي والنكبات والأخطاء الجسيمة التي يبرأ منها الشرع ، وتشوه معالمه ومقاصده ، وتبقى الشكاوى على الألسنة في كل مكان ، وخاصة أثناء أداء الفريضة ، وبعد عودة الحجاج إلى ديارهم وأوطانهم .

الحلول الشرعية لمشكلة الزحام في منى :

إن الإسلام دين عملي واقعي ، وإن العلماء مكلفون شرعاً باستنباط الأحكام التي تحل المشاكل ، سواء كانت فردية أو جماعية ، خاصة أو عامة ، فكيف بمشكلة تتعلق بأحد أركان الإسلام ، ويترتب عليها أكبر الكبائر بعد الإشراك بالله ، وهو القتل ؟ وهي في الواقع مشكلة يتعرض لها مئات الآلاف من الناس كل عام ، فيجب بيان الطريق السوي ، وإيجاد الحلول ، وتعاون الحكام في تنفيذ ذلك ، وإلا وقع العلماء أولاً ، والحكام ثانياً ، في التقصير في المسؤولية الدينية والدنيوية ، وإن حل مشكلة الزحام في منى تنبع من نفس الأحكام الشرعية ، ودون مخالفة عامة لها .

وقد تعرض المسلمون في السابق لمثل هذه المشاكل ، وتم حلها بأنجع الطرق ، ونذكر منها على سبيل المثال **مشكلة الذبح** في منى التي أشرنا لها سابقاً ، وكذلك مشكلة الرمي في جمرة العقبة ، وسميت بالعقبة لأنها كانت ملتقى الجبلين ، ولا يفصل بينهما إلا بضعة أمتار ، وهي الفرجة الوحيدة والطريق الرئيس من منى إلى مكة وبالعكس ، مع الوسائل الأولى للركوب من مختلف أنواع الدواب ، ثم السيارات ، ويضطر الحاج للرمي في هذه البقعة الضيقة ، وكان فيها الموت الزؤام ، والقتل ، حتى هيأت الدولة ـ جزاها الله خيراً ـ الوسائل الحديثة ، وشقت الجبال من الجانبين ، وزاد عرض الطريق عن مائة متر ، وشيّدت جسراً ليكون الرمي من الطابق الأرضي ومن فوق الجسر ، وحلت المشكلة العويصة ، ولكنها إلى أمد حتى ازداد عدد الحجاج ، وتضاعفوا إلى الملايين ، فعادت المشكلة من جديد .

واليوم نقترح الحلول الجزئية لكل منسك ، ثم نقدم اقتراحات عامة ؟

١ ـ حل مشكلة المبيت في منى :

إن حل هذه المشكلة سهل وبسيط ، وذلك من عدة جوانب متكاملة ، وهي :

أ ـ التوسع بأرض منى ما أمكن ، وضم الأراضي إليها من الجهات الأربع ، لأن المجاور للشيء يأخذ حكمه غالباً ، وحصل جزء من ذلك في شمال منى بين الجبال ، ويمكن تعميمه من جهة الشرق حتى مزدلفة وعرفات ، ومن جهة الجنوب حتى العزيزية ، ومن جهة الغرب حتى الششة والروضة وسائر أطراف مكة ، وبذلك يخف الزحام في منى ويفرغ جزء كبير منها ، فيتحرك الحجاج بسهولة ليرموا ثم يعودوا من حيث أتوا .

وقد لا يعجب البعض هذا الحل ، فنلجأ للحل الثاني .

ب ـ **الأخذ برأي الحنفية** ، وهو مذهب مشهور ومعتبر ، وهو القول الثاني للإمام أحمد بن حنبل ، وهو إمام مشهور ، ومذهبه مقبول ، ويقرر كما سبق ، أن المبيّت بمنى ليس واجباً ، ومن بات في غيرها متعمداً لا يلزمه شيء ، وعلّلوا ذلك بأن المبيت وجد ليسهل الرمي في أيامه ، فلم يكن من أفعال الحج ، فتركه لا يوجب الجبر ، واستدلوا بأن النبي ـ ﷺ ـ أذِن للعباس وغيره أن يترك المبيت[١] ، كما سبق ، وأن تعليل الحنفية أن المبيت وجد ليسهل الحج ، فالآن ترك المبيت هو السبيل لتسهيل الرمي ، وخاصة مع توافر المواصلات ، وسهولة الانتقال ، وعلل أصحاب أحمد رأيه : بأن المبيت لم يرد فيه شيء ، وقال بعض أصحابه : ليس في تركه شيء[٢]

وقد يصر بعض أتباع المذهب الحنفي على الالتزام بالسنة والاقتداء بالرسول ﷺ بالمبيت بمنى ، وهنا يرد ما سبق قوله من جواز ترك السنة إذا ترتب على الأخذ بها مشقة وعنت ومفسدة ، كما أن الفتوى بترك المبيت ليست إلزامية ، فمن أراد التمسك بها فيفسح له في غايته وله أجره قطعاً ، ويقال مثل ذلك لمن يصر من أتباع المذهب الحنبلي على اتباع القول الراجح في المذهب بوجوب المبيت ، وكذلك قد يصر أتباع المذهب المالكي والشافعي على رأيهم بوجوب المبيت ، وهنا يأتي الحل الثالث .

ج ـ **إن ترك الحاج المبيت في منى فيجب عليه جزاء** ، وهو ذبح شاة ، فيجبر الترك بالدم ، وهذا حل شرعي لا غبار عليه باتفاق العلماء ، وأن كثيراً من الحجاج يتقربون إلى الله تعالى في منى بالهدي والذبح تطوعاً وتقرباً ، ويمكن إعطاؤهم فتوى بالمبيت خارج منى على أن يقدموا دماً ،

---

(١) فتح القدير ٢/ ٥١٤ .

(٢) المغني ٥/ ٣٢٥

وإن أدى إلى زيادة الذبائح ، فلا غبار عليه بعد التجربة الرائدة في الاستفادة من اللحوم التي تذبح في منى ، ومع التقدم العلمي والتقني والفني في حفظ اللحوم وتوزيعها على الفقراء في العالم الإسلامي ، وهم كثر وجياع ، ويعضهم الفقر والفاقة وضيق ذات اليد ، فنمدهم باللحوم المبردة والمثلجة والمعلبة ، بدلاً من الاستيراد من استراليا وغيرها ، ومع التسهيلات الهائلة التي تقدمها الدولة في هذا الخصوص .

٢ـ حل مشكلة الرمي :

إن مشكلة الزحام في منى أشد خطراً وضرراً اليوم ، وترجع إلى إصرار الحجاج على الالتزام برأي الجمهور في تحديد بدء الرمي ، ومدته وانتهائه ، من الزوال إلى الغروب ، وتتفاقم المشكلة ، وتصل ذروتها ، ويقع القتلى فيها عند تمسك جماهير الحجاج على الالتزام بالسنة بالرمي بعد الزوال مباشرة ، فيندفع مئات الألوف للرمي ، مما يؤدي إلى الإرهاق الشديد ، والاختناق ، والموت ، والقتل ، وهو ماحصل فعلاً، وإن حل هذه المشكلة سهل جداً ، وذلك بالأخذ بأحد الأمور التالية أو كلها :

١ـ **الأخذ برأي الشافعية الصحيح المعتمد** ، بامتداد الرمي من الزوال إلى الليل وحتى الفجر[1] ، وهذا حل مثالي ومقبول ويصبح الرمي من الزوال إلى العصر لأفواج ، ومن العصر للمغرب لآخرين ، ونرغب الأكثرية بالرمي ليلاً حفاظاً على راحتهم ، ودرءاً لهم من حر الشمس في النهار ، وتمتعهم ببرودة الليل مع الأنوار الكاشفة التي تجعل الظلام ضياء ونوراً ، ومع التخلص من الزحام والمضايقة في النهار .

وكذلك قال الإمام أبو يوسف في الرمي يوم النحر: إنه يمتد إلى

---

(١) المجموع للنووي ٨/ ٣١١

الزوال ، وإن أخر إلى الليل رماه ، ولا شيء عليه[١]

٢ـ **الأخذ برأي الحنفية** بجواز الرمي يوم النفر الثاني من طلوع الفجر ، ولا ينفر إلا بعد الزوال ، وقال ابن قدامة : « وعن أحمد مثله ، ورخص عكرمة في ذلك أيضاً ، وقال طاووس : يرمي قبل الزوال وينفر قبله »[٢] ، وقال الكمال ابن الهمام عن رأي أبي حنيفة : « ومذهبه روي عن ابن عباس رضي الله عنه » ثم علّل ذلك فقال : « ولأنه لما أظهر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك ، فلأن يظهره في جوازه في الأوقات كلها أولى ، بخلاف اليوم الأول والثاني ، ولا يجوز الرمي فيهما إلا بعد الزوال في المشهور فيهما[٣] » .

٣ـ يمكن **القياس** على رأي أبي حنيفة وأحمد وعكرمة وطاووس وابن عباس رضي الله عنه بأن يكون الرمي في جميع الأيام من طلوع الفجر ، وهو قياس ضعيف ، ولكن قال به بعض العلماء ، وينتج عن مجموع الآراء: **جواز الرمي طوال أربع وعشرين ساعة** ، وهو رأي ابن شاس المالكي الذي أجاز الرمي يومياً من الفجر[٤]

٤ـ أن يفتى بجواز **تأجيل الرمي** من اليوم الأول إلى اليوم الثاني ، ومن اليومين الأول والثاني إلى اليوم الثالث ، ويرمي الحاج عن اليوم الأول ، ثم الثاني ، فالثالث وهو رأي المذهبين الشافعي والحنبلي[٥] ، كما سبق بيانه .

---

(١) فتح القدير ٢/ ٥١٢ .
(٢) المغني ٥/٣٢٨ .
(٣) فتح القدير ٢/ ٥١١ .
(٤) مواهب الجليل ٣/ ١٣٣
(٥) المنهاج ومغني المحتاج ١/ ٥٠٧ ، المهذب ٢/ ٧٩٦ ، المجموع ٨/ ٢٠٧ ، المحلي وقليوبي ٢/ ١٢١ ، الحاوي ٥/ ٢٦١ وما بعدها ، المغني ٥/ ٣٣٣ .

٥ـ **التوسع بجواز التوكيل في الرمي** ، فقد اتفق العلماء على جواز ذلك لعذر كما سبق ، ولكن أكثر الفقهاء حصروا العذر بالعجز البدني الشديد ، أو المرض القاسي

وأرى أن التعرض للموت ، والخوف من القتل في زحام منى لمجرد الضعف النفسي والجسدي عذر مقبول لجواز التوكيل في الرمي ، وكذلك فإن التعرض لكشف العورات ، والاختلاط المشين ، والتصاق الأجساد بين الرجال والنساء عذر مقبول ، وتعتبر الطمأنينة وراحة النفس وعدم التعرض للأذى المحتم ، والمنفر ، عذراً مقبولاً ، وخاصة إذا فقدت الأحكام غايتها وأهدافها ، وكادت أن تنقلب رأساً على عقب ، وتصبح ضرراً وفساداً ، فتكون عذراً مقبولاً للتوسع في الإنابة والتوكيل في الرمي .

وأرى أن الأعذار ليست محصورة ، ولا منصوصاً عليها ، ويمكن التوسع فيها وتحقيقها ، وخاصة للنساء عامة بأن يوكلن الزوج أو المحرم القريب ، للحفاظ على حياتهن وعفتهن وطهارتهن ، وكذلك للشيوخ والضعاف عامة بالتوكيل عنهم . وهذا قد يؤدي إلى إنقاص العدد الذي يتجه للرمي ، وأن الرامي الواحد قد يرمي عن اثنين وثلاثة وأربعة ، فيخف الزحام نسبياً .

٦ـ **تحسين التنظيم الإداري** الذي تتولاه قوى الشرطة والكشافة بتقسيم الحجاج إلى أفواج محددة ، بحسب خطط مختلفة يمكن التوصل إليها ، ليقوم كل فوج بالرمي في وقت محدد ، ثم يتلوه الفوج الثاني ، والثالث ، وبذلك نحد من الزحام وآثاره الخطيرة في الرمي ، ويضاف إلى ذلك الإلزام بالاتجاه الإجباري الواحد في الدخول إلى مناطق الرمي ، والخروج منها ، فيتم الدخول من جهة الشرق من منى ، ويرمي

الحجاج ، ثم يتابعون مسيرتهم نحو الغرب إلى أسفل الجسر ، مع تأمين طرق أو أنفاق محددة لهم للعودة منها إلى منى ، أو التوجه نحو مكة ، والمناطق الأخرى ، من مختلف الجهات .

٧ـ **بناء جسر ثان وثالث للرمي** ، لتتوزع الأعداد بين الدور الأرضي ، ثم الجسر الأول ، ثم الجسر الثاني ، ثم الجسر الثالث ، وهكذا ، فيتحقق الرمي بدون زحام يذكر .

ومتى حلت مشكلة الزحام في الرمي انتهت مشكلة الزحام في النفر من منى سواء كان ذلك في النفر الأول في اليوم الثاني من أيام التشريق ، أو في النفر الثاني في اليوم الثالث من أيام التشريق .

وخاصة إذا توسعنا بالفتوى من المذهب الحنفي أن النفر الأول يستمر السماح فيه للبقاء في منى في اليوم الثاني إلى قبيل الفجر من اليوم الثالث ، وأن الحاج له أن ينفر من منى طوال مدة واسعة تزيد عن أربع عشرة ساعة على الأقل ، دون أن يكلف من يتأخر بعد الغروب إلى إلزامه بالبقاء والمبيت في منى والرمي في اليوم الثالث كما تقتضيه أقوال المذاهب الثلاثة الأخرى ، كماسبق بيانها .

اقتراحات عامة :

يقرر العلماء أن الفتوى يجب أن تراعي الواقع ، وكنت قبل قدومي إلى مكة المكرمة ، وإكرامي بالتدريس فيها أربع سنوات ، كنت قبلها أستغرب ، وأستنكر تقييد الحج ، ولما رأيت الواقع بأم عيني ، ولمست أحوال الزحام والحجاج ، غيرت رأيي ، واقتنعت بضرورة التقيد وبدأت أنادي به ، وأطلب المزيد منه ، وبناء على ذلك أقدم الاقتراحات العامة التالية لتساهم في حل الزحام في منى خاصة ، وفي المناسك عامة ، وهي :

١ـ **منع تكرار الحج** ، والعودة إليه إلا في أضيق الحالات ، وذلك لإتاحة الفرصة والراحة لمن يؤدي الحج لأول مرة ، وعدم مضايقته ، ونعلم قطعاً أن فريضة الحج شرعت مرة واحدة في العمر ، وهذا من أعظم المنح الإلهية ، ومن ميزات هذه العبادة والتشريع وخصائصها في الإسلام .

ولا يعتبر ذلك منعاً للطاعات والعبادات والنوافل فإن أعمال البر والقربى والخير كثيرة في الإسلام ومتعددة ، ويجب تطبيق **الأولويات** فيها ، والموازنات ، وأن الثواب والأجر في العمل يتضاعف بحسب شدة المحتاجين له ، ومراعاة ظروفهم ، مثل نصرة القضايا الإسلامية الشائكة والمعقدة في هذا العصر في أنحاء العالم الإسلامي وغيره ، أو مواساة الأسر المنكوبة ، والإنفاق على تعليم الفقراء ، وإطعام الجياع ، ومحو الأمية الشائعة بين المسلمين ، وقد بدأت الدول الماكرة ، والمنظمات المشبوهة والهيئات المدسوسة باصطياد هؤلاء اليتامى والفتية الفقراء ، فتأخذهم إلى ديارها ومدارسها ، وتغدق عليهم الأموال ، وتقنعهم بالردة والانحراف والفساد والشبه والحقد على الإسلام ليقلبوا ظهر المِجَنَّ ضد دينهم وأمتهم ، ويمكن للأغنياء المسلمين ، وأهل الثراء ومن تفيض عنهم الأموال ، ويحرصون على تكرار الحج ، أن ينفقوا أموالهم بالأجر المضاعف وينقذوا أمتهم ، وبالتالي يساهمون أيضاً في حل مشكلة الزحام ومآسيها في الحج .

علماً بأن أبواب العمرة مفتوحة طوال العام أمام المشتاقين للحرم ، وكسب الصلاة فيه ، والتعبد بالأماكن المقدسة ، ودون أن يزاحموا الناس أيام الحج .

٢ـ التشدد ما أمكن على **اختيار المَحْرم للنساء** ممن لم يحج ، حتى

نفتح المجال أمام المحرم الذي لم يحج بعد ، ونخفف من تكرار الحج لمن سبق له ذلك ، بحجة أنه محرم ، ويقع أحياناً أن يأتي المسلم حاجاً بنفسه أولاً ، ثم يأتي محرماً لزوجته ، ثم محرماً لأمه ، ثم محرماً لأخته ، ثم محرماً لخالته ، ثم محرماً لعمته وهكذا. . .

وللمساهمة في تقليل عدد المحارم في الحج فيمكن الأخذ برأي الشافعية والمالكية ، فقال الشافعية بأنه تقوم مقام المحرم نسوة ثِقات ، اثنتان فأكثر[١] ، تأمن المرأة معهن على نفسها ، وتأنس منهن المساعدة والعون عند الحاجة ، وخاصة مع شيوع الأمن والأمان في بلاد الحجاز خاصة ، وفي البلاد الإسلامية عامة ، وفي السفر الميسر بشكل أعم ، ليكون ذلك تحقيقاً علمياً لما بشر به رسول الله ﷺ ، وهو من علامات النبوة كما بينه البخاري رحمه الله تعالى ، فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتى إليه آخر فشكا إليه السبيل ، فقال : « يا عدي ، هل رأيت الحيرة ؟» (وهي بلد في العراق) قلتُ : لم أرها ، وقد أُنبئت عنها ، قال : « فإنْ طالَ بك الحياةُ لتَرَيَنَّ الظعينةَ ترتحلُ من الحيرة ، حتى تطوف بالكعبة ، لا تخاف أحداً إلا الله تعالى » قال عدي : فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة ، لا تخاف إلا الله[٢]

وكذلك قال المالكية : إذا لم تجد المرأة المحرم أو الزوج : تسافر

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج ١/ ٤٦٧ ، المهذب ٢/ ٦٦٨ ، المجموع ٧/ ٦٧ وما بعدها ، المحلي وقليوبي ٢/ ٨٩ ، الحاوي ٥/ ٨ وما بعدها .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري (٣/ ١٣١٦ رقم ٣٤٠٠ في باب علامات النبوة) والظعينة : المرأة في الهودج ، ويوشِك بكسر الشين : أي يقرب ويسرع ، وفي الحديث معجزة ظاهرة للنبي ﷺ (المجموع ٧/ ٦٥ ط إمام) .

لحج الفرض أو النذر **مع الرفقة المأمونة** ، وهي جماعة من النساء ، أو الرجال الصالحين[(١)]

وهو ما يتم الآن في سفر النساء من السعودية وإليها ، وإلى جميع البلاد العربية والإسلامية في الطائرات وغيرها ، ولا يطبقون المحرم إلا على الحاج والمعتمر ، وكأن الشرع محصور في هذين الأمرين ! !

٣ـ نقترح على الحكومات والدول أن تأخذ **بالوسائل التقنية ، والمعطيات الحديثة** ، في الانتقال ، والمبيت ، والسفر ، وتخفيفه ، والتحكم فيه ، حتى في الجسور ، والأنفاق ، والخط الحديدي للسفر الخارجي والداخلي .

وبعد : فهذا موجز لأعمال الحج في منى ، وتصوير لحجم الزحام فيها ، وما يعتريها من متاعب وأضرار ، وتقديم لبعض الحلول والمقترحات التي تساهم في حلها .

ونسأل الله التوفيق والسداد ، والحمد لله رب العالمين

* * *

---

(١) الموسوعة الفقهية ٣٦/١٧ ، وانظر : المغني ٥/ ٣٠ وما بعدها .

المحتوى

ملامح في العقيدة والإيمان

الإيمان أساس الأمن

التقوى: حقيقتها ـ أحكامها ـ آثارها

الأشعرية مبادئها وتاريخها

العروبة عند إقبال فكراً وعقيدة

معالم الطريق إلى التفسير المنير

خواطر في العبادات

المساجد في الإسلام

مكة المكرمة

القرآن في واقع الأمة

العبادة في رمضان

صرف الزكاة للغارمين

التطبيقات المعاصرة للزكاة

تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة ـ إيجابيات ـ سلبيات

تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها على الزكاة

الزحام في منى أثناء أداء الحج

* * *